

مَنْهَجُ ابْنِ تَمِيمَةِ فِي الْفِقْرِ

تأليف
د. سعود بن صالح العطیشان

مكتبة العبيكان

ح مكتبة العبيكان، ١٤١٩ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

العطيشان، سعود بن صالح

منهج ابن تيمية في الفقه - الرياض

ص: ٢٤ × ١٧ سم ٥٩٤

ردمك: ٩٩٦-٢٠-٥٤٦

١- الفقه الحنبلي

أ- العنوان

١٩/٤٥٤٢

٢٥٨, ٤ ديوبي

رقم الإيداع: ١٩/٤٥٤٣ ردمك: ٩٩٦-٢٠-٥٤٦

حقوق الطبع محفوظة للناشر

الطبعة الأولى

١٤٢٠ - ١٩٩٩ م

نشر وتوزيع
مكتبة العبيكان

الرياض - العليا - تقاطع طريق الملك فهد مع العروبة.

ص.ب: ٦٢٨٠٧ الرياض ١١٥٩٥

هاتف: ٤٦٥٤٤٢٤، فاكس: ٤٦٥٠١٢٩

مَنْهَجُ ابْنِ تَمِيمَةَ
فِي الْفِقْرِ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على خاتم المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين.

قال الله تعالى ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾^(١).

وقال تعالى : ﴿بَلْ هُوَ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أَوْتُوا الْعِلْمَ﴾^(٢).

وقال تعالى : ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أَوْتُوا الْعِلْمَ درجات﴾^(٣).

وقال النبي ﷺ « مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم كمثل الغيث الكثير أصاب أرضاً ، فكان منها نقية قبلت الماء فأنبتت الكلأ والعشب الكثير وكانت منها أجادب أمسكت الماء ، فنفع الله بها الناس فشربوا وسقوا وزرعوا ، وأصابت منها طائفة أخرى ، إنما هي قيعان لا تمسك ماء ولا تنبت كلأ . فذلك مثل من فقه في دين الله ونفعه ما بعثني الله به فعلم وعلّم ، ومثل من لم يرفع بذلك رأساً ولم يقبل هدى الله الذي أرسلت به»^(٤).

فمن التحدث بنعمة الله تعالى على عباده والمساهمة في الخير ، الحديث عن العلماء ، وذكر فضلهم على الأمة ، فهم خلفاء الرسول صلى الله عليه وسلم ، وبهم قام الإسلام وبه قاموا ، وبجهدهم وجهادهم بتوفيق الله حفظ لهذا الدين مтанته ، وأثبتت صلاحيته لكل زمان ومكان .

فمن حقهم على الأمة احترامهم ومحبتهم وموالاتهم والترضي عنهم والدعاء لهم .

(١) فاطر: آية ٢٨.

(٢) العنكبوت: الآية ٤٩.

(٣) المجادلة: آية ١١.

(٤) رواه البخاري في كتاب العلم بباب فضل من علم وعلم رقم ٧٩ عن أبي موسى الأشعري . انظر الفتح ١/١٧٥ .

قال ابن تيمية رحمه الله (فيجب على المسلمين - بعد موالة الله تعالى ورسوله ﷺ - موالة المؤمنين كما نطق به القرآن، خصوصاً العلماء الذين هم ورثة الأنبياء، والذين جعلهم الله بمنزلة النجوم يُهتدى بهم في ظلمات البر والبحر).^(١)

ومن واجب طلبة العلم نحو دينهم وعلمائهم السعي كل بما آتاه الله من علم، لخدمة الإسلام والمسلمين، وخدمة العلماء بنشر علمهم وبيان فضلهم، ليستمر نفعهم وعطاؤهم، فمن أولئك العلماء الأفضل الإمام العلامة شيخ الإسلام تقى الدين بن تيمية رحمه الله . فقد جاهد في الله حق الجهاد، ودعا الأمة إلى الاعتقاد الصحيح، وأحيا السنة النبوية وأقام رأية الجهاد في سبيل الله ، ودعا إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة ، وردَّ البدع والاعتقادات الباطلة - كما جاء ذلك في كتبه ومناظراته وسيرته العظيمة ، فالعقائد الواسطية والحموية والتدميرية وكتاب اقتضاء الصراط المستقيم ومنهاج السنة وغيرها كلها في بيان العقيدة الصحيحة ونفي العقائد الباطلة ، فبأقواله ومناظراته ومؤلفاته فهمت العقيدة الصحيحة وعرفت العقائد الباطلة ، وهدى الله بعلمه كثيراً من ضل عن الصراط المستقيم ، وفي كتبه الفيصل لما أشكل في مجال الاعتقاد .

وما دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب التي أيدّها ونصرها الإمام محمد ابن سعود - رحمهما الله - إلا امتداد لتلك الجهود المباركة ، فهدى الله بها كثيراً من أهل القرن الثالث عشر الهجري فما بعده إلى يومنا هذا .

(١) رفع الملام عن الأئمة الأعلام، ص ٤ .

كما كانت اختياراته الفقهية الراجحة ، واستنباطاته البارعة دعوة جادة لإحياء الاجتهد ، وضربة قاصمة على التقليد والجمود .

وكان نتائجها رائدة في إعادة الفقه إلى بناءه الصافية كما كان معروفاً عند السلف ، وعلى رأس ذلك الاعتناء بالدليل ، والأخذ به ، وإعمال العقل في البحث والاستنباط .

وكانت جهوده العلمية أساسها الإخلاص وقوامها الدليل وروحها الإصلاح ، وغايتها تحقيق شرع الله ورسوله - صلى الله عليه وسلم - وكان لاتصالها بذلك كبير الأثر في رواجها والعنابة والأخذ بها .

فالإخلاص هو أساس الأعمال الصالحة وبه يقبل العمل أو يرد ، وهو المعين على طلب العلم بعد الله ، والبركة العلمية عنوانه ، وهو أهم ما يتميز به علم السلف عن علم الخلف .

قال ابن تيمية رحمه الله : (وحسن القصد من أعون الأشياء على نيل العلم ودركه ، والعلم الشرعي من أعون الأشياء على حسن القصد والعلم الصالح)^(١) .

وبغير الإخلاص يزول النفع ، وتحقق البركة مع ما يترب على ذلك من شديد العقاب لمن طلب العلم لدنيا يصيبها . قال الرسول ﷺ : (من تعلم علمًا يتبغي به وجه الله - عز وجل - لا يتعلمه إلا ليصيب به عرضًا من الدنيا لم يجد عرْفَ الجنة يوم القيمة)^(٢) . يعني ريح الجنة .

(١) مجموع الفتاوى ١٠ / ٥٤٤ .

(٢) رواه أبو داود : علم ، باب في طلب العلم لغير الله تعالى : ٧١/٤ ، والحاكم ٨٥/١ وقال حديث صحيح سنه ثقات رواته على شرط الشيخين ووافقه الذهبي ، وقال النووي في رياض الصالحين ، ص ٥٢٧ « رواه أبو داود بإسناد صحيح » .

وقيام العلم على الدليل هو الضامن له من الزلل، والحافظ له من الانحراف، والداعي له إلى الحق. وهيمنة جانب التربية على ذلك يضفي الروح المعنوية على ذلك كله. ويجعل بركة العلم شاملة حياة الناس ويظهر أثرها فيهم.

وبعد.. فلماذا يدرس منهج ابن تيمية في الفقه؟

قبل الحديث عن الأسباب والحيثيات الداعية لذلك يجب أن نعلم أن ابن تيمية كان موضع اهتمام وعناء من علماء عصره، والذين أتوا من بعده إلى عصرنا هذا.

ودواعي هذا الاهتمام ما شهدت به سيرته، وتميز به علمه، وأثره الواضح في حياة الأمة وفي فكرها.

فقد كان مثالاً للاقتداء الصادق بالسلف الصالح في السير على طرقمهم تعبداً وزهداً وورعاً ومنهجاً.

وكان كتاب الله وسنة نبيه ﷺ هما مصدر علمه وتحقيفه. فكان فارساً لألفاظهما ومعانيهما، محققاً لمقاصدهما وأهدافهما، عاملاً بأمرهما مجتنباً نهيهما.

وكان جهاد الدعوة شغله ومطلبه، وجهاد السنان هدفه وغايته.

لهذا أخذ العلماء وطلبة العلم في تدارس حياته وعلمه.

فوصف علماء عصره ذلك اعتباراً واقتداء.

منهم ابن قيم الجوزية والذهبي وابن كثير والبزار وابن عبد الهادي.

كما اعنى العلماء وطلبة العلم في عصرنا بذلك، فكتبوا عن سيرته وعن

جهاده في الدعوة والسنن، وعن منهجه في العقيدة والتفسير والحديث
وجوانب من فقهه و اختياراته .

فرغبت في المشاركة في خدمة علم هذا الإمام الجليل بإبراز جانب مهم
من جوانب منهجه العلمية ، وهو منهجه في الفقه ، وهذه الأهمية منبثقة
عن اهتمام ابن تيمية بالفقه^(١) .

وقد كان فقهه حلقة وصل بينه وبين مجتمعه .

ومن الأسباب والحيثيات الداعية لهذه الدراسة :

- ١) حاجة طلبة العلم للتعرف على مناهج العلماء العلمية وخاصة
الحققيين منهم كابن تيمية للاستفادة منها والأخذ بها .
- ٢) تبع وعناية ابن تيمية لمنهج السلف الذين هم القدوة في العلم
والعمل .
- ٣) ربط فقهه بالعلوم الأخرى كالعقيدة والحديث وبيان الجوانب التربوية
فيه .

٤) تميّز فقهه :

- أ - بحرية الفكر القائمة على أساس الأخذ بالدليل .
- ب - بالعناية بالعقل وتشبع فقهه بالاستنباطات والمفهومات العلمية .

(١) هذه الرسالة قدمتها لنيل درجة «الدكتوراه» بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة عام ١٤٠٧هـ وكان
المناقشوون هم : فضيلة الشيخ عبدالله بن محمد الغنيمان الأستاذ بقسم العقيدة بالجامعة ورئيس
قسم الدراسات العليا ، وفضيلة الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان عضو هيئة كبار العلماء
وفضيلة الشيخ الدكتور عبد العزيز بن عبد الفتاح قاري المشرف على الرسالة والأستاذ المشارك
بكلية القرآن الكريم بالجامعة الإسلامية ، وقد حازت الرسالة على مرتبة الشرف الأولى .

- ج - قيام فقهه على أساس الدعوة والإصلاح .
- د - شمولية فقهه لسائر جوانب الحياة الاجتماعية والثقافية والسياسية وغيرها .

وقد قسمت البحث إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : دراسة للجانب الفقهي لابن تيمية .

بالحديث عن جهوده الفقهية وأثرها و موقفه من المذاهب الفقهية والأصول التي أخذ بها ، وهو شبه تقديم للمنهج الفقهي لابن تيمية .

القسم الثاني : دراسة للمنهج التفصيلي .

و خاصة الاستدلال ، والمناقشة ، والترجمة .

القسم الثالث : تطبيق المنهج بدراسة اختيارات ابن تيمية وبيان مميزاته .
و كانت خطة البحث على النحو الآتي :

الموضوع : منهج ابن تيمية في الفقه .

ويشمل ثلاثة أبواب :

الباب الأول : فيه ثلاثة فصول :

الفصل الأول : ترجمة موجزة عن ابن تيمية .

والحديث فيها عن الناحيتين العلمية والجهادية .

الفصل الثاني : دراسة في الجانب الفقهي عند ابن تيمية وفيه خمسة مباحث :

المبحث الأول : المنهج العام في الفقه .

المبحث الثاني : موقفه من الأصول .

المبحث الثالث : جهوده وإنجازاته الفقهية .

المبحث الرابع : موقفه من المذاهب الفقهية .

المبحث الخامس : موقفه من المذهب الحنبلي .

الفصل الثالث : أثره على المجتمع وعلى تلاميذه وفيه مباحثان :

المبحث الأول : أثره على المجتمع .

المبحث الثاني : أثره على تلاميذه .

الباب الثاني : النهج التفصيلي .

و فيه ثلاثة فصول :

الفصل الأول : الاستدلال

و فيه خمسة مباحث :

المبحث الأول : الاستدلال بالنقل .

المبحث الثاني : الاستدلال بالعقل .

و فيه مطلبان :

المطلب الأول : الاستنباط .

المطلب الثاني : التعليل .

المبحث الثالث : تحرير الدليل .

المبحث الرابع : فهم الدليل .

المبحث الخامس : القواعد والأصول الفقهية .

الفصل الثاني : المناقشة .

و فيه مباحثان :

المبحث الأول : ما يتعلق بالشخص في المناقشة .

المبحث الثاني : ما يتعلق بموضوع المناقشة .

الفصل الثالث : الترجيح .

و فيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : حرية الفكر .

المبحث الثاني : الاهتمام بالمصالح العامة .

المبحث الثالث : العزم على الوصول إلى الحق وإظهاره والثبات عليه .

المبحث الرابع : الاستقراء .

الباب الثالث : دراسة تطبيقية للمنهج .

و فيه فصلان :

الفصل الأول : عيارات منهج ابن تيمية في الفقه .

و فيه سبعة مباحث :

المبحث الأول : السلفية .

المبحث الثاني : الإخلاص .

المبحث الثالث : العدل والتيسير ومراعاة المصالح .

المبحث الرابع : الفقه الشمولي .

المبحث الخامس : الفقه الواقعي .

المبحث السادس : الثبات على الحق .

المبحث السابع : التوجيه والإصلاح عند ابن تيمية وفي فقهه .

الفصل الثاني : دراسات في اختيارات ابن تيمية الفقهية .

وكان منهج العمل في البحث الآتي :

١) ترقيم الآيات وقد اتبعت في كتابتها ما هو متعارف عليه حالياً في قواعد الإملاء .

٢) تخريج الأحاديث من مصادرها ، فإذا كان الحديث في الصحيحين اكتفيت بتخريجه منها ، وإذا كان في غيرهما خرجته من مصدره مع بيان درجة الحديث بدراسة سنته أو نقل كلام أهل الحديث عنه وهو الغالب .

٣) ترجمة الأعلام الواردة في البحث غير الصحابة والمشهورين من العلماء .

٤) الاستشهاد بكل ما نسب إليه أنه من منهجه سواء كان من قوله أو ما تقتضيه مؤلفاته أو أقوال تلاميذه .

٥) الاقتصر فيأخذ منهجه مما كتبه أو جمع عنه أو ألفه فيه تلاميذه مع الاستفادة مما كتب عن ابن تيمية وله علاقة بموضوع البحث .

٦) نسبة أقوال الأئمة إلى مصادرها بالرجوع إلى مصادر المذهب نفسه وذلك في فصل الدراسة لاختيارات ابن تيمية .

٧) العناية بالحديث عن جهود ابن تيمية الاجتماعية والتوجيهية والإصلاحية والسياسية في ثانياً البحث .

ولقد كان الخوف والرجاء يساوراني في الكتابة عن هذا الموضوع.
فالخوف من اعتبار نفسي لست أهلاً للكتابة عن هذا الإمام الكبير.

والرجاء في أن أتزود بالعلم من منهج إمام شهدت له الأمة وخاصة
العلماء بفضله وعلمه وإمامته.

فاستعنت بالله على الكتابة عن الموضوع، لما يعود به من الخير العميم على
طالب العلم من التفقه في دين الله، ومعرفة طرق الاستدلال والاستنباط
وكيفية الأخذ بها، وأسلوب المناقشة وطرق الترجيح وصفات الفقيه إلى غير
ذلك من الدروس العظيمة والفوائد الجمة في منهج ابن تيمية.

وقد شدّ من عزمي بالكتابة عن هذا الموضوع فضيلة الدكتور عبد العزيز ابن
عبد الفتاح قاري الأستاذ المشارك بكلية القرآن الكريم العليا بالجامعة الإسلامية.

كما توج هذا البحث بتوجيهاته وتصويباته مما كان لها الأثر الكبير،
وكانت عوناً لي على مصاعب البحث بعد الله سبحانه وتعالى، فجزاه الله
خيراً وبارك في جهوده لصالح الإسلام والمسلمين.

ولقد بذلت جهدي في الكتابة عن هذا الموضوع، وهو جهد المقل، لعل
الله أن ينفعني وينفع به من اطلع عليه.

أسأّ الله العلي القدير أن يرزقنا الإخلاص والثبات على الحق في أعمالنا
وفي أقوالنا، وأن يقيينا شرور أنفسنا ويغفر زلاتنا، إنه هو القادر والموفق،
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الباب الأول

دراسة للجانب الفقهي

و فيه ثلاثة فصول

الفصل الأول

ترجمة موجزة لشيخ الإسلام الإمام أحمد بن تيمية

قبل الحديث عن نشأة ابن تيمية وتطوره العلمي، وجهاده تجدر الإشارة إلى الحديث عن عصره وواقعه التاريخي الذي عاشه وما سجل فيه من أحداث، وأثر هذه الأحداث والتطورات في حياة ابن تيمية العلمية، ومدى استقباله لها، و موقفه منها بعد ظهوره وشهرته، ومن خلال الكلام عن الأوضاع السياسية والاجتماعية والعلمية تبرز الصورة الحقيقية لذلك الواقع.

الوضع السياسي :

ولد ابن تيمية بعد قيام دولة المماليك ببلاد مصر والشام على أنقاض الدولة الأيوبية، وكان ذلك قبل مولده بثلاثة عشر عاماً بالنسبة لمصر وبثلاث سنوات^(١) بالنسبة للشام^(٢).

وكان التتر بعد قيام هذه الدولة قد دمروا مدينة بغداد ومحوا كل معلم إسلامي فيها، كما فعلوا بذلك أيضاً ببلاد الشام^(٣). ولقد كانت الدولة المملوكية تتصف بالقوة والسيادة في عهد الملكين المظفر قطز والظاهر بيبرس، ولكن لم تدم حكومة قطز إلا سنة واحدة، وهو الذي هزم التتر شر هزيمة في وقعة عين جالوت في رمضان سنة ٦٥٨ هـ، وقد وصفه ابن كثير بالصلاح، قال : « وكان رجلاً صاحباً كثيرة الصلاة في جماعة ولا يتعاطى السكر ولا شيئاً مما يتعاطاه الملوك »^(٤).

(١) البداية والنهاية / ١٣ / ١٧٨ .

(٢) المرجع السابق / ١٣ / ٢٢٣ .

(٣) المرجع السابق / ١٣ / ٢٠٠ ، ٢١٨ .

(٤) المرجع السابق / ١٣ / ٢٢٢ .

وقال : « ثم سار إلى التتر فجعل الله على يديه نصرة الإسلام ، كما ذكر وقد كان شجاعاً بطلاً كثير الخير ناصحاً للإسلام وأهله ، وكان الناس يحبونه ويدعون له كثيراً »^(١).

وقال عن الملك الظاهر بيبرس : « كان رحمة الله متيقظاً شهماً شجاعاً لا يفتر عن الأعداء ليلاً ولنهاراً ، بل هو مناجز لأعداء الإسلام وأهله ولم شعثه وجمع شمله ، وبالحملة إقامة دين الله في هذا الوقت المتأخر عوناً ونصرة للإسلام وأهله وشجاً في حلوق المارقين من الفربغ والتتار والمرسكيين ، وأبطل الخمور ونفي الفساق من البلاد ، وكان لا يرى شيئاً من الفساد والمجاصد إلا سعى في إزالته بجهده وطاقته »^(٢).

وكانت مدة ملكه ثمانية عشرة سنة ابتداء من سنة ٦٥٨ هـ حتى وفاته سنة ٦٧٦ هـ^(٣).

وكان عمر ابن تيمية آنذاك خمس عشرة سنة .

ثم تولى بعد ذلك الملك المنصور بن قلاوون من سنة ٦٧٨ هـ حتى وفاته سنة ٦٨٩ هـ^(٤). وقد كانت مدة ملكه مزدهرة بالعدل والحكمة ، وقد هزم التتر هزيمة منكرة في موقعة حمص سنة ٦٨٠ هـ^(٥).

ثم تولى السلطة بعده الملك الأشرف صلاح خليل بن الملك المنصور قلاوون ، واستمر حتى قتل سنة ٦٩٣ هـ^(٦).

(١) البداية وال نهاية / ١٣ / ٢٢٥ .

(٢) المرجع السابق / ١٣ / ٢٧٦ .

(٣) المرجع السابق / ١٣ / ٢٧٤ .

(٤) المرجع السابق / ١٣ / ٣١٧ .

(٥) المرجع السابق / ١٣ / ٢٩٥ .

(٦) المرجع السابق / ١٣ / ٣٣٨ .

ثم تولى بعد ذلك أخوه الملك الناصر محمد قلاوون، ثم سلبت منه السلطة في سنة ٦٩٤ هـ، وأصبح أمر السلطة غير مستقر، حيث تولى السلطة عدة أمراء حتى عادت السلطة إلى الملك الناصر في سنة ٧٠٩ هـ واستمر حكمه لمدة اثنتين وثلاثين سنة^(١).

وجميع سلاطين المماليك خاضوا الحرب مع التتر، حيث إن التتر رغم الهزائم الساحقة التي نالوها على أيدي المسلمين في عين جالوت وفي حمص وغيرها كانوا يعاودون الحرب للاستيلاء على بلاد الشام كلما قويت شوكتهم بعد الهزيمة، ولذا كثرت مرات غزوهم لبلاد الشام خاصة في الفترة ما بين سنة ٦٥٨ هـ وحتى سنة ٧٠٢ هـ والتي كانت فيها وقعة شَقْبَح، التي انتصر فيها المسلمون على التتر وهزموهم، شر هزية، وقد شارك شيخ الإسلام في هذه المعركة.

الوضع الاجتماعي:

أما الوضع الاجتماعي والذي سيأتي الكلام عن أثر ابن تيمية فيه في الفصل الثالث من هذا الباب، فإنه مزيج من عادات وتقاليد مختلفة، وهذا نتيجة للأطوار والأحداث التي مرت بها بلاد الشام وال العراق ومصر، فإن هذه البلاد كانت محطة أطماع مختلف شعوب العالم لما تتمتع به من امتيازات مادية وجغرافية، فكانت هذه البلدان غير مستقرة، وكانت الحروب تتواتي عليها بين وقت وآخر، وكانت السلطة تنتقل من غالب مع اختلاف نوعية الشعوب التي توالت على السلطة في تلك البلاد مما كان له أثر كبير في تغيير كثير من العادات والتقاليد المعهودة في البلاد، نفسها. فمثلاً المماليك الذين تولوا السلطة في بلاد الشام ومصر هم من أصل تركي، وهم يختلفون في تقاليدتهم وعاداتهم عن تقاليد وعادات بلاد الشام ومصر حتى

(١) البداية والنهاية ١٤ / ٥١

في اللغة، والتتر الذين تولوا السلطة فترات متفاوتة في بلاد الشام والعراق هم من أصل صيني، وهم يختلفون تماماً في عاداتهم وتقاليدهم عن العادات والتقاليد العربية، وبهذا أصبحت بلاد الشام والعراق ومصر تداول مزيجاً من العادات والتقاليد المختلفة التي كان لها أثر كبير على التقاليد الإسلامية الأصيلة المعهودة في تلك البلاد.

الوضع العلمي:

أما الوضع العلمي فهو الآخر كان يعاني من ويلات ذلك الواقع السياسي وتقلب السلاطين على السلطة، حيث إن كل سلطان يولي على القضاء والتدريس من يعجبه ويناسب مصالحه وأهدافه، وكذلك عدم الاستقرار السياسي في كثير من الأحيان أدى إلى عدم استقرار أهل تلك البلدان، إضافة لما يبرزه ذلك الحاكم من مذهب أو معتقد معين، فيعطي أصحابه السلطة في الأمر والنهي والتنكيل بالخصوم، وهذا بدوره كان له من الفساد ما يصعب وصفه في هذا العرض، فمن ذلك تدريس العقيدة الأشعرية وإلزام الناس بها في عهد السلطان صلاح الدين الأيوبي^(١).

وكذلك طاعة الجاشنكير الذي تولى السلطة على مصر فترة من الزمن لشيخه نصر المنجبي، الذي كان من أشد أعداء الإمام ابن تيمية في العقيدة^(٢)، ومع ذلك كان هناك خلال هذه الفترة علماء أفاضل عظام، كان لهم فضل كبير في نشر العلم مع ما كان يعيشه ذلك الواقع من مخالفة للعقيدة الصحيحة ومن تعصب مذهبي، ومحاربة لأي محاولة لبعث الحركة العلمية.

من هؤلاء العلماء: العز بن عبد السلام^(٣) وتقى الدين بن

(١) خطط المقريزي ٣٠٦/٣.

(٢) البداية والنهاية ١٤ / ٤٦.

(٣) هو عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي أبو محمد عز الدين الملقب بسلطان العلماء . توفي سنة ٦٦٠ هـ . شذرات الذهب ٥/٣٠١ ، فوات الوفيات ١/٢٨٧ .

دقيق العيد^(١) المزي^(٢) ، والذهبي^(٣) ، والبرزاوي^(٤) .. إلخ.

قال أبو الحسن الندوبي في وصفه لهذا الواقع :

«باستثناء عدد من الشخصيات وما ثر علمية، كان يتسم العلم والتأليف في هذا القرن بالسعة وقلة التعمق، ويغلب طابع النقل والاقتباس على التفكير والدراسة والتعمق في العلم، وتكونت للمذاهب الفقهية قوالب من حديد لا تقبل المرونة والتسامح»^(٥).

نشأة ابن تيمية:

نسبة وموالده:

هو شيخ الإسلام تقى الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن أبي القاسم الخضر بن محمد الخضر بن علي بن عبد الله بن تيمية الحراني نزيل دمشق ولد في بلدة حران^(٦) عاشر ربيع الأول سنة ٦٦١ هـ ورحل منها مع والده وعمه سبع سنوات إلى دمشق هروباً من التر العزة.

ولقد نشأ ابن تيمية -رحمه الله- في أسرة عرفت بالعلم والذكاء، فجده المجد ابن عبد السلام كان عالماً فاضلاً في الفقه وانتهت إليه رئاسة المذهب الحنبلي.

(١) هو محمد بن علي بن وهب بن مطیع أبو الفتح تقى الدين القشيري المعروف بابن دقيق العيد ، عالم مشهور، من مؤلفاته إحكام الأحكام . توفي سنة ٧٠٢ هـ . وفوات الوفيات ٢٤٤ / ٢ ، والدرر الكامنة ٩١ / ٤ .

(٢) هو الحافظ يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف المزي أبو الحاجاج جمال الدين ، من مؤلفاته: تهذيب الكمال في أسماء الرجال . توفي سنة ٧٤٢ هـ . الدرر الكامنة ٤٥٧ / ٤ .

(٣) هو الحافظ أبو عبدالله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي . من مؤلفاته سير أعلام النبلاء ، وميزان الاعتدال ، من تلاميذ شيخ الإسلام ابن تيمية . توفي سنة ٧٤٨ هـ .

(٤) هو الحافظ القاسم بن محمد بن يوسف البرزاوي علم الدين - توفي سنة ٧٣٨ هـ . الدرر الكامنة ٢٣٧ / ٣ .

(٥) رجال الفكر والدعوة في الإسلام ٢ / ٢٩ .

(٦) بلدة تاريخية تقع اليوم في شمال شرق دولة تركيا في جنوب منطقة أورفا .

قال الذهبي : « قال شيخنا يعني - تقى الدين بن تيمية - كان جدنا عجباً في حفظ الأحاديث وسردها وحفظ مذاهب الناس بلا كلفة ». وقال الذهبي : « وكان الشيخ مجد الدين معدوم النظير في زمانه رأساً في الفقه وأصوله بارعاً في الحديث ومعانيه ، له اليد الطولى في معرفة القراءات والتفسير ، صنف التصانيف واشتهر اسمه وبعد صيته ، وكان فرد زمانه في معرفة المذهب مفرط الذكاء متين الديانة كبير الشأن » (١) .

من مؤلفاته المنتقى من أحاديث الأحكام والمحرر في الفقه الحنبلي .

ووالده شهاب الدين بن عبد الحليم فقيه فاضل له تعاليق وفوائد .

قال ابن العماد « كان إماماً محققاً كثير الفنون ، له يد طولى في الفرائض والحساب والهيئة ديناً متواضعاً حسن الأخلاق جواداً » (٢) .

وغيرهما من أسرة آل تيمية من العلماء الأفاضل ، الذين اشتهروا بالعلم والفضل والسيرة الطيبة كعبد الغني بن تيمية (٣) .

وشرف الدين عبد الله بن عبد الحليم بن تيمية (٤) ، ومحمد بن تيمية (٥) .

وقد صنف الذهبي كتاباً في آل تيمية سماه : « التيمية في سيرة آل تيمية » .

(١) شذرات الذهب / ٥ / ٢٥٨ .

(٢) المرجع السابق / ٥ / ٣٧٦ .

(٣) هو أبو محمد سيف الدين عبد الغني بن فخر الدين عبد الله بن تيمية خطيب حران ، وعظ ودرس وصف . توفي عام ٦٣٩ هـ . شذرات الذهب / ٥ / ٢٠٤ .

(٤) هو شرف الدين عبدالله بن عبد الحليم أخو شيخ الإسلام المفتى الزاهد العابد الورع ، درس المذهب الحنبلي وبرع في الفرائض والأصولين والعربية والحديث . توفي سنة ٧٢٧ هـ . ذيل طبقات الخاتمة / ٤ / ٣٨٢ ، وشذرات الذهب / ٦ / ٧٦ .

(٥) هو أبو عبدالله محمد بن أبي القاسم المعروف بابن تيمية الحراني خطيب واعظ فقيه . توفي سنة ٦٢٢ هـ . شذرات الذهب / ٥ / ١٠٢ ، وذيل طبقات الخاتمة / ٤ / ١٥١ .

وقد نشأ شيخ الإسلام ابن تيمية في كنف والده وتلذذ عليه وأخذ عنه الشيء الكثير، وقرأ مؤلفات جده المجد واستفاد منها كثيراً، وكان شيخ الإسلام -رحمه الله- منذ صغره متميزاً بالذكاء والفهم وسرعة الفهم والحفظ، وكان له شغف كبير بالعلم وطلبه.

قال ابن عبد الهادي : «**وُعْنِيَ بِالْحَدِيثِ وَقَرَأَ وَنَسَخَ وَتَعْلَمَ الْخَطَّ وَالْحِسَابَ فِي الْكُتَّابِ وَحَفْظَ الْقُرْآنِ ، وَأَقْبَلَ عَلَى الْفَقْهِ وَقَرَأَ الْعَرَبِيَّةَ عَلَى ابْنِ عَبْدِ الْقَوِيِّ ثُمَّ فَهَمَهَا ، وَأَخْذَ يَتَّمِلَ كِتَابَ سِيبُوِيَّهُ حَتَّى فَهَمَ النَّحْوَ وَأَقْبَلَ عَلَى التَّفْسِيرِ إِقْبَالاً كَلِيًّا حَتَّى حَازَ فِيهِ قُصْبَ السُّبُقِ وَأَحْكَمَ أَصْوُلَ الْفَقْهِ وَغَيْرَ ذَلِكَ . هَذَا كُلُّهُ وَهُوَ بَعْدَ ابْنِ بَضْعِ عَشَرَةِ سَنَةٍ ، فَانْبَهَرَ أَهْلُ دِمْشَقَ مِنْ فَرْطِ ذَكَائِهِ وَسِيَّلَانِ ذَهْنِهِ وَقُوَّةِ حَافِظَتِهِ وَسِرْعَةِ إِدْرَاكِهِ**»^(١).

التحصيل العلمي:

عرف عن ابن تيمية منذ صغره النبوغ وظهور ملامح الذكاء والحفظ عند تلقيه العلم، فكان موضع إعجاب وعناية شيوخه وعلماء عصره، وكان ابن تيمية -رحمه الله- له ولع وشغف بطلب العلم، فكان يرابط على حضور حلقات العلم والمحافل العلمية، وكان والده حريصاً أشد الحرص على تعليمه.

قال البزار «وكانت مخايل النجابة عليه في صغره لائحة ودلائل العناية فيه واضحة أخبرني من أثق به عمن حدثه أن الشيخ -رضي الله عنه- في حال صغره كان إذا أراد المصي إلى المكتب يعترضه يهودي كان متزلاً بطريقه بسائل يسأله عنها لما كان يلوح عليه من الذكاء والفهم، وكان يجيبه عنها سريعاً حتى تعجب منه، ثم إنه صار كلما اجتاز به يخبره بأشياء ما يدل على بطلان ما هو عليه، فلم يلبث أن أسلم وحسن إسلامه، وكان ذلك ببركة الشيخ على صغر سنّه.

(١) العقود الدرية، ص ٣.

ولم يزل منذ إبان صغره مستغرق الأوقات في الجد والاجتهاد، وختم القرآن صغيراً ثم اشتغل بحفظ الحديث والفقه والعربية حتى برع في ذلك^(١).

ثم استمر ابن تيمية من ذلك الحين في الازدياد من العلوم والاشغال بها حتى انتهت إليه الإمامة في العلم والعمل.

قال ابن عبد الهادي :

ثم لم ييرح شيخنا -رحمه الله- في ازدياد من العلوم وملازمة الاستغال والإشغال وبث العلم ونشره، والاجتهاد في سبل الخير حتى انتهت إليه الإمامة في العلم والعمل^(٢).

ولقد بلغ عدد الذين تلقى عنهم العلم أكثر من مائتي شيخ^(٣). ومن أبرزهم والده والشيخ أحمد بن عبد الدائم^(٤) والمجد بن عساكر^(٥) وابن الصيرفي^(٦)، وزين الدين بن منجأ^(٧)، وابن أبي عمر^(٨).

ولا تخفي أهمية وعظم فوائد التلقي عن العلماء، ولاسيما هذا العدد الكبير في دراستهم القراءة عليهم يستثير العقل ويثبت العلم ويحوز على خلاصة

(١) الأعلام العلية ص ١٨ ، ١٩ .

(٢) العقود الدرية ص ٦ .

(٣) العقود الدرية ص ٢٣ .

(٤) هو أحمد بن عبد الدائم بن نعمة المقطبي زين الدين أبو العباس من شيوخ الحنابلة . توفي سنة ٥٦٦ هـ . . الواقي بالوفيات ١/٤٠ .

(٥) هو محمد بن إسماعيل بن عثمان بن مظفر بن هبة الله الدمشقي . توفي سنة ٦٩٦ هـ . شذرات الذهب ٥/٣٣٦ .

(٦) هو المفتى جمال الدين أبو زكريا يحيى بن أبي منصور بن أبي الفتح بن رافع الحراني الحنبلي . توفي سنة ٦٧٨ هـ . شذرات الذهب ٥/٣٦٣ .

(٧) المنجأ بن عثمان بن أسعد أبو البركات زين الدين بن المنجأ التنوخي الحنبلي . توفي سنة ٦٩٥ هـ . البداية والنهاية ١٣ / ٣٤٥ ، شذرات الذهب ٥/٤٣٣ .

(٨) هو عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامه المقطبي شمس الدين أبو محمد فقيه زاهد . توفي سنة ٦٨٢ هـ . من مؤلفاته شرح المقعن ، ذيل طبقات الحنابلة ٤/٣٠٤ .

أفكارهم وجهودهم التي أفنوها في العلم ونشره فيبدأ من حيث انتهوا.

أما الكتاب فقد كان موضع اهتمام شيخ الإسلام،قرأ الكثير والكثير جداً في مختلف الفنون العلمية، فقرأ في العقيدة وكانت جلّ اهتمامه، وقرأ في التفسير وفي الحديث والفقه وخاصة فقه الحنابلة والأصول والخلاف واللغة والملل والفلسفة والمنطق والتاريخ . . . إلخ .

ومن تتبع ما كتبه شيخ الإسلام في مؤلفاته وفتاويه يتضح العدد العظيم من المؤلفات التي اطلع عليها ابن تيمية كيف لا وهو منذ سن المبكر حتى وفاته لم يترك فرصة إلا استغلها في قراءة أو تأليف أو تدريس .

قال البزار رحمه الله : «وأما دواوين الإسلام الكبار كمسند أحمد وصحيح البخاري ومسلم وجامع الترمذى وسنن أبي داود السجستاني والنسائي وأبن ماجه والدارقطنى فإنه -رحمه الله ورضي عنهم وعنـه- سمع كل واحد منها عدة مرات . وأول كتاب حفظه في الحديث الجمـع بين الصحيحين للإمام الحميـدي وقلّ كتاب من فنـون العلم إلا وقف عليه»^(١) .

وقد تحدث شيخ الإسلام عن نفسه في كثرة اطلاعه وسعة دائرة مباحثه بقوله : «ربما طالعت على الآية الواحدة نحو مائة تفسير ، ثم أسأل الله الفهم وأقول : يا معلم آدم وإبراهيم علمـني»^(٢) .

مكانـته العلمـية :

اهتم معاصرـو ابن تيمـية من أهلـ العلم ، بلـ الذين هـم في مقـامـ شـيوـخـه بـعلـمـ ابنـ تـيمـيةـ حتـىـ أنـهـمـ حـضـرـواـ درـوـسـهـ واستـفـادـواـ منـهـاـ عـلـمـاـ لـمـ يـسـتـفـيدـوهـ منـ غـيـرـهـ معـ جـلـالـهـ وـشـهـرـهـ فيـ مـجـالـ الـعـلـمـ .

(١) الأعلام العالية ، ص ٢٠ .

(٢) العقود الدرية ، ص ٢٦ .

وكان آراؤه الصائبة و اختياراته الدقيقة واستنباطاته البارعة ومناظراته الخامسة لها أكبر الأثر لشهرته وظهوره . فبهر أهل العلم بعلمه و دروسه وتأليفه ، فصدرت عنهم أوصاف لتحديد مكانة الإمام العلمية بما يظهر العجب من أوصافهم تلك ولا سيما أنها صادرة عنّ هو متخصص بذلك و معروف بالدقة والتحرّي كالحافظ الذهبي والحافظ المزي .

ومن أقوال العلماء في وصف مكانة ابن تيمية العلمية :

قال الذهبي : « وفاق الناس في معرفة الفقه واختلاف المذاهب وفتاوي الصحابة والتابعين - فضلاً عن المذاهب الأربعة - فليس له نظير ». .

وقال « وهو أكبر من أن ينبه على سيرته مثلثي فلو حلفت بين الركن والمقام أني ما رأيت بعيني مثله وأنه ما رأى مثل نفسه لما حثت »^(١) .

وقال الحافظ المزي : « ما رأيت مثله ولا رأى هو مثل نفسه ، وما رأيت أحداً أعلم بكتاب الله وسنة رسوله ولا أتبع لهما منه »^(٢) .

وقال البرزالي : (كان إماماً لا يلحق غباره في كل شيء وبلغ رتبة الاجتهاد واجتمعت فيه شروط المجتهدين ، وكان إذا ذكر التفسير أبهت الناس من كثر محفوظه وحسن إيراده وإعطائه كل قول لما يستحقه من الترجيح والتضييف والإبطال وخوضه في كل علم ، كان الحاضرون يقضون منه العجب)^(٣) .

وقال ابن الزَّمْلُكاني^(٤) : (كان إذا سُئل عن فن من العلم ظن الرائي أو

(١) العقود الدرية ، ص ٢٣ .

(٢) المصدر السابق ، ص ٧ .

(٣) المصدر السابق ، ص ١٢ ، ١٣ .

(٤) هو القاضي الفقيه كمال الدين محمد بن علي بن عبد الواحد الزمل堪اني . توفي سنة ٧٧٧ هـ . الدرر الكامنة ٤ / ٧٤ .

السامع أنه لا يعرف غير ذلك الفن أو حكم أن أحداً لا يعرف مثله)^(١).

وقال ابن سيد الناس)^(٢): «فألفيته ممّن أدرك العلوم حظاً وكاد يستوعب السنن والأثار حفظاً، إن تكلم في التفسير فهو حامل رايته، أو أفتى في الفقه فهو مدرك غايته، أو ذاكر بال الحديث فهو صاحب علمه وذو روايته، أو حاضر بالنحل والملل لم يُرَأْ أوسع من نحلته في ذلك ولا أرفع من درايته، بربّ في كل فن على أبناء جنسه، لم ترَ عين من رأَه مثله ولا رأت عينه مثل نفسه»)^(٣).

عن حياته بنشر العلم:

عنيي ابن تيمية -رحمه الله- بنشر العلم وتدريسه منذ نشأته وجلس للإفتاء والتدرис وعمره تسع عشرة سنة، وخلف أباه في التدرис بدار الحديث في السكرية بدمشق وعمره اثنان وعشرون سنة)^(٤) وذلك في سنة ٦٨٢ هـ، وقد كانت دروسه موضع اهتمام وإعجاب أهل العلم لكثرة فوائده درسه. وقد وصفه ابن كثير في ذكر درسه بقوله : «وحضر عنده قاضي القضاة بهاء الدين بن الذكي الشافعي والشيخ تاج الدين الفزاري شيخ الشافعية ، والشيخ زين الدين بن المرحل وزين الدين بن المنجاشي الحنبلي وكان درساً هائلاً، وقد كتبه الشيخ تاج الدين الفزاري بخطه؛ لكثرة فوائده وكثرة ما استحسن الحاضرون، وقد أطرب الحاضرون في شكره على حداثة سنه وصغره، فإنه كان عمره إذ ذاك عشرين سنة وستين»)^(٥).

(١) العقود الدرية ، ص ٧ .

(٢) هو الحافظ فتح الدين أبو الفتح محمد بن محمد بن أحمد بن سيد الناس اليعمري . توفي سنة ٧٣٤ هـ . الدرر الكامنة ٤ / ٢٠٨ .

(٣) العقود الدرية ، ص ١٠ .

(٤) العقود الدرية ، ص ٤ ، ٥ ، ٢٣ .

(٥) البداية والنهاية ١٣ / ٣٠٣ .

وقد استمر طول حياته -رحمه الله- مشتغلاً بالعلم ونشره بجد ونشاط وكان لا يدع ساعة من يومه إلا ويشغله بالعلم وتدریسه.

قال مرعي الكرمي : « ولا يزال تارة في إفتاء الناس وتارة في قضاء حوائجهم حتى يصلى الظهر مع الجماعة ، ثم كذلك بقية يومه ثم يصلى المغرب ويقرأ عليه الدرس ، ثم يصلى العشاء ثم يقبل على العلوم إلى أن يذهب طويلاً من الليل ، وهو في خلال ذلك كله يقضي الليل والنهار بذكر الله تعالى ويوحده ويستغفره » ^(١).

ورغم التضييق عليه ونصب العداء له من قبل معاصريه من العلماء والوزراء وحبسه وصدور الأوامر بمنعه من الفتيا والتدریس ، ورغم ذلك واصل مسيرته العلمية المباركة لنشر العلم الصحيح المبني على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، قال ابن كثير في أحداث سنة ٧١٢ هـ بعد سفر شيخ الإسلام من مصر إلى دمشق بعد سجنه ونفيه إلى القاهرة والتضييق عليه حتى من قبل بعض من يتسبب إلى العلم :

« ثم إن الشيخ بعد وصوله إلى دمشق واستقراره بها لم يزل ملازماً لاشتغال الناس فيسائر العلوم ونشر العلم وتصنيف الكتب وإفتاء الناس بالكلام والكتابة المطولة ، والاجتهاد في الأحكام الشرعية ففي بعض الأحكام يفتى بما أدى إليه اجتهاده من موافقة أئمة المذاهب الأربع ويفي بعضها يفتى بخلافهم وبخلاف المشهور في مذاهبهم ، وله اختيارات كثيرة مجلدات عديدة أفتى فيها بما أدى إليه اجتهاده واستدل على ذلك من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة والسلف » ^(٢).

(١) الكواكب الدرية، ص ١٥٦.

(٢) البداية والنهاية ١٤ / ٦٧.

ومن الاهتمام بهذا الجانب أن ابن تيمية -رحمه الله- لم يدع نشر العلم
ولا التأليف حتى هو في السجن .

قال الحافظ بن كثير في أحداث سنة ٧٢٨هـ : « وفي يوم الاثنين تاسع جمادى الآخرة أخرج ما كان عند الشيخ تقى الدين بن تيمية من الكتب والأوراق والدواة والقلم ، ومنع من الكتب والمطالعة ، وحملت كتبه في مستهل رجب إلى خزانة الكتب بالعادلية الكبيرة . قال البرزالي : وكانت نحو ستين مجلداً وأربع عشرة ربيطة كراريس ، فنظر القضاة والفقهاء فيها وتفرقواها بينهم وكان سبب ذلك أنه أجاب لما كان رد عليه التقى بن الأخنائي المالكي في مسألة الزيارة ، فرد عليه الشيخ تقى الدين واستجهله وأعلمه أنه قليل البضاعة في العلم ، فطلع الأخنائي إلى السلطان وشكاه ، فرسم السلطان عند ذلك بإخراج ما عنده من ذلك وكان ما كان »^(١) .

جـهـادـهـ :

الحديث عن جهاد ابن تيمية -رحمه الله- ذو شجون ، فقد حمل رحمة الله راية الجهاد في مجالات شتى .

وليس المقصود هنا بيان ذلك كله فإن هذا الأمر جلل وموضوعه يحتاج إلى رسائل متنوعة للكتابة عنه ، إضافة إلى ما كتب عن جهاده في ثنايا الكتب ، وإنما المقصود هنا الإشارة إلى بعض أنواع جهاده ، وإلى بعض الدروس المستفادة منها التي ينبغي أن تكون موضع الاهتمام والاقتداء من كل طالب علم مخلص يريد إعلاء كلمة الله وتحقيق أمر الله ورسوله ﷺ ونهيئهما في هذه العمورة . و مجالات الجهاد التي تطرق لها شيخ الإسلام

(١) البداية والنهاية ١٤ / ١٣٤ .

رحمه الله تجمل بما يأتي :

أ - جهاده لبيان المعروف وإزالة المنكر .

ب - جهاده أهل البدع .

ج - جهاده الحكام والسلطانين المنحرفين .

د - جهاده في سبيل الله بالستان .

وقد جاهد ابن تيمية - رحمه الله - في هذه المجالات حق الجهد بلسانه وقلمه ويده ، في كل مجال بما يناسبه حتى تتحقق له كثير مما أراده .

أما بالنسبة للقسم الأول ، فإنه جاهد لبيان القول الفصل المستند على الدليل الصحيح المستمد من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وأقوال سلف الأمة^(١) .

وهذا يظهر جلياً من خلال مناظراته في العقيدة و اختياراته الفقهية ، فقد ناظر علماء عصره في العقيدة الواسطية والعقيدة الحموية وغيرهما لتحقيق المعتقد الصحيح ، كما هو منهج السلف لهذه الأمة ، خاصة توحيد الأسماء والصفات ، كما حق بعض المسائل الفقهية التي عظم فيها الخلاف وجادلهم عليها والتي هي أحسن عن دليل شرعي ومفهوم علمي ، وقد حقق بذلك إنجازات مهمة وسيأتي توضيح بعض ذلك إن شاء الله .

يقول الذهبي رحمه الله : (ولقد نصر السنة المحضة والطريقة السلفية واحتج لها ببراهين ومقدمات وأمور لم يسبق إليها ، وأطلق عبارات أحجم عنها الأوّلون والآخرون ، وهابوا وجسر هو عليها حتى قام عليه خلق من علماء مصر والشام قياماً لا مزيد عليه وبدعوه وناظروه وكابروه وهو ثابت

(١) بالنسبة لجهاده في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فسيأتي الكلام عنه في الفصل الأول من الباب الثالث عند ذكر موقف ابن تيمية من التربية .

لайдاهن ولا يحابي، بل يقول الحق الحرّ الذي أداه إليه اجتهاده، وحدة ذهنه وسعة دائرته في السنن والأقوال مع ما اشتهر عنه من الورع وكمال الفكرة وسرعة الإدراك، والخوف من الله، والتعظيم لحرمات الله فجرى بينه وبينهم حملات حربية ووقائع شامية ومصرية، وكم من نوبة قد رموه عن قوس واحد فينجيه الله^(١).

وقال ابن كثير رحمه الله: «وفي يوم الاثنين ثامن رجب حضر القضاة والعلماء وفيهم الشيخ تقى الدين بن تيمية عند نائب السلطنة بالقصر وقرئت عقيدة الشيخ تقى الدين الواسطية، وحصل بحث في أماكن منها وأخرت موضع إلى المجلس الثاني فاجتمعوا يوم الجمعة بعد الصلاة ثاني عشر من الشهر المذكور، وحضر الشيخ صفي الدين الهندي، وتكلم مع الشيخ تقى الدين كلاماً كثيراً، ولكن ساقيته لا طمت بحرأ ثم اصطلحوا على أن يكون الشيخ كمال الدين بن الزملکاني هو الذي يحاقه من غير مسامحة، فتناولوا في ذلك وشكر الناس من فضائل الشيخ كمال الدين بن الزملکاني وجودة ذهنه وحسن بحثه، حيث قاوم ابن تيمية في البحث وتكلم معه ثم انفصل الحال على قبول العقيدة وعاد الشيخ إلى منزله معظمًا مكرماً ثم قال: ثم عقد المجلس الثالث من يوم سبع شعبان بالقصر واجتمع الجماعة على الرضى بالعقيدة المذكورة»^(٢).

وأما ما جاء في مناظرته في العقيدة الحموية قال ابن عبد الهادي: «قال الذهبى في أثناء كلامه في ترجمة الشيخ ولما صنف المسألة الحموية في

(١) العقود الدرية ص ١١٧.

(٢) البداية والنهاية ١٤/٣٦ ، ٣٧ . وانظر تفصيل كلام شيخ الإسلام عن هذه المجالس في العقود الدرية من ٢٠٦ حتى ٢٤٨ وهي مناظرة مفيدة جداً توضح المكانة العلمية التي اتصف بها ابن تيمية وفيها فوائد وعلوم جمة ورسمت المعتقد الصحيح لأهل السنة والجماعة ، وينبغي لكل طالب علم أن يقرأها بتمعن ويتدارس معانيها .

الصفات سنة ثمان وتسعين وستمائة تخبروا له وأل بهم الأمر إلى أن طافوا به على قصبة من جهة القاضي الحنفي ، ونودي عليه بأن لا يُستفتى ثم قام بنصره طائفة آخرون وسلم الله ، فلما كان سنة خمس وسبعمائة جاء الأمر من مصر بأن يُسأل عن معتقده ، فجمع له القضاة والعلماء بمجلس نائب دمشق الأقرم .

فقال : أنا كنت سئلت عن معتقد أهل السنة فأجبت عنه في جزء من سنتين وطلبه من داره فأحضر وقرأه .

فنازعوه في موضوعين أو ثلاثة منه ، وطال المجلس فقاموا وقد اجتمعوا مرتين أيضاً تتمة الجزء وحققوه .

ثم وقع الاتفاق على أن هذا معتقد سلفي جيد ، وبعضهم قال ذلك كرها^(١) .

وقال الشيخ علم الدين : « ثم إنه اجتمع بالقاضي إمام الدين الشافعي وواعده لقراءة جزءه الذي أجاب فيه وهو المعروف بالحموية .

واجتمعوا يوم السبت رابع عشر الشهر من بكرة النهار إلى نحو الثالث من ليلة الأحد ميعاداً طويلاً مستمراً ، وقرئت فيه جميع العقيدة ، وبين مراده من مواضع أشكلت ، ولم يحصل إنكار عليه من الحاكم ولا من حضر المجلس بحيث انفصل عنهم ، والقاضي يقول كل من تكلم في الشيخ يعزّر وانفصل عنهم عن طيبة .

وخرج الناس يتظرونه وما يسمعونه من طيب أخباره ، فوصل إلى داره في ملأ كثير من الناس وعندهم استبشار وسرور به ، وهو في ذلك كله ثابت الجأش قوي القلب واثق بالنصر الإلهي ، لا يلتفت إلى نصر مخلوق ولا يقول عليه»^(٢) .

(١) العقود الدرية ، ص ١٩٥ - ١٩٦ .

(٢) العقود الدرية ، ص ٢٠١ .

وفي مجال اختياراته الفقهية ، فقد أبلى بلاءً حسناً ووفق في كثير مما اختاره لجانب الحق ، وصمد لتقرير ذلك والإفتاء به رغم ما لقيه من معارضات شديدة ومناقشات مطولة لتلك الاختيارات ، وقد استطاع ب توفيق الله ثم بصموده وقوه منهجه واستدلاله لتلك الاختيارات أن يحوز لجانبه السواد الأعظم من طلبة العلم الباحثين عن الحق .

قال البزار رحمه الله : «إِنَّهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لَا يَنْعَلِمُ لِمَنْ كَانَ مَصْنَفًا وَلَا نَصًّا فِي مَسْأَلَةٍ وَلَا فَتْوَى إِلَّا وَقَدْ اخْتَارَ فِيهِ مَا رَجَحَهُ الدَّلِيلُ النَّقْلِيُّ وَالْعُقْلِيُّ عَلَى غَيْرِهِ وَتَحْرِي قَوْلَ الْحَقِّ الْمَحْضِ ، لِيَرْهَنْ عَلَيْهِ بِالْبَرَاهِينِ الْقَاطِعَةِ الْوَاضِحَةِ الظَّاهِرَةِ بِحِيثِ إِذَا سَمِعَ ذَلِكَ ذُو الْفَطْرَةِ السَّلِيمَةِ ، يَثْلُجُ قَلْبَهُ بِهَا ، وَيَجْزُمُ بِأَنَّهَا الْحَقُّ الْمَبِينُ وَتَرَاهُ فِي جَمِيعِ مَؤْلِفَاتِهِ إِذَا صَحَّ الْحَدِيثُ عَنْهُ ، يَأْخُذُ بِهِ ، وَيَعْمَلُ بِمَقْضِيَّاهُ وَيَقْدِمهُ عَلَى قَوْلِ كُلِّ قَائِلٍ مِّنْ عَالَمٍ وَمَجْهُودٍ .

وإذا نظر المصنف إليه بعين العدل يراه واقفاً مع الكتاب والسنّة لا يميله عنهم قول أحد كائناً من كان ، ولا يراقب في الأخذ بعلومها أحداً ، ولا يخاف في ذلك أميراً ولا سلطاناً ولا سوطاً ولا سيفاً ، ولا يرجع عنهما لقول أحد^(١) .

ب - جهاده أهل البدع :

احتل هذا الجانب من جهاد ابن تيمية حيزاً كبيراً ، وقد أولاه جل اهتمامه رحمه الله لمعرفته بخطر البدع - لأنها مبادئ الكفر ومظانه - وبخطر القائمين عليها على الأمة لما يبثونه من سمومهم خلال أفكارهم الخبيثة التي يقصدون من خلالها التشكيك في الدين ، وإبطال الشريعة ولعلاقة هذا الجانب بالعقيدة التي كانت هي اهتمام ابن تيمية الأول ومجال بحثه ومناظراته وتأليفه رحمه الله .

(١) الأعلام العلية ، ص ٨٠ .

قال البزار رحمه الله : (ولقد أكثر -رضي الله عنه- التصنيف في الأصول فضلاً عن غيره من بقية العلوم ، فسألته عن سبب ذلك ، والتمس منه تأليف نص في الفقه يجمع اختياراته وترجيحاته ، ليكون عمدة في الإفتاء ، فقال لي ما معناه : الفروع أمرها قريب ، ومن قلد المسلم فيها أحد العلماء المقلّدين جاز له العمل بقوله ما لم يتيقن خطأه ، وأما الأصول فإنني رأيت أهل البدع والضلالات والأهواء كالمتفلسفة والباطنية والملحدة والقائلين بوحدة الوجود والدهرية والقدرية والنصيرية والجهمية والخلولية والمعطلة والمجسمة والمشبهة والراوندية والكلابية والسليمية وغيرهم من أهل البدع ، قد تجاذبوا فيها بأزمه الضلال ، وبيان لي أن كثيراً منهم إنما قصد إبطال الشريعة المقدسة الحمدية الظاهرة العلية على كل دين ، وأن جمهورهم أوقع الناس في التشكيك في أصول دينهم ، ولهذا قل أن سمعت أو رأيت معرضاً عن الكتاب والسنة مقبلًا على مقالاتهم إلا وقد تزندق أو صار مع غير يقين في دينه واعتقاده .

فلما رأيت الأمر على ذلك ، بان لي أنه يجب على من يقدر على دفع شبههم وأباطيلهم وقطع حجتهم وأضاليلهم أن يبذل جهده ؛ ليكشف رذائلهم ويزيف دلائلهم ذبأ عن الملة الحنيفة والسنة الصحيحة الجلية ، والله ما رأيت فيهم أحداً من صنف في هذا الشأن وادعى علوًّا المقام إلا وقد ساعد بعضهمون كلامه في هدم قواعد دين الإسلام .. إلخ .

ثم قال البزار : قال الشيخ الإمام -قدس الله روحه- : فهذا أو نحوه ، هو الذي أوجب أنني صرفت جلّ همي إلى الأصول وألزمني أن أوردت مقالاتهم ، وأجبت عنها بما أنعم الله تعالى به من الأجوبة النقلية والعلقية^(١) .

(١) الأعلام العلية ، ص ٣٥ ، ٣٦ .

ويقول رحمة الله : « ومن أسباب هذه الاعتقادات والأحوال الفاسدة الخروج عن الشرعة والمنهج الذي بعث به الرسول إلينا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فإن البدع هي مبادئ الكفر ومظان الكفر ، كما أن السنن المشروعة هي مظاهر الإيمان ومقوية للإيمان ^(١) .

ويقول في أهمية مجاهدة أهل البدع وبيان ضررهم وفساد ما يدعون إليه واحتمالية هذا الأمر على كل من يستطيع رد ذلك :

« ومثل أئمة البدع من أهل المقالات المخالفة للكتاب والسنة ، أو العبادات المخالفة للكتاب والسنة ، فإن بيان حالهم وتحذير الأمة منهم واجب باتفاق المسلمين حتى قيل لأحمد بن حنبل الرجل يصوم ويصلى ويعتكف أحب إليك أو يتكلم في أهل البدع ، فقال : إذا قام وصلى واعتكف فإما هو لنفسه ، وإذا تكلم في أهل البدع فإما هو للمسلمين هذا أفضل ، فيبين أن نفع هذا عام للمسلمين في دينهم من جنس الجهاد في سبيل الله إذ تطهير سبيل الله ودينه ومنهاجه وشرعته ودفع بغي هؤلاء وعدوانهم على ذلك واجب على الكفاية باتفاق المسلمين ، ولو لا من يقيمه الله لدفع ضرر هؤلاء لفسد الدين وكان فساده أعظم من فساد استيلاء العدو من أهل الحرب ، فإن هؤلاء إذا استولوا لم يفسدوا القلوب وما فيها من الدين إلا اتباعاً ، وأما أولئك فهم يفسدون القلوب ابتداءً ^(٢) ».

وقد وصف البزار - رحمة الله - جهوده في مجاهدة أهل البدع بالأدلة النقلية والعقلية ، فحقق الله على يديه انتصارات قاصمة ردها على أهل البدع بدعهم وأراءهم وأهواءهم وتزييفاتهم ، فبدد شملهم وقطع

(١) مجموع الفتاوى ١٠ / ٥٦٥ .

(٢) مجموع الفتاوى ٢٨ / ٢٣١ ، ٢٣٢ .

أوصالهم . قال : « وأما ما خصَّ الله تعالى به من معارضة أهل البدع في بدعهم وتزييف أمثالهم وأشكالهم وإظهار عوارهم وانتحالهم وتبديد شملهم وقطع أوصالهم ، وأجوبته عن شبههم الشيطانية ومعارضتهم النسائية للشريعة الحنيفية المحمدية ، بما منحه الله تعالى به من البصائر الرحمانية والدلائل النقلية والتوضيحات العقلية ، حتى يكشف قناع الحق ، وبيان بما جمعه في ذلك وألقه الكذب من الصدق ، حتى لو أن أصحابها أحياء ووقفوا الغير الشقاء ؛ لأذعنوا له بالتصديق ودخلوا في الدين العتيق ، وقد وجب على كل من وقف عليها وفهم ما لديها أن يحمد الله تعالى على حسن توفيقه هذا الإمام لنصر الحق بالبراهين الواضحة العظام ، ثم قال : وقد أبان بحمد الله تعالى فيما ألف فيها لكل بصير الحق من الباطل وأعانه بتوفيقه حتى رد عليهم بدعهم وأراءهم وخدعهم وأهواءهم مع الدلائل النقلية بالطريقة العقلية ، حتى يجيب عن كل شبهة من شبههم بعدة أجوبة جلية واضحة يعقلها كل ذي عقل صحيح ، ويشهد لصحتها كل عاقل رجيع ، فالحمد لله الذي مَنَّ علينا برؤيته وصحته ، فلقد جعله الله حجة على أهل هذا العصر المعرض غالب أهله عن قليله وكثيره لاشغالهم بفاني الدنيا عمّا يحصل به باقي الآخرة ، فلا حول ولا قوة إلا بالله^(١) .

ومن مواقفه العظيمة التي دمر بها أهل البدع والزيف ، وقطع بها تشكيكاتهم وتزييفاتهم وأحوالهم الشيطانية ، مناظرته للأحمدية واستطاعته بتوفيق الله بيان فساد طريقتهم وبيان الحق في ذلك ، قال ابن كثير رحمه الله : « وفي يوم السبت التاسع من جمادى الأولى حضر جماعة كثيرة من الفقراء الأحمدية إلى نائب السلطنة بالقصر الأباق ، وحضر الشيخ تقى

(١) الأعلام العلية ، ص ٣٣ ، ٣٧ .

الدين بن تيمية، فسألوا من نائب السلطنة بحضورة الأمراء أن يكف الشيخ تقىي الدين إمارته عنهم وأن يسلم لهم حالهم، فقال لهم الشيخ: هذا ما يمكن ولا بد لكل أحد أن يدخل تحت الكتاب والسنة قولهً وفعلاً، ومن خرج عنهمما وجب الإنكار عليه. فأرادوا أن يفعلوا شيئاً من أحوالهم الشيطانية التي يتعاطونها في سعاداتهم ، فقال الشيخ: تلك الأحوال شيطانية باطلة وأكثر أحوالهم من باب الحيل والبهتان ، ومن أراد منهم أن يدخل النار فليدخل أولأ إلى الحمام ، ول يجعل جسده غسلاً جيداً، ويدلكه بالخل والأسنان ، ثم يدخل بعد ذلك إلى النار إن كان صادقاً ، ولو فرض أن أحداً من أهل البدع دخل النار بعد أن يغتسل فإن ذلك لا يدل على صلاحه ولا على كرامته ، بل حالة من أحوال الدجاجلة المخالفة للشريعة إذا كان صاحبها على السنة فما الظن بخلاف ذلك ، فابتدر شيخ المنبع الشيخ صالح وقال: نحن وأحوالنا إنما تنفق عند التتر ليست تنفق عند الشرع . فضبط الحاضرون عليه تلك الكلمة وكثير الإنكار عليهم من كل أحد، ثم اتفق الحال على أنهم يخلعون الأطواب الحديدية من رقبتهم ، وأن من خرج من الكتاب والسنة ضربت عنقه . وصنف الشيخ جزءاً عن طريقة الأحمدية ويبيّن فيه أحوالهم ومسالكهم وتخيلاتهم وما من طريقتهم من مقبول ومردود بالكتاب ، وأظهر الله السنة على يديه ، وأحمد بدعتهم والله الحمد والمنة^(١).

ج - جهاده الحكم والسلطانين المحرفين:

تميّز ابن تيمية بهذا الجانب على كثير من الدعاة والمصلحين . وكان لجهاده هذا أثر كبير في نصرة الإسلام وال المسلمين ، وقد تحقق بموافقه مع الحكماء خير عظيم للإسلام وال المسلمين ، ورد بها كثيراً من الشرور التي كانت ستجر الأمة

(١) البداية والنهاية / ١٤ / ٣٦.

الإسلامية إلى الهاوية ، وستأتي الإشارة إلى بعض هذه المواقف ^(١) .

وكان لصمود ابن تيمية - رحمه الله - أمام الحكماء وصدقه بالحق دون مبالغة ولا خوف من ظلم الولاة وجبروتهم ، ومع القوة الإيجابية التي يتحلى بها شيخ الإسلام - رحمه الله - أثره في كسر الأهواء والقيود الدنيوية والمصالح المادية التي كُبِّلَ بها كثير من العلماء والقضاة ، ولربما صاروا عوناً على الباطل حماية لتلك الأهواء والمصالح المادية عن أن يخسروها .

ولقد تصدى ابن تيمية لهذه الأهواء وكبح جماحها كما نطق سيرته رحمه الله بذلك ، فقد كان مثالاً للزهد والرغبة عمّا تزهو به هذه الدنيا إلى ما وعد الله به عباده في الآخرة ، فلم يكن - رحمه الله - يطمع في مال ولا جاه ولا سلطان ، بل زهد بذلك كله ابتغاء مرضاه الله وتحقيق شرعيه .

وهذه العوائق هي التي حملت بعضاً من أهل العلم على التخلّي عن رسالتهم العظمى أمام الحكماء .

ومع انتصار ابن تيمية على هذه العوائق ، وقوّة إيمانه رغم إغرائه بها من قبل الولاة والسلطانين وإنما عليهم عليه بها ، فقد كانت الجرأة والشجاعة التي تميز بها ابن تيمية مداداً لتلك المواقف العظيمة أمام الحكماء والسلطانين .

قال البزار - رحمه الله - في وصف ورع ابن تيمية وزهده رحمه الله : فانظر بعين الإنفاق إلى ما وفق له هذا الإمام وأجري عليه ، ما أقعدَ عنه غيره وخذل عن طلبه لكن لكل شيء سبب ، وعلامة عدم التوفيق سلب الأسباب ومن أعظم الأسباب لترك فضول الدنيا التخلّي عن غير الضروري منها ، فلما وفق الله هذا الإمام لرفض غير الضروري منها انصبت عليه العواطف الإلهية ، فحصل بها على كل فضيلة جليلة بخلاف غيره من علماء الدنيا

(١) انظر موقف ابن تيمية من التربية والتوجيه في الفصل الأول من الباب الثالث .

مختارتها وطالبيها وال ساعين لتحصيلها ، فإنهم لما اختاروا ملادّها وزينتها
ورئاستها ، انسدت عليهم غالباً طرق الرشاد ، فوقعوا في شركها يتخبطون
خبط عشواء ويحظبونها كحاطب ليل لا يهتمون بما يأكلون ولا ما يلبسون ولا
ما يتأنّلون ما يحصل لهم أغراضهم الدنيئة ومقاصدهم الخبيثة الخسيسة ، فهم
معاضدون على طلبها ، يتحاسدون بسببها أجسامهم مليئة وقلوبهم من غيرها
فارغة وظواهرهم مزخرفة معמורה وقلوبهم خربة مأسورة ، ولم يكفهم ما هم
عليه حتى أصبحوا قالين راضييها معادين باغضيها^(١) .

ثم قال (وما اشتهر له ذلك إلا لمبالغته فيه - يعني زهده في الدنيا - مع
تصحيح النية وإلا فمن رأينا من العلماء قنع من الدنيا بمثل ما قنع هو منها ،
أو رضي بمثل حالته التي كان عليها لم يسمع أنه رغب في زوجة حسناء ولا
سرية حوراء ولا دار قوراء ولا ماليك جوار ولا بساتين ، ولا عقار ولا شد
على دينار ولا درهم ولا رغب في دواب ولا نعم ولا ثياب ناعمة فاخرة ولا
حشم ولا زحم في طلب الرئاسات ولا رئي ساعياً في تحصيل المباحثات ، مع
أن الملوك والأمراء والتجار والكبار كانوا طوع أمره ، خاضعين لقوله وفعله
وادين أن يتقربوا إلى قلبه مهما أمكنهم ، مظہرين لإجلاله أو أن يؤهل كلّاً
منهم في بذله ماله .

فأين حالي هذه من أحوال بعض المتسبيين إلى العلم وليسوا من أهله ، فمن
قد أغراه الشيطان بالواقعة فيه بقوله وفعله إثر ما نظروا بصفاتهم
وصفاتهم ، وسماتهم وسماته ، وتحاسدهم في طلب الدنيا وفراغه عنها ،
وتحاشدهم في الاستكثار منها وبالمبالغة في الهرب عنها ، وخدمتهم الأمراء
واحتلائهم إلى أبوابهم ، وذلّ الأمراء بين يديه ، وعدم اكتراثه بكرائهم

(١) الأعلام العلية ص ٤٥ ، ٤٦ .

وأترابهم ومداجناتهم وإظهار تعبداتهم، وصدّعه إياهم بالحق وقوّة جأشه في محاورتهم بلى والله، ولكن قتلتهم الحالة حالقة الدين لا حالقة الشعر وغضى على أحلامهم حب الدنيا السارقة العقل لا سارقة البدن، حتى أصبحوا قاطعين من يأتיהם في طلبها وأصلين من واصلهم في جلبها^(١).

ومن مواقفه الجريئة أمام الحكام والتي آتت أكلها وعمّ نفعها المسلمين ما جرى بينه وبين السلطان غازان.

قال البزار : ولما ظهر السلطان غازان على دمشق المحروسة ، جاءه ملك الكرج وبذل له أموالاً كثيرة جزيلة على أن يمكّنه من الفتك المسلمين من أهل دمشق ، ووصل الخبر إلى الشيخ ، فقام من فوره وشجع المسلمين ورغبهم في الشهادة ، ووعدهم على قيامهم بالنصر والظفر والأمن وزوال الخوف فانتدب منهم رجالاً من وجوههم وكبارائهم وذوي الأحلام منهم فخرجوا معه إلى حضرة السلطان غازان ، فلما رأهم السلطان قال من هؤلاء؟ فقيل : هم رؤساء دمشق ، فأذن لهم فحضرروا بين يديه ، فتقدم الشيخ - رضي الله عنه - أولًا فما إن رأاه أوقع الله له في قلبه هيبة عظيمة حتى أدناه وأجلسه.

وأخذ الشيخ في الكلام أولًا في عكس رأيه عن تسلیط المخذول ملك الكرج على المسلمين ، وضمن له أموالاً وأخبره بحرمة دماء المسلمين وذكره ووعظه فأجابه إلى ذلك طائعاً ، وحقن بسببه دماء المسلمين ، وحميت ذراريهم وصيّنت حريرهم.

ثم قال : وحدثني من أثق به عن الشيخ وجيه الدين بن المنجّا قدس الله روحه قال : كنت حاضراً مع الشيخ حينئذ فجعل - يعني الشيخ - يحدث السلطان بقول الله ورسوله في العدل وغيره ، ويرفع صوته على السلطان في أثناء حديثه حتى لقد قرب أن تلاصق ركبته ركبة السلطان والسلطان مع

(١) الأعلام العلية ، ص ٤٨ .

ذلك مقبل عليه بكليته مصحّع لما يقول شاخص إليه لا يعرض عنه، وإن السلطان من شدة ما أوقع الله في قلبه من المحبة والهيبة سأله من يخصه من أهل حضرته من هذا الشيخ؟ وقال ما معناه: إني لم أر مثله ولا أثبت قلباً منه ولا أوقع من حديثه في قلبي ، ولا رأيتني أعظم انتقاداً مني لأحد منه فأخبر بحاله وما هو عليه من العلم والعمل ، فقال الشيخ للترجمان قل لغازان: أنت تزعم أنك مسلم ومعك قاضٍ وإمامٍ وشيخٍ ومأذون - على ما بلغنا - فغزوتنا وأبوبوك وجده كانا كافرين ما عملا الذي عملت عاهداً فوفياً ، وأنت عاهدت فغدرت ، وقلت بما وفيت ، وجرت . وسأله إن أجبت أن أحمر لك بيلد آبائك حرآن وتنتقل إليه ويكون برسنك فقال: لا والله لا أرغب عن مهاجر إبراهيم صلى الله عليه وسلم وأستبدل به غيره .

فخرج من بين يديه مكرماً معززاً قد صنع له الله بما طوى عليه نيته الصالحة من بذله نفسه في طلب حقن دماء المسلمين فبلغه ما أراده .

وكان ذلك أيضاً سبباً لتخلص غالبية المسلمين من أيديهم وردهم على أهلهم وحفظ حريتهم ، وهذا من أعظم الشجاعة والثبات وقوة الجأش ، وكان يقول : لن يخاف الرجل غير الله إلا لمرض في قلبه ، فإن رجلاً شكى إلى أحمد بن حنبل خوفه من بعض الولادة فقال: لو صححت لم تخف أحداً أي خوفك من أجل زوال الصحة من قلبك ^(١) .

(١) الأعلام العلية ص ٧١ - ٧٤ .

وقد ذكر هذه القصة ابن كثير في البداية والنهاية ٨٩ / ١٤ .

عند ذكر ترجمة الشيخ محمد بن عمر البالسي . وذكر الشيخ ابن كثير عن الشيخ البالسي قوله عن ابن تيمية وكان من ضمن الحاضرين مع شيخ الإسلام عند لقائه مع قازان « وجرت له مع غازان وقطلو شاه وبولاي أمور ونوب قام ابن تيمية فيها كلها لله وقال الحق ولم يخش إلا الله عز وجل قال: وقرب إلى الجماعة يعني في لقائهم مع قازان - طعاماً فأكلوا منه إلا ابن تيمية فقيل له ألا تأكل فقال: كيف أكل من طعامكم وكله مما نهبت من أغذام الناس وطبخته بما قطعتم من أشجار الناس ، ثم قال : ثم إن قازان طلب منه الدعاء فقال في دعائه: « اللهم إن كان هذا عبدك محمود إما يقاتل لتكون كلمتك هي العليا ولتكون الدين كله لله فانتصره وأيده وملكه البلاد والعباد ، وإن كان إنما قام رباء وسمعة =

ومن رسائله التي وجهها إلى السلطان ونصحه بها وبين فيها الطريق المستقيم الذي يجب على ولی الأمر أن يلتزمه ومن هو تحت إمرته بقول صريح مخلص لا محاباة فيه ولا نفاق ما كتبه لسلطان المسلمين يطالبه فيها بالتمسك بكتاب الله وسنة رسوله، وإقامة شعائر الإسلام وتنفيذها حسب تعاليم الدين الحنيف، وأن يكون أتباعه ومن ولاه أمور المسلمين على هذا المنهاج، وأنه متى ما كان كذلك كان في ذلك صلاح الدنيا والآخرة له وللمسلمين.

قال - رحمه الله - : من أحمد بن تيمية إلى سلطان المسلمين وولي أمر المؤمنين نائب رسول الله ﷺ في أمته بإقامة فرض الدين وسننته أيداه الله تأييدها يصلح به وللمسلمين أمر الدنيا والآخرة ويقيمه جميع الأمور الباطنة والظاهرة حتى يدخل في قول الله تعالى : ﴿الَّذِينَ إِنْ مُكَنَّا هُمْ فِي الْأَرْضِ أَفَمُوا الصَّلَاةَ وَأَتَوْا الزَّكَةَ وَأَمْرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾^(١) . وفي قوله : سبعة يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله : إمام عادل .. إلى آخر الحديث ^(٢) . وفي قوله ﷺ : « من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً »^(٣) .

= طلباً للدنيا ، ولتكون كلمته هي العليا ولبذل الإسلام وأهله فاخذله وزلزله ودمره وقطع دابره قال : وقازان يؤمن على دعائه ويرفع يديه . قال : فجعلنا جموع ثيابنا خوفاً من أن تتلوث بدمه إذا أمر بقتله . قال : فلما خرجنا من عنده قال له قاضي القضاة نجم الدين ابن صصري وغيره : كدت تهلكنا وتنهك نفسك والله لا يصحبك من هنا فقال : وأنا والله لا أصحبكم قال : فانطلقتنا عصبة وتأخر هو في خاصة نفسه ومعه جماعة من أصحابه فتسامعت به الخوافين والأمراء من أصحاب قازان فأتوه يتبركون بدعائهم وهو سائر إلى دمشق وينظرون إليه قال : والله ما وصل دمشق إلا في نحو ثلاثة أيام فارس في ركباه وكانت أنا من جملة من كان معه وأما أولئك الذين أبو أن يصحبوه فخرج عليهم جماعة من التتر فشلحوهم عن آخرهم . هذا الكلام أو نحوه ، قال ابن كثير : وقد سمعت هذه الحكاية من جماعة غيره » . انتهى .

(١) سورة الحج : آية ٤١ .

(٢) رواه البخاري في كتاب الأذان بباب من جلس في المسجد يتضرر الصلاة رقم ٦٦٠ ، انظر : صحيح البخاري مع الفتح : ١٤٣ / ٢ .

(٣) رواه مسلم في كتاب العلم رقم ٢٦٧٤ عن أبي هريرة وتكلمه : « ومن دعا إلى ضلاله كان عليه من الإثم مثل أيام من تبعه لا ينقص ذلك من أيامهم شيئاً » .

وقد استجاب الله الدعاء في السلطان فجعل فيه الخير الذي شهدت به قلوب الأمة ما فضلبه على غيره . والله المسؤول أن يعينه ، فإنه أفقر خلق الله إلى معونة الله وتأييده ، قال تعالى : ﴿ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمَلُوا الصَّالِحَاتِ لِيَسْتَخْلِفُنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا ﴾^(١) الآية .

صلاح أمر السلطان بتجريد المتابعة لكتاب الله وسنة رسوله ونبيه ، وحمل الناس على ذلك فإنه سبحانه جعل صلاح أهل التمكين في أربعة أشياء : إقام الصلاة وإيتاء الزكاة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فإذا أقام الصلاة في مواقيتها جماعة هو وحاشيته وأهل طاعته ، وأمر بذلك جميع الرعية وعاقب من تهاون في ذلك العقوبة التي شرعها الله ، فقد تم هذا الأصل ، ثم إنه مضطر إلى الله تعالى فإذا ناجى ربه في السحر واستغاث به وقال : يا حي ياقِيُوم لا إله إلا أنت برحمتك أستغث ، أعطاه الله من التمكين ما لا يعلم إلا الله ، قال تعالى ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيَةً ﴾^(٦٦) وَإِذَا لَاتَّيَاهُمْ مِنْ لَدُنَّا أَجْرًا عَظِيمًا ﴿ ٦٧﴾ وَلَهُدِينَاهُمْ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا ﴾^(٦٨) . ثم كل نفع وخير يوصله إلى الخلق هو من جنس الزكاة ، فمن أعظم العبادات سد الفاقات وقضاء الحاجات ونصر المظلوم وإغاثة الملهوف والأمر بالمعروف ، وهو الأمر بما أمر الله به ورسوله من العدل والإحسان ، وأمر نواب البلاد وولاة الأمور باتباع حكم الكتاب والسنة واجتنابهم حرمات الله ، والنهي عن المنكر وهو النهي عمّا نهى الله عنه ورسوله .

(١) سورة النور : آية ٥٥ .

(٢) سورة النساء : الآيات ٦٦ ، ٦٧ ، ٦٨ .

وإذا تقدم السلطان - أيدّه الله - بذلك في عامّة بلاد الإسلام كان فيه صلاح الدنيا والآخرة له وللمسلمين ما لا يعلم إلا الله ، والله يوفّقه لما يحبه ويرضاه^(١) . انتهت الرسالة .

د - جهاده في سبيل الله بالسنن :

حاز ابن تيمية - رحمه الله - على المشيخة في الإسلام^(٢) في القلم والسنن في عصره ، لما قدمه من جهود عظيمة في خدمة الإسلام والمسلمين بفهمها الواسع التي كللت مساعيها بالتوفيق وعمّت برకتها أوطن المسلمين ، وحفظت للإسلام قوته وصلاحيته لكل زمان ومكان ابتداءً من دروسه العامرة وانتهاءً بمناظراته القاصمة ، ومع هذا كله ، فإن ابن تيمية - رحمه الله - لم يغفل ذروة سُنَّةِ الدِّينِ ، بل كان لذلك المكانة العالية عنده ومنحها جزءاً كبيراً من حياته حتى صدق أن يقال فيه : إنه شيخ القلم وبطل السنان .

ولقد وصف البزار - رحمه الله - شجاعته في الجهاد وحسن تصرفه مع المجاهدين بما يناسب المقام وحنكته وسداد رأيه وبعد نظره في أحداث القتال بقوله :

(كان رضي الله عنه من أشجع الناس وأقواهم قبلًا ، ما رأيت أحداً أثبت جأشاً منه ولا أعظم عناء في جهاد العدو منه ، كان يجاهد في سبيل الله بقلبه ولسانه ويده ولا يخاف في الله لومة لائم . وأخبر غير واحد أن الشيخ رضي الله عنه كان إذا حضر مع عسكر المسلمين في جهاد يكون بينهم واقيتهم وقطب ثباتهم إن رأى من بعض هلعاً أو رقة أو جبانة شجعه وثبته

(١) مجموع الفتاوى ٢٤١ / ٢٨ - ٢٤٣ .

(٢) ذكر ابن ناصر الدين في كتاب الرد الوافر عن ثلاثة وثمانين شيخاً من أفضل علماء الأمة تسمية ابن تيمية شيخ الإسلام .

وبشره ووعده بالنصر والظفر والغنية ، وبين له فضل الجهاد والمجاهدين وأنزل الله عليهم السكينة . وكان إذا ركب الخيل يتحنّك ويتجول في العدو كأعظم الشجعان ، ويُقدم كأثبت الفرسان ، ويُكبر تكبيراً أنكى في العدو من كثير من الفتاك بهم ، ويخوض فيهم خوضاً خوفاً لا يخاف الموت ، وحدثوا أنهم رأوا منه في فتح عكّة أموراً من الشجاعة يعجز الوصف عن وصفها . قالوا: ولقد كان السبب في تملك المسلمين إليها بعقله ومشورته وحسن نظره^(١) .

ولا يقل الجهاد بالستان أهمية عن أنواع الجهاد المتقدمة عند ابن تيمية ، بل إن هذا الأخير حظي باهتمام أكبر من غيره ، وكان مجال اهتمام ابن تيمية وعناته ، وقد صنف ابن تيمية عدة رسائل تبيّن أهمية الجهاد ومكانته في الإسلام والترغيب فيه وفضله ، كما ربط هذه الكتابات بالجهاد في عصر الرعيل الأول . حيث ربط أحداث الجهاد وحال المسلمين في عصره بحال المسلمين وأحداث الجهاد في عصر النبي ﷺ ، فقد استعرض في رسالته التي وجهها للMuslimين لحثهم على الجهاد جميع غزوات النبي ﷺ ، بين فيها أحداثها ومقوماتها وسبب النصر فيها وصفات المجاهدين فيها التي يعجب أن يتصرف المجاهدون بها ... إلخ .

وهذه الرسالة^(٢) مفعمة بالأحداث الجهادية مع ربط تلك الأحداث بالنصوص الشرعية ، إضافة إلى المفهومات والاستنباطات المودعة فيها . وما تميز به هذه الرسالة أهمية المعاني التي تطرقت إليها تلك الرسالة

(١) الأعلام العلية ، ص ٦٩ - ٧٠ .

(٢) تقع هذه الرسالة في اثنين وخمسين صفحة ، وهي رسالة علمية عظيمة الفائدة ربط ابن تيمية رحمة الله أحداث غزوات النبي ﷺ بأحداث المعارك التي خاضها في عصره وخاصة غزوة الخندق التي يبين فيها تقارب الأحداث التي وقعت فيها من صبر المسلمين وظهور المنافقين وما أيد الله به =

وصدق العبارة فيها كما هو معروف من أسلوب ابن تيمية حتى إن القارئ لها كأنه يعيش أحدها حين قرأتها ، إضافة إلى التأثير الفعلي الذي تمتاز به تلك الرسالة ، ولصدور هذه الرسالة من شخص أحب الجهاد ونادى به وشارك فيه بقلمه وسانه بشغف وصدق نية ، وتعبيرًا عمّا يكتنفه من معانٍ عظيمة ومفهومات جليلة في مسألة الجهاد .

قال - رحمة الله - في الربط بين عصر النبي ﷺ وأصحابه وجهادهم وبين واقع عصره ، من حيث تحمل المسؤولية تجاه الإسلام والسير على خطواته فيما تعنيه النصوص الشرعية تجاه الإسلام وال المسلمين ، مما كان لكلامه هذا أكبر الأثر في نفوس المسلمين ، وبعث روح الحماس فيهم للمشاركة في الجهاد والتسابق إليه :

«إِنَّ هَذِهِ الْفِتْنَةِ الَّتِي أَبْتَلَى بَهَا الْمُسْلِمُونَ مَعَ هَذَا الْعُدُوِّ الْمُفْسِدِ الْخَارِجِ عَنِ شَرِيعَةِ إِلَيْهِ، قَدْ جَرِيَ فِيهَا شَبَهٌ مَا جَرِيَ لِلْمُسْلِمِينَ مَعَ عَدُوِّهِمْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَغَازِيِّ الَّتِي أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهَا كِتَابَهُ وَأَبْتَلَى بَهَا نَبِيَّهُ وَالْمُؤْمِنِينَ مَا هُوَ أَسْوَهُ لِمَنْ كَانَ يَرْجُوَ اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَإِنَّ نَصْوَصَ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ الَّذِيْنَ هُمَا دُعْوَةُ مُحَمَّدٍ ﷺ يَتَنَوَّلُانِ عَمُومَ الْخَلْقِ بِالْعِمُومِ الْلُّفْظِيِّ وَالْمَعْنَوِيِّ، أَوْ بِالْعِمُومِ الْمَعْنَوِيِّ وَعَهْدِ اللَّهِ فِي كِتَابِهِ وَسُنْنَةِ رَسُولِهِ، تَنَالَ آخِرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ كَمَا نَالَتْ أُولَاهَا، إِنَّا قَصَّ اللَّهُ عَلَيْنَا قَصْصًا مِنْ قَبْلِنَا مِنَ الْأُمُّ لِتَكُونَ عِبْرَةً لَنَا، فَنَشَبَّهُ حَالَنَا بِحَالِهِمْ، وَنَقِيسُ

= المؤمنين من إرسال الريح والبرد وجلاء الكفار بحرب المسلمين ضد قائد التتر قازان وجلاءه بعد ذلك . وقد كان ربط هذه الأحداث عن طريق النصوص الشرعية من القرآن والسنة ، مما كان له الأثر الكبير في نفوس المجاهدين ووضوح الرؤية لهم ، وقد استنبط دروساً من غزوات النبي ﷺ في رسالته هذه ، وهي عظيمة الفائدة يحسن لكل طالب علم أن يطلع عليها ، ويستفيد منها .
انظر : العقود الدرية من ص ١٢٠ حتى ١٧٥ .

بأوائلها، فيكون للمؤمن من المتأخرین شبه بما كان للمؤمن من المتقدمين، ويكون للكافر والمنافق من المتأخرین شبه ما كان للكافر والمنافق من المتقدمين، كما قال تعالى لما قص قصة يوسف مفصلة وأجمل ذكر قصص الأنبياء ثم قال : ﴿لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُولَئِكَ الْأَلَبَابِ مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَى﴾^(۱).

أي هذه القصص المذكورة في الكتاب ليست بمنزلة ما يفترى من القصص المكذوبة، كنحو ما يذكر في الحروب وفي السير المكذوبة^(۲).

وقال أيضاً : « فلما كانت حادثة المسلمين عام أول شبيهة بأحد وكان بعد أحد بأكثر من سنة ، وقيل بسنين قد ابتدى المسلمين بغزوة الخندق .

كذلك في هذا العام ابتدى المؤمنون بعدهم كنحو ما ابتدى المسلمين مع النبي ﷺ عام الخندق ، وهي غزوة الأحزاب التي نصر الله فيها عبده ﷺ وأعز فيها جنده المؤمنين ، وهزم الأحزاب الذين تحزبوا عليه وحده بغير قتال ، بل بشبات المؤمنين بإزاء عدوهم ذكر فيها خصائص رسول الله ﷺ وحقوقه وحرمة وحرمة أهل بيته ، لما كان هو القلب الذي نصره الله فيها بغير قتال كما كان ذلك في غزوتنا هذه سواء . وظهر فيها سر تأييد الدين كما ظهر في غزوة الخندق ، وانقسم الناس فيها كانقسامهم عام الخندق^(۳) ».

وقد ذكر - رحمة الله - في رسالته آنفة الذكر مكانة الجهاد في الإسلام وحقيقة ومبرره . بقوله : « وهذا وإن كان مأموراً به في جميع الدين فإن ذلك في الجهاد أو كد - يعني التوكل - لأنه يحتاج إلى أن يجاهد الكفار

(۱) سورة يوسف: آية ۱۱۱ .

(۲) العقود الدرية، ص ۱۲۱ - ۱۲۲ .

(۳) العقود الدرية، ص ۱۳۱ ، ۱۳۲ .

والمنافقين ، وذلك لا يتم إلا بتأييد قوي من الله ، ولهذا كان الجهاد سنام العمل وانتظم سنام جميع الأحوال الشريفة ، ففيه سنام المحبة كما في قوله : ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُجْهِمُونَ وَيُجْبُونَهُ أَذْلَهَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعْزَهُ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ﴾^(١) .

وفيه سنام التوكل وسنام الصبر ، فإن المجاهد أحوج الناس إلى الصبر والتوكل ، ولهذا قال تعالى : ﴿وَالَّذِينَ هَاجَرُوا فِي اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا ظَلَمُوا لِبُوئَّهُمْ فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَلَا جُرْحٌ الْآخِرَةُ أَكْبَرُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾^(٢) ﴿الَّذِينَ صَبَرُوا وَعَلَى رِبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾^(٣) و﴿قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ اسْتَعِنُوا بِاللَّهِ وَاصْبِرُوا إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾^(٤) .

ولهذا كان الصبر واليقين اللذين هما أصل التوكل يوجبان الإمامة في الدين ، كما دلّ عليه قوله تعالى : ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِإِيمَانِنَا يُوقِنُونَ﴾^(٥) .

ولهذا كان الجهاد موجباً للهداية التي هي محطة بأبواب العلم كما دلّ عليه قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِيمَا نَهَدَيْنَاهُمْ سُبُّلَنَا﴾^(٦) .

وفي الجهاد أيضاً : حقيقة الزهد في الحياة الدنيا وفي الدار الدنيا .

وفيه أيضاً حقيقة الإخلاص ، فإن الكلام فيمن جاهد في سبيل الله لا في سبيل الرياسة ولا في سبيل المال ولا في سبيل الحمية ، وهذا لا يكون إلا من قاتل ليكون الدين كله لله ، ولتكون كلمة الله هي العليا ، وأعظم

(١) سورة المائدة: آية ٥٤ .

(٢) سورة التحل: آية ٤١ ، ٤٢ .

(٣) سورة الأعراف: آية ١٢٨ .

(٤) سورة آل عمران: آية ٢٤ .

(٥) سورة العنكبوت: آية ٦٨ .

مراتب الإخلاص تسليم النفس والمال لله رب العالمين كما قال تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ اشترى منَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَآمَوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلُونَ وَيُقْتَلُونَ﴾^(١).

والجنة اسم للدار التي حوت كل نعيم أعلاه النظر إلى الله إلى ما دون ذلك مما تشتهيه الأنفس وتلذ الأعين مما قد نعرفه وربما لا نعرفه ، كما قال الله تعالى فيما رواه عنه رسول الله ﷺ : « أعددت لعبادتي الصالحين ما لا يعين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر »^{(٢)(٣)}.

وكان لابن تيمية -رحمه الله- المواقف العظيمة في حث المسلمين والحكام على الجهاد ، وقد تكللت تلك الجهدود بال توفيق لصالح المسلمين .

ولقد شارك ابن تيمية -رحمه الله- في الجهاد في سبيل الله في معارك متعددة ، وكان لمشاركته فيها دور فعال لما قدمه فيها من جهود موفقة وتدابير ناجحة ، فقد أوتي الحكم في حث الناس على الجهاد والتوفيق في حث الحكام على الجهاد وتحريضهم ، كما كان لمشاركته الفعلية في الجهاد أثر كبير في تأسيي الناس به ، وقبول أقواله وأفعاله لصدق نوایاه ومتابعته القول بالفعل . ومن المعارك التي خاضها وكان النصر فيها للMuslimين وقعة « شقب ». .

يقول ابن عبدالهادي في ذكر أحداث هذه المعركة : (وفي أول شهر رمضان من سنة اثنين وسبعمائة كانت وقعة شقب المشهورة وحصل للناس شدة عظيمة ، وظهرت فيها كرامات الشيخ وإجابة دعائه ، وعظيم

(١) سورة التوبة : آية ١١١ .

(٢) رواه البخاري في كتاب التوحيد بباب قول الله تعالى ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يَدْلِوَا كَلَامَ اللَّهِ﴾ . رقم ٨٤٩٨ عن أبي هريرة . انظر : صحيح البخاري مع الفتح ٤٦٥ / ١٣ .

(٣) العقود الدرية : ص ١٤٢ - ١٤٤ .

جهاده، وقوه إيمانه، وشدة نصحه للإسلام ، وفرط شجاعته، ونهاية كرمه ، وغير ذلك من صفاته ما يفوق النعوت ويتجاوز الوصف ، ولقد قرأت بخط بعض أصحابه . وقد ذكر هذه الواقعة وكثرة من حضرها من جيوش المسلمين قال :

(وأتفقت كلمة إجماعهم على تعظيم الشيخ تقي الدين ومحبته وسماع كلامه ونصيحته ، واتعظوا بمواعظه وسألوه بعضهم مسائل في أمر الدين ، ولم يبق من ملوك الشام تركي ولا عربي إلا واجتمع بالشيخ في تلك المدة واعتقد خيره وصلاحه ، ونصحه لله ولرسوله وللمؤمنين قال : ثم ساق الله سبحانه جيش الإسلام العرم المصري صحبة أمير المؤمنين والسلطان الملك الناصر وولاة الأمر وزعماء الجيش وعظماء المملكة والأمراء المصريين عن آخرهم بجيوش الإسلام سوقاً حيثياً للقاء التتار المخذولين ، فاجتمع الشيخ المذكور بال الخليفة والسلطان وأرباب الحلّ والعقد وأعيان الأمراء عن آخرهم ، وكلهم برج الصُّغر قبلى دمشق المحروسة ، وبينهم وبين التتار أقل من مقدار ثلاث ساعات مسافة ، ودار بين الشيخ المذكور وبينهم ما دار بين الشاميين وبينه وكان بينهم ومعهم كأحد أعيانهم ، واتفق له من اجتماعهم ما لم يتطرق لأحد قبله من أبناء جنسه ، حيث اجتمعوا بجملتهم في مكان واحد في يوم واحد على أمر جامع لهم وله منهم عظيم يحتاجون فيه إلى سماع كلامه .
هذا توفيق عظيم كان من الله تعالى له لم يتطرق مثله .

وبقي الشيخ المذكور - رضي الله عنه هو وأخوه وأصحابه ومن معه من الغزاة قائماً بظهوره وجهاده ولامة حربه يوصي الناس بالثبات ويعدهم بالنصر ، ويبشرهم الغنيمة والفوز بإحدى الحسينين إلى أن صدق الله وعده وأعز جنده وهزم التتار وحده ونصر المؤمنين وهزم الجموع ولووا الدبر ،

و كانت كلمة الله هي العليا وكلمة الكفار السفلی ، وقطع دابر القوم الكفار
والحمد لله رب العالمين .

ودخل جيش الإسلام المنصور إلى دمشق المحروسة ، والشيخ في أصحابه
شاكيأً في سلاحه داخلأً معهم عالية كلمته قائمة حجته ظاهرة ولايته مقبولة
شفاعته مجابة دعوته ملتمسة بركته مكرماً معظمماً ذا سلطان وكلمة نافذة وهو
مع ذلك يقول للمداحين له أنا رجل ملة لا رجل دولة »^(١) .

مؤلفاته:

حرص تلميذ ابن تيمية على جمع مؤلفات شيخهم وبذلوا في سبيل ذلك
جهداً يشكر لهم ، ولكنهم مع هذا لم يستوعبواها ، وقد قالوا هذا عند
كتابتهم عن مؤلفاته ، وهذا غير ما كان يملئه على تلاميذه ولم يعتن بتدوينه
وهو كثير جداً وغير ما كتبه في السجن الذي تردد عليه مرات متكررة بسبب
عدم توافر الإمكانيات لحفظه كما تقدم ، ويرجع عدم استيعابهم لمؤلفات
شيخ الإسلام لعدة أسباب أهمها الآتي :

١ - الثروة العلمية العظيمة التي خلفها ابن تيمية التي يسر حصرها وتدوينها .
قال البزار : وأما مؤلفاته ومصنفاته فإنها أكثر من أن أقدر على إحصائهما أو
أن يحضرني جملة اسمائها ، بل هذا لا يقدر عليه غالباً أحد ، لأنها كثيرة جداً
كباراً وصغراءً ، وهي منشورة في البلدان ، فقل بلد نزلته إلا ورأيت فيه
تصانيفه^(٢) وقال ابن عبد الهادي : « وللشيخ - رحمه الله - من المصنفات
الفتاوى والقواعد والأجوبة والرسائل وغير ذلك من الفوائد ما لا ينضبط ولا
أعلم أحداً من متقدمي الأمة ولا متأخرتها جمع مثل ما جمع ، ولا صنف نحو

(١) العقود الدرية : ص ١٧٥ ، ١٧٧ .

(٢) الأعلام العالية : ص ٢٥ .

ما صنف ولا قريباً من ذلك مع أن أكثر تصانيفه إنما أملاها من حفظه وكثير منها صنفه في الحبس وليس عنده ما يحتاج إليه من الكتب»^(١).

٢ - عدم استقرار ابن تيمية في موطن واحد، وهذا أدى إلى تشتت وتفرق مؤلفاته .

٣ - المعارضة ضد ابن تيمية وأتباعه التي كانت تعمل للقضاء على مؤلفاته، فنتيجة لذلك تفرق أتباعه وأخروا مؤلفاته فضاع كثير منها .

٤ - التأليف التي لم تشتهر عنه ، قال ابن عبد الهادي في العقود الدرية: (وكان يكتب الجواب فإن حضر من بيته وإلاأخذ السائل خطه وذهب ، ويكتب قواعد كثيرة في فنون العلم في الأصول والفرع والتفسير وغير ذلك ، فإن وجد من نقله من خطه وإن لم يشتهر ولم يعرف وربما أخذه بعض أصحابه ، فلا يقدر على نقله ولا يرده إليه فيذهب ، وكان كثيراً ما يقول قد كتبت في كذا وفي كذا ويسأل عن شيء فيقول كتبت في هذا فلا يدري أين هو)^(٢) .

ولا يتسع المقام لذكر مؤلفات ابن تيمية في هذه الترجمة الموجزة وأهم الكتب التي اعتنى مؤلفاته هي كتاب مؤلفات ابن تيمية لابن القيم والعقود الدرية لابن عبد الهادي والوافي بالوفيات للصفدي والأعلام العلية للبزار . وقد بلغ تعدادها ما يربو على خمسمائة مجلد كما ذكر ذلك الحافظ الذهبي قال : « ويكتب في اليوم والليل من التفسير أو من الفقه أو من الأصول أو من الرد على الفلاسفة والأوائل نحواً من أربعة كراريس أو أزيد وما أبعد أن تصانيفه إلى الآن تبلغ خمسمائة مجلد»^(٣) .

(١) العقود الدرية : ص ٦٥ .

(٢) المصدر السابق : ص ٦٥ .

(٣) المصدر السابق : ص ٢٥ ذكر الذهبي هذا الكلام عن ابن تيمية قبل وفاته بزمن طويل .

لكن بمناسبة أن الموضوع في منهج ابن تيمية في الفقه فإنه تجدر الإشارة إلى ثروته العلمية في هذه الناحية .

والثروة العلمية التي خلفها ابن تيمية -رحمه الله- في هذه الناحية لم تكن كالمؤلفات المعهودة لكثير من الفقهاء من شرح المتون والتعليق على شرطها والتأليف على أبوابه ، وإنما هي عبارة عن فتاوى وقواعد وأجوبة وبحوث ورسائل جمع بعضها وصنفت على أبواب الفقه .

قال البزار : « وأما فتاويه ونحوه وأجوبته على المسائل ، فهي أكثر من أن أقدر على إحصائها ، لكن دون مصر منها على أبواب الفقه سبعة عشر مجلداً وهذا ظاهر مشهور وجمع أصحابه أكثر منأربعين ألف مسألة . وقل أن وقعت واقعة وسئل عنها إلا أجاب فيها بديهية بما به رواشتهر ، وصار ذلك الجواب كالمصنف الذي يحتاج فيه غيره إلى زمن طويل ومطالعة كتب ، وقد لا يقدر مع ذلك على إبراز مثله »^(١) .

والمطبوع من فتاوى ابن تيمية الفتوى الكبرى في خمسة مجلدات ، وهي في الفقه وغيره ومعها الاختيارات الفقهية التي صنفها الباعلي . وهي المعروفة بالفتاوی المصرية كما ذكر ذلك البزار ، وتأتى من فتاواه المتأخرة حيث إن رحيله من مصر إلى دمشق كان سنة ٧١٢هـ وكان قدومه إلى مصر سنة ٦٩٨هـ وطبعتها رديئة ولربما اختلف المعنى أو المراد من السؤال أو الجواب بسبب ذلك .

ومجموع فتاوى شيخ الإسلام في خمسة وثلاثين مجلداً جمع وإعداد وترتيب عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد وهي عامة في الفقه وغيره . ويقع الفقه في خمسة عشر مجلداً من المجلد الواحد والعشرين حتى نهاية المجلد الخامس والثلاثين وما قبله ، يشمل التوحيد والتفسير والحديث والأصول وغير ذلك .

(١) الأعلام العلية في مناقب ابن تيمية ، ص ٢٨ .

وقد وضع جامعاً الفتاوی فهرساً لها عظيم الفائدة يقع في مجلدين ، وقد وضعاه شاملاً لجميع العلوم الشرعية وغيرها ، وضمناه بعض الفوائد واللطائف التي هي من اختصاصات تأليف ابن تيمية ، ويستطيع الباحث أن يتحصل على مراده من الفتاوی بهذا الفهرس بطريقة سهلة ووقت قصير فجزاها الله خيراً .

وقسم الفقه منه يشتمل على معظم ما عرف عن ابن تيمية في الفقه حتى أنها تشتمل على الفتاوی المصرية آنفة الذكر . كما أن هناك رسائل صغيرة مطبوعة . مثل الرسائل الماردینية .

وقاعدة العقد: وهي رسالة لطيفة مفيدة جداً نهج ابن تيمية فيها على ذكر أحكام العقود في بعض المسائل الفقهية وخاصة ما يتعلق في الأيمان والنذور والنكاح والبيواع ، مع ذكر أقوال الأئمة الأربعه وخاصة الإمام أحمد ، الاعتناء برواياته مع ذكر الأدله لذلك وبيان الراجح بعد المناقشة .

والقواعد الفقهية^(١):

ورسالة القياس : وتقع في مجلد لطيف وهي عظيمة الفائدة ، وقد أبدع ابن تيمية فيها وأودع الكثير من الأدلة والبراهين والمفهومات الصحيحة للنصوص الشرعية في رده على القائلين بإثبات النصوص الشرعية مخالفة للقياس الصحيح ، وقد برع وأحسن في رده ذلك ووفق في عرض تلك المسائل التي يعتقد أنها مخالفة للنصوص والرد عليها ، قال -رحمه الله- في مقدمة هذه الرسالة :

(فالقياس الصحيح) مثل أن تكون العلة التي علق بها الحكم في الأصل ،

(١) يأتي بيان منهجه في هذه الرسالة في موقفه من المذاهب الفقهية ص : ١٤٦ .

موجودة في الفرع من غير معارض في الفرع يمنع حكمها، ومثل هذا القياس لا تأتي الشريعة بخلافه فقط، وكذلك القياس بإلغاء الفارق، وهو أن لا يكون بين الصورتين فرق مؤثر في الشرع، فمثل هذا القياس لا تأتي الشريعة بخلافه، وحيث جاءت الشريعة باختصاص بعض أنواعها بحكم يفارق به نظائره ، فلا بد أن يختص ذلك النوع بوصف يوجب اختصاصه بالحكم وينع مساواته لغيره ، لكن الوصف الذي اختص به قد يظهر لبعض الناس وربما لا يظهر ، وليس من شرط القياس الصحيح المعتمد أن يعلم صحته كل أحد ، فمن رأى شيئاً من الشريعة مخالفًا للقياس ، فإنما هو مخالف للقياس الذي انعقد في نفسه ، ليس مخالفًا للقياس الصحيح الثابت في الأمر نفسه .

وحيث علمنا أن النص جاء بخلاف قياس ، علمنا قطعاً أنه قياس فاسد ، بمعنى أن صورة النص امتازت عن تلك الصور التي يظن أنها مثلها بوصف أوجب تخصيص الشارع لها بذلك الحكم ، فليس في الشريعة ما يخالف قياساً صحيحاً ، لكن فيها ما يخالف القياس الفاسد ، وإن كان من الناس من لا يعلم فساده^(١) .

ولعل اقتصار ابن تيمية في الناحية الفقهية على ما ذكر له عدة أسباب من أهمها الآتي :

١ - اشتغال ابن تيمية بنواحٍ أهم من الناحية الفقهية كالعقيدة والتفسير ، ومن أهم مؤلفاته في العقيدة : العقيدة الواسطية والعقيدة الحموية ، والعقيدة التدميرية ، ومنهاج السنة ، هذا بخلاف الإجابات والرسائل والردود والمناظرات التي بلغت ثمانية مجلدات في مجموع الفتاوى لابن تيمية ، أما

(١) رسالة القياس ، ص ٢٣٧ الجزء الثاني من مجموع الرسائل الكبرى .

التفسير فقد قال ابن عبد الهادي : « ما جمعه في تفسير القرآن العظيم وما جمعه من أقوال مفسري السلف الذين يذكرون الأسانيد في كتبهم وذلك في أكثر من ثلاثين مجلداً، وقد بيّض أصحابه بعض ذلك وكثيراً منه لم يكتبوه بعد »^(١).

وقال البزار : « ولقد أكثر - رضي الله عنه - التصنيف في الأصول فضلاً عن غيره من بقية العلوم ، فسألته عن سبب ذلك والتلمست منه تأليف نص في الفقه بجميع اختياراته وترجيحاته ، ليكون عمدة في الإفتاء ، فقال لي ما معناه : الفروع أمرها قريب ، ومن قلل المسلم فيها أحد العلماء المقلدين جاز له العمل بقوله ما لم يتيقن خطأه ، وأما الأصول : فإني رأيت أهل البدع والضلالات والأهواء كالمفلسفة والباطنية والملحدة والقائلين بوحدة الوجود والدهرية والقدرية والنصرية والجهمية والحلولية والمعطلة والمجسمة والمشبهة والراوندية والكلابية والسليمية وغيرهم من أهل البدع قد تجاذبوا فيها بأزمه الضلال وبيان لي أن كثيراً منهم إنما قصد إبطال الشريعة المقدسة الحمدية الظاهرة الصلبة على كل دين ، وأن جمهورهم أوقع الناس في التشكيك في أصول دينهم ، ولهذا قل أن سمعت أو رأيت معرضاً عن الكتاب والسنة مقبلأً على مقالاتهم إلا وقد تزندق أو صار على غير يقين في دينه واعتقاده ، فلما رأيت الأمر على ذلك بان لي أنه يجب على كل من يقدر على دفع شبههم وأباطيلهم وقطع حجتهم وأضاليلهم ذبأ عن الملة الحنفية والسنة الصحيحة الجليلة . ولا والله ما رأيت فيهم أحداً من صنف في هذا الشأن وادعى علوم المقام إلا وقد ساعد بضمون كلامه في هدم قواعد دين الإسلام .

(١) انظر هذه الرسائل وغيرها في مؤلفات ابن تيمية لابن القيم . العقود الدرية لابن عبد الهادي ، الواقي بالوفيات للصفدي . العقود الدرية ، ص ٢٦ .

ثم قال : « قال الشيخ الإمام - قدس الله روحه - فهذا ونحوه هو الذي أوجب أنني صرفت جلّ همي إلى الأصول وألزمني أن أوردت مقالاتهم وأجبت عنها بما أنعم الله تعالى به من الأجوبة النقلية والعلقية »^(١).

٢ - عدم توافر الوقت المناسب كما يريده ، فقد كانت حياته مليئة بالاضطهاد والتشريد والسجن التي شغلت وقتاً كبيراً من حياته ، فكان يقتصر في ذلك على الإجابة الفقهية وبعض الرسائل والقواعد الفقهية ، مما كان لذلك بعض الأثر السلبي على ثروته العلمية في الناحية الفقهية وإلا كانت أضعاف أضعاف ما خلفه رحمة الله .

٣ - تقديمه للمسائل الجديرة بالبحث خاصة التي عظم فيها الخلاف على غيرها ومعظم بحوثه من هذا النوع . يدل على ذلك قوله رحمة الله « لكن بعض الآيات أشكال تفسيرها على جماعة من العلماء فربما يطالع الإنسان عليها عدة كتب ولا يتبيّن له تفسيرها ، وربما كتب المصنف الواحد في آية تفسيراً أو يفسر غيرها بنظيره فقصدت تفسير تلك الآيات بالدليل ، لأنه أهم من غيره »^(٢) .

ولذلك ليس له من الشروح إلا شرح العمدة ولم يتمه وكتبه في أول حياته ، ويقع في أربعة أجزاء نهائته كتاب الحج كما ذكر ذلك تلاميذ شيخ الإسلام في مؤلفاتهم وهي كالتالي :

الجزء الأول : ويقع في ٢٣٦ ورقة يبدأ من كتاب الطهارة وينتهي بباب الأذان من كتاب الصلاة آخره (الفصل الثالث : إن النساء لا يشرع لهن أذان

(١) الأعلام العلية ، ص ٣٥ - ٣٧ .

(٢) العقود الدرية ، ص ٢٧ . وسيأتي في الباب الثاني إن شاء الله توضيح أكثر لهذا السبب . حيث وضح ابن تيمية أن من أولويات منهجه الاهتمام بما أشكل من المسائل وعظم فيها الخلاف .

ولا إقامة . . . آخر الفصل) وكتب هذا الجزء سنة ٧٨٢ هجرية ، وقد حك اسم الناشر ولم يظهر . ويوجد الأصل في المكتبة الظاهرية بدمشق برقم ٢٦٩٦ فقه حنبل و هو مقابل و عليه تصحيحات و عليه وقفية المدرسة العمرية في صالحية دمشق . وقد حفظت من الجزء الأول كتاب الطهارة كاملاً و يقع كتاب الطهارة في مائتين و خمس ورقات ، أربعينات وعشرين صفحات وقد تم طبعه في مجلد واحد من قبل مكتبة العبيكان عام ١٤١٢ هـ .

الجزء الثاني الموجود منه : البداية مسألة (ويقول في أذان الصبح بعد الحىلة : الصلاة خير من النوم مرتين إلى قوله مسألة ثم يقرأ بسورة في الصبح من طوال المفصل) وهو مكتوب بخط حديث جيد و هو عند أحد طلبة العلم بالقصيم .

الجزء الثالث : لم أقف على شيء منه .

الجزء الرابع : ويحتوي على كتاب الصيام و كتاب الحج و هو موجود في المكتبة السعودية بالرياض برقم ٧١٠ / ٨٦ . و يقع الجزء الرابع في صفحة من أوله إلى صفحة ٢٧٠ يقع كتاب الصيام ، ومن صفحة ٢٧٠ إلى آخره يقع كتاب الحج .

وآخر كتاب الحج فيه نقص قليل ، ويتنهى كلام الشارح بشرح قوله (ومن لم يقف بعرفة حتى طلع الفجر يوم النحر فقد فاته الحج ، فيتحلل بطوف و سعي و نحر هدياً إن كان معه و عليه القضاء) . وبعد هذه المسألة خمس صفحات فيها فصلان ثم يتنهى كلام ابن تيمية .

وهذا الجزء ليس عليه تاريخ والخط عادي وفيه بياض كثير جداً .

وكتاب الحج من هذا الجزء حققه الدكتور صالح بن محمد الحسن لنيل درجة الدكتوراه في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .

كما أن لابن تيمية تعليقات على المحرر بجده في فقه الحنابلة لم تبيّض.

أحداث وفاته:

توفي - رحمه الله - وهو في السجن يوم الاثنين الموافق للعشرين من شهر ذي القعدة سنة ٧٢٨هـ. وكان عمره ثمان وستين سنة، وكان يوم وفاته يوماً مشهوداً حيث خرج أهالي دمشق جمعيهم من رجال ونساء وصبيان في تشيع جنازته تعبيراً عما يكنونه من الحب والتقدير لهذا الإمام العظيم، وقد بكاه جميع فئات الناس من العلماء والأمراء والرؤساء حتى خصومه قال البزار: «قال العارفون بالنقل والتاريخ لم يسمع بجنازة بمثل هذا الجمع إلا جنازة الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه»^(١).

وقال البزار في وصف جنازته رحمه الله:

ولم ير لجنازة أحد ما رأى لجنازته من الوقار والهيبة والعظمة والجلالة وتعظيم الناس لها وتوقيرها إليها وتفخيمهم أمر صاحبها وثنائهم عليه بما كان عليه من العلم والعمل والزهد والعبادة والإعراض عن الدنيا والاشغال بالأخرة .. إلخ^(٢).

وقد ذكر ابن عبد الهادي عدد الذين حضروا جنازته فيما نقله عن علم الدين البرزالي في تاريخه قوله وحضرها نساء كثير، بحيث حزن بخمسة عشر ألفاً وأما الرجال فحضروا بستين ألفاً وأكثر إلى مائتي ألف^(٣).

(١) الأعلام العلية: ص ٨٦.

(٢) الأعلام العلية: ص ٨٦.

(٣) العقود الدرية: ص ٣٧١ . وانظر أحداث وفاته مفصلة في البداية والنهاية، ص ١٣٥-١٣٩ .

أهم الكتب المترجمة لابن تيمية:

لما كان ابن تيمية المكانة العلمية العالية والأراء والآفكار السائدة والاختيارات الموقعة والشخصية البارزة . وصار محطاً لأنظار العلماء ومكاناً لاهتمامهم ، لذلك حظي بترجم كثيرة منها ما هو مؤلف مستقل ومنها ما هو مقالة موسعة في كتب الترجم .

ومن النوع الأول: كتاب العقود الدرية لابن عبد الهادي ، وكتاب الأعلام العلية في مناقب ابن تيمية للبزار ، والرد الواffer لابن ناصر الدين والقول الجلى في ترجمة ابن تيمية لصفى الدين البخاري ، وابن تيمية لأبي زهرة ، وحياة شيخ الإسلام ابن تيمية للبيطار ، والكواكب الدرية لمرعي الحنبلي والحافظ أحمد بن تيمية للندوي ، وابن تيمية السلفي لحمد خليل هراس ، وشيخ الإسلام ابن تيمية للمنجد ، وعقيدة ابن تيمية الحنبلي لمحمد الهيراوي ، والفكر التربوي عند ابن تيمية لماجد الكيلاني ، ودراسات في فكر ابن تيمية لعبد اللطيف العبد ، وابن تيمية وفكرة السياسي لقمر الدين خان ، ومنهج ابن تيمية في تفسير القرآن الكريم لصبرى متولى . والإمام ابن تيمية لمحمد السيد الجليند ، وابن تيمية بطل الإصلاح الدينى لمحمود مهدي استانبولى ، وابن تيمية للدكتور محمد يوسف موسى ، ونظرية شيخ الإسلام الناحية السياسية والاجتماعية لهنرى لاووست .

ومن النوع الثاني: الذهبي : في معجم شيوخه وتذكرة الحفاظ ، والصفدي في الوافي بالوفيات وأعيان العصر ، وابن رجب في ذيل طبقات الحنابلة وابن كثير في البداية والنهاية ، وابن حجر في الدرر الكامنة في أعيان المائة الشامنة ، وابن الوردي في تاريخه ، وابن العماد في شذرات الذهب ، وشاكر كتبي في فوات الوفيات . والعليمي في المنهج الأحمد ، والشوکانی

في البدر الطالع ، وكرد علي في كنوز الأجداد ، والنشأة العلمية عند ابن تيمية وتكوينه الفكري لهنري لاووست من كتاب أسبوع الفقه الإسلامي .

وهذا البيان الإجمالي عمّا كتب عن ابن تيمية من التأليف المستقلة والمقالات ليس على سبيلحصر حيث هناك بعض الترجم و المؤلفات لم يرد ذكرها هنا .

الفصل الثاني

دراسة في الجانب الفقهي عند ابن تيمية

و فيه خمسة مباحث :

المبحث الأول

المنهج العام في الفقه عند ابن تيمية

من خلال القراءة والبحث في مؤلفات الإمام ابن تيمية يتضح للقارئ ميزات ربما لا توجد لأي مؤلف آخر . وكلما ازداد اطلاع الباحث على مؤلفاته كلما تجدد الإعجاب بتلك الميزات ، حتى إن أفكاره وأسلوبه لهما تأثير بلينغ على القارئ لمؤلفاته ، فكان الباحث ربما لا يرى القول في مسألة ما لكن بقراءة ما كتبه هذا الإمام عنها وبأسلوبه العلمي المؤثر يكون الأمر خلاف ما كان يراه قبل ذلك . وهذا التأثير مرئي ومسنود عند طلبة العلم ويرجده الباحث في قراره نفسه ، وإن كان التأثير يختلف من باحث لآخر .

وابن تيمية اتصف بصفات علمية بارزة يقرؤها كل باحث في مؤلفاته ، ومن هذه الصفات اتصافه بغزاره العلم ودقة الملاحظة وسرعة البديهة وبعد النظر وقوه الإرادة .

ومن أهم مزايا منهجه التي سوف يأتي التفصيل عنها في الباب الثالث إن شاء الله الإخلاص والسلفية ، والإصلاح والثبات والشمولية :

بالإخلاص : تلك النوايا والأهداف السامية الملزمة لأقواله وأفعاله فجاهد بلسانه وقلمه وبدنه لتحقيق دعوة الله في أرضه . وتلك النتائج الباهرة والانتصارات الساحقة لأعداء الله هي ثمرة جهاده ومناظراته المكللة بتوفيق الله ثم بصدق النوايا لهذا الإمام .

قال - رحمه الله - (يوم دخلت مصر عقب العسکر واجتمعت بالسلطان وأمراء المسلمين وألقى الله في قلوبهم من الاهتمام بالجهاد ما ألقاه ، فلما ثبت الله قلوب المسلمين صرف العدو جزء منه وبياناً على أن النية الخالصة والهمة الصادقة ينصر الله بها وإن لم يقع الفعل وإن تباعدت الديار) ^(١) .

السلفية : ذلك العود الجميل بالأمة الإسلامية إلى منابعها الصافية والنهج السليم لسلف هذه الأمة ، الذين حملوا الدعوة بصدق وإخلاص ومتابعة نبيهم ﷺ وكان هذا العود بهم نتيجة لما حل بالمسلمين من بُعد عن كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وعن منهج سلف الأمة والاتجاه إلى العصبية المذهبية والأخذ بكل ما يؤيد مذهبه ولو كان خلاف الصحيح ، وقد أشار ابن تيمية إلى هذا السبب مراراً في بحوثه ومقالاته . وسيأتي إن شاء الله الكلام عن العصبية المذهبية وأثرها على الناحية الفقهية .

قال - رحمه الله - : (فمن بنى الكلام في العلم الأصول والفروع على الكتاب والسنة والآثار المؤثرة عن السابقين فقد أصاب طريقة النبوة) ^(٢) وقال : (قد أمهلت من خالفني في شيء منها ثلاثة سنين ، فإن جاء بحرف واحد من القرون الثلاثة يخالف ما ذكرته فأنا أرجع عن ذلك وعلى أن آتي بقول جميع الطوائف من القرون الثلاثة يوافق ما ذكرته) ^(٣) .

الإصلاح والثبات : تظهر هذه المزية في حياته العلمية رحمه الله حيث لم يقتصر منهجه على القول والكتابة فقط ، وإنما هو المنهج الإصلاحي العملي المستمر الذي بسببه وبسبب بعض اختياراته نال التشريد والسجن سنوات

(١) مجموع الفتاوى ٤٦٣ / ٢٨ .

(٢) المرجع السابق ٣٦٣ / ١٠ .

(٣) المناظرة في العقيدة الواسطية ٤ / ١٧ مجموع الرسائل الكبرى .

متواالية ومتكررة، ولكن لم يثنه هذا عن قصده وهدفه السامي ومتى كان الإنسان قصده حسن وهدفه لله لا يأبه لأي أمر يضيئه في سبيل ذلك.

يتصف ذلك الإصلاح بتغيير البدع القائمة في عصره بيده ولسانه وجهاده في سبيل الله والتصدي بالحق أمام السلاطين والأمراء لا تأخذه في الله لومة لائم. والثبات على ما رأه حقاً ولو كان في ذلك إهانته وتشريده، وسيرته رحمة الله حافلة بذلك أثابه الله على ما قدمه لهذه الأمة من خير وإصلاح.

وأهم عناصر هذا المنهج الآتي:

١) الالتزام بالكتاب والسنة وأثار السلف:

أكذ ابن تيمية -رحمه الله- على اهتمامه بهذه الأصول بناء على المنهج الذي التزم به وسار عليه أئمة الهدى قبله. فلا قوام لعلم وإيمان ما لم يرتبطا بهذه الأصول. قال رحمه الله: (فمن بنى الكلام في علم الأصول والفروع على الكتاب والسنة والأثار المؤثرة عن السابقين فقد أصاب طريق النبوة وكذلك من بنى الإرادة والعبادة والعمل والسماع المتعلق بأصول الأعمال وفروعها من الأحوال القلبية والأعمال البدنية على الإيمان والسنة والهدى الذي كان عليه محمد ﷺ وأصحابه ، فقد أصاب طريق النبوة وهذه طريق أئمة الهدى)^(١).

ولقد احتل جانب العقيدة في مباحثه الفقهية حيزاً كبيراً، فكثيراً ما يضمّن مباحثه الفقهية مسائل في العقيدة أو لها تعلق فيها كالاستقامه على نهج السلف أو إرشاد وتوجيه ، أو الدعوه الى الاخلاص في النية والعمل والاحتساب في الأعمال ، وأداء العبادات على وفق تعاليم الشارع ، أو

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام / ١٠ / ٣٦٣ .

النصح والترغيب بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد في سبيل الله، والبحث على الإنفاق في سبيل الله إلى غير ذلك من المقاصد والأعمال التي هي ذات علاقة أصلية بالعقيدة والسلوك.

وسوف أبسط الكلام عن هذا في المنهج التفصيلي لابن تيمية إن شاء الله.

(٢) فهم النصوص على مراد الله ورسوله ﷺ مستعيناً بفهم السلف لذلك: اتصف منهج ابن تيمية -رحمه الله- بالاهتمام بأقوال ومفهومات السلف وعلى الأخص القرون الثلاثة الأولى، حيث ركز جمّ تفكيره ومصادر تشقifice على علماء تلك القرون المفضلة، وهذا الاتجاه لابن تيمية منطلق من قول النبي ﷺ (خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم) ^(١).

وقال رحمه الله: (إِنَّمَا كَانَ عَهْدُ إِنْسَانٍ بِالسَّلْفِ أَقْرَبُ كَانَ أَعْلَمُ بِالْمَعْقُولِ وَالْمَنْقُولِ) ^(٢).

ومن هذا المنهج انطلق ابن تيمية يحدد فهم النصوص التي يعتقد أنها مخالفة للأصول وبين المقاصد والمعاني المطلوبة من تلك النصوص ويسير بها وفق مفهومات سليمة تحقق المصالح المرجوة من توجيهات الشارع لحفظ الإنسان وسيره وفق تعاليم ربانية تعمل على تحقيق ما يوفر له الخير والصلاح في دينه ودنياه.

قال رحمه الله تعالى: (وانظر في عموم كلام الله -عز وجل- ورسوله لفظاً ومعنىً حتى تعطيه حقه وأحسن ما استدل به على معناه آثار الصحابة

(١) رواه البخاري ، في كتاب الرقائق ، باب ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس عليها ، رقم ٦٤٢٩ .
انظر: الفتح ١١ / ٢٤٤ .

(٢) مجموع الفتاوى ٣ / ٢٢٨ .

الذين كانوا أعلم بمقاصده، فإن ضبط ذلك يوجب توافق أصول الشريعة وجريها على الأصول الثابتة^(١).

وهذه الطريقة التي سار عليها ابن تيمية -رحمه الله- تحتاج إلى تفصيل وضرب أمثلة توضيحية تبين مدى عنایته بتتبع آثار السلف وإحيائهما وبيان سلامتها وفق أصول الشريعة وقواعدها، وسوف أفصل الكلام عن هذه الطريقة في المنهج التفصيلي إن شاء الله، وأوضح أهداف ابن تيمية في هذه المفاهيم وما يتربّع عليها، وكيف دعا إليها ابن تيمية لفرضها على المفاهيم التي كانت سائدة في عصره رحمه الله.

٣) تحقيق مقاصد الشارع بجلب المصالح ودرء المفاسد:

أولى ابن تيمية -رحمه الله- هذا الجانب اهتماماً كبيراً، حيث تتبع وأبرز مقاصد الشارع من النصوص الشرعية، وبين الأسباب التي رتبت عليها الأحكام وهو يقرر في غالب بحوثه الأهداف المرجوة لمقاصد الشارع عندما ينهى عن شيء أو يأمر به. قال -رحمه الله-: (ومعلوم أن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها، وأمرنا بتقديم خير الخيرين بتفويت أدناهما وبدفع شر الشررين باحتمال أدناهما)^(٢).

وهذه الخاصية على أنها جديرة بالاهتمام لمعرفة الحقائق الشرعية بجلب المصالح ودرء المفاسد فإنها في الوقت نفسه تعطي الباحث تذوقاً علمياً وتوجد الاطمئنان والارتياح عند الباحث لمعرفة ما ترمي إليه تلك المقاصد، وهذا بخلاف ما جرت به بعض المؤلفات الفقهية من إitanها بأسلوب مغایر تماماً لهذا الأسلوب، حيث تأتي بالفقه على شكل مادة جافة أشبه ما تكون

(١) مجموع الفتاوى ٢٩ / ٨٦ ، ٨٧ .

(٢) المصدر السابق ، ٣٠ / ٢٣٤ .

بالأسلوب العسكرية خالية من المرونة والتعليق المناسب للمقاصد الهدافة
لتوجيه الشارع .

وما تجدر إليه الإشارة أنه بقدر ما اهتم ابن تيمية - رحمه الله - بتحقيق
المصالح وإبراز الفرص المؤدية إليها اهتم أيضاً بدرء المفاسد المتمثل بأصل سد
الذرائع الذي أولاه ابن تيمية - رحمه الله - اهتماماً معدوم النظير ، وقد أبرز
ذكر هذا الأصل في كتابه المشهور (بيان الدليل على إبطال التحليل)^(١)
وسيأتي تفصيل هذا إن شاء الله في المنهج التفصيلي من الباب الثاني .

٤) الدعوة إلى التفقه في دين الله ونبذ الجمود:

سعى ابن تيمية منذ شهرته للدعوة إلى تحرير العقول من قيود التعصب
المذهبي والعود بها إلى الفقه في دين الله معتمداً على ما نقله سلف الأمة ،
وما خلفوه من تراث علمي . وكان الدافع لهذا الاتجاه هو ما كان يموج في
عصره من التعصب المقوت الكامن في بعض متبوعي المذاهب ، والفقه
عندهم هو ما قاله فلان من منسوبي المذهب وعلل به فلان صارفين العقول
عن الأخذ مما أخذ منه سلف هذه الأمة .

وحيث إن هذا له دور سلبي في الناحيتين العلمية والاجتماعية ، فالناحية
العلمية أصبيةت بركرود فكري لما كان كل فقيه لا يقبل الأخذ من أي مصدر
آخر إلا من المذهب الذي نشأ عليه آباؤه دون أن يعمل عقله وإمكاناته
العلمية ، وإنما هو التقليد والمحاكاة . أما الناحية الاجتماعية فالناحر بين

(١) وهي رسالة علمية عظيمة الفائدة نقاش فيها ابن تيمية أدلة القائلين بجواز التحليل ورد عليها
بردود قاسمة ، وبين أن الصحيح القول بتحريم التحليل مع ذكر الأدلة على ذلك فيما لا يدع للشك
مجالاً في تحريره .

وقد ذكر في مقدمة هذه الرسالة أنه شفع بمسألة التحليل التي هي المقصودة من هذه الرسالة أصل
سد الذرائع وهو يعتبر قاعدة هذه المسألة ، وقد ذكر عن هذا الأصل فوائد وتحرييات علمية مفيدة
ربما لا توجد في مؤلف آخر .

المذاهب وضرب الحصار على كل فئة لا تلتزم بما تلتزم به تلك الفئة ووضع الشروط والقيود حتى أدى بهم الوضع إلى التكفير أحياناً. لمارأى ابن تيمية هذا أدرك -رحمه الله- أهمية الموقف ودعا إلى العودة بعصره إلى المدرسة السلفية.

قال رحمة الله : (فإن من الناس من إذا اعتقد استحباب فعل ورجحانه يحافظ عليه ما لا يحافظ على الواجبات ، حتى يخرج به الأمر إلى الهوى والتعصب والحمية الجاهلية كما تجده فيمن يختار بعض هذه الأمور وغيرها فيراه شعاراً للمذهب ..)^(١).

وقال رحمة الله تعالى : (وأسوأ أنواع التقليد والتعصب هو التزام مذهب معين والتسليم بكل ما يوجبه هذا المذهب ويخبر عنه)^(٢).

وهذا ليس يقصد به ابن تيمية المساس بالأئمة وما قدموه من علم ، بل هم خدموا الأمة الإسلامية بإخلاص وليس أدل على ذلك من كتابه « رفع الملام عن الأئمة الأعلام » ، فقد بين فيه موقفه من الأئمة وفضيلتهم على الأمة واعتذر لما وقع منهم من خطأ .

وإنما يقصد ابن تيمية بذلك متبوعي المذاهب الذين غالوا في التعصب ونسبوا للمذاهب مالم يقله أئتها ، أو ما لا يوافق أصولهم قال رحمة الله : (وهذا لأن الأئمة قد انتسب إليهم في الفروع طوائف من أهل البدع والأهواء والمخالفين لهم في الأصول مع براءة الأئمة من أولئك الأتباع وهذا مشهور)^(٣).

(١) الفتاوي الكبرى ١/٦٨ .

(٢) المصدر السابق ، ٢٠٩/٢٠ .

(٣) المصدر السابق ، ٣/١٧١ .

٥) مراجعة الأصول والقواعد العامة:

ما يتميز به منهج ابن تيمية - رحمه الله - ربط منهجه بالأصول والقواعد العامة وسبب كثافة العناية بهذا الجانب من ابن تيمية - مع أنه هو المنهج السليم للفقيه المجتهد - هو ما لاحظه من تفكك الأفكار واختلاف المفهومات والخطأ في كثير من المسائل الشرعية عند كثير من ينسب للعلم مع سلامة المقاصد، وهذا الاختلاف والخطأ ناتج عن النظرة الجزئية في الأدلة الشرعية، فعندما ينظر الفقيه في حديث معين يتناول مسألة فرعية دون استقراء للأصول والقواعد يأتي مفهومه ضيقاً مما قد يؤدي إلى التعارض عند الفقيه بين النصوص والأصول، وهذا ما حذر منه ابن تيمية - رحمه الله - ودعا إلى المنهجية المتكاملة، وقرر القواعد وأحيا الأصول في ثنايا المسائل، حتى أنه ألف في ذلك عدة مؤلفات منها القواعد الفقهية، وقاعدة العقد ورسالة القياس . قال رحمه الله : (وانظر في عموم كلام الله - عز وجل - ورسوله لفظاً ومعنى حتى تعطيه حقه وأحسن ما يستدل به على معناه آثار الصحابة الذين كانوا أعلم بمقاصده، فإن ضبط ذلك يوجب توافق أصول الشريعة وجريها على الأصول الثابتة^(١) .

٦) موافقة المعمول للمنقول وشموليّة النصوص للأحكام:

اهتم ابن تيمية بدور العقل في الشريعة الإسلامية ، وإن العقل السليم بأفكاره وتصوراته إذا كان مبنياً على مقومات صحيحة كان ما يقرره صحيحاً وهو الرابط بين تعاليم الإسلام والموجد للحلول المناسبة لما أشكل من القضايا الإسلامية ، وهذا ليس على سبيل الاستقلال ورد النصوص به ، فهو يرفض هذه الفكرة التي نشأت عن بعض الفلاسفة والتي رد عليها في كتابه (درء

(١) مجموع الفتاوى ٢٩ / ٧٥.

تعارض العقل والنقل) قال رحمة الله: (ودلالة القرآن على الأمور «نوعان» أحدهما: خبر الله الصادق فما أخبر الله ورسوله به، فهو حق كما أخبر الله به. والثاني: دلالة القرآن بضرب الأمثال وبيان الأدلة العقلية الدالة على المطلوب، فهذه دلالة شرعية عقلية، فهي شرعية؛ لأن الشرع دل عليها وأرشد إليها، وعلمية لأنها تعلم صحتها بالعقل ولا يقال: إنها لم تعلم إلا بمجرد الخبر) ^(١).

وقال: (ولولا الرسالة لم يهتد العقل إلى تفاصيل النافع والضار في المعاش والمعاد) ^(٢).

وابن تيمية يعتبر العقل وسيلة لفهم النصوص واستنباط العلل والحكم الشرعية، ويعطيه في هذه الحالة الصفة الشرعية. يقول رحمة الله: (وإذا أخبر الله بالشيء ودل عليه بالدلائل العقلية صار مدلولاً عليه بخبره ومدلولاً عليه بدلائه العقلي الذي يعلم به، فيصير ثابتاً بالسمع والعقل وكلاهما داخل في دلالة القرآن التي تسمى الدلالة الشرعية) ^(٣).

ولا يوجد معقول صريح يخالفه نص صريح، ولذا ألف رسالته (القياس) للرد على اعتقاد أن بعض النصوص أنت مخالفة للقياس.

يقول فيها: (وبالجملة فما عرفت حديثاً صحيحاً إلا ويمكن أن يخرج على الأصول الثابتة، وقد تدبّرت ما أمكتني من أدلة الشرع فما رأيت قياساً يخالف حديثاً صحيحاً كما أن المعقول الصريح لا يخالف المنقول الصحيح) ^(٤).

(١) مجمع الفتاوى ٦/٧١.

(٢) المرجع السابق، ١٩/١٠٠.

(٣) المرجع السابق، ٦/٧٢.

(٤) رسالة القياس الجزء الثاني من مجموع الرسائل الكبرى، ص ٢٨١.

وابن تيمية - رحمه الله - بأخذها بهذا المنهج يعطي العقل وظيفته في الاستنباط والتعليل والمفهومات بشكل ملحوظ ووظيفته هذه تعمل في إطار التعاليم الشرعية قال رحمه الله : (المقصود هنا أن النصوص شاملة لجميع الأحكام ، ونحن نبين ذلك مما هو أشكل الأشياء للتبني به على ما سواه)^(١) .

ومن لوازם هذا الجانب ما أبرزه ابن تيمية في ثنايا مؤلفاته بسلامة الشريعة من التناقض وأنها متناسبة وإنما سبب التناقض هو قصر الفهم أو خطأه .

يقول رحمه الله تعالى : (والمقصود هنا التبني على فساد من يدعى التناقض في معاني الشريعة أو ألفاظها ويزعم أن الشارع يفرق بين التماثلين بل نبينا محمد ﷺ بعث بالهدى ودين الحق بالحكم والعدل والرحمة ، فلا يفرق بين شيتين في الحكم إلا لافراق صفاتهما المناسبة للفرق ، ولايسوي بين شيتين إلا لتماثلهما في الصفات المناسبة للتسوية)^(٢) .

٧ - التسهيل والتيسير مالم يكن مانع شرعاً :

درج ابن تيمية على الاهتمام بهذا الجانب في منهجه حتى أنه كثیر الاستشهاد بقوله تعالى : ﴿فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾ إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا^(٣) وهذا التيسير في مفهوم ابن تيمية بحدود ما يدركه على ضوء الأدلة الشرعية فهو لا يتوجه لهذا الجانب إذا وجد دليلاً في المسألة يمنع ، بل يحرص على الدليل ويوضحه ويبين أهدافه ، ويلتزم جانب الشدة عندما يكون جانب التيسير يدعوه إلى أمر يؤول إلى بدعة أو فساد وتجده يشن حرباً علمية على تلك القضية ويبين الوجه الشرعي ومفاسد تلك القضية ، وهذا الجانب الذي

(١) مجموع الفتاوى ٣٣٨ / ٣١ .

(٢) رسالة القياس ، ص ٢٥٣ ، الجزء الثاني من مجموعة الرسائل الكبرى .

(٣) سورة الانشراح : آية ٦ ، ٥ .

اهتم به كثيراً إلى جانب التيسير هو أصل سد الذرائع.

والدافع لابن تيمية للاهتمام بهذا الجانب، هو ما أملأه الشارع في الدعوة إلى التيسير والتسهيل، حيث قال النبي ﷺ: (إِنَّمَا بَعْثَتُمْ مَيْسِرِينَ وَلَمْ تَبْعَثُوهُ مَعْسِرِينَ) ^(١). وأيضاً ما وجد عليه بعض المذاهب الفقهية من ترجيح جانب غلظ المفسدة المقتضي للحظر ولا ينظر إلى الحاجة الموجبة للإذن والتشدد في مسائل ليس عليها دليل شرعي بالمنع، وإنما هي مفهومات لبعض العمومات أو استنباطات أو مظنة للمفسدة مثل بيع المعدوم وتأجير الشجر والتسامح في أحكام العقود والشروط - ولذا يقول رحمة الله: (فَهَذَا أَصْلُ عَظِيمٍ فِي هَذِهِ الْمَسَائلِ وَنَوْعُهَا لَا يَنْبَغِي أَنْ يَنْظُرَ إِلَى غَلْظِ الْمَفْسَدَةِ الْمُقْتَضِيَّ لِلْحَظْرِ وَلَا يَنْظُرَ مَعَ ذَلِكَ إِلَى الْحَاجَةِ الْمُوجَبَةِ لِلْإِذْنِ بِلِلْمَوْجَبَةِ لِلْاسْتِحْبَابِ أَوِ الْإِيْجَابِ) ^(٢).

بينما نجد هذه المسائل في رأي ابن تيمية من الأمور الجائزة حسب ما تقتضيه المصلحة بناء على ما استنبطه شرعاً وعلى العمومات الشرعية الداعية إلى التيسير والاستناد إلى أحكام الضروره، ولذا يقول رحمة الله: (من استقر أ الشريعة في مواردها ومصادرها وجدتها مبنية على قوله تعالى ﴿فَمَنْ أَضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾) ^{(٣)(٤)}.

(١) رواه البخاري في كتاب الوضوء، باب: صب الماء على البول في المسجد رقم ٢٢٠ . انظر: الفتح /١ ٣٢٣ .

(٢) الفتوى الكبرى /٢ ٥٢٤ .

(٣) سورة البقرة: آية ١٧٣ .

(٤) القواعد الفقهية، ص ١٤٣ .

المبحث الثاني

الأصول وموقف ابن تيمية منها

من خلال التعرف على شخصية ابن تيمية وسيرته وما كتبه في مجال الفقه وأصوله، يلاحظ الباحث وبشكل واضح تأثر هذا الإمام بالذهب الحنبلي وذلك لعنايته بهذا المذهب وبآقوال الإمام أحمد ومعرفته لها المعرفة التامة ومناقشة أصول هذا المذهب وفروعه ومعرفته بأصحاب الإمام أحمد وأتباع المذهب ومؤلفاته معرفة تدل على تضليل ابن تيمية بالذهب ودراسته له دراسة شاملة وواافية.

وهذا التأثر وإن كان واضحاً في بدء نشأته كما يدل على ذلك ما ألفه في الذهب وكتبه، وما عبر به عن نفسه حيث يقول : (إإنني كنت قد كتبت منسقاً في أوائل عمري ، فذكرت فيه أدعية كثيرة وقلدت في الأحكام من اتبعته قبلي من العلماء^(١) وكتبت في هذا ما تبين لي من سنة رسول الله ﷺ^(٢)).

فهذا لا يمنع من استقلاله -رحمه الله- ومن اعتباره إماماً مجتهداً، حيث إنه خالف الذهب في مسائل ووافقه في كثير، وتلك الموافقة أو المخالفة لم تأت إلا بعد بحث وقناعة لما يؤمن إليه اجتهاده رحمه الله . وهذه الموافقة للذهب أتت بناء على رضاه بأصول الذهب ونهاه على طريق البحث والتحقيق حيث يقول رحمه الله : (وأحمد كان أعلم من غيره بالكتاب والسنة وأقوال الصحابة والتابعين لهم بإحسان ، وبهذا لا يوجد له قول يخالف نصاً كما يوجد لغيره ولا يوجد له قول ضعيف في الغالب إلا وفي

(١) العلماء الذين قلدتهم ابن تيمية في أوائل عمره الإمام أحمد وأصحابه .

(٢) مجموع الفتاوى ٩٨ / ٢٦

مذهبه قول يوافق القول القوي وأكثر مفاراتيده التي لم يختلف فيها مذهبه يكون قوله فيها راجحاً^(١).

وحيث إن المذاهب الأربع متفقة على الأصول من حيث الجملة وإن كان هناك اختلاف في بعضها أو اختلاف في الأنظار، فإن ابن تيمية رحمة الله موافق لأصول الإمام أحمد من حيث الجملة. كما أن له آراء ومفهومات يخالف فيها ما قرره المذهب الحنفي أو المشهور عنه.

وبعد هذا تجدر الإشارة إلى موقف ابن تيمية من الأصول وآرائه فيها.

قال رحمة الله تعالى: (أما طرق الأحكام الشرعية التي نتكلم عنها في أصول الفقه، فهي بإجماع المسلمين الأول الكتاب لم يختلف أحد من الأئمة في ذلك كما خالف بعض أهل الضلال في الاستدلال على بعض المسائل الاعتقادية)^(٢).

ثم ذكر بقية الطرق وهي السنة المتواترة والإجماع والقياس على النص والاستصحاب والمصالح المرسلة.

وسأشير إلى موقفه -رحمه الله- من كل أصل من هذه الأصول وما أضافه إليها من آراء وتحرييرات مع ذكر بعض المسائل المتعلقة بها ورأيه في الأصول التي لم يذكرها هنا وسبب ذلك.

الأصل الأول: الكتاب:

هذا الأصل مجمع عليه بين المسلمين كما أشار إلى ذلك ابن تيمية، ولقد عني ابن تيمية بالنص القرآني وعمل على تطبيقه عملياً، كما قدم الدراسات

(١) الفتاوى الكبرى ٢٣٦ / ٢ وسيأتي بيان مرتبة ابن تيمية العلمية و موقفه من المذهب الحنفي في المبحث الخامس من هذا الفصل إن شاء الله.

(٢) مجموعة الرسائل والمسائل ٤ - ٥ / ١٧٢ .

النافعة التي أسهمت في خدمة القرآن والعناية به .
وأهم ما قدمه للنص القرآني الآتي :

١) كثرة الاستشهاد بالنص القرآني وسرعة الاستحضار له ، وتمكنه من ذلك منطلقاً من قوله رحمة الله : (إن النصوص شاملة لجميع الأحكام)^(١) . قال الذهبي رحمة الله : (ما رأيت أسرع انتزاعاً للأيات الدالة على المسألة التي يوردها منه ولا أشد استحضاراً للمتون وعزوها منه لأن السنة نصب عينه وعلى طرف لسانه بعبارة شيقة وعين مفتوحة وكان آية من آيات الله في التفسير والتوضع فيه)^(٢) .

٢) الفهم الدقيق لمعاني النص القرآني ووضع القواعد الكلية لتفسيره : برب - رحمة الله - في هذه الناحية وأتى بنظرات ومعان وفق المنهج الذي سار عليه سلف هذه الأمة في التفسير ، وبما اهتدى إليه بما حباه الله من ذكاء وفهم مراعياً بذلك ما تتحتمله ألفاظ القرآن من دلالة وبيان ، ومناسبة التفسير لسياق الكلام والموضوع المتكلم فيه .

وقد وضع قواعد كلية للتفسير كما ذكر ذلك في مقدمة التفسير قال : (أما بعد ، فقد سألني بعض الإخوان أن أكتب له مقدمة تتضمن قواعد كلية تعين على فهم القرآن ومعرفة تفسيره ومعانيه والتمييز في منقول ذلك ومعقوله بين الحق وأنواع الأباطيل والتنبيه على الدليل الفاصل بين الأقوایل ، فإن الكتب المصنفة في التفسير مشحونة بالغث والسمين والباطل الواضح والحق المبين)^(٣) .

وقال : إن حاجة الأمة ماسة إلى فهم القرآن وإن مصادر الفهم للقرآن تفسير القرآن بالقرآن أو السنة وأقوال الصحابة وأقوال التابعين ومعرفة سبب

(١) مجموع الفتاوى / ٣٤٨ / ٣١ .

(٢) الدرر الكامنة / ١ / ١٥٠ .

(٣) مجموع الفتاوى / ١٣ / ٣٢٩ .

النزول أيضاً تعين على فهم القرآن . وحرم التفسير بالرأي . وبين في مقدمة التفسير أن الخلاف في التفسير بين السلف قليل وأن ما وقع من الخلاف فهو اختلاف نوع لا اختلاف تضاد . وقال : الاختلاف في التفسير على نوعين منه ما مستنده النقل فقط ، ومنه ما يعلم بالاستدلال إذ العلم إما نقل مصدق وإما استدلال متحقق . وبين من هم أعلم الناس بالتفسير وبين الأقوال الخاطئة في تفسير القرآن عند بعض الفرق والمذاهب . وأثنى على بعض التفاسير لمناسبة لها لمنهج السلف في التفسير^(١) .

٣) العناية بتفسير ما أشكل من القرآن وسبب الخلاف في التفسير :

أشار -رحمه الله- في مواضع عدة أنه ينظر فيما أشكل من المسائل لينبه على ما سواها . قال رحمه الله تعالى : (والمقصود أن النصوص شاملة لجميع الأحكام ونحن نبين ذلك فيما هو من أشكال الأشياء لتنبه به على ما سواها)^(٢) . وقد نقل عنه ابن عبدالهادي -رحمه الله- أنه يعني بما أشكل من الآيات على أهل العلم وحرص على توخي الدقة في تفسير الآيات بالدليل . قال : (ولكن بعض الآيات أشكل تفسيرها على جماعة من العلماء فربما يطالع الإنسان عليها عدة كتب ولا يتبيّن له تفسيرها وربما كتب المصنف الواحد في آية تفسيراً أو يفسر غيرها بنظيره فقصدت تفسير تلك الآيات بالدليل لأنه أهم من غيره)^(٣) .

ومنطلق ابن تيمية -رحمه الله- للعناية بما أشكل من النصوص هو سلامة الشريعة من التناقض وجريها وفق أصول متينة بعيدة عن التناقض وعدم مخالفته للعقل للنقل .

(١) انظر : مقدمة التفسير مجموع الفتوى ١٣ / ٣٢٩ .

(٢) مجموع الفتوى ٣١ / ٣٣٨ .

(٣) العقود الدرية ، ص ٢٧ .

ومن هذين الأصلين سار ابن تيمية في تسديد الردود ضد المخالفين أو مدعى التناقض في الشريعة والمخالفة بين المعقول والمنقول.

ويعتبر الإمام ابن تيمية -رحمه الله- من المتشددين في الأخذ بالنسخ فهو لا يلتجأ إليه إلا إذا تعسر الجمع بين النصين اللذين نقل النسخ لأحدهما بعد بذل قصارى الجهد في التوفيق بينهما واعتبار النص ممحكماً، ولا ينسخ القرآن إلا قرآن مثله، ولا يعتبر نسخ القرآن بالسنة أو الإجماع، لأنهما أقل درجة منه. ولم يثبت أن شيئاً من القرآن نسخ بالسنة بلا قرآن^(١).

ويستدل ابن تيمية لمنهجه هذا بقوله تعالى : ﴿مَا نَسْخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا﴾^(٢).

يقول رحمه الله : (وعلى ما ذكر فيتوجه الاحتجاج بهذه الآية على أنه لا ينسخ القرآن إلا قرآن كما هو مذهب الشافعي ، وهو أشهر الروايتين عن الإمام أحمد ، بل هي الموصدة عنه صريحاً أن لا ينسخ القرآن إلا قرآن يجيء بعده وعليها عامة أصحابه . وذلك لأن الله قد وعد أنه لا بد للمنسوخ من بدل مماثل أو خير . ووعد بأن ما أنساه المؤمنين فهو كذلك وأن ما آخره فلم يأتي وقت نزوله فهو كذلك .

وهذا كله يدل على أنه لا يزال عند المؤمن القرآن الذي رفع أو آخر مماثل أو خير منه ولو نسخ بالسنة ، فإنه لم يأتي قرآن مثله أو خير منه فهو خلاف ما وعد الله . وإن قيل بل يأتي بعد نسخه بالسنة كان بين نسخه وبين الإتيان بالبدل مدة خالية عن ذلك وهو خلاف مقصود الآية ، فإن مقصودها أنه لا بد من المرفوع أو مماثل أو خير منه .

(١) مجموع الفتاوى ٣٩٨ / ٢٠ .

(٢) سورة البقرة : آية ١٠٦ .

ثم قال : (وأيضاً فإن الناسخ مهيمن على المنسوخ قاض عليه مقدم عليه ، فيينبغي أن يكون مثله أو خيراً منه كما أخبر بذلك القرآن ، ولهذا لما كان القرآن مهيمناً على ما بين يديه من الكتاب بتصديق ما فيه من حق ، وإقرار ما أقره ونسخ ما نسخه كان أفضل منه . فلو كانت السنة ناسخة للكتاب لزم أن تكون مثله أو أفضل منه)^(١) .

الأصل الثاني: السنة:

قسم ابن تيمية السنة إلى طريقين ذكر ذلك في قاعدة المعجزات والكرامات .

الطريق الأول ، قسمه إلى قسمين . القسم الأول السنة المتواترة^(٢) التي لا تخالف ظاهر القرآن بل تفسره . والقسم الثاني السنة المتواترة التي لا تفسر ظاهر القرآن أو يقال تخالف ظاهره كالسنة في تقدير نصاب السرقة ورجم الزاني وغير ذلك ، فمذهب جميع السلف العمل بها أيضاً إلا الخوارج .

الطريق الثاني السنن المتواترة عن رسول الله ﷺ ، إما متلقاه بالقبول بين أهل العلم بها أو برواية الثقات لها ، وهذا أيضاً مما اتفق أهل العلم على اتباعها من أهل الفقه والحديث والتصوف وأكثر أهل العلم وقد أنكرواها بعض أهل الكلام وأنكروا كثير منهم أن يحصل العلم بشيء منها وإنما يوجب العمل^(٣) فلم يفرقوا بين المتلقي بالقبول وغيره وكثير من أهل الرأي قد ينكر كثيراً منها بشرطها ، وعارضات دفعها بها ووضعها كما يريد بعضهم بعضاً لأنه بخلاف ظاهر القرآن فيما زعم . أو لأنه خلاف الأصول

(١) مجموع الفتاوى ١٧ / ١٩٥ ، ١٩٧ .

(٢) السنة المتواترة تعني عند ابن تيمية الأحاديث المتواترة وأحاديث الآحاد بالشروط المذكورة في الصفحة اللاحقة .

(٣) في الأصل (إنما يوجب العلم) والصواب ما أثبتت .

أو قياس الأصول، أو لأن عمل متاخرى أهل المدينة على خلافه، أو غير ذلك من المسائل المعروفة في كتب الفقه والحديث وأصول الفقه^(١).

وليس التواتر مقصوراً على الحديث الذي رواه عدد كثير، بل ما أفاد العلم من الأحاديث فهو المقصود بالتواتر يقول - رحمة الله - : (فلفظ المتواتر يراد به معانٍ إذا المقصود من المتواتر ما يفيد العلم لكن من الناس من لا يسمى متواتراً إلا ما رواه عدد كثير يكون العلم حاصلاً بكترة عددهم فقط ويقولون: إن كل عدد أفاد العلم في قضية أفاد مثل ذلك العدد العلم في كل قضية، وهذا قول ضعيف. والصحيح ما عليه الأكثرون: إن العلم يحصل بكثرة المخبرين تارة وقد يحصل بصفاتهم لدينهم وضبطهم... إلخ^(٢)).

ويعتبر ابن تيمية - رحمة الله - الحديث الذي يتواتر فيه أحد الشروط الآتية أنه يفيد العلم ، والشروط هي :

أ) كثرة المخبرين .

ب) ضبط المخبرين واتصافهم بالديانة .

ج) قرائن تحفُّ بالخبر يحصل العلم بجمعها.

د) كون كل من المخبرين أخبر بمثل ما أخبر به الآخر ، مع العلم بأنهما لم يتواتطا ، وأنه يمنع في العادة الاتفاق في مثل ذلك.

ه) الفطنة والذكاء والعلم بأحوال المخبرين وبما أخبروا به.

و) كون راوي الخبر بحضور جماعة كثيرة شاركوا المخبر في العلم ولم يكذبه أحد منهم^(٣) .

ويُعدُّ الحديث الذي حفَّتْ به هذه الشروط أو بعضها من قسم التواتر

(١) المصدر السابق ١١/٣٤٠ .

(٢) المصدر السابق ١٨/٤٨ .

(٣) المصدر السابق ١٨/٤٨-٥١ .

الخاص بأهل العلم من أهل الحديث والفقه، وهو بخلاف المتواتر العام عند
أهل العلم وغيرهم.

يقول ابن تيمية رحمه الله: (وإذا عرف أن أهل العلم بأخبار المخبرين له
أسباب غير مجرد العدد علم أن من قيد العلم بعدد معين وسوى بين جميع
الأخبار في ذلك، فقد غلط غلطاً عظيماً، ولهذا كان التواتر ينقسم إلى
قسمين: عام وخاص، فأهل العلم بالحديث والفقه قد تواتر عندهم من
السنة مالم يتواتر عند العامة كسجود السهو ووجوب الشفعة وحمل العاقلة
العقل ورجم الزاني المحسن، وأحاديث الرؤبة وعدايب القبر والحوض
والشفاعة وأمثال ذلك) ^(١).

وما يلحق بذلك في إفادة الحديث العلم، وهو في معنى المتواتر ما تلقته
الأمة بالقبول تصديقاً له أو عملاً بوجبه ^(٢).

وإن الحديث متى ما أفاد العلم وجب العمل به في الاعتقاد والحدود وغير
ذلك من الأحكام الشرعية ^(٣).

وقد جند ابن تيمية -رحمه الله- نفسه لخدمة السنة وسحق الأقاويل الباطلة
المنسوبة للسنة. وقرأ كتب الحديث وحفظ الكتب الستة ومسند الإمام أحمد وهو
كثير الاستشهاد بالحديث في مباحثه، ويتميز فقهه في الحديث بنظرات جيدة
واستنباطات دقيقة صحة بها كثيراً من المفهومات الخاطئة للنصوص النبوية
وعالج بها ما يعتقد التعارض فيها أو ما ظن أنه مخالف للأصول الشرعية.

كما يدل على ذلك رسالته في القياس.

قال رحمه الله: (والمقصود هنا التنبية على فساد من يدعى التناقض في

(١) مجموع الفتاوى ١٨ / ٥١.

(٢) مجموع الفتاوى ١٨ / ٤٨.

(٣) المسودة ٢٣٧ - ٢٤٩.

معاني الشريعة أو ألفاظها، ويزعم أن الشارع يفرق بين المتماثلين، بل نبينا محمد ﷺ بعث بالهدي ودين الحق بالحكمة والعدل والرحمة، فلا يفرق بين شيئاً في الحكم إلا لافتراق صفاتهما المناسبة للفرق ولا يسوّي بين شيئاً إلا لتماثلهما في الصفات المناسبة للتسموية^(١).

وقال : (فيعطي كل حديث حقه فليس بينهما تعارض ولا تنازع وإنما يظن التعارض والتنازع من حملها ما لا تدل عليه ولم يعطها حقها لسوء نظره وتأويله)^(٢).

وشرح بعض الأحاديث التي تُعدُّ من الأصول، وذلك لأهميتها كحديث (إنما الأعمال بالنیات)، وحديث : (بدأ الإسلام غريباً..) وحديث (إنما حرمت الظلم على نفسي) وحديث (كان الله ولم يكن شيء قبله)^(٣).

وله إحاطة تامة بعلم الرجال ومعرفة الصحيح والسقيم من الأحاديث قال ابن عبد الهادي : فيما نقله عن الذهبي (وله خبرة تامة بالرجال وجرحهم وتعديلهم وصفاتهم ومعرفة فنون الحديث بالعلمي والنازل وبالصحيح والسقيم مع حفظه لتونه الذي انفرد به، فلا يبلغ أحد في العصر رتبته ولا يقاربه وهو عجب في استحضاره واستخراج الحجج منه، وإليه المتى في عزوه إلى الكتب الستة والمسند. بحيث يصدق أن يقال كل حديث لا يعرفه ابن تيمية فليس بحديث ولكن الإحاطة لله)^(٤).

وسينأتي التفصيل عن أهم خصائص منهجه في هذا الأصل في المنهج التفصيلي وسأشير بالأمثلة إلى مدى عنايته -رحمه الله- بدرجة الحديث صحة وضعفاً، ومدى تمكنه من ذلك ومدى تمكنه من علم الرجال، وإلى

(١) رسالة القياس ٢٥٣/٢ مجموع الرسائل والمسائل .

(٢) الفتاوى الكبرى ١/١٢٢ .

(٣) مجموع الفتاوى ١٨/٢٤٤ ، ٢٩١ ، ١٣٦ .

(٤) العقود الدرية ، ص ٢٥ .

المنهج الذي سار عليه في فهم النصوص النبوية والأخذ بها.

الأصل الثالث: الإجماع:

يُعدُّ ابن تيمية الإجماع أصلًاً من أصول التشريع وأن الإجماع المعلوم يكفر مخالفه كما يكفر مخالف النص، ولكنه يذكر أن هذا لا يكون إلا فيما علم ثبوت النص به.

ويعرف الإجماع بأن يجتمع علماء المسلمين على حكم من الأحكام وأنه متى ثبت إجماع الأمة على حكم من الأحكام لم يكن لأحد أن يخرج عن إجماعهم، فإن الأمة لا تجتمع على ضلاله^(١).

ويحصر الإجماع بعصر الصحابة، وبعد ذلك يعتبر الإجماع متعدِّر العلم به غالباً يقول رحمة الله: (الطريق الرابع من طرق الأحكام الشرعية الإجماع وهو متفق عليه بين المسلمين من الفقهاء والصوفية وأهل الحديث والكلام وغيرهم في الجملة وأنكره بعض أهل البدع من المعتزلة والشيعة، ولكن المعلوم منه هو ما كان عليه الصحابة وأما ما بعد ذلك فتعدِّر العلم به غالباً)^(٢).

ويقيد ابن تيمية الإجماع بأنه لابد أن يستند إلى نص من نصوص الشارع وأنه استقرأ موارد الإجماع فوجدها كلها منصوصة، وأن الإجماع الصحيح لا يعارض كتاباً ولا سنة وعلى هذا فالإجماع مع النص يعتبران دليلين. ولا يشترط أن يعلم النص كل من وافق الإجماع بل قد يوافق الإجماع بالاجتهاد دون علم بالنص.

قال رحمة الله: (ولا يوجد مسألة يتفق الإجماع عليها إلا وفيها نص)^(٣).

وقال: (ونحن لانشترط أن يكونوا كلهم علموا النص فنقلوه بالمعنى كما

(١) مجمع الفتاوى ٢٠ / ١٠ . ٢١٠ .

(٢) مجمع الرسائل والمسائل ١٧٣ / ٤-٥ .

(٣) مجمع الفتاوى ١٩ / ١٩٥ .

تنقل الأخبار ، لكن استقرأنا موارد الإجماع فوجدناها كلها منصوصة ، وكثير من العلماء لم يعلم النص وقد وافق الجماعة^(١) .

ويقسم ابن تيمية الإجماع إلى قسمين : قطعي وظني . والإجماع القطعي لا يأتي خلاف النص قطعاً ، أما الإجماع الظني « الاستقرائي » الذي هو عدم العلم بالمخالف فلا تدفع النصوص المعلومة به لأنه حجة ظنية .

يقول رحمه الله : (والإجماع نوعان قطعي ، فهذا لا سبيل إلى أن يعلم إجماع قطعي على خلاف النص ، وأما الظني فهو الإجماع الإقراري والاستقرائي بأن يستقرئ أقوال العلماء ، فلا يجد في ذلك خلافاً أو يشتهر القول في القرآن ولا يعلم أحداً أنكره ، وهذا الإجماع وإن جاز الاحتجاج به فلا يجوز أن تدفع النصوص المعلومة به ؛ لأن هذا حجة ظنية لا يجزم الإنسان بصحتها) ^(٢) .

وينفي ابن تيمية أن يكون الإجماع مستند معظم الشريعة ويُعدُّ القائل بذلك ناتجاً عن قلة معرفته بالكتاب والسنة .

قال رحمه الله : (ومن قال من المؤاخرين : إن الإجماع مستند معظم الشريعة فقد أخبر عن حاله فإنه لنقص معرفته بالكتاب والسنة احتاج إلى ذلك) ^(٣) .

الأصل الرابع قول الصحابي :

اهتم ابن تيمية - رحمه الله - بآثار السلف في القرون الثلاثة الأولى بناءً على الأحاديث الواردة بفضلهم ، وخاصة الصحابة - رضوان الله عليهم - ، وكان مما أشار إليه ابن تيمية من ميزاتهم سلامتهم معتقدهم وصدق نوائدهم وقلة الخلاف بينهم وقربهم من المصدر التشريعي ومعايشة الصحابة لرسول الله ﷺ وفهمهم لأقوال وأفعال النبي ﷺ .

(١) المصدر السابق ١٩/١٩٦ .

(٢) المصدر السابق ١٩/٢٩٨ .

(٣) المصدر السابق ١٩ / ٢٠٠ .

قال - رحمه الله - : (وللصحابة فهم في القرآن يخفى على أكثر المتأخرین
كما أن لهم معرفة بأمور السنة وأحوال الرسول لا يعرفها أكثر المتأخرین فإنهم
شهدوا الرسول والتزيل وعاينوا الرسول وعرفوا من أقواله وأفعاله وأحواله
ما يستدلون به على مرادهم ما لم يعرفه أكثر المتأخرین الذين لم يعرفوا ذلك
فطلبوا الحكم مما اعتقدوه من إجماع أو قياس)^(١) .

وقال رحمه الله : (وقد تأملت من هذا الباب ما شاء الله فرأيت الصحابة
أفقه الأمة وأعلمها ، واعتبر هذا بسائل الأيمان بالنذر والعتق والطلاق وغير
ذلك وسائل تعليق الطلاق بالشروط ونحو ذلك . وقد بينت فيما كتبته أن
المنقول فيها عن الصحابة هو أصح الأقوال قضاء وقياساً عليه يدل الكتاب
والسنة وعليه يدل القياس الجلي وكل قول سوى ذلك متناقض في القياس
مخالف للنصوص ، وكذلك في مسائل غير هذه مثل مسألة الملاعنة ومسألة
ميراث المرتد وما شاء الله من المسائل لم أجد أجود الأقوال فيها إلا الأقوال
المنقولة عن الصحابة وإلى ساعتي هذه ما علمت قوله قاله الصحابة ولم
يختلفوا فيه إلا وكان القياس معه)^(٢) .

وقد رسم ابن تيمية - رحمه الله - منهجاً واضحاً للأخذ بقول الصحابي
وجعله مصدرأً تشريعياً مع أنه لم يشر إليه في قاعدة المعجزات والكرامات
والتي أشار فيها إلى طرق الأحكام الشرعية في أصول الفقه .

قال - رحمه الله - : (فالعلم المشروع والنسلk المشروع مأخوذ من
 أصحاب رسول الله ﷺ وأما ما جاء عمن بعدهم فلا ينبغي أن يجعل أصلاً
 وإن كان صاحبه معذوراً بل مأجوراً لاجتهاده وتقليله)^(٣) .

(١) المصدر السابق / ١٩ / ٢٠٠ .

(٢) المصدر السابق / ٢٠ / ٥٨٢ .

(٣) المصدر السابق / ١٠ / ٣٦٢ .

وقد رتب الأخذ بقول الصحابي كما يأتي :

أ - ما سنته الخلفاء الراشدون ولم ينقل عن الصحابة خلافه فهو حجة .

ب - قول الصحابي إذا انتشر ولم ينكر في زمانه فهو حجة عند جماهير العلماء . قال رحمه الله (الذي لا ريب فيه أنه حجة ما كان من سنة الخلفاء الراشدين الذي سنوه للمسلمين ولم ينقل أن أحداً من الصحابة خالفهم فهذا لا ريب فيه أنه حجة بل إجماع وقد دل عليه قول النبي ﷺ : «عليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين المهدىين من بعدي ، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجد وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلالة » (١) (٢) .

وقال - رحمه الله - : (وأما أقوال الصحابة فإن انتشرت ولم تنكر في زمانهم ، فهي حجة عند جماهير العلماء وإن تنازعوا رداً ما تنازعوا فيه إلى الله والرسول ، ولم يكن قول بعضهم حجة مع مخالفة بعضهم له باتفاق العلماء وإن قال بعضهم قولًا ولم يقل بعضهم بخلافه ولم ينتشر ، فهذا فيه نزاع وجمهور العلماء يحتجون به) (٣) .

الأصل الخامس : القياس على النص والإجماع :

يعتبر ابن تيمية - رحمه الله - القياس على النص والإجماع طريقاً من طرق الأحكام الشرعية ، وقد أولى هذا الأصل عناية فائقة واهتم به حتى أنه

(١) رواه أبو داود في كتاب السنة رقم ٤٠٧ والترمذى في كتاب العلم رقم ٢٦٧٦ عن العريان بن سارية وقال حديث حسن صحيح .

والحاكم ٢٣ / ١ ، وقال الحاكم إسناد صحيح على شرطهما جميعاً ولا أعرف له علة ووافقه النهبي بقوله صحيح ليس له علة .
وقال ابن عبد البر في جامع بيان العلم ١٨١ / ٢ حديث ثابت ، وصححه الألباني في إرواء الغليل رقم ٢٤٥٥ .

(٢) مجموع الفتاوى ٢٠ / ٥٧٤ .

(٣) مجموع الفتاوى ٢٠ / ١٤ .

أفرد له مؤلفات مستقلة منها (رسالة القياس)، هذا بالإضافة إلى البحوث المترفرفة في ثنيا فتاواه. وقد تميز اهتمامه هذا برسم منهج واضح للأخذ بالقياس والعمل به مستمدًا بذلك من الشريعة الإسلامية ومن منهج السلف، ولقد صدر هذا المنهج عن عالم عميق الفكر له إحاطة تامة بمقاصد وأهداف الشارع لجلب المصالح ودرء المفاسد مستقلاً بأفكاره عن أي تقيد مذهبى معملاً عقله بالاستنباط والتوجيه مقرراً بواقعية وشموليّة الشريعة، لمعايشة القضايا المستجدة وإيجاد الأحكام المناسبة على ضوء النصوص الشرعية.

وكان الدافع لهذه العناية على ما يظهر من كتابته عن هذا الموضوع سببين:

١) اعتقاد بعض الناس مجيء النصوص خلاف القياس الصحيح، وهذا بدوره يعني تناقض أصول الشريعة ومن ثم تضارب الأحكام المبنية على تلك الأصول وقد بين هذا بوضوح في (رسالة القياس) ورد على جميع ما قيل: إنه على خلاف القياس الصحيح من النصوص الشرعية بإجابات علمية عميقة تبني عن إدراك ودرأة بالعلوم الشرعية وأهدافها ومعرفة دقيقة بمعانى النصوص وذكر العلل الملائمة للأحكام، وبين أن من رأى شيئاً من الشريعة مخالفًا للقياس الصحيح فإنما هو مخالف للقياس الذي انعقد في نفسه لا مخالف للقياس الصحيح.

قال -رحمه الله- : (وبالجملة فما عرفت حديثاً صحيحاً إلا وي يكن أن يخرج على الأصول الثابتة، وقد تدبّرت ما أمكنني من أدلة الشرع فما رأيت قياساً يخالف حديثاً صحيحاً، كما أن العقول الصريحة لا يخالف المنقول الصحيح)^(١).

وسبب هذا الاعتقاد من بعض الناس هو الخطأ في تعليل الأحكام وخطأ

(١) رسالة القياس مجموع الرسائل الكبرى ٢/٢٨١

التعليق بدوره يؤدي إلى فساد القياس، وقد أشار ابن تيمية -رحمه الله- إلى أن أسباب الأقيسة الفاسدة هو الخطأ في إلحاقي الفروع بالأصول المتفق عليها حيث إن الفرع لا يتحقق فيه علة الأصل، وذلك لأحد السببين الآتيين:

- أ- وجود الفارق بين الفرع والأصل لصفة يتميز بها الفرع عن الأصل سواء كانت لزيادة وصف أو لوجود مانع.
- ب- اختصاص الفرع بتعليق مغاير لما في الأصل.
- من هذين السببين -نشأ القول بمخالفة النصوص الشرعية للأصول.

قال رحمه الله: (وحيث جاءت الشريعة باختصاص بعض الأنواع بحكم يفارق به نظائره، فلا بد أن يختص ذلك النوع بوصف يوجب اختصاصه بالحكم وينبع مساواته لغيره، لكن الوصف الذي اختص به قد يظهر لبعض الناس وربما لا يظهر وليس من شرط القياس الصحيح المعتدل أن يعلم صحته كل أحد، فمن رأى شيئاً من الشريعة مخالفًا للقياس فإنما هو مخالف للقياس الذي انعقد في نفسه ليس مخالفًا للقياس الصحيح الثابت في الأمر نفسه) ^(١).

السبب الثاني: الموقف المتأرجح بين المغالين في القياس وبين المنكرين له؛ دفع هذا الموقف ابن تيمية لأن يحرص على إظهار هذا الأصل وفق منهج مرسوم موافقاً لتعاليم الشريعة بعيداً عن المغالاة فيه لدرجة رد النصوص أو إنكاره وعدم اعتباره أصلاً من أصول التشريع.

قال رحمه الله: (لكن كثيراً من أهل الرأي أسرف فيه حتى استعمله قبل البحث عن النص وحتى رد به النصوص وحتى استعمل منه الفاسد ومن

(١) رسالة القياس. مجموع الرسائل الكبرى /٢٣٨.

أهل الكلام وأهل الحديث وأهل القياس من ينكره رأساً وهي مسألة كبيرة والحق فيها متوسط بين الإسراف والنقص^(١).

وقد قسم ابن تيمية القياس إلى نوعين:

النوع الأول: قياس العلة، وهو أن تكون العلة التي علق بها الحكم في الأصل موجودة في الفرع من غير معارض يمنع حكمها.

النوع الثاني: قياس الغاء الفارق، وهو قياس الشبه أو التمثيل وهو ألا يكون فارق بين الفرع والأصل إلا فرقاً غير مؤثر في الشرع.

واعتبر ابن تيمية أن هذين النوعين هما القياس الصحيح وأن الشريعة لا تأتي بخلافهما ، لأن مبناهما على مفهوم مراد الشارع قال رحمة الله : (فهذا النوعان كان الصحابة والتابعون لهم بإحسان يستعملونهما وهما من باب فهم مراد الشارع ، فإن الاستدلال بكلام الشارع يتوقف على أن يعرف ثبوت اللفظ عنه وعلى أن يعرف مراده باللفظ ، وإذا عرفنا مراده فإن علمنا أنه حكم للمعنى المشترك لا لمعنى يخص الأصل أثبتنا الحكم حيث وجد المعنى المشترك وإن علمنا أنه قصد تخصيص الحكم بمورد النص منعنا القياس)^(٢).

حقيقة القياس عند ابن تيمية:

اعتنى ابن تيمية - رحمة الله - بهذا الأصل واعتبره من أجل العلوم وأهمها وجعل منه مرتعاً خصباً لإعمال أفكاره ومفهوماته ، حيث إن هذا الأصل يستند على الاستنباط أكثر من غيره . وهو ما تميز به بحوثه - رحمة الله - .

(١) مجموع الفتاوى ٣٤١ / ١١ .

(٢) المصدر السابق ٢٨٦ / ١٩ .

فأخذ يستربط العلل والحكم الشرعية والأوصاف المناسبة والمعاني الفقهية من النصوص الشرعية مع العناية بالقواعد العامة والأهداف الشرعية العامة لتحقيق جلب المصالح ودرء المفاسد. قال -رحمه الله-: (لكن العلم بصحيح القياس من أجل العلوم وإنما يعرف ذلك من كان خبيراً بأسرار الشرع ومقداره، وما اشتغلت عليه شريعة الإسلام من المحسن التي تفوق التعداد وما تضمنته من مصالح العبادات والمعاش والمعاد) ^(١).

ويعتبر ابن تيمية -رحمه الله- القياس الصحيح من العدل لمساواته بين المتماثلين وتفريقه بين المختلفين، ويربط القياس بالنص وأنه متى ما وافق القياس النص فهو القياس الصحيح، ومتى ما خالفه فهو القياس الفاسد، حيث لا يخالف القياس الصريح المنقول الصحيح، والقياس مستمد شرعية من النصوص الشرعية فلا يخالفها وإنما هو امتداد لها.

قال -رحمه الله-: (والقياس الصحيح من باب العدل فإنه تسوية بين المتماثلين وتفريق بين المختلفين، ودلالة القياس الصحيح توافق دلالة النص فكل قياس خالف دلالة النص فهو قياس فاسد ولا يوجد نص يخالف قياساً صحيحاً كما لا يوجد معقول صريح يخالف المنقول الصحيح ومن كان متبحراً في الأدلة الشرعية أمكنه أن يستدل على غالب الأحكام بالنصوص وبالآق Isa) ^(٢).

ولقد تميز التعليل عند ابن تيمية -رحمه الله- ببرونة أكثر من غيره من قال بالقياس، فقد خالف كثيراً من القائلين به من حيث قصر القياس على العلة المؤثرة فقط، وأن الحكم يدور معها وجوداً وعدماً، بينما اعتبر ابن تيمية العلة المؤثرة والوصف المناسب والنعت الملائم والحكمة من لوازם التعليل

(١) معنى القياس مجموع الرسائل والمسائل ٢/٢٩١ .

(٢) مجموع الفتاوى ١٩/٢٨٨ .

التي تبني عليها الأحكام وبنهجه هذا أعطى القياس فائدة أكثر ومناسبة أوافق لأهداف الشريعة ومقاصدها وتحقيق المصالح الدينية والدنيوية ، وهذا ما ظهر في منهجه بوضوح في رسالة القياس عند الرد على الذين قالوا بإثبات النصوص مخالفة للأصول .

قال رحمه الله : (فإن من تأمل دلالة الكتاب والسنة وإجماع السابقين على توجيه الأحكام بالأوصاف المناسبة والنعوت الملائمة بل دخل مع الأئمة فيما يشهدون بنظائرها من الحكم الباهرة المنظومة في الأحكام الظاهرة والمصالح الدينية والدنوية التي جاءت بها هذه الشريعة الحنفية)^(١) .

وابن تيمية -رحمه الله- بين حقيقة القياس أنه هو اجتهاد الرأي على الأصول من الكتاب والسنة والإجماع على حادثة لم ترد في الأصول ، فيعمل على إيجاد الوجه الشرعي لها من طريق التعرف على الأشباه والنظائر أو فقه معاني الأحكام ، وما خالف ذلك فهو قياس الرأي المذموم .

يقول رحمه الله : (ومعلوم أن هذه الآثار الذامة للرأي لم يقصد بها اجتهاد الرأي على الأصول من الكتاب والسنة والإجماع في حادثة لم توجد في كتاب ولا سنة ولا إجماع من يعرف الأشباه والنظائر وفقه معاني الأحكام فيقيس قياس تشبيه وتثليل أو قياس تعليل وتأصيل قياساً لم يعارض ما هو أولى منه . وإنما القياس والرأي الذي يهدم الإسلام ويحلل الحرام ما عارض الكتاب والسنة أو ما كان عليه سلف الأمة أو معاني ذلك المعتبرة)^(٢) .

ومع هذا فإن ابن تيمية مع مراعاته -رحمه الله- لتحقيق المصالح بالمنهج الذي اختاره للعمل بالقياس وفق النصوص الشرعية فإنه يراعي مع ذلك

(١) الفتاوى الكبرى / ٣ / ٢٨٦ .

(٢) المصدر السابق / ٣ / ٢٣٠ .

سلامة القياس من الموانع التي قد يكون فسادها أعظم من تحقيق المصلحة وهذا ما أشار إليه بقوله القياس الصحيح من باب العدل.

ولقد وقع كثير من القائلين بالقياس في هذا المحذور حيث نظروا في المصالح دون اعتبار ما يترب على ذلك من المفاسد والأهمية هذا الشأن أشار إليه ابن تيمية بقوله : (ومن طرد القياس الذي انعقد في نفسه غير ناظر إلى ما يعارض عليه من المانع الراجح ، أفسد كثيراً من أمر الدين ، وضاق عليه عقله ودينه)^(١).

(١) مجموع الفتاوى ٢٩ / ٥١ .

أمثلة فيما خالف النصوص من الأحكام عند بعض الفقهاء

ورد ابن تيمية عليهم وبيان الوجه الشرعي لها

لقد تقدم موقف ابن تيمية -رحمه الله- بوضوح من موافقة النصوص الصحيحة وعدم مخالفتها للقياس الصحيح، وأنه متى وجدت المخالفة فإن القياس يُعتبر فاسداً لعدم جريانه وفق شروط القياس الصحيح. وقد اعنى ابن تيمية -رحمه الله- بدراسة ما يعتقد أنه خالف القياس من أقوال بعض الفقهاء وبينَ أسباب الخطأ في ذلك، وأوضح الوجه الشرعي لها وجريها وفق الأصول الشرعية، وهو ما قرره في رسالته القياس فقد استعرض المسائل التي يعتقد أنها خالفت القياس ودرسها دراسة وافية، وبينَ الوجه الصحيح لها، أشير إلى اثنتين منها.

القرض:

قال المخالفون: إن القرض خلاف القياس؛ لأنَّه بيع ربوى بجنسه وبيع الربوي بجنسه يشترط فيه التقابل. فكان رد ابن تيمية أن القرض ليس من باب البيع، فإنه لا يمكن لعاقل أن يبيع درهماً بمثله من كل وجه إلى أجل إلا لاعتبارفائدة وهذا ليس متحققاً في القرض، حيث يرد العين نفسها أو مثلها ويمنع المفاضلة. واعتبره ابن تيمية من باب التبرع بالمنافع كالعارية واستدل بحديث النبي ﷺ بأنه منيحة.

قال ابن تيمية -رحمه الله- : ولهذا سماه النبي ﷺ منيحة فقال : (أو منيحة ذهب أو منيحة ورق) وباب العارية أصله أن يعطيه أصل المال ليتتفع بما يستخلف منه ثم يعيده إليه . ثم قال والمقرض يفرضه ما يفرضه ليتتفع به ثم يعيده له بمثله فإن إعادة المثل تقوم مقام إعادة العين ، ولهذا نهى أن يشترط زيادة على المثل كما لو شرط في العارية أن يرد مع الأصل غيره.

وليس هذا من باب البيع فإن عاقلاً لا يبيع درهماً بمثله في كل وجه إلى أجل ولا بيع الشيء بجنسه إلى أجل إلا مع اختلاف الصفة أو القدر كما بيع نقد بنقد آخر^(١).

السلم:

قال المخالفون: السلم خلاف القياس، وذلك لأن الإنسان يبيع ما ليس عنده وقت العقد، وهذا لا يجوز بناء على قول النبي ﷺ: (لا تبع ما ليس عندك)^(٢). فالسلم بيع لمعدوم حال العقد. والأصل في الدين تأجيل الثمن وتقديم العوض والسلم على خلاف ذلك؛ لأن الثمن يسلم مقدماً والعوض يكون في الذمة.

فبِيَنَ ابن تيمية -رحمه الله- الفهم الصحيح لمعنى الحديث الذي استندوا إليه في بيان المخالفة للأصول، وأن السلم المؤجل دين من الديون وهو كالابتاع بثمن مؤجل ولا فرق بين كون أحد العوضين مؤجلاً. قال رحمه الله: (نهى النبي ﷺ حكيم بن حزام عن بيع ما ليس عنده) إما أن يراد به بيع عين معينة فيكون قد باع مال الغير قبل أن يشتريه وفيه نظر.

وإما أن يراد به بيع ما لا يقدر على تسليمه، إن كان في الذمة، وهذا أحسن، فيكون قد ضمن له شيئاً لا يدرى هل يحصل أولاً يحصل، وهذا في السلم الحال إذا لم يكن عنده ما يوفيه والمناسبة فيه ظاهرة.

فأما السلم المؤجل فإنه دين من الديون، وهو كالابتاع بثمن مؤجل فأي

(١) رسالة القياس - مجموع الرسائل الكبرى ٢/٤٤.

(٢) رواه أبو داود في كتاب البيع والإجرارات رقم ٣٥٠٣ . والترمذني في كتاب البيوع رقم ١٢٣٢ وقال حديث حسن .

وصححه الألباني في إرواء الغليل رقم ١٢٩٢ .

فرق بين أن يكون أحد العوضين مؤجلاً في الذمة وقد قال تعالى: ﴿إِذَا
تَدَأْيُتُم بِدِينِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاقْتُبُوهُ﴾^(١).

وقال ابن عباس: (أشهد أن السلف المضمون في الذمة حلال في كتاب الله). وقرأ هذه الآية^(٢).

الأصل السادس: الاستصحاب:

الطريق السادس من طرق الأحكام الشرعية الاستصحاب وعرفه ابن تيمية بقوله: هو البقاء على الأصل فيما لم يعلم ثبوته وانتفاءه بالشرع. وهو حجة في عدم الاعتقاد بالإبقاء على نفي الوجوب والتحريم بالعقل حتى يثبت بالدليل. قال رحمة الله: (وهو حجة على عدم الاعتقاد بالإتفاق وهل هو حجة في اعتقاد العدم فيه خلاف)^(٣).

ويعتبر ابن تيمية الاستصحاب أضعف الأدلة الشرعية وأدنى دليل يرجع به ولا يجوز القول به إلا بعد البحث في الأدلة الشرعية والتأكد من خلو المسألة من الدليل الشرعي، حيث إن الأدلة الشرعية مغيرة للاستصحاب كما أنه لا يكتفى بنفي الأشياء والقطع بعدم وجودها بمجرد الاستصحاب، بل لابد من استدلال يقتضي نفي هذه الأشياء وعدمها والاستصحاب شبيه بعدم النقل في المسألة.

قال رحمة الله: (أما إذا كان المدرك الاستصحاب ونفي الدليل، فقد أجمع المسلمون وعلم بالاضطرار من دين الإسلام أنه لا يجوز لأحد أن يعتقد ويفتي بوجب هذا الاستصحاب والنفي إلا بعد البحث عن الأدلة

(١) سورة البقرة: الآية ٢٨٢ .

(٢) رسالة القياس - مجموعة الرسائل الكبرى ٢٥٤ / ٢ .

(٣) مجموع الفتاوى ١١ / ٣٤٢ .

الخاصة إذا كان من أهل ذلك فإن جميع ما أوجبه الله ورسوله ﷺ وحرمه الله ورسوله ﷺ مغير لهذا الاستصحاب، فلا يوثق به إلا بعد النظر في أدلة الشرع لمن هو من أهل ذلك)^(١).

وقال رحمة الله : (إن التمسك بمجرد استصحاب حال العدم أضعف الأدلة مطلقاً وأدنى دليل يرجع عليه كاستصحاب براءة الذمة في نفي الإيجاب والتحريم ، فهذا باتفاق الناس أضعف الأدلة ولا يجوز المصير إليه باتفاق الناس إلا بعد البحث التام ، ولا يجوز الإخبار بانتفاء الأشياء وعدم وجودها بمجرد هذا الاستصحاب من غير استدلال فيما يقتضي عدمها ومن فعل ذلك كان كاذباً متكلماً بغير علم ، وذلك لكثره ما يوجد في العالم والإنسان لا يعرفه ، فعدم علمه ليس علماً بالعدم ولا مجرد كون الأصل عدم الحوادث يفيد العلم بانتفاء شيء منها إلا بدليل يدل على النفي ، ولكن الاستصحاب يرجع به عند التعارض وما دل على الإثبات من أنواع الأدلة فهو راجح على مجرد استصحاب النفي ، وهذا هو الصواب الذي أمر المصلي أن يتحرأه ، فإن ما دل على أنه صلى أربعاً من أنواع الأدلة راجح على استصحاب عدم الصلة)^(٢).

الأصل السابع: المصالح المرسلة:

قال ابن تيمية الطريق السابع من طرق الأحكام الشرعية المصالح المرسلة وعرفها ابن تيمية بأن يرى المجتهد أن هذا الفعل يجلب منفعة راجحة وليس في الشرع ما ينفيه . ولقد حظي هذا الأصل بعناية وافية من ابن تيمية - رحمة الله - ودافع هذه العناية ثلاثة أسباب :

(١) مجموع الفتاوى / ٢٩ / ١٦٦ .

(٢) المصدر السابق / ٢٣ ، ١٥ / ١٦ .

السبب الأول: مرونة هذا الأصل لجلب المصالح الدينية والدنيوية ودفع المضار، وتحقيق الأهداف السامية للشريعة الإسلامية واستطاعة الفقيه المخلص من إعمال عقله ومفهوماته لتحقيق تلك المصالح، ولقد جسد ابن تيمية هذا الأصل في بحوثه وهي شاهدة على ذلك، فكثيراً ما يربط ترجيحاته و اختياراته بما يعود بالصلاحة للإنسان ودفع المضرة عنه، ويشير إلى كيفية تحقيق ذلك وما يترتب عليه، وسأشير إلى أمثلة لهذا المنهج في المنهج التفصيلي إن شاء الله.

السبب الثاني: الخطر الناجم عن العمل بهذا الأصل حينما يساء استعماله ويتحقق عن طريقه الأهداف الخاصة والشهوات الخفية.

قال رحمة الله : (وهذا فضل عظيم ينبغي الاهتمام به ، فإن من جهته حصل في الدين اضطراب عظيم وكثير من الأمراء والعلماء والعباد رأوا مصالح فاستعملوها بناء على هذا الأصل ، وقد يكون منها ما هو محظوظ في الشرع ولم يعلمه وربما قدم على المصالح المرسلة كلاماً بخلاف النصوص وكثير منهم من أهمل مصالح يجب اعتبارها شرعاً ، بناء على أن الشرع لم يرد بها ففوت واجبات ومستحبات أو وقع في محظورات ومكرورات ، وقد يكون الشرع ورد بذلك ولم يعلم)^(١) .

وقال - رحمة الله - : (وكثير مما ابتدعه الناس من العقائد والأعمال من بدع أهل الكلام وأهل التصوف وأهل الرأي وأهل الملل حسبوه منفعة أو مصلحة نافعة وحقاً صواباً ولم يكن كذلك ، بل كثير من الخارجين عن الإسلام من اليهود والنصارى والمرشكين والصابئين والمجوس يحسب كثير منهم أن ما هم عليه من الاعتقادات والمعاملات والعبادات مصلحة لهم في الدين والدنيا

(١) مجموع الفتاوى ١١ / ٣٤٣ - ٣٤٤.

ومنفعة لهم، هُوَ الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسِنُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا^(١)). وقد زين لهم سوء عملهم فرأوه حسنة فإذا كان الإنسان يرى حسنة ما هو سيء كان استحسانه واستصلاحه قد يكون من هذا الباب)^(٢).

السبب الثالث: قرب هذا الأصل من ذوق الصوفية ووجدانهم وإلهاماتهم ومشابهته للتحسين العقلي والرأي. قال رحمة الله : (وقريب منها يعني (المصالح المرسلة) ذوق الصوفية ووجدانهم وإلهاماتهم فإن حاصلها أنهم يجدون في القول والعمل مصلحة في قلوبهم وأديانهم ويندوون طعم ثمرته وهذه مصلحة)^(٣).

وقال : (وهي تشبه من بعض الوجوه مسألة الاستحسان والتحسين العقلي والرأي .. ثم قال : والحسن هو المصلحة فالاستحسان والاستصلاح متقاربان والتحسين العقلي قول بأن العقل يدرك الحسن)^(٤).

نتيجة لهذه الأسباب تردد ابن تيمية في الأخذ بهذا الأصل ، ولكنه مع ذلك ومع جهوده الجباره والموقفة في دحر هذه التصورات السيئة لخدمة أهدافها كما هو واضح في مؤلفاته ، فقد أخذ بأصل المصالح المرسلة وكيف لا وهو الذي قرب الشريعة من واقع الناس وربطها بمصالحهم .

وأعمل ابن تيمية المصالح المرسلة في جميع مجالات طلب المصالح ودفع المضار واعتبر جلب المنفعة يكون في الدين والدنيا فكل ما يتحقق المنفعة دون حظر شرعي فهو مصلحة وغلط ابن تيمية الذين قصروا المصالح المرسلة ، على حفظ النفوس والأموال والأعراض والعقول والأديان .

(١) سورة الكهف : آية ١٠٤ .

(٢) المصدر السابق ٣٤٥ / ١١ .

(٣) المصدر السابق ٣٤٣ / ١١ .

(٤) المصدر السابق ٣٤٤ / ١١ .

قال - رحمه الله - : (لكن بعض الناس يخص المصالح المرسلة بحفظ النفوس والأموال والأعراض والعقول والأديان وليس كذلك ، بل المصالح المرسلة في جلب المنافع وفي دفع المضارّ وما ذكروه من دفع المضار عن هذه الأمور الخمسة فهو أحد قسمين . وجلب المنفعة يكون في الدنيا وفي الدين ، ففي الدنيا كالمعاملات والأعمال التي يقال فيها مصلحة للخلق من غير حظر شرعي ، وفي الدين ككثير من المعارف والأحوال والعبادات والزهدات التي يقال فيها مصلحة للإنسان في غير منع شرعي فمن قصر المصالح على العقوبات التي فيها دفع الفساد من تلك الأحوال ليحفظ الجسم فقط فقد قصر)١(.

ويعتبر ابن تيمية للأخذ بالمصالح المرسلة شرطين:

الشرط الأول: الشريعة لا تهمل مصلحة قط ، بل إن الله أكمل الدين وببلغه محمد ﷺ ، فما من شيء فيه مصلحة إلا ودلنا عليه ، وما من شيء فيه مفسدة إلا ونهانا عنه ، فما يعتبره العقل مصلحة بعد ذلك فهو بين أمرين ، إما أن الشرع دلّ عليه ولم يعلمه أو أن هذا الأمر ليس بمصلحة .

قال - رحمه الله - : (والقول الجامع أن الشريعة لا تهمل مصلحة قط ، بل الله تعالى قد أكمل لنا الدين وأتم النعمة ، فما من شيء يقرب إلى الجنة إلا وقد حدثنا به النبي ﷺ وتركنا على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك ، لكن ما اعتقده العقل مصلحة وإن كان الشرع لم يرد به فأحد الأمرين لازم له إما أن الشرع دل عليه من حيث لم يعلم هذا الناظر أو أنه ليس بمصلحة وإن اعتقده مصلحة ، لأن المصلحة هي المنفعة الحاصلة أو الغالية وكثيراً ما يتوهم الناس أن الشيء ينفع في الدين والدنيا ، ويكون فيه

(١) مجمع الفتاوى / ١١ / ٣٤٣ .

منفعة مرجوحة بالضرورة كما قال تعالى في الخمر والميسر: ﴿قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَّافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ (١)(٢).

وقال -رحمه الله-: (ومقصود هنا أن النصوص شاملة لجميع الأحكام ونحن نبين ذلك فيما هو من أشكال الأشياء لننبه به على ما سواه) (٣).

وقال: (ومعلوم أن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكليلها وتعطيل المفاسد وتقليلها) (٤). وقال: (لكن اعتبار مقادير المصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة، فمتى قدر الإنسان على اتباع النصوص لم يعدل عنها وإنما اجتهد برأيه لمعرفة الأشباه والنظائر، وقل أن تعوز النصوص من يكون خيراً بها وبدلالتها على الأحكام) (٥).

وسأشير إلى أمثلة لهذه المصالح في بحوث ابن تيمية في المنهج التفصيلي إن شاء الله.

الشرط الثاني: أنه لا يمكن من طريق العقل وحده استحصل المصالح ودفع المضار ولا بد من ربط العقل بالشريعة لتحقيق المصالح بذلك، وأنه متى ما استقل العقل بذلك دون اعتبار الشرع فلا مصلحة.

قال رحمه الله: لكن ما اعتقده العقل مصلحة وإن كان الشرع لم يرد به فأحد الأمرين لازم له إما أن الشرع دل عليه من حيث لم يعلم هذا الناظر، أو أنه ليس بمصلحة وإن اعتقده مصلحة، لأن المصلحة هي المنفعة الحاصلة أو الغالبة) (٦).

(١) سورة البقرة آية ٢١٩.

(٢) المصدر السابق / ١١ / ٣٤٤-٣٤٥.

(٣) المصدر السابق / ٣١ / ٢٣٨.

(٤) المصدر السابق / ٣٠ / ٢٣٤.

(٥) المصدر السابق / ٢٨ / ١٢٩.

(٦) المصدر السابق / ١١ / ٣٤٥.

وقال -رحمه الله- : (واعلم أنه لا يمكن العاقل أن يدفع من نفسه أنه قد يميز بعقله بين الحسن والباطل والصدق والكذب وبين النافع والضار والمصلحة والفسدة، ولا يمكن للمؤمن أن يدفع عن إيمانه أن الشريعة جاءت بما هو الحق والصدق في المعتقدات، وجاءت بما هو النافع والمصلحة في الأعمال التي تدخل فيها الاعتقادات) ^(١).

وحيث إن الأدلة العقلية تشمل المصالح المرسلة والاستحسان وهما متقاربان من حيث الأخذ بهما وكيفية العمل بهما والشروط المقيدة لهما كما هو في منهج ابن تيمية فإنه يعتبرهما شيئاً واحداً، فالمصالح المرسلة والاستحسان أصل واحد يقول رحمه الله : (والقول بالمصالح المرسلة يشرع من الدين مالم يأذن به الله غالباً، وهي تشبه من بعض الوجوه مسألة الاستحسان والتحسين العقلي والرأي ونحو ذلك، فإن الاستحسان طلب الحسن والأحسن كالاستخراج، وهو رؤية الشيء حسناً، كما أن الاستقباح رؤيته قبيحاً والحسن هو المصلحة، فالاستحسان والاستصلاح متقاربان والتحسين العقلي قول بأن العقل يدرك الحسن) ^(٢).

الأصل الثامن: سد الذرائع:

نال هذا الأصل حيزاً كبيراً في مؤلفات ابن تيمية، وقد أولاه عناية فائقة حيث وجد من خلاله وخلال الأدلة الشرعية التي هي مستند لهذا الأصل فقهياً قائماً بذاته ودرعاً حصيناً يحمي جانب الفقه من مغبات الأمور ومن مزالق الشرور ومن كذب المقاصد والظنون ومن تلبيس لحقائق الأحكام لتحصيل المقاصد عن طريق الحيل وغيرها، ومن درء المفاسد التي تؤول إليها

(١) مجموع الفتاوى ١١/٣٤٦-٣٤٧.

(٢) المصدر السابق ١١/٣٤٤.

تلك الذرائع . وقبل ذلك كله حماية جانب العقيدة التي هي القاعدة للدين كله ، ولقد أولى ابن تيمية جانب الحيل اهتماماً كبيراً والذي اعتبره من أهم الذرائع التي يجب القضاء عليها لما يترتب على ذلك من مراوغة للأحكام الشرعية ، واستهزاء بها وفتحاً لباب الفساد والإعانة عليه . ولهذا ألف كتابه (بيان الدليل على إبطال التحليل) . قال رحمة الله تعالى في كتابه هذا : (ولم يكن من نبتي أن أشفع الكلام فيها (يعني التحليل) بغيرها من المسائل بل أقتصر على ما أوجبه حق السائل فالتمس بعض الجماعة مكرراً للالتماس تقرير القاعدة التي هي لهذه المسألة أساس وهي بيان حكم الاحتياط على سقوط الحقوق والواجبات ، وحل العقود وحل المحرمات بإظهار صورة ليس لها حقيقة عند المحتال ، لكن جنسها مشروع لمن قصد به ما قصده الشارع من غير اعتلال ، فاعتذر بأن الكلام المفصل في هذا يحتاج إلى كتاب طويل ولكن سأدرج في ضمن هذا من الكلام الجميل ما يوصل إلى معرفة التفصيل بحيث تبين موقع الحيل من دين الاسلام ، ومتى حدثت وكيف كان حالها عند السلف الكرام وما بلغني من الحجة لمن صار إليها من المفتيين وذكر الأدلة الدالة فيها على الحق المبين^(١) .

ويعرف ابن تيمية الذريعة بقوله : (الذريعة ما كان طريقاً إلى الشيء ولكن صارت في عرف الفقهاء عبارة لما أفضت إلى فعل حرم)^(٢) .

ويعتبر ابن تيمية سد الذرائع أصلاً من الأصول التي اهتم بها الشارع واعتبرها في ترتيب الأحكام إذا كانت الذريعة تفضي إلى المحرم غالباً وكذا إذا كانت تفضي وربما لا تفضي ، لكن الطبع متلازماً لإفضائه ، أما إذا كانت

(١) الفتوى الكبرى / ٣ / ١٠٠ .

(٢) المصدر السابق / ٣ / ٢٥٦ .

تفضي أحياناً فإن لم يكن فيها مصلحة راجحة على هذا الإفضاء القليل فهـي محرمة وسواء في الجميع قصد الفاعل المـرم أو لم يقصدـه^(١).

قال -رحمـه اللهـ : (والكلام في سـدـ الذـرـائـعـ وـاسـعـ لاـ يـكـادـ يـنـضـبـطـ وـلـمـ نـذـكـرـ مـنـ شـوـاهـدـ هـذـاـ الأـصـلـ إـلـاـ مـاـ هـوـ مـتـفـقـ عـلـيـهـ أـوـ مـنـصـوصـ عـلـيـهـ أـوـ مـأـثـورـ مـنـ الصـدـرـ الـأـوـلـ شـائـعـ عـنـهـمـ ، إـذـ الفـرـوـعـ الـمـخـتـلـفـ فـيـهاـ يـحـتـجـ لـهـاـ بـهـذـهـ الـأـصـولـ لـاـ يـحـتـجـ بـهـاـ . . ثـمـ هـذـهـ الـأـحـكـامـ فـيـ بـعـضـهـاـ حـكـمـ أـخـرـىـ غـيـرـ مـاـ ذـكـرـنـاـ مـنـ الذـرـائـعـ وـإـنـاـ قـصـدـنـاـ أـنـ الذـرـائـعـ مـاـ اـعـتـبـرـهـاـ الشـارـعـ ، إـمـاـ مـفـرـدـةـ أـوـ مـعـ غـيـرـهـ ، إـفـاـذاـ كـانـ الشـيـءـ الـذـيـ قـدـ يـكـونـ ذـرـيـعـةـ إـلـىـ الـفـعـلـ الـمـحـرـمـ ، إـمـاـ بـأـنـ يـقـصـدـ بـهـ الـمـحـرـمـ أـوـ بـأـنـ لـاـ يـقـصـدـ بـهـ يـحـرـمـهـ الشـارـعـ بـحـسـبـ الـإـمـكـانـ مـاـ لـمـ يـعـارـضـ ذـلـكـ مـصـلـحـةـ تـوـجـبـ حـلـهـ أـوـ وـجـوبـهـ فـنـسـ التـذـرـعـ إـلـىـ الـمـحـرـمـاتـ بـالـاحـتـيـالـ أـوـلـىـ أـنـ يـكـونـ حـرـاماـ وـأـدـعـيـ بـإـبـطـالـ مـاـ يـكـنـ إـيـطـالـهـ مـنـهـ إـذـاـ عـرـفـ قـصـدـ فـاعـلـهـ وـأـوـلـىـ بـأـنـ لـاـ يـعـانـ صـاحـبـهـ عـلـيـهـ ، وـهـذـاـ بـيـنـ لـمـ تـأـمـلـهـ وـالـلـهـ الـهـادـيـ إـلـىـ سـوـاءـ الـصـرـاطـ)^(٢).

ويقسم ابن تيمية -رحمـهـ اللهــ الذـرـائـعـ إـلـىـ ثـلـاثـةـ أـقـسـامـ :

الـقـسـمـ الـأـوـلـ: ماـ هـوـ ذـرـيـعـةـ وـهـوـ مـاـ يـحـتـالـ بـهـ وـيـمـثـلـ لـهـ بـالـجـمـعـ بـيـنـ الـبـيعـ وـالـسـلـفـ .

الـقـسـمـ الثـانـيـ: ماـ هـوـ ذـرـيـعـةـ لـاـ يـحـتـالـ بـهـ وـيـمـثـلـ لـهـ بـسـبـ الـأـوـثـانـ فـإـنـهـ ذـرـيـعـةـ إـلـىـ سـبـ اللـهـ تـعـالـىـ .

الـقـسـمـ الـثـالـثـ: ماـ يـحـتـالـ بـهـ مـنـ الـمـبـاحـاتـ فـيـ الـأـصـلـ وـيـمـثـلـ لـهـ بـيـعـ النـصـابـ فـيـ أـثـنـاءـ الـحـولـ فـرـارـاـ مـنـ الـزـكـاةـ)^(٣) .

(١) الفتـاوـيـ الـكـبـرىـ ٢٥٧ـ /ـ ٣ـ .

(٢) الـصـدـرـ السـابـقـ ٣ـ /ـ ٢٦٤ـ وـانـظـرـ : صـ ٢٥٧ـ .

(٣) الـصـدـرـ السـابـقـ ٣ـ /ـ ٢٥٧ـ .

هدف الشارع من سد الذرائع:

يقرر ابن تيمية -رحمه الله- أن هدف الشارع من تحريم الذرائع ولو لم يقصد بها الحرام خشية ما تفضي أو تؤول إليه من الحرام والفساد، وكذا ضعف النفوس البشرية في تحقيق رغباتها الخفية المتعلقة بمقاصدها الخفية التي ربما لا تكون ظاهرة من تصرفاتها، ولكن الشارع الحكيم العليم بما جبت عليه النفوس من حب الفساد والشر حسم مادة الشر ولو لم يكن ذلك الطريق مراد به الفساد، لكي لا يتخذ ما ليس بذريعة إلى ما هو ذريعة من وراء خفايا النفوس قال رحمة الله: (والغرض هنا أن الذرائع حرمتها الشارع وإن لم يقصد بها الحرام فإذا قصد بالشيء الحرام نفسه كان أولى بالتحريم من الذرائع، وبهذا التحرير تظهر علة التحرير في مسائل العينة وأمثالها، وإن لم يقصد البائع الربا، لأن هذه المعاملة يغلب فيها قصد الربا فيصير ذريعة فيسد هذا الباب لئلا يتخذ الناس ذريعة إلى الربا، ويقول القائل أقصد به ذلك ولئلا يدعوا الإنسان فعله مرة إلى أن يقصده مرة أخرى، ولئلا يعتقد أن جنس هذه المعاملة حلال ولا يميز بين القصد وعدمه. ولئلا يفعلها الإنسان مع قصد خفي يخفي من نفسه على نفسه وللشريعة أسرار في سد الفساد وحسم مادة الشر لعلم الشارع بما جبت عليه النفوس، وبما يخفى على الناس من خفيّ هداها الذي لا يزال يسري فيها حتى يقودها إلى الهلكة، فمن تحذق على الشارع واعتقد في بعض المحرمات أنه إنما حرم لعلة كذا وتلك العلة مقصودة فيه فاستباحه بهذا التأويل فهو ظلوم لنفسه جهول بأمر ربه، وهو إنّ نجا من الكفر لم ينج غالباً من بدعة أو فسق أو قلة فقه في الدين وعدم بصيرة) ^(١).

(١) الفتوى الكبرى ٢٥٩ / ٣

ومن شواهد الذرائع التي ذكرها ابن تيمية:

الأول: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسْبُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسْبُوا اللَّهَ عَدُوا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾^(١) حرم سب الآلهة مع أنه عبادة لكونه ذريعة إلى سبهم لله سبحانه وتعالى؛ لأن مصلحة تركهم سب الله سبحانه راجحة على مصلحة سبنا لأنهم لا يحبوننا

الثاني: (أنه حرم الخلوة بالمرأة الأجنبية والسفر بها ولو في مصلحة دينية حسماً لعدة ما يحاذر من تغيير الطابع وشبه الغير)^(٢).

الثالث: (أنه نهى عن بناء المساجد على القبور ولعن من فعل ذلك ونهى عن تكبير القبور وترسيفها وأمر بتسويتها، ونهى عن الصلاة إليها وعندها وإنقاد المصابيح عليها، لئلا يكون ذلك ذريعة إلى اتخاذها أو ثاناؤ حرم ذلك على من قصد هذا ومن لم يقصده، بل قصد خلافه سداً للذرية)^(٣).

الرابع: أن النبي ﷺ نهى أن يجمع الرجل بين سلف وبيع وهو حديث صحيح^(٤)، ومعلوم أنه لو أفرد أحدهما عن الآخر صحيحاً، وإنما ذاك؛ لأن اقتران أحدهما بالآخر ذريعة إلى أن يفرضه ألفاً وبيه شمائة بألف آخر فيكون قد أعطاه ألفاً سلعة بشمائة ليأخذ منه ألفين وهذا معنى الربا^(٥).

ويعتبر ابن تيمية أن الحيل لها علاقة وثيقة بالذرائع، حيث تكون بعض الذرائع بالحيل، كما أن بعض الحيل تكون بالذرائع.

(١) الأنعام: آية ١٠٨ .

(٢) الفتاوى الكبرى ٣/٢٥٨ .

(٣) المصدر السابق ٣/٢٥٧-٢٥٨ .

(٤) المصدر السابق ٣/٢٥٩ .

(٥) رواه أبو داود في البيوع رقم ٣٥٠٤ والترمذى في البيوع رقم ١٢٣٤ وقال حديث حسن صحيح عن عبد الله بن عمرو .

(٦) الفتاوى الكبرى ٣/٢٦١ .

قال - رحمه الله - : (ومنها «يعني الذرائع» ما تكون إياها مفضية للتوسل بها إلى المحارم فهذا القسم الثاني يجامع الحيل ، بحيث قد يقترن به الاحتيال تارة وربما لا يقترن ، كما أن الحيل قد تكون بالذرائع وقد تكون بأسباب مباحة في الأصل ليست ذرائع^(١) .

ولهذا لما قسم الذرائع إلى ثلاثة أقسام جعل قسمين من الذرائع متعلقين بالحيل ، فهو يقول القسم الأول ما هو ذريعة وهو مما يحتال به ، والقسم الثالث مما يحتال به من المباحثات في الأصل^(٢) .

وعرف ابن تيمية الحيلة بقوله : (هي ما يكون من الطرق الخفية إلى حصول الغرض ، بحيث لا يتفطن إلا بنوع من الذكاء والفتنة ، فإن كان المقصود حسناً كانت حيلة حسنة وإن كان قبيحاً كانت قبيحة)^(٣) .

وقسم ابن تيمية - رحمه الله - الحيل إلى خمسة أقسام^(٤) :

القسم الأول: الطرق الخفية التي يتوصل بها إلى ما هو محرم في نفسه بحيث لا تخل بمثل ذلك السبب بحال فمتى كان المقصود بها حراماً في نفسه فهي حرام باتفاق المسلمين كالحيل على هلاك النفوس .

القسم الثاني: ما هو في نفسه مباح ولكن بقصد الحرام صار حراماً كالسفر لقطع الطريق .

القسم الثالث: أن يقصد بالحيلة أخذ حق أو دفع باطل ، ولكن يكون الطريق في نفسه محرماً .

(١) الفتاوی الكبرى / ٣ / ٢٥٧.

(٢) المصدر السابق / ٣ / ٢٥٧.

(٣) المصدر السابق / ٣ / ١٩١.

(٤) المصدر السابق / ٣ / ١٩٢.

القسم الرابع: أن يقصد حل ما حرم الشارع وقد أباحه على سبيل الضمن والتبع إذا وجد بعض الأسباب أو سقوط ما أوجبه، وقد أسقطه على سبيل الضمن والتبع إذا وجد بعض الأسباب كالتحليل.

قال ابن تيمية: (وهذا القسم هو الذي كثُر فيه تصرف المحتالين من ينسب إلى الفنون، وهو أكثر ما قصدنا الكلام فيه فإنه قد اشتَبه أمره على المحتالين) ^(١).

القسم الخامس: الاحتيال على أخذ بدل حقه أو عين حقه خيانة:

ولقد أبطل ابن تيمية القول بالحيل وشنع على القائلين بها لمناقضتها للأصول الشرعية ومخالفتها لأهداف الشريعة وبين مفاسدها وأضرارها على الأحكام الشرعية والمجتمعات الإسلامية وإن القول بها استهزاء ومخادعة للشريعة وأنه لم يقصد بتلك التصرفات المتوصل إليها عن طريق الحيل موجبها الشرعي وما يتترتب على ذلك القصد من مخالفة لأحكام الشارع دون سبب شرعي يجيز ذلك، وإن القول بها من محدثات الأمور، ولقد أشار إلى هذا في الأدلة بتحريم القول بالحيل التي ساقها في رسالة (بيان الدليل على إبطال التحليل) ^(٢).

كما أنه بين المنهج العلمي للقائلين بالحيل، وأنهم باجتهداتهم واستنباطاتهم مخالفون لما عليه علماء الأمة، فتلك الاجتهدات والاستنباطات لاتخدم أهداف الشارع ولا تقوم على أساس سليم من المنهج الصحيح الذي سلكه سلف الأمة بتعلم أمور دينهم.

قال رحمه الله: (وما يقضي منه العجب أن الذين يتتبّعون إلى القياس

(١) الفتاوی الكبرى ١٩٤/٣ .

(٢) المصدر السابق ٣ / ما بين ص ١١١ - ١٩٢ .

واستنباط معاني الأحكام والفقه من أهل الحيل هم أبعد الناس من رعاية مقصود الشارع وعن معرفة العلل والمعانى وعن الفقه في الدين ، فإنك تجدهم يقطعون عن الإلحاد بالأسأل ما يعلم بالقطع أن معنى الأصل موجود فيه ويهدرون اعتبار تلك المعانى ، ثم يربطون الأحكام بمعانى لم يومئ إليها شرع ولم يستحسنها عقل ﴿ وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهَ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ ﴾^(١) .

وإنما سبب نسبة بعض الناس لهم إلى الفقه والقياس ما انفردوا به من الفقه وليس له أصل في كتاب ولا سنة ، وإنما هو رأي محسن . . . فأما أهل العلم بالسنة وبأمره فعلمهم متلقى عن النبوة إما نصاً أو استنباطاً فلا يحتاجون إلى أن يضيفون إلى أنفسهم وإنما لهم فيه الإتباع ، فمن فهم حكم الشارع منهم كان هو الفقيه حقاً ومن اكتفى بالاتباع لم يضره ألا يتكلف علم ما لا يلزمـه إذا كان على بصيرة من أمره مع أنه هو الفقه الحقيقي والرأي السديد والقياس المستقيم^(٢) .

وقد أشار ابن تيمية - رحمـه الله - أن هذه الحيل لم يعرف القول بها في العصر الأول وذكر إجماعـهم على إنكارـها وتحريـها وأنـها نشـأت في آخر عصر صغارـ التابـعين بعد المائـة الأولى بـسنـين كثـيرة.

قال - رـحـمه الله - : (ومـعـ أـنـهـمـ لمـ يـفـتـواـ بشـيءـ منـ هـذـهـ الحـيلـ معـ قـيـامـ المـقـضـيـ لـهـاـ لـوـ كـانـتـ جـائزـةـ فـقـدـ أـفـتوـاـ بـتـحـريـهاـ وـالـإـنـكـارـ لـهـاـ فـيـ قـضـاـيـاـ مـتـعـدـدـةـ وـأـوـقـاتـ مـتـفـرـقةـ وـأـمـصـارـ مـتـبـاـيـنـةـ يـعـلـمـ مـعـ ذـلـكـ أـنـ إـنـكـارـهـاـ كـانـ مـشـهـورـاـ بـيـنـهـمـ وـلـمـ يـخـالـفـ هـذـاـ إـنـكـارـ أـحـدـ مـنـهـمـ ،ـ وـهـذـاـ مـاـ يـعـلـمـ بـهـ اـجـتمـاعـهـمـ عـلـىـ إـنـكـارـهـاـ وـتـحـريـهـاـ وـهـذـاـ أـبـلـغـ فـيـ كـوـنـهـاـ بـدـعـةـ مـحـدـثـةـ فـإـنـ أـقـبـ الـبـدـعـ مـاـ خـالـفـ كـتـابـاـ أـوـ سـنـةـ أـوـ إـجـمـاعـاـ) ^(٣) .

(١) سورة النور: آية ٤٠ .

(٢) الفتاوى الكبرى ٢٥٦ / ٣ .

(٣) المصدر السابق ٢٤٩ ، ١٦٦ / ٣ .

وقال -رحمه الله- : (وإذا كان كذلك ، فهذه الحيل من الأمور المحدثة ومن البدع الطارئة ، أما الإفتاء بها وتعليمها للناس وإنفاذها في الحكم واعتقاد جوازها فأول ما حدث في الإسلام في أواخر عصر صغار التابعين بعد المائة الأولى بسنين كثيرة وليس فيها ولله الحمد حيلة واحدة تؤثر عن أصحاب رسول الله ﷺ ، بل المستفيض عن الصحابة أنهم كانوا إذا سئلوا عن فعل شيء من ذلك عظّموه وجزروا عنه) ^(١) .

وقد أنسد ابن تيمية سبب إحداث الحيل إلى الذين كان الغالب عليهم اتباع الرأي والمقصود به الرأي المذموم ، الذي يهدم الإسلام ، ويحلل الحرام ويحرم الحلال مما عارض الكتاب والسنة ، أو ما كان عليه سلف الأمة ، حيث إن الحيل تُعدُّ من الرأي الممحض .

قال رحمه الله : (إن الحيل مع أنها محدثة كما تقدم ، فإنها أحدثت بالرأي وإنما أحدثها من كان الغالب عليهم اتباع الرأي بما ورد في الحديث والأثر من ذم الرأي وأهله فإنما يتناول الحيل فإنها رأي محض ليس فيه أثر عن الصحابة ولا له نظير من الحيل ثبت بأصل فيقاس عليه بمثله والحكم إذا لم يثبت بأصل ولا نظير كان رأياً محضاً باطلأً . يحقق هذا أنها إنما نشأت من كان من المفتين قد غلب بفسق الرأي وتصريفه ، وكان تلقיהם للأحكام من جهته أغلب من تلقيها من جهة الآثار ، ثم هذا الرأي لمن تأمله أكثر ما فيه من فساد إنما هو من جهة الحيل التي دققت الدين وجرأة على اعتداء الحدود واستحلال المحaram) ^(٢) .

ولقد أشار ابن تيمية إلى أن أكثر أهل الأمصار القائلين بالقياس والفقه هم

(١) الفتاوي الكبرى ١٦٤ / ٣ .

(٢) المصدر السابق ٢٢٧ / ٣ .

أهل الكوفة، ومع ذلك نفى عن المتقدمين منهم القول بالحيل، بل نقل عنهم ردها وإنكارها والتغليظ فيها.

قال -رحمه الله- : (ولم يكونوا مع هذا يقولون بالحيل ولا يفتون بها، بل المشهور عنهم ردها وإنكار لها . . ولقد تبعنا هذا الباب فلم نظر لأحد من أهل الكوفة المتقدمين بل لا لأحد من أئمه سائر أهل الأمصار من أهل المدينة ومكة والشام والبصرة من الصحابة والتابعين في مسائل الحيل إلا النهي عنها والتغليظ فيها) ^(١).

ويعتبر ابن تيمية الحيل كلها باطلة وما يترتب على تلك الحيل من أحكام فهي باطلة أيضاً ولا يجوز من ذلك شيئاً سداً للذرية وينع ما أبرزه القائلون بالحيل، وما يترتب على تلك الحيل من مصالح ومنافع ودرء المفاسد وبين سبب المنع لها لعدم قيامها على أساس صحيح من أصول الشريعة، فهي مرفوضة، بل هي إضافة إلى ذلك مخالفة صريحة بجميع أقسامها للأصول الشرعية وجانب المقاصد التي علق الشارع الأحكام عليها قبولاً ورداً.

فابن تيمية يرفض الحيل جملة وتفصيلاً، قال رحمه الله : (إإنما أحدهنها من كان الغالب عليهم اتباع الرأي بما ورد في الحديث والأثر من ذم الرأي وأهله، فإنما يتناول الحيل فإنها رأي محض ليس فيه أثر من الصحابة ولا له نظير من الحيل ثبت بأصل فيقيس عليه بمثله والحكم إذا لم يثبت بأصل ولا نظير كان رأياً محضاً باطلاً) ^(٢).

وقال -رحمه الله- : (وقولهم : إن قصد تراجعهما (يعني تراجع الزوجين عن طريق التحليل) قصد صالح لما فيه المنفعة، قلنا هذه مناسبة شهد لها

(١) الفتوى الكبرى ٣/٢٣١.

(٢) المصدر السابق ٣/٢٢٧.

الشارع بالإلغاء والإهدار، ومثل هذا القياس والتعليل هو الذي يحل الحرام ويحرم الحلال والمصالح والمناسبات التي جاءت الشريعة بما يخالفها إذا اعتبرت، فهي مراغمة بينة للشارع مصدرها عدم ملاحظة حكمة التحرير وموردها عدم مقابلته بالرضى والتسليم، وهي في الحقيقة لا تكون مصالح وإن ظنها مصالح، ولا تكون مناسبة للحكم وإن اعتقاد معتقد مناسبة، بل قد علم الله ورسوله ومن شاء من خلقه خلاف ما رأه هذا القاصر في نظره ولهذا كان الواجب على كل مؤمن طاعة الله ورسوله فيما ظهر وما لم يظهر، وتحكيم علم الله وحكمه على علمه وحكمه، فإن خير الدنيا والآخرة وصلاح المعاش والمعاد في طاعة الله ورسوله^(١).

والقول بالخيل أيضاً يناقض أصل سد الذرائع مناقضة ظاهرة، حيث إن الحيل هي الطرق الخفية التي يتوصل بها المحتال إلى قصده بطريق غير شرعي وهو ما عمل الشرع على سده وقطعه.

قال -رحمه الله- : (وأعلم أن تجويز الحيل يناقض سد الذرائع مناقضة ظاهرة، فإن الشارع سد الطريق إلى ذلك الحرام بكل طريق والمحتال يريد أن يتوصل إليه)^(٢).

وقد أشار ابن تيمية إلى ما قاس عليه القائلون بالخيل مما ورد في الشرع ظناً منهم أنها من الحيل، فبَيْنَ أنها ليست من الحيل وهي نوعان:

النوع الأول: التعريض ، وعرفه ابن تيمية بأن يتكلم الرجل بكلام جائز يقصد به معنى صحيحاً ويتوهم غيره أنه قصد به معنى آخر.

وأوضحه ابن تيمية بقوله: (ومضمونه أنه قال قوله لهم منه السامع

(١) الفتواوى الكبرى ٣ / ٢٠٠ .

(٢) المصدر السابق ٣ / ٢٦٥ .

خلاف ما عنده القائل، إما لتصصير السامع في معرفة دلالة اللفظ أو لتبعيد المتكلم وجه البيان، وهذا غايته أنه سبب في تجاهيل المستمع باعتقاد غير مطابق وتجاهيل المستمع بالشيء إذا كان مصلحة له كان عمل خير معه، فإن من كان علمه بالشيء يحمله على أن يعصي الله سبحانه وأن لا يعلمه خيراً له ولا يضره مع ذلك أن يتواهم بخلاف ما هو إذا لم يكن ذلك أمر يطلب معرفته، وإن لم يكن مصلحة له بل مصلحة للسائل كان ذلك أمر يطلب معرفته، وإن لم يكن مصلحة له بل مصلحة للسائل كان أيضاً جائزًا؛ لأن علم السامع إذا فوت مصلحة على القائل كان له أن يسعى في عدم علمه وإن أفضى إلى اعتقاد غير مطابق في شيء سواء عرفه أو لم يعرفه، فالمقصود بالمعاريض فعل واجب أو مستحب أو مباح الشارع السعي في حصوله ونصلب سبباً يفضي إليه أصلاً وقصدًا^(١).

النوع الثاني: مما ظن المحتالون أنه من الحيل سائر العقود الصحيحة، فقالوا: البيع احتيال على حصول الملك والنكاح احتيال على حصول حل البضم.

فرد عليهم ابن تيمية بقوله: (والجواب عن هذا: أن تحصيل المقاصد بالطرق المشروعة إليها ليس من جنس الحيل سواء سُمِّي حيلة أو لم يُسمَّ فليس النزاع في مجرد اللفظ، بل الفرق بينهما ثابت من جهة الوسيلة والمقصود الذين هما المحتال به والمحتال عليه)^(٢).

وقد ناقش ابن تيمية أهم الأدلة التي استدل بها القائلون بجواز الحيل في الشريعة، والتي أهمها قوله تعالى في حق أيوب: ﴿وَخَذْ بِيَدِكَ ضِغْنَا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنَثْ إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِرًا نَعَمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ﴾^(٣).

(١) الفتاوى الكبرى ٢٠٧/٣.

(٢) المصدر السابق ٢١٨/٣.

(٣) سورة ص، آية ٤٤.

وقول النبي ﷺ لبلال عندما أتى له بتمر برّتني : (من أين هذا ؟ فقال بلال كان عندنا تمر رديء فبعث منه صاعين بصاع لنطعمن النبي ﷺ فقال له النبي ﷺ عند ذلك ، أوه أوه عين الربا لا تفعل ، ولكن إذا أردت أن تشتري فبع التمر ببيع آخر ثم اشتري به) متفق عليه^(١).

وقد أوضح ابن تيمية وجه استدلالهم من الآية بقوله : « قد أذن الله سبحانه لنبيه عليه السلام أن يتحلل من يمينه بالضرب بالضفت ، وقد كان في ظاهر الأمر عليه أن يضرب ضربات متفرقة ، وهذا نوع من الحيلة ، فنحن نقيس سائر الباب على هذا » .

قلنا : أولاً ليس هذا مما نحن فيه ، فإن الفقهاء في موجب هذه اليمين في شرعنا عند الإطلاق على قولين .

أحدهما : قول من يقول موجبها الضرب مجموعاً أو مفرقاً ، ثم منهم من يشترط مع الجميع الوصول إلى المضروب ، فعلى هذا تكون هذه الفتيا موجب هذا اللفظ عند الإطلاق ، وليس هذا بحيلة ، إنما الحيلة أن يصرف اللفظ عن موجبه عند الإطلاق .

والثاني : أن موجبه الضرب المفرق فإذا كان هذا موجب شرعنال لم يصح الاحتجاج علينا بما يخالف شرعننا .

وقلنا : (ثانياً) من تأمل الآية علم أن هذه الفتيا خاصة الحكم ، فإنها لو كانت عامة من حق كل أحد لم يخف على النبي كريم موجب يمينه ولم يكن في اقتصاصها علينا كبير عبرة ، وإنما يقص ما خرج عن نظائره ليعتبر به ، أما

(١) رواه البخاري في كتاب الوكالة باب : إذا باع الوكيل شيئاً فاسداً فيبيعه مردود ، رقم ٢٣١٢ .
انظر : الفتح ٤ / ٤٩٠ ، ومسلم في باب المسافة رقم ١٥٩٤ ، عن أبي سعيد الخدري .

ما كان مقتضى العبارة والقياس فلا يقص ، ولأنه قد قال عقيب هذه الفتيا
 ﴿إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِرًا﴾ . وهذه الجملة خرجت مخرج التعليل كما في نظائره ،
 فعلم أن الله إنما أفتاه بهذا جزاء له على صبره تخفيقاً عنه ورحمة به ؛ لأن
 هذا هو موجب هذه اليمين .

وقلنا : (ثالثاً) معلوم أن الله سبحانه إنما أفتاه بهذا لثلا يحيث كما أخبر
 الله سبحانه ، وكما قد نقل أهل التفسير إنه كان قد حلف لئن شفاه الله
 سبحانه ليضربناها مائة سوط لما تمثل الشيطان وأمرها بنوع من الشرك لم
 تفطن له لتأمر به أيوب .

وهذا يدل على أن كفارة الأيمان لم تكن مشروعة في تلك الشريعة ، بل
 ليس في اليمين إلا البر أو الحنى كما هو في النذر ، نذر التبرر في شريعتنا
 وكما قالت عائشة - رضي الله عنها - كان أبو بكر لا يحيث في يمينه حتى
 أنزل الله كفارة اليمين فعلم أنها لم تكن مشروعة في أول الإسلام ، وإذا كان
 كذلك فصار كأنه قد نذر بضربيها ، وهو نذر لا يجب الوفاء به لما فيه من
 الضرر عليها . ولا يفين عنه كفارة يمين ، لأن تكfir النذر فرع تكfir اليمين ،
 فإذا لم يكن هذا مشروعاً فذاك أولى . والواجب بالنذر يحتذى به
 حذوا الواجب بالشرع ، فإذا كان الضرر الواجب بالشرع في الخديجب تفريقه
 إذا كان المضروب صحيحاً ويضرب بعثكول النخل ونحوه إذا كان مريضاً
 ميؤوساً منه عند الجماعة أو مريضاً على الإطلاق عند بعضهم ، كما جاءت
 بذلك السنة عن رسول الله ﷺ (١) جاز أن يقام الواجب بالنذر مقام ذلك .

(١) يشير إلى حديث أبي أمامة بن سهيل بن حنيف أنه أخبره بعض أصحاب رسول الله ﷺ من
 الأنصار أنه اشتكتي رجل منهم حتى أضني فعاد جلدة على عظم فدخلت عليه جارية لبعضهم
 فهش لها فوقع عليها فلما دخل عليه رجال قومه يعودونه أخبرهم بذلك وقال : استغفوا لي رسول
 الله ﷺ فإني قد وقعت على جارية دخلت عليًّا ، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ وقالوا : ما =

وقد كانت امرأة أیوب امرأة ضعيفة وكريمة على ربهما فخفف عنها الواجب بالنذر بجمع الضربات كما يخفف عن المريض ونحوه .

الآتى أن السنة قد جاءت فيمن نذر الصدقة بجميع ماله أنه يجزى الثلث ^(١) أقام من النذر الثلث مقام الجميع ، كما أقيم مقامه من الوصية وغيرها لما في إخراج الجميع من الضرر ، وجاءت السنة فيمن نذرت الحج ماشية (أن ترك وتهلي) ^(٢) إقامة لترك بعض الواجب بالنذر مقام ترك بعض الواجب بالشرع من المناسب ، وأفتى ابن عباس وغيره فيمن نذر ذبح ابنه بشاة إقامة لذبح الشاة مقام ذبح الأبناء ، كما شرع ذلك للخليل عليه السلام وأفتى أيضاً فيمن نذر أن يطوف على أربع بأن يطوف أسبوعين إقامة لأحد الأسبوعين مقام طواف اليدين ، وهذا كثير فكانت قصة أیوب - والله أعلم - من هذا الباب .

= مارأينا بأحد من الناس من الضرر ^{مثلاً} الذي هو به ، ولو حملناه إليك لتفسخت عظامه ، ما هو إلا جلد على عظم ، فأمر رسول الله ﷺ أن يأخذوا له مائة شمراخ فيضربوه بها ضربة واحدة . رواه أبو داود في كتاب الحدود رقم ٤٤٧٢ . ورواه ابن ماجة رقم ٢٥٧٤ عن سعد بن عبادة . ورواه الشافعى في الأم ١٣٦ / ٦ عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف وسنده صحيح والحديث له عدة طرق قد ذكر الصحابي في بعضها منها ما رواه ابن ماجة عن سعد بن عبادة وعن سعيد بن سعد بن عبادة والنمساني عن سهل بن حنيف ، قال : ابن حجر في التلخيص ٤ / ٥٩ (فإن كانت الطرق كلها محفوظة فيكون أبو أمامة قد حمله عن جماعة من الصحابة وأرسله مرة) . والضنى : هو شدة المرض وسوء الحال حتى ينحل البدن ويهزل .

(١) منها ما رواه البخاري عن كعب بن مالك في قصة توبته . قال في حديثه : إن من توبتي أن أتخلى من مالي صدقة إلى الله ورسوله . فقال النبي ﷺ : «أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك » . رواه البخاري في كتاب الأيمان والنذر باب إذا أهدى ماله على وجه النذر والتوبة رقم ٦٦٩٠ . انظر : الفتح ١١ / ٥٧٢ .

وأبو داود في كتاب الأيمان والنذر رقم ٣٣٢١ ولفظه (قال قلت يا رسول الله ، إن من توبتي إلى الله أن أخرج من مالي كله إلى الله وإلى رسوله صدقة ، قال : « لا » قلت : فنصفه قال « لا » . قلت فثلثه قال «نعم» قلت : فإني سأمسك سهمي من خير) .

(٢) رواه أبو داود في كتاب الأيمان والنذر رقم ٣٣٩٦ عن ابن عباس قال ابن حجر في التلخيص ٤ / ١٧٨ : إسناده صحيح ، رواه البخاري في كتاب جزاء الصيد باب من نذر المشي إلى الكعبة رقم ١٨٦٦ عن عقبة بن عامر لفظه « لتمش ولتركب » .

وغير مستكثر في واجبات الشريعة أن يخفف الله الشيء عند المشقة بفعل ما يشبهه من بعض الوجوه كما في الأبدال وغيرها، لكن مثل هذا لا يحتاج إليه في شريعتنا، لأنَّ رجلاً لو حلف أن يضرب امرأته أمكنه أن يكفر بيته من غير احتياج إلى تخفيف الضرب، ولو نذر ذلك فأقصى ما عليه كفارة يمين عند الإمام أحمد وغيره ممَّن يقول بـكفارة اليمين في نذر المعصية والماباح، أو يقال لا شيء عليه بالكلية، وهذا معنى حسن لمن تأمله وما يوضح ذلك أن المطلق من كلام الآدميين محمول على ما فسر به المطلق من كلام الشارع خصوصاً من الأيمان، فإن الرجوع فيها إلى عرف الخطاب شرعاً أو عادة أولى من الرجوع فيها إلى وجوب اللفظ من أصل اللغة، ثم إن الله سبحانه لما قال : ﴿ الزَّانِيَ وَالْزَّانِي فَاجْلِدُوْا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مائَةَ جَلْدَةٍ ﴾^(١) .

﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءِ فَاجْلِدُوْهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴾^(٢) .

فهم المسلمون من ذلك أن الزاني والقاذف إذا كان صحيحاً لم يجز ضربه إلا مفرقاً. وإن كان مريضاً ميوساً من برئه ضرب بـعشكول النخل ونحوه، وإن كان مرجو البرء، فهل يؤخر إقامة الحد عليه أو يقام على الخلاف المشهور (فكيف يقال: إن الحالف ليضربين، يكون وجوب يمينه الضرب المجموع مع صحة المضروب وجله؟ هذا خلاف القاعدة). فعلم أن قصة أيوب كان فيها معنى يوجب جواز الجمع وإن كان ذلك ليس موجباً بالإطلاق وهو المقصود وإنما ذكرنا هذا المختصر؛ لأن عمدة المحتالين ما تأولوا عليه هذه الآية، ولا يخفى فساد تأويلهم لمن تأمل)^(٣) .

(١) سورة النور: آية ٢ .

(٢) سورة النور: آية ٤ .

(٣) الفتوى الكبرى ٣ / ٢٧١ - ٢٧٣ .

أما الحديث فوجه استدلالهم به أنه ﷺ أمر بلاً بأن يبيع التمر الرديء بالدرارهم، ويشتري بثمنه تمراً أطيب منه وأقل كمية من الأول، وهذه حيلة من يبيع التمر بالتمن متفاضلاً، فرد ابن تيمية عليهم بقوله :

« قلنا » ليس هذا من الحيل المحرمة في شيء، وقد استوفينا الكلام على الفرق بين هذا وبين الحيل في الوجه الخامس عشر^(١) الذي فيه أقسام الحيل، وبيان أن قوله ﷺ بع الجميع بالدرارهم ثم ابتع بالدرارهم جنباً لم يأمره أن يتبع بها من المشتري منه، وإنما أمره ببيع مطلق وشراء مطلق، والبيع المطلق هو البيع بالبيات الذي ليس فيه مشارطة ومواطأة على عود السلعة إلى البائع، ولا على إعادة الشمن إلى المشتري بعقد آخر، وهذا بيع مقصود وشراء مقصود، ولو باع من الرجل بيعاً بباتاً ليس فيه مواطأة لفظية ولا عرفية على الشراء منه ولا قصد لذلك ثم ابتع منه لجاز ذلك بخلاف ما إذا كان القصد أن يشتري منه ابتداء، وقد عرف ذلك بلفظ أو عرف، فهناك لا يكون الأول بيعاً والثاني شراء منه، لأنه ليس ببيات فلا يدخل في الحديث، وإذا كان قصده الشراء منه من غير مواطأة ففيه خلاف تقدم ذكره.

وذكرنا أنهما إذا اتفقا على أن يشتري منه ثم يبيعه فهذا يتعان في بيعه، وقد صح عن النبي ﷺ النهي عنه^(٢)، وذكرنا أن النبي ﷺ إنما أمره ببيع مطلق وذلك إنما يفيد البيع الشرعي، فحيث وقع فيه ما يفسده لم يدخل في هذا.

(١) انظر : الفتاوى الكبرى ٣ / ١٩٠ .

(٢) رواه الترمذى في كتاب البيوع رقم ١٢٣١ عن أبي هريرة ولفظه : « نهى رسول الله ﷺ عن بيعين في بيعه ». وقال حديث حسن صحيح .
وقال الألبانى في إرواء الغليل : إسناده حسن ، وقد ذكر روایات صحیحة لهذا الحديث ، منها مارواه الحاکم ٢ / ٤٥ وقال صحیح على شرط مسلم ووافقه الذہبی ولفظه : (من باع بيعین في بيعه فله اوکسهما او الربا) .

وبيّنا أن العقود متى قصد بها ما شرعت له لم تكن حيلة، قال الميموني^(١) قلت لأبي عبد الله: (من حلف على يمين ثم احتال لإبطالها هل تجوز تلك الحيلة؟). قال: نحن لأنرى الحيلة إلا بما يجوز. قلت: أليس حيلتنا فيها أن تتبع ما قالوا، وإذا وجدنا لهم قولًا في شيء اتبعناه؟ قال: بل هكذا هو. قلت: وليس هذا منا نحن بحيلة؟ قال نعم). . فبَيْنَ أَحْمَدَ أَنَّ اتِّبَاعَ الْطَّرِيقَ الْجَائِزَةَ الْمُشْرُوِّعَةَ لَيْسَ هُوَ مِنَ الْحِيلَةِ الْمُنْهَى عَنْهَا وَلَا يُسَمِّيُ الْحِيلَةَ عَلَى الْإِطْلَاقِ وَإِنْ سُمِيَ فِي الْلُّغَةِ حِيلَةً.

العرف:

يُعدُّ العرف من متعلقات الأصول التي لها دور كبير في تحديد كثير من مفهومات ألفاظ ومعاني النصوص الشرعية وبناء عليه قام كثير من الأحكام. وقد أعمل الشارع جانب العرف وجعل له اعتباراً في كثير من العقود والأحوال الشخصية والتصيرات الدنيوية، وأخذ الفقهاء بالعرف وأولوه عناية فائقة في المسائل الفقهية، مستمددين تلك العناية من عناية الشارع به بما ورد من نصوص تأخذ به وتنحه قوة الاستدلال.

من ذلك قول النبي ﷺ «المسلمون على شرطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً»^(٢).

ولقد أخذ ابن تيمية بالعرف وأولاًه اهتماماً كبيراً وأعمله في مسائل كثيرة جعل الحكم فيها لما تقرر عرفاً خاصة في العقود كالبيع والإجارة وما يتعلق بالأحوال الشخصية كنفقة الزوجة.

(١) هو الحافظ الفقيه أبو الحسن عبد الملك بن عبد الحميد بن ميمون بن مهران الججزي الميموني من كبار أصحاب الإمام أحمد بن حنبل . توفي سنة ٢٧٤ هـ . تذكرة الحفاظ ٦٠٣ / ٢ .

(٢) رواه الترمذى في كتاب الأحكام رقم ١٣٥٢ عن عمرو بن عوف المزنى ، وقال حدیث حسن صحيح ، وفيه كثیر بن عبدالله بن عمرو بن عوف .

وعَرَفَ ابن تيمية العَرْفَ بِأَنَّهُ: (مَا اعْتَادَهُ النَّاسُ فِي دُنْيَا هُمْ مَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ). وَأَخَذَ ابن تيمية بالعَرْفِ يَتَمَشَّى مَعَ مَا تَقْدَمَتِ الإِشَارَةِ إِلَيْهِ، وَيَأْتِي تَفْصِيلَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنْ مَنْهَجِهِ ابن تيمية بِالتَّيسيرِ والتسهيلِ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فِي الْمُعَامَلَاتِ وَالْأَحْوَالِ الشَّخْصِيَّةِ وَفَقَدْ مَا تَقْتَضِيهِ الْمُصْلَحَةُ الْعَامَّةُ مَا لَمْ يَرِدْ نصْ شَرِعيٍّ يَكُونُ إِلَيْهِ الرَّدُّ لِتَلْكَ الْمَسَائِلِ.

يَقُولُ ابن تيمية رَحْمَةُ اللَّهِ - «تَصْرِفَاتُ الْعِبَادِ مِنَ الْأَقوالِ وَالْأَفْعَالِ نُوعَانُ: عَبَادَاتٌ يَصْلَحُ بِهَا دِينُهُمْ وَعَادَاتٌ يَحْتَاجُونَ إِلَيْهَا فِي دُنْيَا هُمْ، فَبَاسْتَقْرَاءِ أَصْوَلِ الشَّرِيعَةِ نَعْلَمُ أَنَّ الْعِبَادَاتِ الَّتِي أَوجَبَهَا اللَّهُ أَوْ أَحْبَبَهَا لَا يَثْبُتُ الْأَمْرُ بِهَا إِلَّا بِالشَّرِيعَةِ، وَأَمَّا الْعَادَاتُ، فَهِيَ مَا اعْتَادَهُ النَّاسُ فِي دُنْيَا هُمْ مَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ وَالْأَصْلُ فِيهَا عَدَمُ الْحَظْرِ فَلَا يَحْظُرُ مِنْهُ إِلَّا مَا حَظَرَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى»^(۱).

وَمِنْ اسْتَدْلَالِهِ بِالْعَرْفِ وَالْأَخْذِ بِمَا تَقْرِرُ بِهِ قَوْلُهُ: «إِنَّ الْعُقُودَ يُرْجَعُ فِيهَا إِلَى عَرْفِ النَّاسِ فَمَا عَدَهُ النَّاسُ بَيْعًا أَوْ إِجَارَةً أَوْ هَبَةً كَانَ بَيْعًا وَإِجَارَةً وَهَبَةً، فَإِنْ هَذِهِ الْأَسْمَاءِ لَيْسَ لَهَا حَدٌّ فِي الْلُّغَةِ وَالشَّرِيعَةِ، وَكُلُّ اسْمٍ لَيْسَ لَهُ حَدٌّ فِي الْلُّغَةِ وَالشَّرِيعَةِ فَإِنَّهُ يُرْجَعُ فِي حَدِّهِ إِلَى الْعَرْفِ»^(۲).

= قال الذهبى في الميزان ٤٠٧ / ٣ . قال ابن معين ليس بشيء .
وقال الشافعى وأبو داود ركن من أركان الكذب وضرب أحمد على حديثه . وقال الدارقطنى وغيره متوفى .

قال في التقريب ضعيف منهم من نسبه إلى الكذب ، والحديث له عدة شواهد منها ما رواه أبو داود في كتاب الأقضية رقم ٣٥٩٤ عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «الصلح جائز بين المسلمين» زاد أَحْمَدَ (شِيخُ أَبْيَ دَاؤِدَ) إِلَّا صَلْحًا أَحْلٌ حَرَامًا أَوْ حَرَمٌ حَلَالًا». وزاد سليمان بن داود (شِيخُ أَبْيَ دَاؤِدَ) حِيثُ أَنَّ أَبَا دَاؤِدَ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ بِسَنَدِيْنِ) وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «الْمُسْلِمُونَ عَلَى شَرْوَطِهِمْ» .

قال الألباني في إرواء الغليل ١٤٥ / ٥ بعد ذكره لشواهد هذا الحديث (وجملة القول إن الحديث بمجموع هذه الطرق يرتقي إلى درجة الصحيح لغيره وهي وإن كان في بعضها ضعف شديد فسائرها مما يصلح الاستشهاد به) .

(١) مجمع الفتاوى ٢٩/١٦ .

(٢) المصدر السابق ٢٢٧/٢٦ .

وقال رحمة الله في مقدار ما يطعم في قوله تعالى: ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيْكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾^(١).

فيه قولان للعلماء منهم من قال هو مقدر بالشرع.

ثم قال والقول الثاني إن ذلك مقدر بالعرف لا بالشرع، فيطعم أهل كل بلد من أوسط ما يطعمون أهليهم قدرأ ونوعاً. وهذا معنى قول مالك.

قال إسماعيل بن إسحاق: كان مالك يرى في كفارة اليمين أن المדיجزى بالمدينة. قال مالك، وأما البلدان فإن لهم عيشاً فأرى أن يكفروا بالوسط من عيشهم لقوله تعالى: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيْكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾. وهو مذهب داود أو صحابه مطلقاً.

والمنقول عن أكثر الصحابة والتابعين هذا القول، ولهذا كانوا يقولون الأوست خبز ولبن، أو خبز وسمن، أو خبز وتمر، والأعلى خبز ولحم، وقد بسطنا الآثار عنهم في غير هذا الموضع وبيننا أن هذا القول هو الصواب الذى يدل عليه الكتاب والسنة والاعتبار، وهو قياس مذهب أحمد وأصوله، فإن أصله أن ما لم يقدره الشارع فإنه يرجع فيه إلى العرف، وهذا لم يقدره الشارع فيرجع فيه إلى العرف... إلخ^(٢).

(١) سورة المائدة: آية ٨٩.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٤٩ / ٣٥ - ٣٥٠.

المبحث الثالث

جهود ابن تيمية وإنجازاته الفقهية

الكلام عن جهود ابن تيمية العلمية يعني الكلام عن كل لحظة من حياته -رحمه الله- حيث إنها كانت عامرة بالإصلاح والتوجيه الاجتماعي، كما أنها كانت عامرة بأعلى الأساليب العلمية تأليفاً وتدريساً.

فال الحديث عن الناحية العلمية لابن تيمية مجاله واسع جداً ويحتاج إلى تتبع دقيق لكل جزئية من حياته، مع ارتباط ذلك بالناحيتين الاجتماعية والسياسية وما لهما من مؤثرات دفعاً ومنعاً على الناحية العلمية.

ورغم ما لقيه ابن تيمية في هاتين الناحيتين من معارضات قاسية خاصة الناحية السياسية التي تذرع بها من عاداه من أهل العلم في زمانه وأخذوا من ذلك وسيلة في تحريض السلاطين عليه وافتراء الأقوايل عليه وتشويه صورته عند السلطان وتخويفه منه، ومواكبة ذلك من الناحية الاجتماعية حتى تصافرت الجهود في الناحيتين في مقاومة جهود ابن تيمية العلمية والإصلاحية وهو صابر على ذلك محتبس لله، فكان أثراً تلك المعارضة أن قيدت من حرية ابن تيمية الإصلاحية والعلمية بما صدر من مراسيم سلطانية من حبسه ومنعه من الفتوى ومنعه من التدريس وحبسه عن أنظار الناس أو الاتصال بهم، ورغم هذا فإن جهود ابن تيمية المخلصة أتت بثمرتها ومتى ما زين العمل الإخلاص، فإن البركة تخل فيه ويسير قليله كثيراً، وهو خير من الكثير المشوب بالمقاصد الدنيوية.

وقد تجلت هذه الجهود بما قدمه للحركة الفقهية من عودة به إلى منهج السلف إضافة إلى ما قدمه لها من امتيازات وإنجازات أضفت على الناحية

الفقهية حلقة ناصعة البيان والبرهان، للسير بها وفق منهج من أهم مطالبه تحقيق مقاصد الشارع من التشريع.

وتتجلى جهوده هذه في نقاط أهمها:

١ - الدعوة إلى إتباع منهج السلف:

امتازت حركة ابن تيمية الفقهية بالتزام منهج السلف، وقد نادى ابن تيمية بذلك كلما ستحت له الفرصة، سواء كان ذلك بالتأليف أو التدريس أو المعاشرة أو المكاتبنة، كل ذلك لإيمانه بسلامة هذا المنهج وأن لا صلاح للأمة الإسلامية إلا بما صلح به أولها، ومصداق ذلك حديث الرسول ﷺ: (خير

القرون قرنني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم) ^(١).

وقد كان صلاح أول هذه الأمة بمتابعة كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ونبذ ما سواهـما.

قال رحمة الله: (فمن بنى الكلام في العلم والأصول والفروع على الكتاب والسنة والآثار المأثورة من السابقين فقد أصاب طريق النبوة، وكذلك من بنى الإرادة والعبادة والعمل المتعلق بأصول الأعمال وفروعها من الأحوال القلبية والأعمال البدنية على الإيمان والسنة والهدي الذي كان عليه محمد ﷺ وأصحابه، فقد أصاب طريق النبوة وهذه طريقة أئمة الهدى) ^(٢).

٢ - الحث على الإخلاص في العمل والمنع مما يشوّه من الهوى والأهداف الدنيوية:

ندد ابن تيمية - رحمة الله - في مواضع من مؤلفاته بالذين يسعون في طريق الدعوة لتحقيق أهدافهم الدنيوية وأهوائهم الشخصية، وكان هذا

(١) تقدم ص ٦٦.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٦٣ / ١٠.

يظهر جلياً في أولئك المتعصبين من متبوعي المذاهب الذين يدعون لإظهار أقوالهم وتأييدها حمية جاهلية، ولو كانت مخالفة لما أتى به الشارع.

قال - رحمة الله - : (وأصل العمل الصالح هو إخلاص العبد لله في نيته فإنه سبحانه إنما أنزل الكتب وأرسل الرسل وخلق الخلق لعبادته وهي دعوة الرسل لكافة بريته ، كما ذكر ذلك في كتابه على ألسنة رسليه بأوضح دلالته ولهذا كان السلف يستحبون أن يفتتحوا مجالسهم وكتبهم وغير ذلك بحديث (إنما الأعمال بالنيات) في أول الأمر وبدايتها فيجري في ذلك مع منهاجهم إذ كانوا أفضل جيش الإسلام ومقدمته)^(١).

٣ - التجدد من قيود العصبية المذهبية:

حمل ابن تيمية لواء مكافحة التعصب المذهبي بما أوتي من حكمة ، نظراً لما خلفه هذا التعصب من آثار سيئة على الحركة الفقهية والحياة الاجتماعية . فالفقه أصبح بدلاً من أن يكون مستمدأً من نصوص الكتاب والسنة لتحقيق المقاصد الشرعية ، أصبح أقوالاً جامدة يتناقلها متبوعوا المذهب مجردة من الدليل ، ولا يعني ذلك إلا تحقيق قول أئمة المذهب سواء تحققت المصلحة بذلك أم لا . فأصبحت الحركة الفقهية بالجمود الفكري . فتقوقع الفقهاء وحبسوا أنفسهم في تلك الأقوال ضاربين صفحأ عن الأصول الشرعية التي بني عليها الفقه الإسلامي ، فصار الفقه لا يراعى فيه مصلحة شرعية ولا ضرورة شرعية وإنما هو أقوال المذهب فحسب ، ومن هذه المفهومات الضيقة تكونت العصبية المذهبية ، فتكتل كل قوم على ما نشروا عليه من مذهب ، حتى بلغ بهم الحال إلى التعادي والتباغض ، ولربما إلى التكفير بسبب ذلك التعصب .

(١) مجموع الفتاوى ١٨ / ٢٤٦ .

قال - رحمة الله - : (فإن من الناس من إذا اعتقد استحباب فعل ورجحانه يحافظ عليه ما لا يحافظ على الواجبات ، حيث يخرج به الأمر إلى الهوى والتعصب والحمية الجاهلية كما نجده فيمن يختار بعض هذه الأمور وغيرها شعار المذهب ...) ^(١).

لهذا بذل ابن تيمية جهوداً عظيمة لانتشال الأمة من أوحال هذه العصبية المذهبية المدمرة إلى الأخذ بنهج السلف الصالح من التمسك بالكتاب والسنة وهمما خير هاد لمن هداه الله .

كما دعا إلى التجمع والائتلاف على ما اجتمع عليه سلف الأمة ونبذ الخصومات الفقهية التي ليس في إحيائها إلا إضعاف المسلمين والبعد عن دينهم .

٤ - الاهتمام بتاج العقل :

اهتم ابن تيمية بالعقل وبعطائه ، وذلك لما للعقل من أثر كبير في تطوير العلوم وتحقيقها ، ولما له من أثر كبير في ضبط الفرد وضبط أفعاله .

فالعقل متى ما احتفت به قرائن الخير كان ساعياً في تحقيق كل فضيلة ودرء كل رذيلة . ومتى ما احتفت به قرائن السوء كان ساعياً في تحقيق كل رذيلة وهدم كل فضيلة .

وهذا مصدق لحديث الرسول ﷺ في مجلسه الصالح وجلسه السوء ^(٢) فإن مبدأ التأثير على السلوك من المجالسة هو العقل ، فمتى آمن العقل بشيء أو أقرّ به فإنه لا بد للمرء من الأخذ به والعمل به .

(١) مجموع الفتاوى ١٦٨.

(٢) رواه البخاري في البيوع، باب العطار وبيع المسك رقم ٢١٠١ . انظر: الفتح ٣٢٣ / ٤ . ومسلم في البر والصلة رقم ٢٦٢٨ عن أبي هريرة ولفظه عند مسلم (إما مثل مجلسه الصالح وجلسه السوء كحامل المسک ونافع الكبير فحامل المسک إما أن يخذيك وإما أن تتبعه منه ، وإما أن تجده منه ريحًا طيبة ونافع الكبير إما أن يحرق ثيابك وإما أن تجد ريحًا خبيثة) .

ومتى ما كان العقل متمشياً مع تعاليم دينه فإن عطاءه يكون خيراً ولذا اعتبر ابن تيمية ما يهدى إليه العقل إذا كان بهذه المشابهة شرعاً قال - رحمة الله - : (وإذا أخبر بالشيء ودل عليه بالدلالات العقلية ، صار مدلولاً عليه بخبره ومدلولاً عليه بدليله العقلي ، الذي يعلم به فيصير ثابتًا بالسمع والعقل وكلاهما داخل في دلالة القرآن التي تسمى الدلالة الشرعية)^(١) .

٥ - قمع البدعة وإحياء السنة:

نتيجة لمرور الحركة العلمية بزمن ساد فيه التعصب المذهبى المبني على أقوال الرجال كان طبيعياً أن ينشأ عن ذلك بعض البدع نتيجة لبعد الآخذين عن النصوص الشرعية .

وقد دخلت هذه البدع كثيراً من العبادات والمعاملات الشرعية ، كما يظهر ذلك واضحاً من الأسئلة التي سئل ابن تيمية عنها ، فكان يجب بما جاءت به السنة ، ومن ذلك قوله حينما سئل عن حكم التلفظ بالنية لمن قال هذا دين الله ، الذى بعث به رسلاه ويجب على كل مسلم أن يفعل هذا: (الحمد لله الجهر بلفظ النية ليس مشروعاً عند أحد من علماء المسلمين ولا فعله رسول الله ﷺ . ولا أحد من خلفائه وأصحابه وسلف الأمة وأئمتها ، ومن ادعى أن ذلك دين الله وأنه واجب فإنه يجب تعريفه الشرعية واستتابته من هذا القول فإن أصر على ذلك قتل ، بل النية الواجبة في العبادات كالوضوء والغسل والصلوة والزكاة وغير ذلك محلها القلب باتفاق أئمة المسلمين) .

ثم قال: (ومن نسب إلى رسول الله ﷺ الباطل خطأ فإنه يعرف ، فإن لم ينته عوقب ولا يحل لأحد أن يتكلم في الدين بلا علم ولا يعين من تكلم في الدين بلا علم أو أدخل في الدين ما ليس منه)^(٢) .

(١) مجموع الفتاوى ٦ / ٧٢ .

(٢) المصدر السابق ٢٣٦ / ٢٢ ، ٢٤٠ .

كما أنه جعل رد البدع ومحاربتها وبيان مساوئها من أولويات جهاده وذوده عن السنة الصحيحة، وقد حقق الله ما أراده من ظهور السنة وقمع البدع.

قال - رحمة الله - في رسالته لأقاربه بدمشق: (والحق دائمًا في انتصار وعلو وازدياد والباطل في انخفاض وسفال ونفاد، وقد أخضع الله رقاب الخصوم وأذلهم غاية الذل، وطلب أكابرهم من السلم والانقياد ما يطول وصفه).

ونحن - ولله الحمد - قد اشتربنا عليهم في ذلك من الشروط ما فيه عز الإسلام والسنة وانقمع الباطل والبدعة، وقد دخلوا في ذلك كله وامتنعنا حتى يظهر ذلك إلى الفعل، فلم نتلق لهم بقول ولا عهد، ولم ننجبهم إلى مطلوبهم حتى يصير المشروط معمولاً والمذكور مفعولاً، ويظهر من عز الإسلام والسنة للخاصة والعامة ما يكون من الحسنات التي تمحو سيئاتهم، وقد أمد الله من الأسباب التي فيها عز الإسلام والسنة وقمع الكفر والبدعة بأمور يطول وصفها في كتاب^(١).

٦ - تقويم المؤلفات ومناهج العلماء:

لاتخفى أهمية معرفة منهج العالم في فكرة عامة، كما لا تخفى أهمية منهجه في تأليفه خاصة، حيث إن هذه المعرفة قد توضح لطالب العلم أموراً ربما لا يدرك معانيها واتجاهاتها ومراميها إلا إذا كان على علم بذلك.

لهذا امتى كان ذلك التقويم عادلاً كان الأخذ منها على ضوء ذلك التقويم أخذآً بعدل.

ولذا فكم أخطأ من طالب علم بسبب أخذه بنهج مؤلف أو بغيره معلومات مؤلف وهو مجانiban للحق، فكان أخذه ذلك امتداداً خطأ ذلك المنهج

(١) العقود الدرية، ص ٢٨٤.

وذلك التأليف . وكم من طالب علم وفق في أخذه ذلك عندما يكون له علم ودرية بتقديم ذلك المنهج وذلك التأليف ، ونظرًا لهذه الأهمية التي علم ابن تيمية خطورتها كان له أثر كبير في التعريف بالمؤلفات والمناهج في ثنايا مؤلفاته ، سواء كان ذلك عن طريق السؤال أو ابتداء للتوضيح والبيان ^(١) . وقد كان غالب ذلك فيما كان في مجال العقيدة والتفسير .

قال - رحمه الله - : (أصول مالك في البيوع أجود من أصول غيره ، فإنه أخذ ذلك عن سعيد بن المسيب الذي كان يقال : إنه أفقه الناس في البيوع) ^(٢) .
وقال : (ومن ظن بأبي حنيفة أو غيره من أئمة المسلمين أنهم يتعمدون مخالفة الحديث الصحيح لقياس أو غيره ، فقد أخطأ عليهم وتكلم إما بظن وإما بهوى ، فهذا أبو حنيفة يعمل بحديث التوضؤ بالنبيذ في السفر مع مخالفته لقياس ، وب الحديث القهقهة في الصلاة مع مخالفته لقياس لاعتقاده صحتهما ، وإن كان أئمة الحديث لم يصححوهما) ^(٣) .

وقال - رحمه الله - : (وأبو بكر الخلال ^(٤) قد طاف البلاد وجمع من نصوصه - يعني أحمد - في مسائل الفقه نحو أربعين مجلداً وفاته أمور كثيرة ليست في كتبه ، وأما ما جمعه من نصوص فمن أصول الدين مثل كتاب « السنة » نحو ثلاثة مجلدات ، ومثل أصول الفقه والحديث ، ومثل كتاب « العلم » الذي جمعه ، ومن الكلام على علل الأحاديث ، مثل كتاب

(١) وضع جامع الفتاوى محمد بن قاسم في المجلد السابع والثلاثين في آخره فهرساً للكتب التي امتدحها ابن تيمية أو ناقشها أو حذر منها ، وقد بلغ هذا الفهرس أربع صفحات لمن أراد الاستفادة من ذلك فليراجع الفهرس لمعرفة القيمة العلمية التي خلفها ابن تيمية - رحمه الله - من ذلك التقويم .

(٢) مجموع الفتاوى ٢٩ / ٢٧ .

(٣) المصدر السابق ٢٠ / ٣٠٤ .

(٤) هو الفقيه المحدث أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون الخلال مؤلف وجامع علم الإمام أحمد ومرتبه . توفي سنة ٣١١ هـ . تذكرة الحفاظ ٣ / ٧٨٥ .

«العلل» الذي جمعه، ومن كلامه في أعمال القلوب والأخلاق والأدب، ومن كلامه في الرجال والتاريخ، فهو مع كثرته لم يستوعب ما نقله الناس عنه^(١).

وقال - رحمه الله - : (وأما التفاسير التي في أيدي الناس فأصحها تفسير محمد بن جرير الطبرى ، فإنه يذكر مقالات السلف بالأسانيد الثابتة وليس فيه بدعة ولا ينقل من المتهمين كمقاتل بن بكير والكلبي .

والتفاسير المأثورة بالأسانيد كثيرة كتفسير عبد الرزاق وعبد بن حميد ووكيع وأبي قتيبة وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية .

وأما التفاسير الثلاثة المسئول عنها فأسلمها من البدعة والأحاديث الضعيفة البغوى ، لكنه مختص من تفسير الثعلبي وحذف منه الأحاديث الموضوعة والبدع التي فيه وحذف أشياء غير ذلك .

وأما الواحدى فإنه تلميذ الثعلبى ، وهو أخbir منه بالعربية ، لكن الثعلبى فيه سلامة من البدع وإن ذكرها تقليداً لغيره وتفسيره وتفسير الواحدى البسيط والوسیط والوجيز فيها فوائد جليلة وفيها ثمت كثير من المقولات الباطلة وغيرها .

وأما الزمخشري فتفسيره محشو بالبدعة وعلى طريق المعتزلة من إنكار الصفات والرؤى والقول بخلق القرآن ، وأنكر أن الله مرید للکائنات وخالق لأفعال العباد وغير ذلك من أصول المعتزلة .

وأصولهم خمسة يسمونها التوحيد والعدل والمتزلة بين المنزليين وإنفاذ الوعيد ، والأمر بالمعروف والنهي عن المكروه .

(١) مجمع الفتاوى ٣٤ / ١١١ .

ثم قال وهذه الأصول حشا كتابه بعبارة لا يهتدى أكثر الناس إليها ولا لمقاصده
فيها مع ما فيه من الأحاديث الم موضوعة ومن قلة النقل من الصحابة والتبعين.

وتفسير القرطبي خير منه بكثير وأقرب إلى طريقة أهل الكتاب والسنّة
وأبعد عن البدعة، وإن كان كلّ من كتب هذه الكتب لابد أن تشتمل على ما
ينقد لكن يجب العدل بينهما وإعطاء كل ذي حق حقه، وتفسير ابن عطيّة
خير من تفسير الزمخشري وأصح نقاً وبحثاً وأبعد عن البدع وإن اشتمل
على بعضها ، بل هو خير منه بكثير ، بل لعله أرجح هذه التفاسير لكن
تفسير ابن جرير أصح من هذه كلها^(١).

٧ - التحقيق الثامن:

قدم ابن تيمية - رحمه الله - جهوداً علمية موفقة دفعت بالحركة الفقهية
إلى التطور والانضباط ، ولقد ترجم هذه الجهود بمؤلفاته وفتواه ، وعلى
رأس ذلك اختياراته الفقهية التي رسم من خلالها الطريقة العلمية الصحيحة
لطالب العلم للأخذ من النصوص والأصول الشرعية.

وتبرز تحقيقاته الفقهية في ثلاثة معالم أساسية ، إضافة إلى فوائد أخرى
سيأتي توضيحها إن شاء الله .

وهذه المعالم هي :

- ١) المفهومات العلمية التي أثرى بها الناحية الفقهية .
- ٢) ربط المسائل الفرعية بالأصول والقواعد الفقهية .
- ٣) تحقيق نسبة الأقوال إلى أصحابها والمقصود منها .

١ - فالمفهومات العلمية ، هي تلك التعليقات والاستنباطات والإلهامات

(١) الفتوى الكبرى / ٢٢٧-٢٢٩ .

التي وفق ابن تيمية - رحمه الله - إلى الأخذ بها من النصوص والأصول والمقاصد الشرعية، فأوضح بذلك ما أشكل من الأحكام الشرعية عند بعض الفقهاء، ومن ذلك قولهم إثبات الأحكام مخالفة للقياس، وقد أبرز ذلك في رسالته (القياس) حيث تطرق لكل ما كان من الأحكام في ظاهره مخالفًا للقياس، وبين مطابقة ذلك للقياس الصحيح وأن المقول الصحيح لا يخالفه العقول الصريحة بحال من الأحوال، وإنما تقع المخالفة عند من لم يدرك معاني النصوص ومقاصد الشارع من ذلك.

قال - رحمه الله - : (وحيث جاءت الشريعة باختصاص بعض الأنواع بحكم يفارق به نظائره، فلا بد أن يختص ذلك النوع بوصف يوجب اختصاصه بالحكم وينبع مساواته لغيره، لكن الوصف الذي اختص به قد يظهر لبعض الناس وربما لا يظهر، وليس من شرط القياس الصحيح المعتدل أن يعلم صحته كل أحد فمن رأى شيئاً من الشريعة مخالفًا للقياس فإنما هو مخالف للقياس الذي انعقد في نفسه ليس مخالفًا للقياس الصحيح الثابت في الأمر نفسه)^(١).

وقال : (لكن العلم بصحيح القياس وفاسده من أجل العلوم، وإنما يعرف ذلك من كان خبيراً بأسرار الشرع ومقاصده، وما اشتملت عليه شريعة الإسلام من المحسن التي تفوق التعداد وما تضمنته من مصالح العباد في المعاش والمعاد، وما فيها من الحكمة البالغة والرحمة السابقة والعدل التام) ^(٢).

٢ - ربط المسائل الفرعية بالأصول:

ما توج به ابن تيمية حركته الفقهية ربط الفروع بأصولها، فإن هذا العمل

(١) رسالة القياس . مجموع الرسائل الكبرى ٢٣٨ / ١ .

(٢) المصدر السابق ١ / ٢٩١ .

انظر تفصيل الكلام عن التعليل والاستنباط عند ابن تيمية في فصل الاستدلال ص ٢٣٥ ، ٢٥٤ .

الجبار قدم خدمة جليلة ، بل وضع الحركة الفقهية في مجريها الصحيح ، وهذا التلازم والترابط بين الفروع والأصول يعني ترابط الأفكار والمعاني الشرعية ، وسلسلتها ، وجريها وفق مسار متزن لا يتخللها إعوجاج ولا تضارب ، ونجد من التزم هذا المنهج في أقواله وأفكاره لا يطرأ عليها التضارب أو الاختلاف ، وهذا يعكس من لم يلتزم بهذا المنهج ، فكثيراً ما تجد التناقض والاختلاف في أقواله وأفكاره وآرائه .

قال - رحمه الله - : (لابد أن يكون مع الإنسان أصول كلية ترد إليها الجزئيات ليتكلم بعلم وعدل ، ثم يعرف الجزئيات كيف وقعت وإلا فيبقى في كذب وجهل في الجزئيات وجهل وظلم في الكليات فيتولد فساد عظيم) ^(١) .

٣ - تحقيق نسبة الأقوال والمقصود منها:

التحقيق في صحة نسبة القول لقائله أمر ليس هيناً في التحقيق . حيث يحتاج ذلك إلى إحاطة بأقوال الأئمة ومناهجهم وأصولهم ، ليكون على علم ودرأة عند التحقيق بقول القائل بأصوله ومنهجه ، وليس كل من نسب إلى العلم يستطيع التحقيق في ذلك . وقد برز ابن تيمية في هذا المجال ، كما هو ظاهر في مؤلفاته .

وبهذا الجهد العظيم استطاع تحقيق جزء كبير من الأقوال ، وتصحيح ما كان منها منسوباً لغير قائله ، كما حقق في مقاصد أولئك من أقوالهم ، وقد قدم في هذا العمل خدمة جليلة في مجال تحقيق العلم وتصويب الأقوال والأراء ^(٢) .

(١) مجموع الفتاوى ١٩ / ٢٠٣ . انظر تفصيل الكلام عن أهمية الأصول والقواعد في فصل الاستدلال المبحث الخامس ص ٢٨٣ .

(٢) سيأتي مزيد من التفصيل لهذا في فصل المناقشة ، وفي موقفه من المذهب الحنفي ومن المذاهب الفقهية ، ص ١٥٧ و ١٣٢ .

المبحث الرابع

موقف ابن تيمية من المذاهب الفقهية

المذاهب الفقهية الأربع كغيرها من المذاهب الأخرى، نشأت وهي منسوبة إلى أولئك الأئمة الأفضل رحمهم الله : أبي حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد . وقد بدأت بثلة من التلاميذ يتلقون العلم عن الإمام ، كتب لأولئك التلاميذ التوفيق بنيل العلم عن إمامهم ونشره ، هذا مع ما عرف عن أولئك الأئمة من الإخلاص وسلامة المعتقد مما كان له أثر كبير في نشر علمهم . وقد كان هناك علماء أفضال من عاصروا هؤلاء الأئمة الأربع ، وكان لهم تلاميذ يتبعونهم ، ولكن لم يكتب لما ذهبوا به استمرار مع الزمن لعدم استمرار تلاميذهم بنقل المذهب والعناية به ، مما أدى إلى تلاشيه ومن أولئك الزهري والثوري والليث بن سعد .

ونظراً لما لهذه المذاهب من مكانة علمية عالية في الفقه خاصة ، وفي سائر العلوم عامة ، ولما لها من أيد وجهد عظيمة في فقه النصوص الشرعية وبيان مقاصدتها وتعليلاتها والتأصيل عليها والتفریع عنها وحفظ آراء العلماء وتحقيق المصالح وسد المفاسد ، فإنها كانت موضع اهتمام علماء الأمة عامة في الأخذ بها وتحري الصواب منها وعدم الخروج عنها إلا فيما ندر ، وكان من أولئك العلماء شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، فقد عني بالمخالفات الأربع وبغيرها من مذاهب السلف ، بل عني بمذهب أهل الظاهر وبذل جهداً كبيراً في عرض آرائهم وبيان مقاصدهم كما سيأتي ذلك .

وقلّ أن يذكر مسألة إلا ويذكر فيها أقوال الأئمة الأربع ، ولا يخرج عنها إلا فيما ندر اتباعاً للدليل ، وقد أخذ في اختياراته المتفرقة في الفقه بكل

مذهب من المذاهب الأربعة حسب ما يرى من وقق في الأخذ بالدليل، وكان الغالب اتباعاً في ذلك المذهب الحنبلي كما يأتي توضيح سبب ذلك.

معرفه بالمذاهب والتعريف بها علمياً:

رغم نشأة ابن تيمية في أسرة ملتزمة بالمذهب الحنبلي وعلاقته بهذا المذهب دراسة وتدريساً، وهو في بدء حياته العلمية، لم يمنعه هذا من عنايته بطلب الفقه من المذاهب الأخرى حتى بلغ مكانة عالية في معرفة فقه كل مذهب وأصوله وفروعه ربما لا يصل إليها العلماء من متبوعي المذاهب كما ذكر عنه ذلك تلاميذه ومن عاصره.

قال الذهبي رحمه الله : (وافق الناس في معرفة الفقه واختلاف المذاهب وفتاوي الصحابة والتابعين . وقال : وأما نقله للفقه ومذاهب الصحابة والتابعين فضلاً عن المذاهب الأربعة فليس له نظير) ^(١).

وقال ابن الزَّمْلِكَانِي ^(٢) : (وكان الفقهاء من سائر الطوائف إذا جالسوه استفادوا في مذاهبهم منه ما لم يكونوا عرفوه قبل ذلك) ^(٣) .

ومعرفة ابن تيمية بالمذاهب معرفة شاملة يقصر التعبير عن بيان ذلك بوضوح ، ففي موسوعته الفقهية تحدث عن المذاهب بشكل عام وبشكل خاص ، ومتى تحدث عنه نشأة المذهب وكيف تلقى العلم أئمتها ومن الذين تلقوا منهم العلم وأشهر الروايات عنهم وأهم مؤلفات المذهب وشرح الغامض منها .

وتحدث عن أصول المذاهب ورد الفروع إليها وحرر ذلك في مواضع

(١) العقود الدرية ، ص ٢٣ .

(٢) هو القاضي كمال الدين محمد بن علي بن عبد الواحد الزمكاني عاصر ابن تيمية . توفي سنة ٧٢٧ هـ . الواقي بالوفيات ٤ / ٢١٤ .

(٣) العقود الدرية ، ص ٧ .

كثيرة، كما تحدث عن مدى ملائمة تلك الأصول لمصادر التشريع، وأفضل تلك الأصول وسبب ذلك . . . إلخ.

هذا بالإضافة إلى ما أضافه من جهود جبارة في تقديم تلك المذاهب ببيان مناهج الأئمة من الأخذ بالأدلة والأصول ومناقشة رد الفروع والأصول وسبب الخطأ فيما نسب إلى الأئمة وسبب خطأهم وبيان حال متبوعي المذاهب وعلاج السلبيات من أحوالهم . . . إلخ.

وأساير إلى بعض هذه الجوانب إن شاء الله بإيجاز في هذا المبحث وما بعده من المباحث.

قال -رحمه الله- في بيان اختلاف الرواية عن الإمام مالك وسبب هذا الاختلاف، وبين حقيقته وسبب انتشار الرواية غير المشهورة:

(أما الحديث فأكثره نجد مالكا قد قال به في إحدى الروايتين، وإنما تركه طائفة من أصحابه، كمسألة رفع اليدين عند الركوع والرفع منه. وأهل المدينة رروا عن مالك الرفع موافقاً للحديث الصحيح^(١) الذي رواه لكن ابن القاسم ونحوه من البصريين هم الذين قالوا بالرواية الأولى، ومعلوم أن مدونة ابن القاسم أصلها مسائل أسد بن الفرات التي فرعها أهل العراق ثم سُألاً أساًداً ابن القاسم فأجابه بالنقل عن مالك وتارة بالقياس على قوله ثم أصلها في رواية سحنون، فلهذا يقع في كلام ابن القاسم طائفة من الميل إلى أقوال أهل العرق وإن لم يكن ذلك في أصول أهل المدينة).

ثم اتفق أنه لما انتشر مذهب مالك بالأندلس وكان يحيى بن يحيى عامل

(١) رواه مالك في كتاب قصر الصلاة في السفر باب وضع اليدين إحداها على الأخرى في الصلاة ١٥٨/١ . ورواه البخاري في كتاب الأذان، باب وضع اليمنى على اليسرى ٧٤٠ . انظر: الفتح ٢٢٤/٢ .

الأندلس والولاية يستشيرونه، فكانوا يأمرنون القضاة أن لا يقضوا إلا بروايته عن مالك ثم رواية غيره، فانتشرت رواية ابن القاسم عن مالك لأجل من عمل بها، وقد تكون مرجوحة في المذهب وعمل أهل المدينة والستة حتى صاروا يتذكرون رواية الموطأ الذي هو متواتر عن مالك، وما زال يحدث به إلى أن مات لرواية ابن القاسم وإن كانت طائفة من أئمة المالكية أنكروا ذلك فمثل هذا وإن كان فيه عيب فإنما هو على من نقل ذلك لا على مالك.

ويمكن للمتبع لمذهبه أن يتبع السنة في عامة الأمور إذ قل من سنة إلا وله قول يوافقها^(١).

كما تحدث عن الشافعي -رحمه الله- وبين كيف تلقى العلم وعمن أخذه ورحلاته العلمية وتأثيره بها واختلاف مؤلفاته والفرق بين أقواله القدية وأقواله الجديدة، وأيهما أقرب إلى أصول التشريع، وسبب ذلك، وهذا ما سار عليه لبقية الأئمة ليربط ذلك بأقوال الإمام وفتاويه.

قال - رحمه الله - في مسألة إجزاء الكفارة لمن حلف بالعتاق والطلاق فحث كغيرها في الأئمّان - ذكر الشافعي أن المفرعين على قول عطاء يقولون بالكافرة إلا في الطلاق والعتاق وقد نُقل عن عطاء نفسه أنه أفتى بالكافرة في هذا، ولم يكن عند الشافعي من التابعين من قال هذا إلا عطاء وهو قول أئمة التابعين كطاوس وأبي الشعثاء جابر بن زيد والحسن البصري وعكرمة، وقوله هو قول عائشة وعدد من الصحابة وهو إشارة إلى حديث ليلى بنت العجماء^(٢) وذلك فيه العتق، ولكن قد بلغه الأثر ولم يكن عنده لفظه وإسناده، فإن الشافعي صنف الأم في مصر وكثير من كتبه غائب عنه

(١) مجموع الفتاوى ٢٠ / ٣٢٧ ، ٣٢٨ ، وانظر : اختلاف النقل عن العالم في فصل الاستدلال ص ٢١٩ .

(٢) انظر الحديث ص ٢٦١ .

ويقال إنه كان يقعد في المسجد يكتبه وليس عنده من الكتب إلا ما شاء الله ، وهذا من سبب قلة الآثار فيه . ولهذا كان الذين رأوه ببغداد من أكابر العلماء كأحمد بن حنبل وأبي ثور وأبي عبد الرحمن الأشعري وغيرهم ينكرون كثيراً مما خالفهم فيه لما صار بمصر ، ويقولون ليس عنده بصر من يناظره ويراجعه كما كان عنده ببغداد .

والشافعي كان أولًا تفقه على طريقة المكين أخذها عن أصحاب ابن جريج سعيد بن سالم ومسلم بن خالد الزنجي وغيرهما عن ابن جريج وجمهورها عن عطاء ، ولهذا فكان يعظم عطاء جداً فإنه أول من تفقه على أصوله كما تفقه مالك على أصول سعيد بن المسيب ، ويقال : إنه أخذ أصول موظئه عن ربيعة عن سعيد بن المسيب ، ثم إن الشافعي رحل إلى مالك فأخذ عنه أصول أهل السنة ثم سافر إلى العراق واجتمع بمحمد بن الحسن وكان أبو يوسف قد مات ، فروى عن محمد عن أبي يوسف ونظر في كتب محمد وناظره .

وأبو يوسف - مع أنه كان أعلم أصحاب أبي حنيفة بالحديث - فقد كان أحياناً تبلغه الأحاديث فيرسلها فيقع فيها غلط ، وقد يكون الغلط من أخذ عنه أبو يوسف . ثم قال : ثم إن الشافعي بعد لقاءه بمحمد بن الحسن ببغداد سنة بضع وثمانين ومائة رجع إلى مكة فلما حج أحمد بن حنبل اجتمع به بمكة وجمع بينه وبين إسحاق بن راهويه وتناولوا في إجارة بيوت مكة كما ذكر ذلك أحمد .

ثم إن الشافعي قدم بغداد مرة ثالثة سنة بضع وتسعين ، وفي تلك القدمة صنف كتاب الحجة ، واجتمع به هنالك أبو ثور وأحمد وأبو عبد الرحمن الزعفراني وغيرهم ثم رجع إلى مصر فأخذ عن العراقيين آثاراً كثيرة وعلوماً

لم تكن عند الحجازيين، وكان أولًا على طريقة المدینین الذين لا يحتجون بأحادیث أهل العراق، كما قال محمد بن الحسن دخلت على مالك فوجده يقول ل أصحابه نزگوا أحادیث أهل العراق منزلة أحادیث أهل الكتاب لا تصدقوهم ولا تكذبواهم، فلما رأني كأنه استحياناً فقال: يا أبا عبدالله، لا يسوؤك ما سمعت هكذا كان أصحابنا يوصوننا.

ثم قال : فلما اجتمع الشافعی بالعلماء هناك صار له من المعرفة بالأحادیث والنظر مالم يكن له قبل ذلك ، ولهذا قال لأحمد بن حنبل : إذا صح الحديث فأعلمني حتى أذهب إليه سواء كان كوفياً أو بصرياً أو شامياً؛ ولم يقل أو حجازياً فإنه ما زال يحتاج بالأحادیث الحجازية ولما كان بالعراق كان من يناظره من الموافقين والمخالفين مالم يكن بمصر . وقد ناظره بشر المریسي في الفقه وأصوله مناظرة طويلة جمعها أبو عبد الرحمن صاحب الشافعی ، ولكن تخمر عنده أشياء فصنف كتابه المصري^(١) بعد ذلك ، وكان اعتماده في كثير منه على المعانی التي تخمرت في نفسه أكثر من اعتماده على ألفاظ الأحادیث ، لهذا يوجد في كثير منه معانی أحسن من معانی القديم ، وفي القديم أقوال كثيرة أرجح من أقواله في المصري ، لهذا لم يذكر في كتابه في مسألة نذر اللجاج والغضب آثاراً بأسانيدها وألفاظها ، بل اعتمد على تفريع قول عطاء وقد بلغه أن عدة من الصحابة يقولون بمثل ذلك وهو لاء المذكورون في حديث ليلي بنت العجماء^(٢) .

وقال رحمه الله في حق أبي حنيفة وغيره من الأئمة وسلامة مذاهبهم مما نسب إليها من الاعتقادات والاتجاهات الباطلة التي نشأت عن آراء وأفكار من نسبوا أنفسهم لتلك المذاهب .

(١) يعني كتابه الأم .

(٢) قاعدة العقد من ص ٧٩ - ٨٢ .

قال - رحمة الله - : (وهذا لأن الأئمة قد انتسب إليهم في الفروع طوائف من أهل البدع والأهواء المخالفين لهم في الأصول مع براءة الأئمة من أولئك الأتباع وهذا مشهور ، فكان في ذلك الوقت قد انتسب كثير من الجهمية والقدرية من المعتزلة وغيرهم إلى مذهب أبي حنيفة في الفروع مع أنه وأصحابه كانوا من أبرا الناس من مذاهب المعتزلة وكلامهم في ذلك مشهور حتى قال أبو حنيفة : لعن الله عمرو بن عبيد هو فتح على الناس الكلام في هذا . وقال نوح الجامع : سألت أبي حنيفة عما أحدث الناس من الكلام في الأعراض والأجسام . فقال : كلام الفلسفه عليك بالكتاب والسنة ودع ما أحدث فإنه بدعة . وقال أبو يوسف : من طلب العلم بالكلام تزندق . وأراد أبو يوسف إقامة الحد على بشر المرىسي لما تكلم بشيء من تعطيل الصفات حتى فر منه وهرب .

وقال محمد بن الحسن : أجمع علماء الشرق والغرب على الإيمان بصفات الله التي وصف بها نفسه أو وصفه بها رسوله وأنها تمر كما جاءت وذكر كلاماً فيه طول لا يحضرني هذه الساعة يرد به على الجهمية)^(١) .

احترامه للعلماء وخاصة الأئمة الأربع وبيان فضلهم على الأمة :

ليس بغريب على كل عالم منصف هواه تبع لما جاء به رسول الله ﷺ بأن يكون علماء الأئمة سلفهم وخلفهم مكاناً لتقديره واحترامه .

ولقد ارتسم هذا وظهرت ملامحه جلية في مؤلفات ابن تيمية ، كما وصف ذلك أيضاً تلاميذه فيما كتبه عن شيخهم .

ولقد بلغ قمة الأدب والاحترام مع الأئمة والعلماء ، بل حتى مع

(١) الفتوى الكبرى ١٧١ / ٣ ، ١٧٢ .

خصوصه، حيث طلب منه نائب السلطة أن يسمى له من العلماء في مصر من يزيد القصاص منه، ولقد كان موقفه موقف الواثق بالله الراغب بما عند الله من عظيم الأجر في العفو عنهم. فبَيْنَ له فضل العلماء ودورهم في الأمة وأنهم حماة الدين والقائمون عليه... إلخ^(١).

قال رــحــمه اللــهــ في مقدمة رسالته (رفع الملام عن الأئمة الأعلام) : (وبعد فيجب على المسلمين بعد موالة الله ورسوله موالة المؤمنين كما نطق به القرآن خصوصاً العلماء الذين هم ورثة الأنبياء، الذين جعلهم الله منزله النجوم يهتدى بهم في ظلمات البر والبحر. وقد أجمع المسلمون على هدايتهم ودرايتهم إذ كل أمة قبل مبعث محمد ﷺ فعلماؤها شرارها إلا المسلمين فإن علماءهم خيارهم فإنهم خلفاء الرسول في أمته، والمحيون لما مات من سنته، بهم قام الكتاب ، وبه قاموا ، وبهم نطق الكتاب وبه نطقوا)^(٢).

دفــاعــه عن الأئــمــهــ وبيان أعــذــارــهــ فيما أخــطــؤــواــ فــيــهــ

جــنــدــ ابن تــيمــيــةــ نــفــســهــ لــلــدــفــاعــ عــنــ الأــئــمــهــ وــعــنــ آــرــائــهــ ما دــامــواــ عــلــىــ حــقــ وــبــيــانــ ما أخــطــؤــواــ فــيــهــ وــســبــيــهــ ، مع عدم المســاســ بــمــكــانــهــ وــمــقــامــهــ لــمــا عــرــفــ عــنــهــ رــضــوــانــ اللــهــ عــلــيــهــ - من صــدــقــ نــيــاتــهــ وــقــصــدــهــ الــحــقــ وــإــظــهــارــهــ وــفــقــ كتاب اللــهــ وــســنــةــ رــســوــلــ ﷺــ .

وقد تكلــمــ ابن تــيمــيــةــ عــنــ أــســبــابــ ما صــدــرــعــنــهــ مــا آــرــائــهــ لــمــا أــتــىــ بــهــ الشــارــعــ فــيــ اــثــنــيــ عشرــ ســبــيــهــ مــعــ تــفــرــيــعــاتــهــ ذــكــرــهــ فــيــ كــتــابــهــ رــفــعــ المــلــامــ عــنــ الأــئــمــهــ الأــعــلــامــ .

قال رــحــمه اللــهــ : (ولــيــســ لــأــحــدــ أــنــ يــتــبــعــ زــلــاتــ الــعــلــمــاءــ كــمــاــ لــيــســ لــهــ أــنــ يــتــكــلــمــ فــيــ أــهــلــ الــعــلــمــ وــالــإــيمــانــ إــلــاــ بــمــاــ هــمــ لــهــ أــهــلــ ، فــإــنــ اللــهــ عــفــاــ لــلــمــؤــمــنــينــ عــمــاــ)

(١) العقود الدرية، ص ٢٨٢.

(٢) رسالة رفع الملام عن الأئمة الأعلام، ص ٤.

أخطئوا كما قال تعالى ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَسِيَنا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾^(١) . قال قد فعلت وأمرنا أن تتبع ما أنزل إلينا من ربنا ولا تتبع من دونه أولياء ، وأمرنا أن لانطع مخلوقاً في معصية الخالق ونستغفر لإخواننا الذين سبقونا بالإيمان فنقول : ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ﴾^(٢) الآية . وهذا أمر واجب على المسلمين من كل ما كان يشبه هذا من الأمور وتعظيم أمر الله تعالى بالطاعة لله ورسوله ، ونرعي حقوق المسلمين ولا سيما أهل العلم منهم كما أمر الله ورسوله)^(٣) .

تقويمه للمذاهب واستدلالاً وتأصيلاً :

قوم ابن تيمية في موضع متعدد مكانة المذاهب قرباً وبعداً من حيث الأخذ بالنصوص الشرعية وأثار السلف ، ولقد ظهر هذا واضحاً في رسالته (صححة مذهب أهل المدينة) حيث قارن في هذه الرسالة بين مذهب أهل المدينة ومذهب أهل العراق ^(٤) . ولقد أوضح ابن تيمية أن أصول مالك وأهل المدينة أصل الأصول وذلك لتمكن الإمام مالك من مصادر التشريع بنشأته في مكان التشريع وبين من أخذ التشريع عمن عاش مع المشرع عليه أفضل الصلاة والتسليم ، ومن كان كذلك فإنه حري بعرفة ذلك والالتزام به ، وحري بمحالفته للصواب أكثر من قلت بضاعته من الآثار ، واعتمد في ذلك على الرأي والقياس .

قال رحمه الله : (ثم من تدبر أصول الإسلام وقواعد الشريعة وجد أصول مالك وأهل المدينة أصل الأصول والقواعد ، وقد ذكر ذلك الشافعى

(١) سورة البقرة: آية ٢٨٦ .

(٢) سورة الحشر: آية ١٠ .

(٣) مجمع الفتاوى الكبرى ٢٣/٢ .

(٤) المقصود بأهل المدينة الإمام مالك ومن في طبقته من أهل المدينة وأهل العراق المقصود بهم الإمام أبي حنيفة وأتباعه من أهل الكوفة ويعده ابن تيمية الإمامين الشافعى وأحمد بن حنبل من فقهاء أهل الحديث وهم يتبعان في منهجهما الإمام مالك .

وأحمد وغيرهما حتى إن الشافعى ناظر محمد بن الحسن حين رجح محمد صاحبه على صاحب الشافعى فقال الشافعى : بالإنصاف أم بالمكابرة؟ . قال له بالإنصاف فقال : ناشدتك الله صاحبنا أعلم بكتاب الله أم صاحبكم؟ فقال بل صاحبكم؟ فقال : صاحبنا أعلم بسنة رسول الله ﷺ أم صاحبكم؟ فقال : بل صاحبكم . فقال ما بقي بيننا إلا القياس ، ونحن نقول بالقياس ، ولكن من كان بالأصول أعلم كان قياسه أصح)^(١).

ولقد أوضح ابن تيمية في رسالة (صحة مذهب أهل المدينة) المقارنة بين المذهبين باستعراض موقف كل من المذهبين من الأحكام الشرعية وتوضيح هذين الموقفين قرباً وبعداً من مصادر التشريع ، وقد ضرب لذلك قواعد عده.

قال رحمه الله : (لكن جملة مذاهب أهل المدينة النبوية راجحة في الجملة على مذاهب أهل المغرب والشرق ، وذلك يظهر بقواعد جامعة منها قاعدة الحلال والحرام المتعلقة بالنجاسات في المياه ، فإنه من المعلوم أن الله قال في كتابه : ﴿ وَرَحْمَتِي وَسَعَتْ كُلُّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقَوْنَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ ﴾^(٢) الَّذِينَ يَتَّقَوْنَ الرَّسُولُ النَّبِيُّ الْأَمِيُّ الَّذِي يَجْدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضْعُفُ عَنْهُمْ إِصْرُهُمْ وَالْأَغْلَالُ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ ﴾^(٢) .

فالله تعالى أحلَّ لنا الطيبات وحرم علينا الخبائث ، والخبائث نوعان : ما خبيثه لعينه لمعنى قام به كالدم والميتة ولحم الحنزير ، وما خبيثه لكسبه كالمأخذوذ ظلماً أو بعقد محرم كالربا والميسر .

(١) مجموع الفتاوى ٣٢٨ / ٢٠ .

(٢) سورة الأعراف : ١٥٧ ، ١٥٦ .

فأما الأول : فكل ما حرم ملابسته كالنجاسات حرم أكلها وليس كل ما حرم أكله حرمت ملابسته كالسموم ، والله قد حرم علينا أشياء من المطاعم والمشارب وحرم أشياء من الملابس . ومعلوم أن مذهب أهل المدينة من الأشربة أشد من مذهب الكوفيين ، فإن أهل المدينة وسائر الأمصار وفقهاء الحديث يحرمون كل مسکر وإن كل مسکر خمر فهو حرام وأن ما أسكر كثيـرـه فقليلـه حرام ، ولم يتنازع في ذلك أهلـ المدينة لا أولـهم ولا آخرـهم سواء كانـ من الشمار أو الحبوب أو العسل أو لبنـ الخيل أو غيرـ ذلك .

والكوفيـون لا خـمر عندـهم إلاـ ما اـشتـدـ من عـصـيرـ العـنبـ ، فإنـ طـبخـ قبلـ الاـشـتـدـادـ حتىـ ذـهـبـ ثـلـاثـ حلـ وـنـبـيـذـ التـمـرـ وـالـزـبـيبـ مـحـرـمـ إـذـاـ كانـ مـسـكـرـ آـنـيـةـ فإنـ طـبخـ أـدـنـىـ طـبخـ حلـ وإنـ أـسـكـرـ ، وـسـائـرـ الـأـنـبـذـةـ تـخـلـ وإنـ أـسـكـرـتـ لـكـنـ يـحـرـمـونـ الـمـسـكـرـ مـنـهـ .

وأـماـ الأـطـعـمـةـ ، فأـهـلـ الـكـوـفـةـ أـشـدـ فـيهـاـ منـ أـهـلـ الـمـدـيـنـةـ ، فإـنـهـمـ معـ تـحـريمـ كـلـ ذـيـ نـابـ مـنـ السـبـاعـ وـكـلـ ذـيـ مـخـلـبـ مـنـ الطـيـرـ وـتـحـريمـ الـلـحـمـ حتـىـ يـحـرـمـونـ الـضـبـ وـالـضـبـعـ وـالـخـيـلـ تـحـرمـ عـنـهـمـ فـيـ أـحـدـ الـقـوـلـينـ ، وـمـالـكـ يـحـرـمـ تـحـريـماـ جـازـمـاـ مـاـ جـاءـ فـيـ الـقـرـآنـ ، فـذـوـاتـ الـأـنـيـابـ إـمـاـ أـنـ يـحـرـمـهـاـ تـحـريـماـ بـاـ دونـ ذـلـكـ ، وـإـمـاـ أـنـ يـكـرـهـهـاـ فـيـ الـمـشـهـورـ ، وـرـوـيـ عنـهـ كـرـاهـةـ ذـوـاتـ الـمـخـالـبـ وـالـطـيـرـ لـاـ يـحـرـمـ مـنـهـاـ شـيـئـاـ وـلـاـ يـكـرـهـهـ وـإـنـ كـانـ تـحـريمـ عـلـىـ مـرـاتـبـ ، وـالـخـيـلـ يـكـرـهـهـاـ وـرـوـيـتـ الإـبـاحـةـ وـالـتـحـريمـ أـيـضاـ .

وـمـنـ تـدـبـرـ الـأـحـادـيـثـ الصـحـيـحةـ فـيـ هـذـاـ الـبـابـ عـلـمـ أـهـلـ الـمـدـيـنـةـ أـتـبعـ للـسـنـةـ ، فإـنـ بـابـ الـأـشـرـبـةـ قـدـ ثـبـتـ فـيـهـ عـنـ النـبـيـ ﷺـ مـاـ يـعـلـمـ مـنـ الـأـحـادـيـثـ مـاـ يـعـلـمـ مـنـ عـلـمـهـاـ أـنـهـاـ مـاـ بـلـغـ الـمـتوـاتـرـاتـ ، بلـ قـدـ صـحـ عـنـهـ فـيـ النـهـيـ عـنـ

الخلطيين^(١) والأواعية^(٢) ما لا يخفى على عالم بالسنة.

وأما الأطعمة فإنه وإن قيل إن مالكًا خالف أحاديث صحيحة في التحرير ففي ذلك خلاف والأحاديث الصحيحة التي خالفها من حرم الضب وغيره تقاوم ذلك أو تربو عليه، ثم إن هذه الأحاديث قليلة جداً بالنسبة إلى أحاديث الأشربة، وأيضاً فمالك معه في ذلك آثار عن السلف كابن عباس وعائشة وعبد الله بن عمر وغيرهم مع ما تأوله من ظاهر القرآن ومبين الأشربة ليس معه نص ولا قياس بل قوله مخالف للنص والقياس^(٣).

ويظهر أن هذه الأفضلية تعود لعدة أسباب من أهمها:

- ١) قرب أهل المدينة من مصدر التشريع، وبذلك يكونون أعلم من غيرهم بسنة رسول الله ﷺ وأثار أصحابه -رضوان الله عليهم- الذين هم أعلام الهدى. قال رحمة الله: (مذهب أهل المدينة النبوية دار السنة والهجرة ودار النصرة إذ فيها سن الله لرسول ﷺ سن الإسلام وشرائعه وإليها هاجر المهاجرون إلى الله ورسوله وبها كان الأنصار ﷺ والذين تبعوا الدار والإيمان من قبلهم)^(٤) مذهبهم في زمن الصحابة والتابعين وتابعهم أصح مذاهب أهل المذاهب الإسلامية شرقاً وغرباً في الأصول والفروع^(٥).
- ٢) تمكّنهم من معرفة الصحيح من الضعيف من الأحاديث والآثار،

(١) رواه مسلم في الأشربة رقم ١٩٨٨ عن أبي قتادة (أن نبي الله ﷺ نهى عن خليط التمر والبسر . وعن خليط الزبيب والتمر ، وعن خليط الزهو والرطب ، وقال انتبذوا كل واحد على حدته .

(٢) منها ما رواه مسلم في الأشربة رقم ١٩٩٢ عن أنس بن مالك (أن رسول الله ﷺ نهى عن الدباء والمزرقَتْ أن يتبذَّدُ فيه) والدباء : هو القرع اليابس أي الوعاء منه . والمزرقَتْ : الوعاء المطلي بالقار .

(٣) مجموع الفتاوى٢٠/٣٣٣ - ٣٣٦ .

(٤) سورة الحشر: آية ٩ .

(٥) مجموع الفتاوى٢٠/٢٩٤ .

فمتي ما كان القول مبنياً على الصحيح من الحديث والأثر لا يتطرق إليه الخطأ كما يحدث لغيره.

قال - رحمه الله - : (وما يوضح الأمر في ذلك : أن العلم إما رواية وإما رأي وأهل المدينة أصح أهل المدن رواية ورأياً، وأما حديثهم فأصح الأحاديث ، وقد اتفق أهل العلم بالحديث على أن أصح الأحاديث أحاديث أهل المدينة ثم أحاديث أهل البصرة ، وأما أحاديث أهل الشام فهي دون ذلك فإنه لم يكن لهم من الإسناد المتصل وضبط الألفاظ ما لهؤلاء ولم يكن فيهم - يعني أهل المدينة ومكة والبصرة والشام - من يعرف بالكذب لكن منهم من يضبط ومنهم من لا يضبط ، وأما أهل الكوفة فلم يكن الكذب في أهل بلد أكثر منه فيهم ففي زمن التابعين كان بها خلق كثيرون منهم معروفون بالكذب ولا سيما الشيعة ، فإنهم أكثر الطوائف كذباً باتفاق أهل العلم)^(١).

٣) سلامه مجتمع أهل المدينة من البدع الظاهرة ، وما كان فيها من بدع فهي مغمورة مقهورة .

قال - رحمه الله - بعد ذكر البدع التي ظهرت في بعض البلدان الإسلامية واشتهرت كالتشيع والإرجاء في الكوفة والقدر والاعتزال في البصرة والنصب والقدر في الشام والتجهم في خراسان .

(وأما المدينة النبوية فكانت سليمة من ظهور هذه البدع وإن كان بها من هو مضممر ، لذلك فكان عندهم مهاناً مذموماً ، وإذا كان بها قوم من القدرة وغيرهم . ولكن كانوا مذمومين مقهورين بخلاف التشيع والإرجاء بالكوفة والاعتزال وبذل النساك بالبصرة والنصب بالشام فإنه كان ظاهراً)^(٢) .

(١) مجموع الفتاوى ٣١٦ / ٢٠ .

(٢) المصدر السابق ٣٠٢ / ٢٠ .

ويعتبر ابن تيمية -رحمه الله- تمييز مذهب أهل الحجاز على غيرهم في عصر الإمام مالك، حيث كان يشارك الإمام مالكاً علماء أفالضل شهد لهم بالإمامنة في العلم.

وبعد عصر الإمام مالك، لم يكن علماء الحجاز يفضلون غيرهم من العلماء في العراق والشرق والمغرب. بل قد صارت بلاد العراق مكان العلم ونشره وقامت بذلك بلاد الشام، فقد سكن تلك البلاد من العلماء الأفاضل من أهل الحديث وغيرهم من الذين أظهروا السنة في الأصول والفروع.

قال رحمه الله: (ثم إن بغداد إنما صار فيها من العلم والإيمان ما صار وترجحت على غيرها بعد موت مالك وأمثاله من علماء أهل الحجاز وسكنها من أفضى السنة بها وأظهر حقائق الإسلام مثل أحمد بن حنبل وأبي عبيد^(١) وأمثالهما من فقهاء أهل الحديث ومن ذلك الزمان ظهرت بها السنة في الأصول والفروع وكثير ذلك فيها وانتشر منها للأمصار وانتشر أيضاً في ذلك الوقت في المشرق والمغرب، فصار في المشرق مثل إسحاق بن إبراهيم بن راهويه وأصحابه وأصحاب عبد الله بن المبارك، وصار إلى المغرب من علم أهل المدينة ما نقل إليهم من علماء الحديث فصار في بغداد وخراسان والمغرب من العلم ما لا يكون مثله إذ ذاك بالحجاز والبصرة).

أما أحوال الحجاز فلم يكن بعد عصر مالك وأصحابه من علماء الحجاز من يفضل على علماء المشرق وال伊拉克 والمغرب^(٢).

وقال: (وكان أعظم من أظهر بها علم الإسلام أحمد بن حنبل وأظهر

(١) هو القاسم بن سلام الhero الأزدي البغدادي من كبار العلماء بالحديث والفقه ، من مؤلفاته «غريب الحديث» و«الأموال» توفي سنة ٢٢٤ هـ . تذكرة الحفاظ ٤١٧ / ٢ . تهذيب التهذيب ٣١٥ / ٧ .

(٢) مجمع الفتاوى ٣١٩ / ٢٠ .

مذهب أهل الحديث ومخالفة الكوفيين وغيرهم فيما خالفوا فيه السنة وأظهر ترجيح أقوال الحجازيين عليهم، على مذهب العراقيين. فكان منزلة من يريده أن ينقلهم من مذهب إلى مذهب، وصنف كتاب الإيمان وكتاب الأشربة وكان يقرؤها على الناس لكثره المرجئة وكثرة من يشرب المسكر هنالك حتى كان يدخل الرجل بغداد - مع أنها كانت أعظم مدائن الإسلام - فيقول : (هل فيها من يحرم النبيذ يعني المختلف فيه ، يقولون لا ، إلا أحمد بن حنبل كما ذكر ذلك الخلال)^(١) .

ولقد تحدث ابن تيمية - رحمه الله - عن أصول المذاهب وربط المسائل الفرعية بها في مواضع متفرقة من مؤلفاته ، ولا يكاد يبحث مسألة إلا ويذكر أقوال الأئمة فيها مقرونة بأصولهم ، وهذا العمل الفقهي الجبار لم أجده من اهتم به وحرص عليه وطبقه من المجتهدين كابن تيمية رحمه الله^(٢) .

ويظهر هذا جلياً في كتابه القواعد الفقهية ، فقد درج في كتابه هذا على ذكر الأصل ثم يذكر أقوال الأئمة الأربعية أو بعضها أخذأً ومنعاً لهذا الأصل ثم يقرر بعد ذلك أيّ الأقوال أقرب للدليل بعد ذكره ، ولقد انتصر في كتابه هذا لأهل الحديث وخاصة الإمام أحمد لما عرف عن هذا الإمام من سعة علمه بالحديث والأثر ، ولقوة متابعته لهما .

قال - رحمه الله - في بيان موقف المذاهب من السنة الواردة في أحكام الأطعمة والأشربة وبيان الأخذ ببعضها من المذاهب .

(فأما الطهارة والنجاسة فنوعان من الحلال والحرام في اللباس ونحوه تابعان للحلال والحرام في الأطعمة والأشربة ومذهب أهل الحديث في هذا

(١) قاعدة العقد ، ص ٨٤ .

(٢) انظر تفصيل ذلك ص ٢٨٣ .

الأصل العظيم الجامع وسط بين مذهب العراقيين والجهازيين فإن أهل المدينة
مالكاً وغيره يحرمون من الأشربة كل مسكر، كما صحت بذلك النصوص
عن النبي ﷺ من وجوه متعددة - وليسوا في الأطعمة كذلك، بل الغالب
عليهم فيها عدم التحرير فيبيحون الطيور مطلقاً وإن كانت من ذات المخالف
ويكرهون كل ذي ناب من السباع وفي تحريرها عن مالك روايتان . . . إلخ.

ثم قال وأهل الكوفة في باب الأشربة مخالفون لأهل المدينة ولسائر الناس
ليست الخمر عندهم إلا من العنب ولا يحرمون القليل من المسكر إلا أن يكون
خمراً من العنب أو أن يكون من نبيذ التمر أو الزبيب النبيء أو أن يكون من
مطبوخ عصير العنب إذا لم يذهب ثلاثة. وهم من الأطعمة في غاية التحرير حتى
حرموا الخيل والضباب، وقيل: إن أبا حنيفة يكره الضب والضبع ونحوها.

فأخذ أهل الحديث في الأشربة بقول أهل المدينة وسائر أهل الأمصار
موافقة للسنة المستفيضة عن النبي ﷺ وأصحابه في التحرير. وزادوا عليهم
في متابعة السنة وصنف الإمام أحمد كتاباً كبيراً من الأشربة ما علمت أحداً
صنف أكبر منه وكتاباً أصغر منه، وهو أول من أظهر في العراق هذه السنة.
ثم قال وأخذوا في الأطعمة - يعني أهل الحديث - بقول أهل الكوفة لصحة
السنن عن النبي ﷺ بتحريم كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من
الطيور^(١)، وتحريم لحوم الحمر^(٢).

ثم قال: لكن لم يوافق أهل الحديث الكوفيين على جميع ما حرموه، بل
أحلوا الخيل لصحة السنة عن النبي ﷺ بتحليلها يوم خير^(٣) وبأنهم ذبحوا

(١) رواه مسلم في الصيد رقم ١٩٣٤ عن ابن عباس .

(٢) رواه مسلم في الصيد رقم ٥٦١ عن ابن عمر .

(٣) رواه مسلم في الصيد رقم ١٩٤١ عن جابر بن عبد الله .

على عهد النبي ﷺ فرساً وأكلوا لحمه^(١) وأحلوا الضب لصحة السنة عن النبي ﷺ بأنه قال : (لا أحرمه)^(٢) ، وبأنه أكل على مائدة وهو ينظره ولم ينكر على من أكله^(٣) وغير ذلك مما جاءت فيه الرخصة .

فنقصوا عاماً حرمه أهل الكوفة من الأطعمة كما زادوا على أهل المدينة في الأشربة ؛ لأن النصوص الدالة على تحريم الأشربة المسكرة أكثر من النصوص الدالة على تحريم الأطعمة . . . إلخ)^(٤) .

وقال في موقف المذاهب من الأخذ بما وردت به السنة في مسألة الحيض :

(وأصل آخر من الحيض والاستحاضة فإن مسائل الاستحاضة من أشكال أبواب الطهارة . وفي الباب عن النبي ﷺ ثلاث سنن سنة في المعتادة أنها ترجع إلى عادتها ، وسنة في المميزة أنها تعمل بالتمييز ، وسنة في المتحيرة التي ليست لها عادة ولا تمييز بأنها تحيسن غالب عادات النساء ستة أو سبعاً أو أن تجمع بين الصالاتين إن شاءت . فأما المستantan الأوليتان ففي الصحيح^(٥) ، وأما الثالثة : فحديث حمنة بنت جحش رواه أهل السنن^(٦) وصححه

(١) رواه مسلم في الصيد رقم ١٩٤٢ عن أسماء .

(٢) رواه مسلم في الصيد رقم ١٩٤٣ .

(٣) رواه مسلم في الصيد رقم ١٩٤٥ .

(٤) القواعد الفقهية : ص ٥١ .

(٥) يشير إلى ما رواه البخاري في الحيض باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض رقم ٣٢٥ عن عائشة . ولنقطه (أن فاطمة بنت أبي حبيش سالت النبي ﷺ قالت : إني أستحاضن فلا أظهر أفادع الصلاة ؟ فقال لا ، إن ذلك عرق . ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيسن فيها ، ثم اغتسلي وصلي) . وهذا بالنسبة لرجوع الحائض إلى عادتها في تحديد مدة الحيض عندها .

أما بالنسبة لتحديد الحيض عن طريق التمييز ، فهو ما رواه البخاري في الحيض باب : الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض رقم ٣٢٦ عن أم عطية قالت « كنا لا نند الكدرة والصفرة شيئاً » .

(٦) رواه أبو داود في الطهارة رقم ٢٨٧ وابن ماجة في الطهارة رقم ٦٢٧ . والترمذى في الطهارة رقم ١٢٨ وقال حديث حسن صحيح . وقال سألت محمدأ يعني البخاري عن هذا الحديث فقال : هو حديث حسن صحيح ، وهكذا قال أحمد بن حنبل هو حديث حسن صحيح ، والحديث مداره على عبدالله بن محمد بن عقيل .

قال الترمذى ٩/١ سمعت محمد بن إسماعيل يعني البخاري يقول : كان أحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم والحميدى يتحجرون بحديث عبدالله بن محمد بن عقيل قال : محمد وهو مقارب الحديث .

الترمذى وكذلك روى أبو داود وغيره عن سهلة بنت سهيل بعض معناه.

وقد استعمل أَحْمَد هذه السنن الثلاث في المعتادة المميزة، فإن اجتمعت العادة والتمييز قدم العادة في أَصْحَاح^(١) الروايتين، كما جاء في أكثر الأحاديث، فاما أبو حنيفة فيعتبر العادة أَيًّا كانت^(٢) ولا يعتبر التمييز ولا الغالب، بل إن لم تكن عادة إن كانت مبتدئة حيضها حيضة الأكثر وإلا حيضة الأقل. ومالك يعتبر التمييز^(٣) ولا يعتبر العادة ولا الأغلب، فإن لم يعتبر العادة ولا الأغلب فلا يحيضها بل تصلي أبداً إلا في الشهر الأول، فهل تحيس أكثر الحيض أو عادتها وتستظهر ثلاثة أيام على روایتین. والشافعی يستعمل التمييز والعادة دون الأغلب^(٤)، فإن اجتمعا قدم التمييز وإن عدم صلت أبداً واستعمل من الاحتياط في الإيجاب والتحريم والإباحة ما فيه مشقة عظيمة علمًا وعملاً.

فالسنن الثلاث التي جاءت عن النبي ﷺ في هذه الحالات الفقهية استعملها فقهاء الحديث وواقفهم في كل منها طائفة من الفقهاء^(٥).

وصفه لمتبوعي المذاهب وأثرهم:

ليس المعنى بتبعي المذاهب أولئك الأئمة الأفضل الذين تلمندو على الأئمة الأربع، الذين جاؤا بعدهم، فقاموا بدورهم في أداء رسالتهم العلمية على أتم وجه بإخلاص وصدق ورغبة في إظهار الحق وبيان سنة رسول الله ﷺ فهؤلاء هم الذين حفظوا على الأمة علمها ونقلوه إلى من بعدهم بكل أمانة وإخلاص وقالوا بالحق والعدل في كل ما كتبوه وأفتوا به،

(١) انظر الفروع ١/٢٧٤ ، والإنصاف ١/٣٦٥ .

(٢) المبسوط ١/١٦ ، ١٧ .

(٣) المدونة ١/٥٠ ، ٥١ .

(٤) الأم ١/٦٠ ، ٦١ .

(٥) القواعد الفقهية، ص ١٦ .

فإن هؤلاء لا يجحد أحد فضلهم ويقصر القلم عند تعداد مناقبهم وإسهاماتهم في جمع الفقه وتأليفه وتصنيفه وتطويره.

وإنما المعنى بذلك أولئك الأتباع الذين لم يقدموا للفقه إلا الجمود على تلك الآراء المنقولة عن الأئمة دون التثبت من نسبتها إليهم أو معرفة معانها والتمسك بها والجدال والقتال دونها مجردة من الدليل ، ولو كلف ذلك العداء والافتراق والنيل من الآخرين الذين يخالفونهم فيما يذهبون إليه شتى أنواع التكيل حتى أدى بهم ذلك إلى تكفير من خالفهم في الرأي من أهل المذاهب الأخرى ، بل إن تعصبهم ذلك كان وسيلة في بعض الأحيان إلى إخراجهم من الإسلام . هذا بالإضافة إلى تفريعاتهم المبنية على ذلك المنهج الخاطئ ٤.

قال -رحمه الله- : (أما ترجيح بعض المشايخ على بعض مثل من يرجع إمامه الذي تفقه على مذهبه ، أو يرجع شيخه الذي اقتدى به على غيره كمن يرجع الشيخ عبد القادر أو الشيخ أبو مدين أو أحمد أو غيرهم ، فهذا الباب أكثر الناس يتكلمون فيه بالظن وما تهوى الأنفس فإنهم لا يعلمون حقيقة مراتب الأئمة والمشايخ ولا يقصدون اتباع الحق المطلق ، بل كل إنسان تهوى نفسه أن يرجح متبعه فيرجحه يظن بظنه وإن لم يكن معه برهان على ذلك وقد يفضي ذلك إلى تحاججهم وقتالهم وتفرقهم)^(١) .

وكان أثر هذا التعصب المذهبي على الحركة الفقهية الآتي :

١) الجمود الفكري على آراء متبعيهم دون العمل على تطويرها والنظر في دلالاتها ومفهوماتها والبحث عن مستنداتها وعن فوائدتها وتعليلاتها مع وجود الفرصة لذلك ، ولكن تمكن التعصب من قلب المقلد الجامد دعاه إلى الركود والاكتفاء من العلم بالتقليد . قال رحمه الله : (ومن تأمل ما ترد به

(١) مجموع الفتاوى ٢٩١ / ٢٠ .

الستن في غالب الأمر وجدها أصولاً قد تلقيت بحسن الظن من المتبوعين وبينت على قواعد مفروضة، إما ممنوعة أو مسلمة مع نوع فرق، ولم يعتصم المثبت لها في إثباته بكثير حجة أكثر من نوع رأي أو أثر ضعيف فيصير مثبتاً للفروع بالفرع من غير رد إلى أصل معتمد من كتاب أو سنة أو أثر، وهذا عام في أصول الدين وفروعه. ويجعل هذا في مقابل الأصول الثابتة بالكتاب والسنة، فإذا حقق الأمر فيها على المستمسك بها لم يكن في يده إلا العجب ممّن يخالفها، وهو لا يعلم من يقول بها من الحجة أكثر من مرؤنة عليها مع حظ من رأي^(١).

٢) تكتل كل فئة من الناس حول مذهب معين مما سبب وجود الفجوة بينهم وبين الآخرين من متبوعي المذاهب وأدى إلى التعصب، ولو كان على حساب الدين والفقه في دين الله، ولربما أدى ذلك إلى قلب الحقائق عن علم، وهذا بدوره يؤدي إلى تقوّع العلم على أصول وقواعد محدودة لا يخرج منسوبوا بذلك المذهب عنها، وهذا قاصم لما كان عليه سلف الأمة من التجمع للدراسة الكتاب والسنة، وما يحققونه من فوائد واجتهادات تحصل بمناقشاتهم ومناظراتهم لقصد إظهار الحق، وكيف لو كانت تلك المذاهب بعقول منسوبتها وأصولها وقواعدها تضافرت لدراسة كل خلاف وتداول الرأي حول كل واقعة، فإنه بذلك يكون الخير الكثير للحركة الفقهية وتطويرها.

٣) السعي الحثيث لجمع كل ما من شأنه خدمة المذهب ولو كان ذلك باطلاً، كما استشهدوا بالأحاديث والآثار الضعيفة وبالقياسات الفاسدة بغرض تبرير ذلك القول للمذهب ولو كان إمام المذهب حياً لجاءدهم لترك ذلك إلى ما يهدى إليه الدليل.

(١) الفتوى الكبرى ٣٧١ / ٣

قال -رحمه الله- : (وكل هؤلاء المتعصبين بالباطل المتبعين الظن وما تهوى الأنفس ، المتبين لأهوائهم بغير هدى من الله مستحقون للذم والعقاب ، وهذا باب واسع لاتحتمل هذه الفتيا لبسطه فإن الاعتصام بالجماعة والاتلاف من أصول الدين والفرع المتنازع فيه من الفروع الخفية .

فكيف يقدح في الأصل بحفظ الفرع وجمهور المتعصبين لا يعرفون من الكتاب والسنة إلا ما شاء الله . بل يتمسكون بأحاديث ضعيفة أو آراء فاسدة أو حكايات من بعض العلماء والشيخ قد تكون صدقاً وقد تكون كذباً وإن كانت صدقاً فليس صاحبها معصوماً يتمسكون بنقل غير مصدق عن قائل غير معصوم ويدعون النقل المصدق من القائل المعصوم وهو ما نقله الثقات الأثبات من أهل العلم ودونوه في الكتب الصالحة عن النبي ﷺ فإن الناقلين لذلك مصدقون باتفاق أئمة الدين والمنقول عنه معصوم لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي قد أوجب الله تعالى على جميع الخلق طاعته واتباعه^(١) .

٤) بذلك العمل فتح متبعوا المذاهب الأبواب ميسرة لأعداء المسلمين بتحقيق كثير مما يرمون إليه من الإفساد على المسلمين وإبعادهم عن دينهم حتى إن أعداء المسلمين حبوا إليهم ذلك العمل ؛ لإيجاد الفرقة والاختلاف بين المسلمين وبث مذاهبهم وأرائهم الهدامة . والكلام عن هذه المفاسد يطول جداً ، ولكن هذه إشارة لخطورة ذلك .

قال -رحمه الله- : (وبلاد المشرق من أسباب تسلط الله التر عليها كثرة التفرق والفتن بينهم في المذاهب وغيرها ، حتى نجد المنتسب إلى الشافعي يتبع المذهب على مذهب أبي حنيفة حتى يخرج عن الدين والمتسب إلى

(١) مجموع الفتاوى / ٢٢ ، ٢٤٥ ، ٢٥٥ .

أبي حنيفة يتعصب لمذهب الشافعى وغيره حتى يخرج عن الدين والمتسبب إلى مالك يتعصب لمذهبه على هذا وهذا وكل هذا من التفرق والاختلاف الذى نهى الله ورسوله عنه^(١).

٥) إن ذلك التعصب الذى قام ابن تيمية وغيره من الأئمة بمعالجته مرض لا يرجى برؤه في غالب الأحيان ، وهو أشبه ما يكون بالعادات التي يرثها الأبناء عن الآباء تجربى في عروقهم ، ولهذا لو طلب من نشأ في بلد يأخذ بمذهب معين أن يتبدل عن حالته التي نشأ عليها من العادات والتصرفات إلى ما قام على الدليل . فإن ذلك لا يجدى شيئاً ولو كان ذلك خلال زمن طويل إلا من رحم ربك ، وهذا مشاهد حالياً فيمن نشأ في بلاد الهند وباكستان وتركيا والمغرب وما يقوى هذا التعصب ويثبت جذوره في نفوس الأتباع عمل القائمين على أمور الناس الشرعية والفتين على التمسك بمذهب معين ، وعدم الحيدة عنه ، ولو كان الراجح خلافه ، فينشأ هذا عنهم هم قدوة للناس في أمور دينهم يجعل سائرهم أسرى الجمود على ذلك المذهب ، وهذا معلوم ومشاهد ، وقد تقدم شيء من ذلك عند كلام ابن تيمية عن مدونة ابن القاسم^(٢).

وقال رحمة الله : (قال أبو إسحاق الجوزجاني الطلاق والعتق لا يحلان في هذا محل الأيمان ولو كان المجرى فيها مجرى الأيمان لوجب على الحالف بها إذا حنت كفارة وهذا مما لا يختلف الناس فيه أن لا كفارة فيها ، قلت أخبر أبو إسحاق بما بلغه من العلم في ذلك فإن أكثر مفتى الناس في ذلك الزمان من أهل المدينة وأهل العراق أصحاب أبي حنيفة ومالك كانوا لا يفتون في نذر اللجاج والغضب إلا بوجوب الوفاء لا بالكافرة .

(١) مجموع الفتاوى ٢٢ / ٢٥٤ .

(٢) انظر ص ١٣٤ .

وإن كان أكثر التابعين مذهبهم فيها الكفارة حتى إن الشافعى لما أفتى بمصر بالكافرة كان غريباً بين أصحاب المالكية وقال له السائل : يا أبا عبدالله ، هذا قولك ؟ فقال : قول من هو خير مني عطاء بن أبي رباح ، فلما أفتى فقهاء الحديث كالشافعى وأحمد وإسحاق وأبى عبيد وسليمان بن داود وابن أبى شيبة وعلي بن المدينى ونحوهم في الخلف بالنذر بالكافرة ، وفرق من فرق بين ذلك وبين الطلاق والعتاق كما سندكره . صار الذى يعرف قول هؤلاء وقول أولئك لا يعلم خلافاً في الطلاق والعتاق ، وإن سذكر الخلاف إن شاء الله تعالى عن الصحابة والتبعين ومن بعدهم ^(١) .

لما رأى ابن تيمية هذه الآثار المدمرة للجمود الفقهي والتعصب المذهبى وضع -رحمه الله- العلاج لذلك بالأى:

١) الدعوة إلى التمسك بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، فإن في التمسك بهما الفلاح وال توفيق في الدنيا والآخرة . قال ﷺ : (وقد تركت فيكم ما لن تصلوا بعده إن اعتصمتم به كتاب الله) ^(٢) .

وإن أقوال الرجال يستدل لها بالأدلة الشرعية لا يحتاج بها على الأدلة الشرعية .

قال رحمه الله : (وليس لأحد أن يحتاج بقول أحد في مسائل النزاع ، وإنما الحجة النص والإجماع ودليل مستتبط من ذلك تقرر مقدماته بالأدلة الشرعية لا بأقوال بعض العلماء ، فإن أقوال العلماء يحتاج لها بالأدلة الشرعية لا يحتاج بها على الأدلة الشرعية . ومن تربى على مذهب قد

(١) الفتاوى الكبرى ٥١ / ٣ .

(٢) رواه مسلم في كتاب الحج ، باب : حجة النبي ﷺ ، رقم ١٢١٨ من حديث جابر بن عبد الله في وصف حج النبي ﷺ وهو حديث طويل .

تعوده، واعتقد ما فيه وهو لا يحسن الأدلة الشرعية وتنازع العلماء لايفرق بين ما جاء عن الرسول وتلقته الأمة بالقبول، بحيث يجب الإيمان به وبين ما قاله بعض العلماء ويتعذر إقامة الحجة عليه، ومن كان لايفرق بين هذا وهذا لم يحسن أن يتكلم في العلم بكلام العلماء، وإنما هو في المقلدة الناقلين لأقوال غيرهم^(١).

٢) الدعوة إلى احترام العلماء عموماً وتقديرهم كما تقدم، والأخذ من أئمة المذاهب دون الاقتصار على واحد منهم ما دام يرى الدليل معه، فإن هذا منهج السلف للأخذ بالقول ما دام الدليل معه.

قال رحمه الله : (وإذا كان الرجل متبعاً لأبي حنيفة أو مالك، أو الشافعي أو أحمد ورأى في بعض المسائل أن مذهب غيره أقوى فاتبعه كان قد أحسن في ذلك ولم يقدح ذلك في دينه ولا عدالته بلا نزاع، بل هذا أولى بالحق وأحب إلى الله ورسوله ﷺ من يتغصب لواحد معين غير النبي ﷺ كمن يتغصب لمالك أو الشافعي أو أحمد أو أبي حنيفة، ويرى أن قول هذا المعين هو الصواب الذي ينبغي اتباعه دون قول الإمام الذي خالقه).

فمن فعل هذا كان جاهلاً ضالاً بل قد يكون كافراً، فإنه متى اعتقاد أنه يجب على الناس اتباع واحد بعينه من هؤلاء الأئمة دون الإمام الآخر فإنه يجب أن يستتاب فإن تاب وإلا قتل)^(٢).

٣) الدعوة إلى الائتلاف والأخوة، كما هو توجيه ديننا الحنيف بالدعوه إلى الاجتماع على أمر الله وعدم التفرق^(٣).

(١) مجمع الفتاوى ٢٦ / ٢٠٢ .

(٢) المصدر السابق ٢٤٨ / ٢٢ .

(٣) سيأتي مزيد من التفصيل عن هذه الإرشادات في فصلي الاستدلال والمناقشة من الباب الثاني .

قال -رحمه الله- : (وقد أَمْرَ اللَّهُ تَعَالَى الْمُؤْمِنِينَ بِالْجَمْعِ وَالْإِتْلَافِ وَنَهَا مِنَ الْاِفْتِرَاقِ وَالْأَخْتِلَافِ فَقَالَ تَعَالَى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَانِيهِ وَلَا تَمُوتُنَ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾^(١) وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا)^(٢) إِلَى قَوْلِهِ ﴿لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿يَوْمَ تَبَيَّضُ وُجُوهٌ وَتَسُودُ وُجُوهٌ﴾^(٣) . قال ابن عباس رضي الله عنهما : (تبين وجهات أهل السنة والجماعة وتسود وجوه أهل البدع والفرق)^(٤) .

(١) سورة آل عمران : الآيات ١٠٦-١٠٢ .

(٢) مجموع الفتاوى ٢٢ / ٢٥١ .

المبحث الخامس

موقفه من المذهب الحنفي

علاقة ابن تيمية - رحمة الله - بالذهب الحنفي علاقة منشأ ومنهج ، فقد نشأ رحمة الله في أسرة تتسبّب إلى المذهب الحنفي ، فجده المجد عبدالسلام إمام من أئمة المذهب الحنفي ، وله المؤلفات فيه كالمحرر في الفقه ، ووالده شهاب الدين عبدالحليم عالم من علماء الحنابلة ، وقد درس المذهب وكتب عن أصوله ، كما أن أسرة آل تيمية فيها علماء أفاضل يتسبّبون للمذهب الحنفي .

ولقد تلمذ ابن تيمية على علماء الحنابلة كوالده والشيخ شمس الدين بن أبي عمر صاحب الشرح الكبير وزين الدين بن منجا ، وما بلغ ابن تيمية سن التاسعة عشرة تولى التدريس بالذهب الحنفي خلفاً لوالده ، وقد استمر على ذلك مدة طويلة من الزمن .

ولقد كان لهذه النشأة العلمية دور كبير في حياة ابن تيمية العلمية وزاد على ذلك برغبته لهذا المذهب عندما درس أصوله وفروعه ، وتبين له تمسك الإمام أحمد بنمنهج السلف ومتابعته الدقيقة لهم .

فأخذ يتضلّع من علوم المذهب الحنفي أصولاً وفروعاً ، حتى أنه بلغ رتبة الإمامة في المذهب ، لما قدمه من دراسة منهجية و موضوعية للمذهب الحنفي وخرج من ذلك بآراء وفوائد عظيمة كان لها أثراً كبيراً في ثبيت أصول المذهب وتحرير فروعه .

قال الصّفدي^(١) في أعيان العصر : (تذهب بالذهب الحنفي مذهب الإمام أحمد فلم يكن أحد في مذهبه أنبه ولا أنبأ منه)^(٢) .

(١) هو صلاح الدين خليل بن أبيك الصّفدي تلمذ على ابن تيمية . له من المؤلفات : الوافي بالوفيات وأعيان العصر . توفي سنة ٧٦٤ هـ ، الدرر الكامنة ٢/٨٧ . وشذرات الذهب ٦/٢٠٠ .

(٢) انظر كتاب شيخ الإسلام : ابن تيمية ، ص ٥٠ .

ولا يعني إطلاق ذلك اقتصاره على المذهب الحنفي، بل اعنى بالمذهب الحنفي وبغيره^(١).

ونتيجة لتأثيره بالمذهب الحنفي فإنه لم يصدر منه فتوى إلا ويدرك رأي الإمام أحمد فيها وروايته مع ما يذكره من أقوال الأئمة الآخرين، وأحياناً يقتصر على روایات المذهب وأقوال أصحابه.

ولقد كان التزامه بالمذهب الحنفي في أول حياته أكثر من التزامه به بعد تمكنه من العلم، فقد شرح كتاب العمدة للموفق وهو من كتب الفقه الحنفي المختصرة، وكان ذلك في بدء حياته العلمية، وكتب تحريرات وتعليقات على المسودة في أصول المذهب الحنفي، كما أنه ذكر عن نفسه أنه قلد علماء المذهب حينما كتب في منسك الحج في أول حياته، وبعد ذلك كتب منسقاً فيما توصل إليه اجتهاده قال رحمة الله : (فإنى كنت قد كتبت منسقاً في أوائل عمري فذكرت فيه أدعية كثيرة، وقلدت في الأحكام من اتبعته قبلى من العلماء، وكتبت في هذا ما تبين لي من سنة رسول الله ﷺ مختصراً مبيناً ولا حول ولا قوة إلا بالله)^(٢).

ولقد استمر ابن تيمية في عنايته بالمذهب الحنفي واهتمامه به حتى آخر حياته رحمة الله ، ويظهر ذلك جلياً في مؤلفاته وفتواه وما خص به المذهب من ثناء عليه ، وتأثر به ، وتنويه بما اتصف به المذهب من متابعة دقيقة لنهج السلف الذي كان ينادي به ابن تيمية ، كما كان ابن تيمية على دراية تامة بأقوال الإمام أحمد المشهور منها والجديد والقديم ، وبنهجه ، وب أصحاب الإمام أحمد وبمؤلفاتهم .

(١) سيأتي تقرير ذلك في الباب الثاني والفصل الثاني من الباب الثالث . وقد تقدم موقفه من المذاهب الفقهية الأخرى .

(٢) مجموع الفتاوى ٩٨ / ٢٦ .

قال ابن عبد الهادي - رحمه الله - :

(ثم ورد مرسوم السلطان بإخراجه - يعني من القلعة التي حبس فيها - فأخرج منها يوم الاثنين يوم عاشوراء من سنة إحدى وعشرين وسبعيناً وتوجه إلى داره ، ثم لم يزل بعد ذلك يعلم الناس ويلقي الدرس بالحنبلية أحياناً ، ويقرأ عليه في مدرسته بالقصاصين في أنواع من العلم)^(١) .

ثناوه على المذهب الحنفي وتأثره به :

أنثى ابن تيمية على الإمام أحمد ومذهبه في مواضع كثيرة من مؤلفاته وكان سبب الثناء هو موافقة ومطابقة المنهج الذي رسمه لنفسه لمنهج الإمام أحمد الذي كان له أثر كبير في إعداد ابن تيمية ونشأته العلمية ، ولذا فهو ينسب نفسه للمذهب كثيراً فيقول : قال إمامنا كذا ، وفي المذهب كذا ، ومذهبنا كذا ، وقال أصحابنا وهكذا . وتقديم الكلام عن الأصول التي أخذ بها ابن تيمية وموافقتها للحنابلة بذلك ، وكان من أهم أسباب ذلك التوافق الآتي :

١) التزام الإمام أحمد وأصحابه بمنهج السلف . قال رحمه الله :

(والحنابلة اقتدوا أثراً السلف وساروا بسيرهم ووقفوا بوقفهم بخلاف غيرهم)^(٢) .

٢) تمكن الإمام أحمد من السنة ، حيث بلغه من الأحاديث والآثار ما لم يبلغ غيره من الأئمة مع فقهه لها ، ولذا فلا يكاد يوجد له قول يخالف نصاً ولا قول راجح إلا وقد قال به أو له قول به .

(١) العقود الدرية ، ص ٣٢٦ .

(٢) مجموع الفتاوى ٤ / ١٨٦ .

قال - رحمه الله - : (وأحمد كان أعلم من غيره في الكتاب والسنّة وأقوال الصحابة والتبعين لهم بـ إحسان ، ولهذا لا يكاد يوجد له قول يخالف نصاً كما يوجد لغيره ولا يوجد له قول ضعيف في الغالب إلاّ وفي مذهبه قول يوافق القول القوي وأكثر مفارидه التي لم يختلف فيها مذهبه يكون قوله فيها راجحاً)^(١) .

وقال : (الإمام أحمد - رحمه الله - لما انتهى إليه من السنّة ونصوص رسول الله ﷺ أكثر مما انتهى إليه غيره ، كان كلامه وعلمه في هذا الباب أكثر من غيره فصار إماماً في السنّة أظهر من غيره)^(٢) .

٣) قلة البدعة في المذهب الحنفي مع ما تميّز به المذهب من الائتلاف والاجتماع أكثر من غيره من المذاهب الأخرى ، وهذا سببه ما حظي به إمام هذا المذهب من معرفته بالسنّة والتزامه بها ، ومتابعته لأثر السلف الصالح واهتدائه بفهمات السلف للنصوص ، مما كان له أكثر الأثر في سلامة المذهب من البدع ورضا أتباعه واجتماعهم على منهجه . قال رحمه الله : (وأهل البدع في غير الحنبلية أكثر منهم في الحنبليّة بوجوه كثيرة ؛ لأن نصوص أحمد في تفاصيل السنّة ونبي البدع أكثر من غيره بكثير)^(٣) .

ومن أبرز ملامح تأثير ابن تيمية بالمذهب الحنفي عناته بكتب الحنابلة في الحديث والفقه ، فأحياناً يأخذ الأحاديث والآثار عن سنن الأئمّة^(٤) والجامع

(١) الفتاوی الكبرى / ٢٣٦ / ٢ .

(٢) مجموع الفتاوی / ٤ / ١٧٠ .

(٣) المصدر السابق / ٢٠ / ١٨٦ .

(٤) هو الحافظ العلامة أبو بكر أحمد بن محمد بن هانئ الإسکافي صاحب الإمام أَحمد . توفي بعد سنة ٢٦٠ هـ . تذكرة المخاوز / ٢ / ٥٧١ .

والسنة للخلال والسنن لابن بطة^(١) وسنن أبي إسحاق الجوزجاني^(٢) ومسند حرب الكرماني^(٣) والمختار لضياء الدين المقدسي^(٤) . ومن كتب الفقه التعليق والمجرد، وكتاب الروايتين للقاضي أبي يعلى^(٥) ، والانتصار في المسائل الكبار (الخلاف الكبير) ، ورؤوس المسائل (الخلاف الصغير)، والهداية لأبي الخطاب^(٦) ، والشافي والتبيه لأبي بكر عبدالعزيز^(٧) ، وعمدة الأدلة والفصول والتذكرة والمفردات لابن عقيل^(٨) وتهذيب الأجوة لابن حامد^(٩) ، والمحرر وشرح الهداية لجده، والمغني والكافي والمقنع لأبي محمد بن قدامه والإرشاد لابن أبي موسى^(١٠) .

(١) هو عبيد الله بن بطيه بن محمد بن حمدان أبو عبدالله العكبري المعروف بابن بطة أحد علماء الحنابلة . قال الذهبي صاحب حديث لكنه ضعيف من قبل حفظه . من مؤلفاته السنن والإبانة الكبرى والصغرى . توفي سنة ٣٨٧ هـ . العبر في خبر من غير من $\frac{٣٥}{٣}$.

(٢) هو الحافظ الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن يعقوب السعدي تفقه بأحمد بن حنبل من مؤلفاته كتاب الصفاء . توفي سنة ٢٥٩ وقيل سنة ٢٥٦ هـ . تذكرة الحفاظ $\frac{٥٤٩}{٢}$. تهذيب الكمال $\frac{١}{١٣٥}$.

(٣) هو الفقيه الحافظ حرب بن إسماعيل الكرماني صاحب الإمام أحمد . توفي سنة ٢٨٠ هـ . تذكرة الحفاظ $\frac{٦١٣}{٢}$.

(٤) هو الحافظ محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن عبد الرحمن السعدي أبو عبدالله ضياء الدين من علماء الحنابلة . من مؤلفاته المختارة في الحديث . توفي سنة ٦٤٣ هـ . تذكرة الحفاظ $\frac{٤٠٥}{٤}$.

(٥) هو القاضي الفقيه محمد بن الحسن بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء أبو يعلى شيخ الحنابلة . توفي سنة ٤٥٨ هـ . طبقات الحنابلة $\frac{١٩٣}{٢}$.

(٦) هو الفقيه محفوظ بن أحمد بن الحسين بن أحمد الكَلْوَذَانِي أبو الخطاب أحد أئمة الحنابلة . توفي سنة ٥١٠ هـ . ذيل طبقات الحنابلة $\frac{١١٦}{٣}$.

(٧) هو أبو بكر بن عبد العزيز بن جعفر بن أحمد الخبلي المعروف بغلام الخلال صاحب زهد وعبادة . توفي سنة ٣٦٣ هـ . شذرات الذهب $\frac{٤٥}{٣}$.

(٨) هو الفقيه الأصولي علي بن عقيل بن محمد بن عقيل بن أحمد البغدادي الظفري أبو الوفاء أحد أئمة الأعلام . توفي سنة ٥١٣ هـ . ذيل طبقات الحنابلة $\frac{١٤٢}{٣}$.

(٩) هو الفقيه الحسن بن حامد بن علي بن مروان أبو عبدالله ، إمام الحنابلة في زمانه . توفي سنة ٤٠٣ هـ . طبقات الحنابلة $\frac{١٧١}{٢}$.

(١٠) هو القاضي محمد بن أحمد بن أبي موسى أبو علي الهاشمي . توفي سنة ٤٢٨ هـ . طبقات الحنابلة $\frac{١٨٢}{٢}$.

معرفته بـمذهب الإمام أحمد وبنهجه:

تقدّم كلام بعض الذين عاصروا ابن تيمية من أهل العلم من تلاميذه ومن غيرهم بتمكن ابن تيمية ومعرفته بأصول وفروع المذهب الحنبلي.

ومعرفته بالمذهب لا تقتصر على معرفته لأقوال الإمام أحمد وأقوال أصحابه وأدلةهم، فإن المشارك له في ذلك كثير، ولكن تظهر تلك المعرفة عندما يتكلّم ابن تيمية عن أصول هذا المذهب وفروعه وعن منهج الإمام أحمد وعن مناسبة تلك الأقوال لأصوله أو عدم مناسبتها، ومعرفة القديم من قوله والجديد منه، ومعرفة كيف وقع الخطأ في نقل أقوال الإمام وسبب ذلك، وكيفية معرفة المذهب ومن يؤخذ ذلك^(١) . . . إلخ.

من هذه الوقفات العلمية المحققة للمذهب يدرك المطالع لمؤلفاته سعة تلك المعرفة بالمذهب.

قال - رحمة الله - في بيان المذهب عند اختلاف روایات الإمام أحمد: (ومن كان خيراً بأصول أحمد ونحو صه عرف الراجح في مذهبه في عامه المسائل)^(٢).

ولقد أخذ - رحمة الله - أقوال الإمام أحمد من مسائل تلاميذه الذين لازموه وأخذوا عنه الفقه وحفظوا مذهبة أو من أخذ عن تلاميذه، كما يظهر ذلك جلياً في مؤلفاته، حيث نقل أقوال الإمام أحمد من سنن الأثر وجامع الخلال ومسائل حرب ومسائل ابنيه عبدالله وصالح ومسائل حنبل^(٣) ومسائل أبي

(١) انظر بيان ذلك في منهجه في الاستدلال والمناقشة في الباب الثاني .

(٢) الفتاوى الكبرى ٢/٢٣٦ .

(٣) هو حنبل بن إسحاق بن حنبل أبو علي الشيباني ابن عم الإمام أحمد، توفي سنة ٢٧٣ هـ . طبقات المخاتبنة ١/١٤٣ .

داود والمروذى^(١) وإسحاق بن منصور^(٢) ومُهنا^(٣) ومحمد بن الحكم^(٤)
وإسماعيل بن سعيد^(٥).

وقال حين سئل عن بعض كتب الحنابلة التي تطلق الروايات ولا تذكر
الراجح منها كالكافي والمحرر.

فأجاب : (الحمد لله ، أما هذه الكتب التي يذكر فيها روايات أو وجهان
ولا يذكر فيها الصحيح فطالب العلم يمكنه معرفة ذلك من كتب أخرى مثل
كتاب التعليق للقاضي أبي يعلى والانتصار لأبي الخطاب وعمدة الأدلة لابن
عقيل وتعليق القاضي يعقوب البرزيني^(٦) وأبي الحسن الزاغوني^(٧) وغير
ذلك من الكتب الكبار التي يذكر فيها الراجح ، وقد اختصرت رؤوس
مسائل هذه الكتب في كتب مختصرة مثل رؤوس المسائل للقاضي أبي يعلى
ورؤوس المسائل للشريف أبي جعفر^(٨) ورؤوس المسائل لأبي الخطاب
ورؤوس المسائل للقاضي أبي الحسين^(٩) وقد نقل عن الشيخ أبي البركات

(١) هو الفقيه أحمد بن محمد بن الحاج أبو بكر أجل أصحاب الإمام أحمد أخذ عنه العلم والعمل ،
وروى عنه مسائل كثيرة . توفي سنة ٢٧٥ هـ . تذكرة الحفاظ ١ / ٦٣١ ، وطبقات الحنابلة ١ / ٥٦ .

(٢) هو المخاطب الفقيه أبو يعقوب إسحاق بن منصور بن بهرام الكrossج الروزي تخريج بأحمد
وإسحاق دون عهتما المسائل في الفقه . توفي سنة ٢٥١ هـ . تذكرة الحفاظ ٢ / ٥٢٤ .

(٣) هو مهنا بن يحيى الشامي المسلم أبو عبدالله من كبار أصحاب الإمام أحمد ، روى عن أحمد
مسائل كثيرة . طبقات الحنابلة ١ / ٣٤٥ . النتهي لأحمد ١ / ٤٤٩ .

(٤) هو محمد بن الحكم أبو بكر الأحول روى مسائل عن أحمد وتوفي قبل موت الإمام أحمد بشمان
عشرة سنة ، وكانت وفاته سنة ٢٢٣٥ هـ . طبقات الحنابلة ١ / ٢٩٥ .

(٥) هو إسماعيل بن سعد الشانجي أبو إسحاق . روى عن الإمام أحمد مسائل كثيرة حسان .
طبقات الحنابلة ١ / ١٠٤ .

(٦) هو القاضي يعقوب بن إبراهيم بن أحمد بن سطور العكبري البرزيني أبو علي . توفي سنة
٤٤٦ هـ . ذيل طبقات الحنابلة ٣ / ٧٣ .

(٧) هو الفقيه أبو الحسن علي بن عبد الله بن نصر الزاغوني أحد أعيان المذهب . توفي سنة ٥٢٧ هـ .
تذكرة الحفاظ ٤ / ١٢٨٨ . طبقات الحنابلة ٣ / ١٨٠ .

(٨) هو عبد الخالق بن عيسى بن أحمد أبو جعفر يتصل نسبه بالعباس بن عبد المطلب . توفي سنة
٤٧٠ هـ . طبقات الحنابلة ٢ / ٢٣٧ .

(٩) هو القاضي الشهيد محمد بن محمد بن الحسين بن محمد القراء ، توفي سنة ٥٢٦ هـ . ذيل
طبقات الحنابلة ٣ / ١٧٦ .

البركات صاحب المحرر أنه كان يقول لمن يسأله عن ظاهر مذهب أحمد إنه مارجحه أبو الخطاب في رؤوس مسائله وما يعرف منه ذلك كتاب المغني للشيخ أبي محمد وكتاب شرح الهدایة بحدنا أبي البركات)^(١).

وقال -رحمه الله- في بيان منهج الإمام أحمد في الأخذ عن السلف (أصول مالك في البيوع أجود من أصول غيره، فإنه أخذ ذلك عن سعيد بن المسيب الذي كان يقال: هو أفقه الناس في البيوع كما كان يقال عطاء أفقه الناس في المنسك وإبراهيم أفقهم في الصلاة والحسن أجمع لذلك كله ولهذا وافق أحمد كل واحد من التابعين في أغلب ما فضل فيه لمن استقرأ ذلك في أجوبته. ولهذا كان أحمد موافقاً له في الأغلب)^(٢).

أثروه في المذهب الحنبلية:

درس ابن تيمية -رحمه الله- المذهب الحنبلية دراسة منهجية دقيقة واهتم بذلك اهتماماً كبيراً. وكانت دراساته تلك لها أثر كبير في تحرير كثير من أصول المذهب وفروعه، وتصحيح الأقوال والأراء التي أتت مخالفة للأصول أو وقع الخطأ في نقلها سواء كانت عن الإمام أو عن أصحابه، كما أنه حقق مفهومات أقوال الإمام التي اختلف في فهمها.

ونتيجة لهذه المكانة العلمية في المذهب عول عليه أتباع المذهب الحنبلية من تلاميذه ومن أتى بعدهم في اعتبار اختياراته وتحقيقاته في المذهب الفيصل فيما اختلف فيه غالباً. فابن مفلح ^(٣) في الفروع، والمداوي ^(٤) في

(١) الفتاوى الكبرى /٢ ٢٣٥ .

(٢) القواعد الفقهية ص ١١٨ .

(٣) هو العلامة القاضي شمس الدين محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج الحنبلی أبو عبدالله ، له كتاب الفروع في المذهب الحنبلی . توفي سنة ٧٦٣ هـ . شذرات الذهب /٦ ١٩٩ .

(٤) هو العلامة المحقق علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد بن محمد المداوي السعدي ، من مؤلفاته الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، وهو كتاب عظيم الفائدة في معرفة الصحيح من المذهب الحنبلی . توفي سنة ٨٨٥ هـ . شذرات الذهب /٧ ٣٤٠ .

الإنصاف، وابن مفلح^(١) المؤرخ في المبدع ومن أتى بعدهم لا يكاد يذكرون
مسألة ابن تيمية فيها اختيار إلا ويذكرونها مع الاعتبار به.

ففي الأصول وافق الحنابلة في الأصول التي أخذوا بها كما تقدم ذكر ذلك
مفصلاً^(٢).

وأضاف إلى ذلك ما قدمه من تحقیقات وتحریرات كان لها أثر في تنقیة
تلك الأصول وتطویرها. ففي القياس تعرض -رحمه الله- في رسالته
«القياس» لما تردد على ألسنة بعض أهل العلم من إثبات النصوص مخالفة
للمعقول.

وقد تطرق لهذه المقالة وناقشها من جميع جوانبها وبين أن المقول
الصحيح لا يعارض بحال من الأحوال مع المعقول الصحيح وأن ما قبل في
ذلك سببه ضعف أحدهما.

ولقد أكد ابن تيمية أن سبب هذه المقالة هو واحد من أمرین :

١) ضعف المقول، فمتى كان المقول غير صحيح فإنه لا يعطي ما يختص
به النقل الصحيح من التسلیم له والأخذ به.

٢) عدم معرفة العلة التي هي أساس المعقول الصحيح، وهذا كما ذكر ابن
تيمية أمر تخفي حقيقته على كثير من العلماء.

ولقد تكلم ابن تيمية على العلة فعرفها بتعريف لم يسبق إليه من حيث
شمولية التعليل لكل ما يمكن أن يصلح أن يعلل به، مستمدًا بذلك من
استقراءاته للنصوص الشرعية، فعمل بالوصف المناسب وعلل بالحكمة
المصالح . . . الخ.

(١) هو القاضي برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد بن مفلح الحنبلي .
من مؤلفاته: شرح المقنع في الفقه (المبدع)، توفي سنة ٨٨٤ هـ. شذرات الذهب ٧/٣٣٨ .

(٢) تقدم ص ٧٤ .

وسيأتي تفصيل ذلك في الكلام عن العلة إن شاء الله^(١). ولقد ناقش في رسالته «القياس» المسائل والأحكام التي وردت النصوص بها وهي مخالفة للقياس عند بعض الفقهاء كالسلم والإجارة والعقل وغير ذلك، وفند ذلك بأوجوبة قاطعة مستندة على أدلة شرعية وعلقية لا يتطرق الشك إليها. ولقد سلم له في ذلك أكثر من كان يقول بمخالفة المعمول للمنقول[.]

قال -رحمه الله- (وبالجملة فما عرفت حديثاً صحيحاً إلا وي يكن تخر وجهه على الأصول الثابتة وقد تدبرت ما أمكنني من أدلة الشرع فما رأيت قياساً صحيحاً يخالف حديثاً صحيحاً، كما أن المعمول الصحيح لا يخالف المعمول الصحيح، بل متى رأيت قياساً يخالف أثراً فلا بد من ضعف أحدهما لكن التمييز بين صحيح القياس وفاسده مما يخفى كثير منه على أفال علماء فضلاً عنـ هو دونهم فإن إدراك الصفات المرتبة في الأحكام على الوجه (المطلوب) ومعرفة الحكم والمعانـي التي تضمنتها الشريعة من أشرف العلم، فمنه الجليل الذي يعرفـه كثير من الناس، ومنه الدقيق الذي لا يعرفـ إلا خواصـهم، فلهـذا صار قياسـ كثير من العلماء يـرد مـخالـفاً للـنصـوص لـخـفاء الـقياسـ الصـحيح عـلـيـهـمـ، كـماـ يـخفـىـ عـلـيـ كـثـيرـ مـنـ النـاسـ مـاـ فـيـ النـصـوصـ منـ الدـلـائـلـ الدـقـيقـةـ التـيـ تـدلـ عـلـيـ الأـحـكـامـ^(٢)).

وكذلك تكلـمـ عنـ أـصـلـ سـدـ الذـرـائـعـ فـيـ موـاضـعـ مـتـفـرـقةـ مـنـ مؤـلفـاتهـ وـبـينـ أهمـيـةـ هـذـاـ الأـصـلـ، وـقـدـ وـفـقـ فـيـ تـطـبـيقـهـ عـلـيـ كـثـيرـ مـنـ الـسـائـلـ التـيـ لـاـ يـعـتـقـدـ أـنـ لـهـاـ عـلـاقـةـ بـسـدـ الذـرـائـعـ، وـلـقـدـ فـصـلـ الـكـلامـ عـنـ هـذـاـ الأـصـلـ فـيـ كـتـابـهـ «ـبـيـانـ

(١) انظر فصل الاستدلال ص : ٢٥٤ .

(٢) رسالة القياس ٢٨١ / ٢ مجموع الرسائل الكبرى .

الدليل على بطلان التحليل «، لأن سد الذرائع أصل في باب الحيل التي قام عليها التحليل .

وقد تقدم الكلام عن موقف ابن تيمية من هذا الأصل^(١) .

كما تحدث عن أصل «النهي يقتضي الفساد» وقد أجاد في تحديد مفهوم هذا الأصل بالنسبة للأصول ، وفي تحقيق تطبيق هذا الأصل على المسائل التي يظن عدم مناسبة هذا الأصل لها كالنهي عن طلاق الحائض^(٢) .

وفي الفروع فإن كلامه فيها تحقيقاً وتحريراً يصعب حصره في مجلدات ولكن من الأمثلة على ما ذكره في بيان حقيقة قول الإمام أحمد بناء على نصوصه وأصوله قوله في عدم صحة قصر الزواج على لفظي الإنكاح والتزويع وإن الصحيح من مذهب الإمام المواقف لأصوله جوازه بأي لفظ يدل على الزواج .

قال رحمة الله : (وأما النكاح فقال هؤلاء كابن حامد والقاضي وأصحابه مثل أبي الخطاب وعامة المؤخرین أنه لا ينعقد إلا بلفظ الإنكاح والتزويع كما قاله الشافعي بناء على أنه لا ينعقد بالكنایة ، لأن الکنایة تفتقر إلى نية والشهادة شرط في صحة النكاح والشهادة على النية غير ممكنة . ومنعوا من انعقاد النكاح بلفظ الهبة أو العطية أو غيرهما من ألفاظ التحليل .

وقال أكثر هؤلاء كابن حامد والقاضي والمتأخرین إنه لا ينعقد إلا بلفظ العربية لمن يحسنها فإن لم يقدر على تعلمها انعقد بمعناها الخاص بكل لسان وإن قدر على تعلمها ففيه وجهاً ، بناءً على أنه يختص بهذين اللفظين وإن فيه شوب للعبد . وهذا مع أنه ليس منصوصاً عن أحمد فهو مخالف

(١) انظر : ص ١٠١ .

(٢) يأتي ص ٢٩٣ .

لأصوله ولم ينص أَحْمَدُ عَلَى ذَلِكَ وَلَا نَقْلُوا عَنْهُ نَصًا فِي ذَلِكَ، وَإِنَّا نَقْلَوْا
قُولَهُ فِي رِوَايَةِ أَبِي الْحَارِثِ إِذَا وَهَبَتْ نَفْسَهَا فَلِيُسْ بِنْ كَاهْ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ
﴿خَالِصَةٌ لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(١). وَهَذَا إِنَّا هُوَ نَصٌّ عَلَى مَنْعِ مَا كَانَ مِنْ
خَصَائِصِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ النَّكَاحُ بِغَيْرِ مَهْرٍ، بَلْ قَدْ نَصَ أَحْمَدُ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ
عَلَى أَنَّ النَّكَاحَ يَنْعَدِدُ بِقُولِهِ لِأَمْتَهِ: أَعْتَقْتُكَ وَجَعَلْتُ عَتْقَكَ صَدَاقَكَ، ذَكَرَ
ذَلِكَ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ جَوَابَاتِهِ فَاخْتَلَفَ أَصْحَابُهُ، فَأَمَّا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ حَامِدٍ
فَطَرَدَ قِيَاسَهُ وَقَالَ لَابْدُ مَعَ ذَلِكَ مَنْ أَنْ يَقُولُ: تَزَوَّجْتَهَا أَوْ نَكْحَتَهَا؛ لِأَنَّ
النَّكَاحَ لَا يَنْعَدِدُ قَطُّ بِالْعَرَبِيَّةِ إِلَّا بِهَاتِيْنِ الصِّيَغَتِيْنِ. وَأَمَّا الْقَاضِيِّ أَبُو يَعْلَى
وَغَيْرُهُ فَجَعَلُوا هَذِهِ الصُّورَةَ مُسْتَثْنَاءً مِنَ الْقِيَاسِ الَّذِي وَافَقُوا عَلَيْهِ أَبُو حَامِدٍ
وَأَنَّ ذَلِكَ مِنْ صُورِ الْإِسْتِحْسَانِ، وَذَكَرَ أَبُو عَقِيلَ قَوْلًا فِي الْمَذْهَبِ أَنَّهُ يَنْعَدِدُ
بِغَيْرِ لَفْظِ الْإِنْكَاحِ وَالْتَّزوِيجِ لَنَصِّ أَحْمَدَ بِهِذَا، وَهَذَا أَشْبَهُ بِنَصْوَصِ أَحْمَدَ
وَأَصْوَلِهِ^(٢).

وَقَالَ: وَتَحْقِيقُ القَوْلِ الْمُتَأْخِرِ لِلإِمَامِ أَحْمَدَ فِي مَسَأَةِ الْإِسْتِفَادَةِ مِنَ الطَّرِيقِ
الْوَاسِعِ لِمَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ كِبَنَاءِ الْمَسْجِدِ وَتَأْيِيدِ ذَلِكَ بِمَا عُرِفَ مِنْ مَنْهَجِهِ.

(قال إسماعيل بن سعيد الشالنجي : سألت أَحْمَدَ عَنْ طَرِيقِ وَاسِعِ
لِلْمُسْلِمِينَ عَنْهُ غَنِيَّ وَبِهِمْ إِلَى أَنْ يَكُونَ مَسْجِدًا حَاجَةً، هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَبْنِي
هَنَاكَ مَسْجِدًا، قَالَ: لَابَسْ إِذَا لَمْ يَضُرِّ بِالْطَّرِيقِ .

وَمَسَائِلُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعِيدٍ هَذَا مِنْ أَجْلِ مَسَائِلِ أَحْمَدَ، وَقَدْ شَرَحَهَا
أَبُو إِسْحَاقَ ابْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ يَعْقُوبَ الْجُوزِجَانِيَّ فِي كِتَابِ الْمُتَرَجِّمِ، وَكَانَ
خَطِيبًا بِجَامِعِ دَمْشِقَ هُنَا وَلِهِ عَنْ أَحْمَدَ مَسَائِلٌ وَكَانَتْ تَقْرَأُ كِتَابَ أَحْمَدَ إِلَيْهِ

(١) سورة الأحزاب: آية ٥٠ .

(٢) مجمع الفتاوى ٢٩ / ١٠٢٩ .

على منبر جامع دمشق، فأحمد أجاز البناء هنا مطلقاً ولم يشترط إذن الإمام وقال له محمد بن الحكم: تكره الصلاة في المسجد الذي يؤخذ من الطريق فقال: أكره الصلاة فيه إلا أن يكون بإذن الإمام، فهنا اشترط في الجواز إذن الإمام، ومسائل إسماعيل عن أحمد بعد مسائل ابن الحكم، فإن ابن الحكم صحب أحمد قدِيماً ومات قبل موته بنحو عشرين سنة. وأما إسماعيل فإنه كان مع مذهب أهل الرأي ثم انتقل إلى مذهب أهل الحديث وسأل أحمد متأخراً وسأل معه سليمان بن دواد الهاشمي وغيره من علماء أهل الحديث وسليمان كان يقرن بـأحمد حتى قال الشافعي ما رأيت بيـغداد أعقل من رجلين أحمد ابن حنبل وسليمان بن داود الهاشمي، وأما الذين جعلوا المسألة رواية ثلاثة فأخذوها من قوله في رواية المروزي حكم هذه المساجد التي قد بنيت في الطريق أن تهدم.

وقال محمد بن يحيى الكحال: ^(١) قلت لأحمد: الرجل يزيد في المسجد عن الطريق؛ قال: لا يصلى فيه. ومن لم يثبت رواية ثلاثة فإنه يقول: هذه إشارة من أحمد إلى مساجد ضيقـت الطريق وأضـرت بالـمسلمـين وهذا لا يجوز بناؤـها بلا ريب، فإنـ في هذا جـمـعاً بينـ نصـوصـه فهوـ أولـىـ منـ التـناـقـضـ بـيـنـهـاـ،ـ وأـبـلـغـ منـ ذـلـكـ أنـ أـحـمدـ يـجـوزـ إـبـدـالـ المسـجـدـ بـغـيرـهـ لـلـمـصـلـحةـ كـمـاـ فعلـ ذـلـكـ الصـحـابـةـ.

قال صالح بن أحمد قلت لأبي: المسجد يخرـبـ ويـذـهـبـ أـهـلـهـ تـرـىـ أنـ يـحـوـلـ إـلـىـ مـكـانـ آـخـرـ؟ـ قالـ:ـ إـذـاـ كـانـ يـرـيدـ مـنـفـعـةـ الـمـسـلـمـينـ فـنـعـمـ وـإـلـاـ فـلـاـ) ^(٢).ـ وـقـالـ فـيـ تـحـقـيقـ مـفـهـومـ الـإـمـامـ أـحـمدـ مـنـ قـولـهـ مـعـ أـصـحـابـهـ وـبـيـانـ ذـلـكـ بـالـدـلـلـ.

(١) هو أبو جعفر محمد بن يحيى الكحال البغدادي من كبار أصحاب الإمام أحمد وروى عنه مسائل كثيرة . طبقات الخنابلة ٣٢٨ / ١ .

(٢) الفتوى الكبرى ٢٥٧ / ٢ .

قال - رحمه الله - : (وللشافعي في كتابه القديم العراقي فيما إذا تزوجها تزويجاً مطلقاً لم يشترط ولا اشترط عليه التحليل إلا أنه نواه وقصده قوله أحدهما: مثل قول مالك . والقول الثاني: إن النكاح صحيح وهو الذي ذكره في الكتاب الجديد (المصري)^(١) . وروى ذلك عن القاسم وسالم ويحيى بن سعيد وريبيعة وأبي الزناد حكاه ابن عبد البر عنهم وفي القلب من حكاياته هذا عن هؤلاء حزارة فإن مالكا أعلم الناس بمذاهب المدینین وأتبعهم لها ومذهبه في ذلك شدة المنع من ذلك ثم هؤلاء من أعيان المدینین .

المعروف عن المدینین التغليظ في التحليل قالوا هو عملهم وعليه اجتماع ملأهم وهذا القول الثاني هو مذهب أبي حنيفة وأصحابه وداود بن الأصبهاني ، وقد خرج ذلك طائفة من أصحابنا منهم القاضي في المجرد وابن عقيل في الفصول وغيرهما على وجهين أحدهما: العقد صحيح كقول هؤلاء مع أنه مكروه قالوا لأن أَحْمَدَ قَالَ أَكْرَهَهُ وَالْكُرَاهَةُ الْمُطْلَقَةُ مِنْهُ هَلْ تَحْمِلُ عَلَى التحرير أو التنزيه على وجهين ، وجعل الشريف أبو جعفر وأبو الخطاب طائفة معهما المسألة على روایتين أحدهما: البطلان كما نقله حنبل وغيره والثانية الصحة؛ لأن حرباً نقل عنه إنه كرهه ظاهره الصحة مع الكراهة ولم يذكر أبو علي بن البناء^(٢) إلا هذه الرواية وقطع عن أَحْمَدَ بالكراهة مع الصحة ، وهذا التخريج ضعيف على المذهب في وجهين ، أحدهما: أن الكراهة التي نقلها حرب أنه قال: سئل أَحْمَدَ عن الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ وَفِي نَفْسِهِ طَلاقًا فَكَرِهَ هَذَا لِنَفْسِهِ إِنَّمَا هُوَ فِي نَيَّةِ الْإِسْتِمَاعِ وَبَيْنَهُمَا فَرْقٌ بَيْنَهُمَا ، فإن المحل لا رغبة له في النكاح أصلًا وإنما غرضه إعادةها إلى

(١) هو كتاب الأم .

(٢) هو الحسن بن أحمد بن عبدالله بن البناء البغدادي أبو علي محدث فقيه . من مؤلفاته شرح الخرقى في الفقه . توفي سنة ٤٧١ هـ . ذيل طبقات المخابلة ٣٢ / ٣ .

المطلق، والمستمتع له رغبة في النكاح إلى مدة، ولهذا أبى نكاح المتعة في بعض الأوقات ثم حرم ولم يبح التحليل قط، ولهذا قال الشيخ أبو محمد المقدسي^(١)، أما إذا نوى في وقت بعينه كالرجل يقدم البلدة فيتزوج المرأة ومن نيته أن يطلقها بعد السفر، فإن هذا جائز^(٢) واتبع ما ذكره ابن عبد البر أن هذا قول الجمهور مع قول هؤلاء بأن نية التحليل تبطل النكاح، ولكن المنصوص عن الإمام أحمد كراهة هذا النكاح، وقال هو متعة فعلم أنها كراهة تحريم وهذا عليه عامة أصحابه، وقال في موضوع آخر يشبه المتعة، فعلى هذا يجوز أن يريد به التنزيه دون التحرير ومتى حرم الأوزاعي.

الثاني: أن أَحْمَدَ قَالَ فِي رَوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ: إِذَا تَزَوَّجَهَا وَمَنْ نَتَهَى أَنْ يُطْلِقَهَا أَكْرَهَهُ هَذِهِ مَتْعَةً، وَنَقْلٌ عَنْهُ أَبُو دَاوُدَ إِذَا تَزَوَّجَهَا عَلَى أَنْ يَحْمِلَهَا إِلَى خَرَاسَانَ وَمَنْ رَأَيَهُ إِذَا حَمَلَهَا أَنْ يَخْلِي سَبِيلَهَا فَقَالَ: لَا هَذَا يُشَبِّهُ الْمَتْعَةَ حَتَّى يَتَزَوَّجَهَا عَلَى أَنَّهَا امْرَأَهُ مَا حَيَّتْ . وَهَذَا يَبْيَنُ أَنَّ هَذِهِ كَرَاهَةُ تَحْرِيمٍ؛ لِأَنَّهُ جَعَلَ هَذِهِ الْمَتْعَةَ حَرَامًا عَنْهُ، وَكَذَلِكَ قَالَ الْقَاضِيُّ فِي خَلَافَةِ ظَاهِرٍ هَذَا إِبْطَالُ الْعَدْدِ وَكَذَلِكَ اسْتَدْرَكَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَلَى أَبِي الْخَطَابِ بِقَوْلِ أَحْمَدَ هَذِهِ الْمَتْعَةَ، قَالَ: فَهَذَا يَدْلِلُ عَلَى أَنَّهَا كَرَاهَةُ تَحْرِيمٍ لَكِنْ قَوْلُ أَبِي الْخَطَابِ يَقُوِيُّ فِي رَوَايَةِ أَبِي دَاوُدِ فَإِنَّهُ قَالَ يُشَبِّهُ الْمَتْعَةَ وَالْمَشْبِهُ بِالشَّيْءِ قَدْ يَنْقُصُ عَنْهُ؛ لِأَنَّ ظَاهِرَ الرَّوَايَةِ الْمَنْعُ؛ لِأَنَّهُ قَالَ حَتَّى يَتَزَوَّجَهَا عَلَى أَنَّهَا امْرَأَهُ مَا حَيَّتْ فِي الْجَمْلَةِ، أَمَا إِذَا نَوَى أَنْ يَتَزَوَّجَهَا لِيَحْلِهَا فَلَمْ يَذْكُرْ عَنْ أَحْمَدَ فِيهِ لِفَظُ مُحْتَمَلٌ فِي رَوَايَةِ، وَالرَّوَايَةُ الْأُخْرَى مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْ جَعْلِهَا مِثْلَ تَلْكَ الرَّوَايَةِ وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ تَقْتَضِيُ الْكَرَاهَةُ دُونَ التَّحْرِيمِ^(٣).

(١) هو الإمام عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة موفق الدين أبو محمد من أكابر الخنابلة ومن المعتمد عليهم في معرفة المذهب الحنبلية وأصوله . له مؤلفات كثيرة منها المغني شرح مختصر الخرقى والكافى . . توفي سنة ٦٢٠هـ . ذيل طبقات الخنابلة ٤ / ١٣٣ ، البداية والنهاية ٩٩ / ١٣ .

(٢) انظر المغني ٦ / ٦٤٥ .

(٣) الفتاوى الكبرى ٣ / ١٠٤ ، ١٠٥ .

مرتبة ابن تيمية العلمية:

لل الحديث عن مرتبة ابن تيمية العلمية يتطلب الأمر إلى تقسيم حياة ابن تيمية إلى قسمين. حيث إن كل قسم يختلف عن القسم الآخر من حيث المكانة العلمية عند ابن تيمية. فالقسم الأول : المكانة العلمية لابن تيمية في أول حياته. والقسم الثاني : المكانة العلمية لابن تيمية بعد تطوره العلمي وظهوره.

(فالقسم الأول) : نشأة ابن تيمية وبداية حياته العلمية ، فبدراسة وضع ابن تيمية العلمي في هذه الفترة يظهر تمسك ابن تيمية بالمذهب الحنفي وتأثره ومتابعته له وتقليله إيهام بصرير العبرة عنه في ذلك.

ويدل على ذلك ما يأتي :

- ١ - نشأة ابن تيمية في أسرة حنبلي المذهب وتلذته لهم.
- ٢ - عامة شيوخه في الفقه من فقهاء الحنابلة كابن أبي عمر بن قدامة صاحب الشرح الكبير ووالده وزين الدين بن منجا.
- ٣ - عنايته بكتب الحنابلة في مصادرها حتى في الحديث والأثار كسنن الأثرم والمحوز جانبي والجامع للخلال ومسند حرب مع أن هناك غيرها في هذا المجال.
- ٤ - عنايته بالشرح والتعليق على كتب الحنابلة في أول حياته كشرحه للعمدة للموفق ، وهي في فقه المذهب الحنفي وتعليقه على المسودة وهي في أصول المذهب الحنفي ، وقد قلد المذهب الحنفي في كتابه شرح العمدة.
- ٥ - اقتصاره على المذهب الحنفي في بعض فتاويه.

٦ - وصفه بعض تلاميذه بتمذبه بالذهب الحنفي.

قال الصفدي في أعيان العصر (تمذهب بالذهب الحنفي مذهب الإمام أحمد، فلم يكن أحد في مذهب أباه ولا أبلاه منه) ^(١).

٧ - تقدم قوله : (فإني قد كتبت منسقاً في أوائل عمري فذكرت فيه أدعية كثيرة وقلدت في الأحكام من اتبعته قبلي من العلماء وكتبت هذا ما تبين لي من سنة رسول الله ﷺ) ^(٢).

٨ - ينسب ابن تيمية نفسه أحياناً إلى المذهب فيقول : قال إمامنا ، قال أصحابنا ، ومذهبنا كذا ، وفي المذهب كذا ^(٣) ، وهكذا ، وهذا يدل على اعتبار نفسه من متبوعي المذهب الحنفي .

ومما تقدم يظهر علاقة ابن تيمية بالمذهب وتمسكه وعianiته به وتقلide له . ولقد استمرت هذه العناية بالمذهب الحنفي ، حيث كان يدرسه إلى أن توفاه الله تعالى كما تقدم ^(٤).

(القسم الثاني) : مكانته العلمية بعد تطوره وظهوره . وفي هذه الفترة التزم طريق الاجتهاد ، مما تحقق عنده أنه موافق للدليل أخذ به بصرف النظر عنّ قال به ^(٥) ، ولم يكن مقلداً في هذه المرحلة لأي مذهب من المذاهب ولكن ميله لا يزال للمذهب الحنفي لموافقة هذا المذهب لما ارتفعه من الأصول والمنهج العلمي لا عن تقليد ومتابعة ، وإنما عن علم وموافقة كما ذكر ذلك عن نفسه .

(١) انظر كتاب شيخ الإسلام ابن تيمية ، ص ٥٠ .

(٢) مجموع الفتاوى ٩٨ / ٢٦ . والعلماء الذين قلدتهم في أوائل عمره الإمام أحمد وأصحابه .

(٣) انظر مجموع الفتاوى ٤٠٩ - ٤٠٨ - ١٤٧ / ٢٩ ، ٣٠ / ١٢٣ .

(٤) انظر : ص ١٥٧ .

(٥) انظر منهج ابن تيمية في الاستدلال في الباب الثاني ص ٢٣٥ .

ويتضح هذا بالنقاط الآتية :

١ - قال ابن القيم - رحمه الله - فيما حكاه عن شيخ الإسلام حينما أنكر عليه بعض المقلدة تدریسه بمدرسة ابن الحنبلی مع أنه مجتهد وهي وقف على الحنابلة والمجتهد ليس منهم ، فأجاب أنه يتناول ذلك على معرفته بالمذهب لا على تقليده إياه.

قال ابن القيم : (وقد أنكر بعض المقلدين على شيخ الإسلام في تدریسه بمدرسة ابن الحنبلی ، وهي وقف على الحنابلة والمجتهد ليس منهم ، فقال : إنما أتناول ما أتناوله منها على معرفتي بمذهب أحمد لا على تقليدي له) .^(١)

٢ - ذكر عن نفسه إنه قلد غيره حينما كتب في أول عمره منسقاً في الحج ثم كتب بعد ذلك منسقاً لما توصل إليه اجتهاده بما تبين له من سنة رسول الله ﷺ ، وهذا يدل على أنه كان مقلداً أولاً ثم بعد ذلك ترك التقليد وأخذ بالاجتهاد.

قال - رحمه الله - : (فقد تكرر السؤال من كثير من المسلمين أن أكتب في بيان مناسك الحج ما يحتاج إليه غالب الحاج في غالب الأوقات فإني كنت قد كتبت منسقاً في أوائل عمري فذكرت فيه أدعية كثيرة وقلدت في الأحكام من اتبعته قبلي من العلماء وكتبت في هذا ما تبين لي من سنة رسول الله ﷺ مختصرأ مبيناً)^(٢).

٣ - وصف تلاميذه له بأنه مجتهد مطلق وذلك كان بعد تطوره وظهوره .
قال الذهبي : (قوله الآن عدة سنين لا يفتني بمذهب معين بل بما قام عليه الدليل عنده)^(٣).

(١) كتاب ابن القيم الجوزية حياته وأثاره ، ص ٤٥ .

(٢) مجموع الفتاوى ٩٨/٢٦ .

(٣) العقود الدرية ، ص ١١٧ .

ذكر ذلك بعد وصفه لحالته العلمية في سجن الإسكندرية وكان رحمة الله سجن فيها عام ١٧٠٩هـ. وقال في موضع آخر : (وإن عدّ الفقهاء فهو مجتهدهم المطلق)^(١).

وقال ابن عبدالهادي :

(وقال - يعني الذهبي - في مكان آخر - ذكر فيه ترجمة طويلة للشيخ قبل وفاة الشيخ بدهر طويلاً. قلت : قوله خبرة تامة بالرجال وجرحهم وتعديلهم وطبقاتهم ومعرفة بفنون الحديث وبالعالی والنازل وبالصحيح والسبق مع حفظه لتونه الذي انفرد به ، فلا يبلغ أحد في العصر رتبته ولا يقاربه وهو عجب في استحضاره واستخراج الحجج منه وإليه المتنهى في عزوہ إلى الكتب الستة والمسند)^(٢).

وقال ابن كثير - في ذكر أحداث سنة اثنتي عشرة وسبعيناً : (ثم إن الشيخ بعد وصوله إلى دمشق واستقراره بها لم يزل ملزماً لاشتغال الناس فيسائر العلوم ونشر العلم وتصنيف الكتب وإفتاء الناس بالكلام والكتابة المطولة والاجتهاد في الأحكام الشرعية ، ففي بعض الأحكام يفتى بما أدى إليه اجتهاده من موافقة أئمة المذاهب الأربع و في بعضها يفتى بخلافهم وبخلاف المشهور في مذاهبهم وله اختيارات كثيرة مجلدات عديدة أفتى فيها بما أدى إليه اجتهاده واستدل على ذلك من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة والسلف^(٣) .

ومن عبارات تلاميذه المتقدمة وغيرها يتضح أن وصف ابن تيمية بأنه مجتهد مطلق لم يكن إلا بعد ظهوره وشهرته.

(١) العقود الدرية، ص ٢٤ .

(٢) العقود الدرية ص ٢٤ ، ٢٥ .

(٣) البداية والنهاية / ١٤ ، ٦٧ .

٤ - استقلاله العلمي كما يظهر ذلك واضحاً في اختياراته الفقهية ، حيث قال بما قام به الدليل عنده وما توصل إليه اجتهاده دون اعتبار لأقوال الرجال في ذلك ، ولذلك خالف الأئمة الأربعة في بعض اختياراته ووافق بعضهم في بعضها ، كما أنه وافق كل واحد منهم فيما رأى أن الدليل معه وغالب اختياراته كانت في الشطر الآخر من حياته ، وقد تقدم من كلام تلاميذه ما يدل على ذلك ^(١) .

٥ - خالف ابن تيمية ما قرره فيما كتبه في أول حياته عمّا قرره في فتاواه واختياراته بعد ذلك مثل قوله : بعدمنجاسة الماء الكثير إذا بلغ قلتين بوقوع النجاسة فيه إلا إذا تغير كما هو مذكور في شرح العمدة ^(٢) . بينما خالف ذلك في فتاواه ^(٣) ، وقال بعدمنجاسة القليل والكثير من الماء بوقوع النجاسة فيه إلا بالتغيير ^(٤) .

وهذا يعني أنه قلد أو لا في أخذه بما قاله في شرح العمدة ثم بعد ذلك قرر ما وصل إليه اجتهاده حسب ما فهمه من الدليل .

٦ - محاربة ابن تيمية للتقليل في مواضع متكررة من مؤلفاته ، وقد كتب في ذلك بحوثاً مستقلة وخاض مع مقلدي المذاهب جولات حاسمة لرد هم عمّا سلكوه من التقليد لأنتمهم ، والانتصار لهم دون اعتبار للدليل ، ورسم لهم المنهج السليم في الأخذ بالكتاب والسنّة ، ومن كان هذا ديدنه فلاشك في استقلالية علمه ومنهجه وهو من المجتهدin في عصره العاملين على

(١) انظر توضيح ذلك في الفصل الثاني في دراسة اختيارات ابن تيمية من الباب الثالث .

(٢) انظر شرح العمدة ص ٣٤ .

(٣) الرسائل الماردنية ص ١١ .

(٤) انظر الكلام عن هذه المسألة في الفصل الثاني في دراسة اختيارات ابن تيمية من الباب الثالث .

التحرر من التقليد، وبعد هذا لا يعني انتصار ابن تيمية للمذهب الحنفي وثناؤه عليه وتأثره به وتدریسه له ونسبته نفسه إليه وانتصاره له في الجملة حتى آخر حياته رحمه الله أنه من المنسوبين للمذهب المقلدين له، ولكن ذلك إنما هو موافقة أصول المذهب ومنهج الإمام أحمد لما ارتضاه، وجاءت هذه الموافقة عن علم ودرأة وارتياح من ابن تيمية للمذهب الحنفي، فأخذ بما رأه موافقاً للدليل من المذهب وهو كثير جداً لما تميز به هذا المذهب من متابعة الدليل والحرص على متابعة سيرة السلف كما هو معروف من منهج الإمام أحمد وهو ما ارتضاه ابن تيمية، كما أنه خالف المذهب الحنفي في مسائل واختار خلاف ما اختاره الحنابلة وذلك حسب ما توصل إليه اجتهاده، كما أنه رحمه الله أثني على المذاهب الأخرى وقد وافقهم في بعض ما أخذوا به، والله ولي التوفيق .

الفصل الثالث

أثره في المجتمع وعلى تلاميذه

وفيه مبحثان :

المبحث الأول

أثره الاجتماعي

يعتبر ابن تيمية -رحمه الله- قائد الإصلاح الاجتماعي في عصره وما بعده وذلك لما قدمه من جهود صادقة غايتها إصلاح المجتمع وتحقيق مصالحة والعود به إلى السير وفق ما كان عليه سلف هذه الأمة.

وقبل الحديث عن جهوده في هذا المجال لابد من الإشارة باختصار إلى الواقع الاجتماعي الذي عاصره ابن تيمية مع الإشارة إلى الأفكار السائدة فيه.

لقد أمضى ابن تيمية حياته -رحمه الله- بين الشام ومصر ، وكانت إقامته في بلاد الشام أكثر من إقامته في مصر وكان لكلا البلدين عاداته وتقاليده وأحواله الخاصة به.

فمصر ذات أطوار مختلفة ومتباينة منذ تاريخها القديم ، وكان من آخرها عهد القرامطة والفااطميين الذين حاولوا القضاء على كل اسم للإسلام فيها. وببلاد الشام أيضاً مقاربة لمصر من حيث تعاقب الأطوار عليها، وكان من آخرها عهد التتار الذين هم ألد خصوم الإسلام وأشد معارضيه، وقد ناصرهم من كان يدين بالباطنية والنصرية والدرزية والرافضة من أهل تلك البلاد. ومن واقع هذين البلدين لاشك أن المجتمع يتاثر بالاتجاهات والأفكار السائدة على تلك البلاد فساد الجهل وتفشت البدع والخرافات وابتعد الناس

عن دينهم لأسباب متنوعة، وكثرت الفرق والطوائف، كل فرقة تدّعي أنها على حق، ونشأت الأجيال الجديدة على هذا الواقع.

هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى التباعد والاختلاف الناشئ بين مقلدي المذاهب، فكل أهل مذهب على عداء وخصوصية مع أهل المذهب الآخر لأنفه الأسباب، وربما يكون لتقديرات خاطئة، غالباً ما يكون عن اتباع لهوى النفس.

قال رحمة الله : (قاعدة في صفات العبادات الظاهرة التي حصل فيها تنازع بين الأمة والرأي مثل الأذان والجهر بالبسملة والقنوت في الفجر والتسليم في الصلاة ورفع الأيدي فيها ووضع الأكف فوق الأكف ومثل التمتع والإفراد والقرآن في الحج ونحو ذلك ، فإن التنازع في هذه العبادات الظاهرة والشعائر أوجب أنواعاً من الفساد الذي يكرهه الله ورسوله وعباده المؤمنون .

(أحدهما) جهل كثير من الناس أو أكثرهم بالأمر المشروع المسنون الذي يحبه الله ورسوله والذي سنه رسول الله ﷺ لأمته والذي أمرهم باتباعه .

(الثاني) ظلم كثير من الأمة أو أكثرهم بعضهم البعض وبغيهم عليهم تارة بنهيهم عمّا لم ينه الله عنه ، وبغضهم على من لم يبغضهم الله عليه ، وتارة بترك ما أوجب الله من حقوقهم لعدم موافقتهم له على الوجه الذي يؤثروننه حتى يقدمون في الموالاة والمحبة وإعطاء الأموال والولايات من يكون مؤخراً عند الله ورسوله ، ويتركون من يكون مقدماً عند الله ورسوله لذلك .

(الثالث) إتباع الظن وما تهوى الأنفس ، حتى يصير كثير منهم مدينًا باتباع الأهواء في هذه الأمور المشروعة . وحتى يصير في كثير من المتفقهة والمتباعدة

من الإهداء من جنس ما في أهل الأهواء الخارجين عن السنة والجماعة كالخارج والروافض والمعتزلة ونحوهم.

وقد قال تعالى في كتابه : ﴿ وَلَا تَبْعِدُ الْهَوَى فَيُضْلِلُكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضْلِلُونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ ﴾^(١).

وقال في كتابه : ﴿ وَلَا تَبْعِدُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلٍ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ ﴾^(٢).

(الرابع) التفرق والاختلاف المخالف للجتماع والاتلاف حتى يصير بعضهم ببعضه البعض ويحب بعضه ويواليه على غير ذات الله وحتى يقضي الأمر ببعضهم إلى الطعن واللعن والهمز واللمز ، وببعضهم إلى الاقتتال بالأيدي والسلاح وببعضهم إلى المهاجرة والمقاطعة حتى لا يصلى بعضهم خلف بعض ، وهذا كله من أعظم الأمور التي حرمها الله ورسوله.

والاجتماع والاتلاف من أعظم الأمور التي أوجبها الله ورسوله ، قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ١٠٢﴾ واعتتصموا بحبل الله جمِيعاً ولا تفرقوه^(٣) إلى قوله ﴿ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَأَخْتَلُفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولُئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ١٠٣﴾ يوم تبيض وجوه وتسود وجوه^(٤). قال ابن عباس تبيض وجوه أهل السنة والجماعة وتسود وجوه أهل البدع والفرقة . وكثير من هؤلاء يصير من أهل البدعة بخروجه عن السنة التي شرعها رسول الله ﷺ لأمته ومن أهل الفرقـة والمخالفـة للجماعـة التي أمر الله بها ورسـولـه قالـ تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ فَرَقُوا

(١) سورة ص آية ٢٦ .

(٢) سورة المائدة آية ٧٧ .

(٣) سورة آل عمران الآيات ١٠٦ - ١٠٢ .

دينهِمْ وَكَانُوا شَيْعَاً لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ^(١)) وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ^(٢) . وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ^(٣) وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لِهِ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيمَةِ^(٤) . وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ عَنِ الدِّينِ عَنِ الدِّينِ وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَعْدًا بَيْنَهُمْ^(٥) . وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ فَمَا اخْتَلَفُوا إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَعْدًا بَيْنَهُمْ إِنَّ رَبَّكَ يَقْضِي بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ^(٦) . وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ فَأَتَقْوَى اللَّهُ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنَكُمْ^(٧) . وَقَالَ : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْرَاجٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخْوَيْكُمْ^(٨) . وَقَالَ : ﴿ إِلَّا مَنْ أَمْرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ^(٩) . وَهَذَا الأَصْلُ الْعَظِيمُ وَهُوَ الاعْتِصَامُ بِحِبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَأَنْ لَا تَنْفَرِقُ ، هُوَ مِنْ أَعْظَمِ أَصْوَلِ الْإِسْلَامِ وَمِمَّا عَظَمْتُ وَصَيَّرَ اللَّهُ بِهِ فِي كِتَابِهِ^(١٠) .

من هذا الواقع المتفاوت والمتضارب سلوكاً وعلمياً كثُفَّ ابن تيمية كغيره من المصلحين قبله جهوده لوضع الأسس الكفيلة بإيجاد الحلول الصحيحة لاتجاهات وأفكار مجتمعه مستمدًا بذلك من تعاليم الدين الحنيف.

(١) سورة الأنعام: آية ١٥٩ .

(٢) سورة البقرة: آية ٢١٣ .

(٣) سورة البينة: آية ٤ ، ٥ .

(٤) سورة آل عمران: آية ١٩ .

(٥) سورة الجاثية: آية ١٧ .

(٦) سورة الأنفال: آية ١ .

(٧) سورة الحجرات: آية ١٠ .

(٨) سورة النساء: آية ١١٤ .

(٩) نشر هذه القاعدة الأستاذ رشيد رضا في تعليقه على منار السبيل .

وقد استطاع ب توفيق من الله أن يسجل نقلة تاريخية يعيش المسلمين برకتها إلى يومنا هذا ، وما يعيشه الناس في عصرنا من متابعة لمنهج السلف ومحاربة البدع هو امتداد لتلك الجهود الجبارية التي حققها شيخ الإسلام - رحمه الله -. .

وتتلخص هذه الجهود بالآتي :

- ١) الدعوة إلى التزام منهج السلف اعتقاداً وسلوكاً.
- ٢) الدعوة إلى الاجتماع على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ونبذ الخلافات والحواجز المذهبية والقومية القائمة على الأقوال المجردة وما تهوى الأنفس ، والاعتبار بسيرة السلف الصالح فلهم بها أسوة حسنة.
- ٣) تعزيز السعي بما وصفت هذه الأمة به أنها خير أمة أخرجت للناس تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر ، وقد كان ابن تيمية قائماً على هذا الركن العظيم من الإسلام بنفسه وأصحابه ، فغير ما استطاع من ذلك الواقع المليء بالبدع والخرافات والاتجاهات الهدامة بلسانه وقلمه ويده ولم يدار في ذلك سلطاناً ولا أميراً.
- ٤) حث الناس على الجهاد في سبيل الله ، والذود عن دينهم ومجتمعهم من كل عدو للإسلام والمسلمين.

وقد أفنى ابن تيمية - رحمه الله - نفسه لتحقيق هذه الأهداف وبذل لذلك الغالي والنفيس كما تشهد بذلك سيرته - رحمه الله - حيث كان الجهاد والصمود والثبات والابلاء والسجن كل ذلك في سبيل تحقيق أبرز معالم حياته^(١) . وقد كانت مجالات هذه الأهداف النواحي الآتية في المجتمع :
أ - الناحية السلوكية .

(١) انظر هذه الأهداف وغيرها في الفصل الأول من الباب الثالث .

ب - الناحية العلمية.

ج - الناحية الجهادية^(١).

فالناحية السلوكية: تلك الظواهر الجائمة على سلوكيات المجتمع الذي نشأ فيه ابن تيمية المتمثلة في فساد المعتقد وما يتبع ذلك من البدع والتصوف المبني على الهوى، وما تشتهيه الأنفس، ومن فساد المنهج الناتج عن الجهل في شرع الله، فرسم ابن تيمية الخطط التربوية التي تناسب ذلك الواقع لتن谪ه إلى مستوى السلوك الإنساني القويم المستمد من تعاليم دين الإسلام الحنيف.

وقد ابتدأ ابن تيمية اهتمامه بتوحيد القلب ومخاطبته، كما سيأتي بيان ذلك مفصلاً إن شاء الله في التوجيه والتربية في فقه ابن تيمية^(٢).

فصلاح القلب يستقيم سلوك الإنسان ويعتدل منهجه وبفساده يفسد سلوك الإنسان ويتيه في ظلمات الغيّ والضلال، وهذا كما جاء في الحديث الصحيح: «ألا إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح سائر الجسد وإذا فسدت فسد سائر الجسد ألا وهي القلب»^(٣).

ولذا بين ابن تيمية -رحمه الله- إن بفساد القلب تفسد تصورات الإنسان وإرادته حتى يرى الحق باطلًا والباطل حقيقة.

قال رحمه الله: (مرض القلب هو نوع من الفساد يحصل له يفسد به تصوره وإرادته فتصوره بالشبهات التي تعرض له حتى لا يرى الحق أو يراه على خلاف ما هو عليه وإرادته بحيث يبغض الحق النافع ويحب الباطل الضار)^(٤).

(١) تقدم الكلام عن هذه الناحية في ترجمة ابن تيمية ص ٢٩.

(٢) انظر: ص ٤٥٠.

(٣) رواه البخاري في الإيمان بباب فضل من استبرأ الدين رقم ٥٢ انظر: الفتح ١/١٢٦.

(٤) مجموع الفتاوى ١٠ / ٩٣.

وقد وصف -رحمه الله- العلاج لمرض القلب بإخلاص الدين لله، وتدبر كتابه والجد في العبادة له والتفرع والخوف منه وتعظيمه، حتى يكون حبه لله وبغضه لله وموالاته ومعاداته كذلك.

قال -رحمه الله- : (ويقوى ذلك - يعني الإيمان - كلما ازداد العبد تدبراً للقرآن وفهمأً ومعرفة بأسماء الله وصفاته وعظمته وتفرقه إليه في العبادة واشتغاله ، بحيث يجد اضطراره إلى أن يكون تعالى معبوده ومستغاثه أعظم من اضطراره إلى الأكل والشراب)^(١).

وقال : (فلا تزول الفتنة من القلب إلا إذا كان دين العبد كله لله عز وجل فيكون حبه لله ولما يحبه الله وبغضه لله ولما يبغضه فيه الله وكذلك موالاته ومعاداته)^(٢).

كما أن ابن تيمية اهتم بالقلب والعوامل المؤثرة فيه كذلك اهتم بالأعمال المبنية على إرادات القلب ومقاصده أن تكون قائمة على ما جاء عن كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وعن السلف الصالح.

قال -رحمه الله- : (فمن بنى الإرادة والعبادة والعمل والسمع المتعلق بأصول الأعمال وفروعها من الأحوال القلبية والأعمال البدنية على الإيمان والسنّة والهدي الذي كان عليه محمد ﷺ وأصحابه فقد أصاب طريق النبوة وهذه طريق أئمة الهدى)^(٣).

بهذه التصورات خاض ابن تيمية -رحمه الله- وطيس المعركة مع التيارات والاتجاهات القائمة في مجتمعه، وقد قامت بذلك مناظرات ومناقشات صمد ابن تيمية فيها حتى ناله بسبب ذلك ألوان من التعذيب

(١) الفتاوى الكبرى ٢٥ / ٢ .

(٢) مجموع الفتاوى ١٠ / ٦٠١ .

(٣) المصدر السابق ٣٦٣ / ١٠ .

فسرد وسجن، فصبر على كل ذلك ابتغاء وجه الله، وقد حقق انتصارات جلّى في هذا المجال. فقد هدى الله به جماعات كانت ضالة عن الطريق السوي فهداهم الله إلى الحق على يديه، كما اهتدى أئمة لفرق كانت من أشد أعداء الإسلام، فبمناظرته لهم عادوا إلى الحق واستقام أمرهم كما هدى الله به أفراداً لا حصر لهم.

قال - رحمة الله - في رسالته لأصحابه في دمشق :

(وتعلمون أن الله سبحانه وتعالى من في هذه القضية من المزن التي فيها من أسباب نصر دينه وعلو كلمته ونصر جنده وعزه أوليائه وقوة أهل السنة والجماعة وذل أهل البدعة والفرقة وتقرير ما قرر عندكم من السنة وزيادات على ذلك بانفتاح أبواب من الهدى والنصر والدلائل وظهور الحق لأم لا يحصي عددهم إلا الله تعالى، وإقبال الخلاائق إلى سبيل السنة والجماعة وغير ذلك من المزن ما لا بد معه من عظيم الشكر ومن الصبر وإن كان صبراً في سراء).^(١)

ولقد كان قواماً بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فكان لا يرى منكراً في مجتمعه إلا وبارد في تغييره بيده أو لسانه سواء كان عند سلطان أو أمير لا تأخذ في الله لومة لائم.

قال - رحمة الله - : (صلاح العباد بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فإن صلاح المعاش والعباد في طاعة الله ورسوله ولا يتم ذلك إلا بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وبه صارت هذه الأمة خير أمة أخرجت للناس قال تعالى : ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجْتُ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَايُونَ عَنِ

(١) العقود الدرية، ص ٢٦٠ .

الْمُنْكَرِ^(١)). وقال تعالى : ﴿ وَلْتَكُنْ مِّنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ^(٢) .﴾

وقد سلك ابن تيمية في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أعدل الطرق في التوجيه والإرشاد وإعطاء كل مقام ما يناسبه من الأمر والنهي حسب ما تترجح به المصلحة.

قال - رحمه الله - : (وهنا يغلط فريقان من الناس فريق بترك ما يجب من الأمر والنهي تأيلاً لهذه الآية ، كما قال أبو بكر - رضي الله عنه - في خطبته إنكم تقرؤون هذه الآية ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسُكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْدَيْتُمْ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فِي نَيْبُوكُمْ بِمَا كَنْتُمْ تَعْمَلُونَ^(٤)) وإنكم تضعونها في غير موضعها وإنني سمعت رسول الله ﷺ يقول «إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه أو شك أن يعمهم بعقاب منه»^(٥) .

والفريق الثاني من يريد أن يأمر وينهي إما بلسانه أو بيده مطلقاً من غير فقه وعلم وصبر ونظر فيما يصلح من ذلك وما لا يصلح وما يقدر عليه وما لا يقدر ، كما في حديث أبي ثعلبة الخشنبي سألت عنها رسول الله ﷺ «ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر حتى إذا رأيت شحاماً مطاعاً وهو متبعاً ودنيا مؤثرة وإعجاب كل ذي رأي برأيه ورأيت أمراً لا يد لك به فعليك بنفسك ودع عنك أمر العوام ، فإن من ورائك أيام الصبر فيهن على مثل قبض على الجمر للعامل فيهن كأجر خمسين رجلاً يعملون مثل عمله»^(٧) فيأتي بالأمر

(١) سورة آل عمران: آية ١١٠ .

(٢) سورة آل عمران: آية ١٠٤ .

(٣) مجموع الفتاوى ٢٨ / ٣٠٦ .

(٤) سورة المائدة: آية ١٠٥ .

(٥) انظر تخریجه ص: ٤٨٧ .

(٦) مجموع الفتاوى ٢٨ / ٣٠٦ .

(٧) انظر تخریجه ص: ٤٨٨ .

والنهي معتقداً أنه مطيع في ذلك لله ورسوله، وهو معتمد في حدوده كما انتصب كثير من أهل البدع والأهواء كالخوارج والمعتزلة والرافضة وغيرهم، فمن غلط فيما أتاها من الأمر والنهي والجهاد على ذلك، كان فساده أعظم من صلاحه^(١).

ومن أهم القضايا الاجتماعية التي اعنى بها ابن تيمية وأبلى فيها بلاءً حسناً تحرير المجتمع من أغلال البدع القائمة فيه، فقد كان مجتمعه يعيش بأقوال وأفعال واعتقادات بدعاية ليس عليها دليل شرعي، ومن هذه البدع ما قد ترسخت جذورها في المجتمع حتى أصبحت تُعدّ أمراً مسلماً، ولا يخفى ما في تغيير ذلك من صعوبات، تحتاج إلى جهود جبارة في بيان حقيقتها ومخاطرها ومخالفتها بطرق مناسبة ناجحة مبنية على دراسة وفهم الواقع ذلك المجتمع وتحري لـأَنْجَحِ الطرق لخلاصه منها، ولقد طرق ذلك ابن تيمية بما ولهه الله من قدرة علمية وجاهادية مع معرفته بواقعه ومجتمعه، وقد وفق في كثير مما أراد بعد جهاد وصبر مستمرتين، وكان على رأس تلك البدع التي بذل ابن تيمية جهوده للقضاء عليها بيده ولسانه المسائل الاعتقادية: كالاعتقادات الشركية من دعوة الموتى والتقرب إلى بعض المخلوقين باعتقاد نفعهم أو ضرهم وما يتبع ذلك من التصوف وغيره.

قال -رحمه الله- في رسالته لأقاربه في دمشق: (والحق دائماً في انتصار وعلو وازدياد والباطل في انخفاض وسفال ونفاد، وقد أخضع الله رقاب الخصوم وأذلهم غاية الذل وطلب أكابرهم من السلم والانقياد ما يطول وصفه).

(١) مجموع الفتاوى ٢٨ / ١٢٧ - ١٢٨ .

ونحن والله الحمد قد اشترطنا عليهم في ذلك من الشروط ما فيه عز الإسلام والسنّة وانقمع الباطل والبدعة، وقد دخلوا في ذلك كله وامتنعوا حتى يظهر ذلك إلى الفعل فلم نثق لهم بقول ولا عهد ولم نحبهم إلى مطلوبهم حتى يصير المشروط معمولاً والمذكور مفعولاً ويظهر من عز الإسلام والسنّة للخاصة والعامة ما يكون من الحسنات التي تمحو سيئاتهم وقد أمد الله من الأسباب التي فيها عز الإسلام والسنّة وقمع الكفر والبدعة بأمور يطول وصفها في كتاب^(١).

وقال تلميذه البزار في جهوده في رد البدع:

(وَأَمَا مَا خصَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ مِنْ مُعَارِضَةِ أَهْلِ الْبَدْعِ فِي ذَلِكَ مِنْ دَحْضِ أَقْوَاهُمْ وَتَزْيِيفِ أَمْثَالِهِمْ وَأَشْكَالِهِمْ وَإِظْهَارِ عَوَارِهِمْ وَانتِهَالِهِمْ وَتَبْدِيدِ شَمْلِهِمْ وَقْطَعِ أَوْصَالِهِمْ وَأَجْوِيَتِهِمْ عَنْ شَبَهِهِمُ الْشَّيْطَانِيَّةِ وَمُعَارِضَتِهِمُ النَّفْسَانِيَّةِ لِلشَّرِيعَةِ الْخَنِيفِيَّةِ الْمَحْمُدِيَّةِ بِمَا مَنَحَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ مِنَ الْبَصَائرِ الرَّحْمَانِيَّةِ وَالدَّلَائِلِ الْنَّقْلِيَّةِ وَالتَّوْضِيَحَاتِ الْعُقْلِيَّةِ حَتَّى انْكَشَفَ قَنَاعُ الْحَقِّ وَبَيَانُ مَا جَمَعَهُ فِي ذَلِكَ وَأَلْفَهُ الْكَذَبَ مِنَ الصَّدْقِ، حَتَّى لَوْ أَنْ أَصْحَابَهَا أَحْيَاءً وَوَفَّقُوا لِغَيْرِ الشَّقَاءِ لَأَذْعَنُوا لَهُ بِالْتَّصْدِيقِ وَدَخَلُوا فِي الدِّينِ الْعَتِيقِ).

ولقد وجب على كل من وقف عليها وفهم ما لديها أن يحمد الله تعالى على حسن توفيقه هذا الإمام لنصر الحق بالبراهين الواضحة العظام^(٢).

الناحية العلمية:

وقف ابن تيمية - رحمه الله - نفسه للتعليم والتدريس والإفتاء والتأليف منذ نشأته، حيث درس وأفتى وهو في سن التاسعة عشرة، وخلف والده

(١) العقود الدرية، ص ٢٨٤ .

(٢) الأعلام العلية، ص ٣٣ ، ٣٤ .

بعد وفاته في التدريس وله إحدى وعشرون سنة، واستمر على ذلك في حياته كلها حتى في الجهاد والسجن، كان -رحمه الله- لا يدع فرصة إلا ويورد فيها من الفوائد العلمية بما حباه الله من العلم والفقه.

وكانت حلقاته العلمية لاتفاقه في إقامته في دمشق وفي مصر. حيث كان له تلاميذ يلازمونه معظم وقته رحمه الله.

وكانت مجالات ابن تيمية التعليمية هي المدرسة وحلقات العلم والفتاوی والتألیف. وكان لكل مجال منها أثره التعليمي في المجتمع.

ففي المدرسة تولى التدريس في المدرسة الحنبلية في صالخية دمشق من نشأته -رحمه الله- ثم استمر على ذلك في التدريس في أماكن مختلفة ثم تولى بعد ذلك التدريس في مدرسته بالقصاصين في دمشق حتى نهاية حياته.

وقد كانت هذه المدرسة مصدراً لنشر العلم وكان عليها إقبال شديد من طلبة العلم. قال ابن عبدالهادي : (ثم لم يزل بعد ذلك - يعني بعد سنة ٧٢١هـ - يعلم الناس ويلقي الدرس بالحنبلية أحياناً ويقرأ عليه في مدرسته بالقصاصين في أنواع العلم) ^(١).

وأما حلقات العلم، فقد كانت ملازمته في كل مكان أقام فيه وكان يحضرها من جميع مختلف أفراد المجتمع، فكان يحضرها العلماء والأمراء والعسکر وطلبة العلم من متبني المذاهب ومن مختلف الناس ولقيت حلقاته العلمية إقبالاً شديداً معدوم النظير، وذلك لما يورد فيها من فوائد جمة وعلم لا يتوافر في غيرها من الحلقات، ولما اتصف به -رحمه الله- من حسن

(١) العقود الدرية، ص ٣٢٦.

الأداء والتوفيق في تبليغ العلم بأسلوب يفهمه الحاضرون على مختلف مداركهم العلمية.

قال البزار : (وكان إذا فرغ من درسه يفتح عينيه ويقبل على الناس بوجه طلق بشوش وخلق دمث كأنه قد لقيهم حينئذ وربما اعتذر إلى بعضهم عن التقصير في المقال مع ذلك الحال ، ولقد كان درسه الذي يورده حينئذ قدر عدة كراريس ، وهذا الذي ذكرته من أقوال درسه أمر مشهور يوافقني عليه كل حاضريه وهم بحمد الله خلق كثير لم يحصر عددهم علماء ورؤساء وفضلاً من القراء والمحدثين والفقهاء والأدباء وغيرهم من عوام الناس) ^(١).

وقال ابن الزمل堪ي : (وكان الفقهاء من سائر الطوائف إذا جالسوه استفادوا في مذاهبهم منه ، لم يكونوا عرفوه قبل ذلك) ^(٢) .

وفي مجال الفتوى فقد كان -رحمه الله- معطاء في هذا المجال ، فقد كانت تأتيه أسئلة من مختلف بلدان المسلمين ، وأقبل عليه الناس يتطلبون الفتوى منه فكان يستقبل أسئلتهم ويجيب عنها في كل حال لا يسام من ذلك بل يستقبل أسئلتهم بروح طيبة ويفتي كل واحد بما يناسب مكانة السائل العلمية ولا يفارق السائل حتى يفارقه ، وقد أقبلت عليه الأمة عندما وجدت الارتياح التام من فتاواه ومن صدق نيته وحسن متابعته لكتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، ولهذا صعب حصرها على تلاميذه نظراً لكثرتها.

قال البزار رحمه الله : (وأما فتاويه ونصوصه وأجوبته على المسائل فهي أكثر من أن أقدر على إحصائها ، لكن دون بصر منها على أبواب الفقه سبعة عشر مجلداً وهذا ظاهر مشهور وجمع أصحابه أكثر من أربعين ألف مسألة

(١) الأعلام العلية ، ص ٣١ .

(٢) العقود الدرية ، ص ٦ .

وقلّ أن وقعت واقعة وسئل عنها إلا وأجاب فيها بديهية بما بهر واشتهر وصار ذلك الجواب كالمصنف الذي يحتاج فيه غيره إلى زمن طويل ومطالعة كتب ربما لا يقدر مع ذلك على إبراز مثله^(١).

وقال أيضاً: (وكان لا يسام من يستفتيه أو يسأله بل يقبل عليه ببشاشة وجه ولين عريكة ويقف معه حتى يكون هو الذي يفارقه كبيراً كان أو صغيراً رجلاً أو امرأة، حراً أو عبداً، عالماً أو عامياً، حاضراً أو بادياً، ولا يجهه ولا يحرجه ولا ينفره بكلام يوحشه بل يجيئه ويفهمه ويعرفه الخطأ من الصواب بلطف وانبساط)^(٢).

وقال أيضاً: (ولما من الله عليه بذلك جعله حجة في عصره لأهله حتى أن أهل البلد بعيد عنه كانوا يرسلون إليه بالاستفتاء عن وقائعهم ويعولون عليه في كشف ما التبس عليهم حكمه فيشي غلتهم بأجوبته المسددة ويرهن على الحق من أقوال العلماء المفيدة، حتى إذا وقف عليها كل محق ذو بصيرة وتقوى ممن قد وفق لترك الهوى أذعن بقبولها وبان له حق مدلولها وإن سمع عن أحد من أهل وقته مخالفته في حقه المشهور يكون ممن قد ظهر عليه للخاصة وللعمامة فعل الشرور والاشتغال بترهات الغرور)^(٣).

وفي مجال التأليف:

فقد عني ابن تيمية في التأليف في المجالات التي تحفظ للمجتمع استقامته وسلامته من الزيف في طرق الجهل والفساد.

وأهم هذه المجالات بناء المجتمع على أساس صحيح في الاعتقاد معتمداً

(١) الأعلام العلية، ص ٢٨.

(٢) المصدر السابق، ص ٥٢.

(٣) المصدر السابق، ص ٨١.

في ذلك على الكتاب والسنّة وأقوال السلف الصالح لهذه الأمة ومتى ما نشأ المجتمع على ذلك فإن جميع النواحي السلوكية تأتي تباعاً لذلك.

فقد ألغى ابن تيمية -رحمه الله- العقائد الواسطية والتدميرية والحموية وغيرها لأجل بيان التوحيد الصحيح الذي كان عليه سلف هذه الأمة وخاصة توحيد الأسماء والصفات والذي كان هو موضوع هذه العقائد تقريراً، نظراً لانتشار الأقوال البدعية والمذاهب المخالفة للتوحيد الصحيح للأسماء والصفات، هذا بالإضافة إلى الدفاع المستميت عن المجتمع عن كل الأفكار الهدامة التي غزت المجتمع بسمومها وأفكارها المخالفة لما جاء به شرع الله، فقد تصدى لذلك -رحمه الله- بتوجيه المجتمع من خلال دروسه وحلقاته العلمية وفتواه وتأليفه وبيان مفاسد ومزاعم هذه المذاهب والفرق كما بين ذلك في رده على الشيعة في كتاب منهاج السنة.

قال البزار : (وأما ما خصه الله تعالى به من معارضة أهل البدع في بدعهم وأهل الأهواء وأهوائهم ، وما ألفه في ذلك من دحض أقوالهم وتزييف أمثالهم وأشكالهم وإظهار عوارهم وانتحالهم وتبديد شملهم وقطع أوصالهم وأجوبته عن شبههم الشيطانية ومعارضتهم النفسانية للشريعة الحنيفية الحمدية ، بما منحه الله تعالى به من البصائر الرحمانية والدلائل النقلية والتوضيحات العقلية ، حتى انكشف قناع الحق وبيان بما جمعه في ذلك وألفه الكذب من الصدق حتى لو أن أصحابها أحياء ووفقاً للغير الشقاء لأذعنوا له بالتصديق ودخلوا في الدين العتيق) ^(١).

وقال في بيان حال بعض الفرق الضالة لتوضيح مذهبهم للمجتمع :

(١) الأعلام العلية ، ص ٣٤ .

(هؤلاء الدرزية والنصيرية كفار باتفاق المسلمين لا يحل أكل ذبائحهم ولا نكاح نسائهم، بل ولا يقررون بالجزية ، فإنهم مرتدون عن دين الإسلام ليسوا مسلمين ولا يهوداً ولا نصارى ، لا يقررون بوجوب الصلوات الخمس ولا وجوب صوم رمضان ولا وجوب الحج ولا تحريم ما حرم الله ورسوله من الميتة والخمر وغيرها . وإن أظهروا الشهادتين مع هذه العقائد فهم كفار باتفاق المسلمين) ^(١).

ومن خلال المجالات التي طرقتها ابن تيمية مع ما اتصف به من أخلاق فاضلة ، من طيب العشر والتواضع والتسامح والعدل وحسن القصد استطاع أن يكسب الثقة به من أهل مجتمعه فأقبلوا عليه إقبال الواثق بكل عطائه وتوجيهاته وبهذه الثقة استطاع ابن تيمية أن يحقق الآتي :

١) توعية المجتمع بالعلم النافع المبني على الكتاب والسنة في جميع مجالات العلم الشرعي وخاصة التوحيد والتفسير والفقه ، وكان أثره العلمي في المجتمع يشمل جميع طبقاته من العلماء والأمراء وسائر الناس ولم يكن ذلك مقصوراً على البلاد التي يقيم فيها ، بل إن أهل البلاد النائية يستفتونه ويسألونه عن أمور دينهم نظراً لثقة الناس به وبأقواله.

قال ابن كثير : (وكان للشيخ تقى الدين من الفقهاء جماعة يحسدونه لتقديمه عند الدولة وانفراده بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وطاعة الناس له ومحبتهم له وكثرة أتباعه وقيامه في الحق وعلمه وعمله) ^(٢) .

وقال ابن عبدالهادي : (وله من الطرف الآخر محبون من العلماء والصلحاء ومن الجنود والأمراء ومن التجار والكبراء وسائر العامة تحبه ،

(١) مجموع الفتاوى / ٣٥ / ١٦١ .

(٢) البداية والنهاية / ١٤ / ٣٧ .

لأنه منتصب لنفعهم ليلاً ونهاراً بلسانه وقلمه^(١).

وكان صيته العلمي ظاهراً على جميع علماء عصره، وذلك لجهوده الموقعة لخدمة العلم، ولما يتميز به أسلوبه من قوة التأثير وجودة العبارة ووضوحها والتدقيق في الفهم والإدراك وحسن الإيراد والقطع في الترجيح، وهذا أمر ملموس في عامة مؤلفاته - رحمة الله -.

قال البزار: (حدثني غير واحد من العلماء الأفاضل النبلاء المعينين بالخوض في أقاويل المتكلمين لإصابة الشواب ونبذ القشر من اللباب: أن كلاماً منهم لم يزل حائراً في تجاذب أقوال الأصوليين ومعقولاتهم وأنه لم يستقر في قلبه منها قول ولم يبن له مضمونها حقاً، بل رآها كلها موقعة من الحيرة والتضليل وجلها معن بتكلف الأدلة والتعليل وأنه كان خائفاً على نفسه من الوقوع بسببيها في التشكيك والتعطيل حتى من الله تعالى عليه بطالعة مؤلفات هذا الإمام أحمد بن تيمية شيخ الإسلام وما أورده من التقليات والعقليات في هذا النظام، فما هو إلا أن وقف عليها وفهمها فرأها موافقة للعقل السليم وعلمها حتى انجلى ما كان قد غشيه من أقوال المتكلمين من الظلام وزال عنه ما خاف أن يقع فيه من الشك وظفر بالمرام)^(٢).

٢) استطاع ابن تيمية أن يبصر مجتمعه بضرر الفرق الضالة عليهم وخطورة أفكارهم وفسادها، وبين أضرار البدع على سلوكهم واعتقادهم كما جاء ذلك في كتابه «اقتضاء الصراط المستقيم».

وأوضح لهم الاستقامة في الدين وذلك بترك البدع، وأن سبب زيف الأم عن الطريق المستقيم هي البدع. قال - رحمة الله - ومن أسباب هذه

(١) العقود الدرية، ص ١١٨ .

(٢) الأعلام العلية، ص ٣٤ .

الاعتقادات والأحوال الفاسدة الخروج عن الشرع والمنهاج الذي بعث به الرسول ﷺ، فإن البدع هي مبادئ الكفر ومظان الكفر كما أن السنن المشروعة هي مظاهر الإيمان ومقوية للإيمان، فإنه يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية «^(١)».

وقال البزار: (ولقد أكثر -رضي الله عنه- التصنيف في الأصول فضلاً عن غيره من بقية العلوم، فسألته عن سبب ذلك والتمس منه تأليف نص في الفقه يجمع اختياراته وترجيحاته، ليكون عمدة في الإفتاء فقال لي ما معناه: الفروع أمرها قريب ومن قلد المسلم فيها أحد العلماء المقلّدين جاز له العمل بقوله ما لم يتيقن خطأه، وأما الأصول^(٢) فإني رأيت أهل البدع والضلالات والأهواء كالمتفلسفة والباطنية والملحدة والقائلين بوحدة الوجود والدهرية والقدرية والنميرية والجهمية والخلولية والمعطلة والمجسمة والمشبهة والراوندية والكلابية والسليمية وغيرهم من أهل البدع قد تجادبوا بأزمة الضلال، وبيان لي أن كثيراً منهم إنما قصد إبطال الشريعة المقدسة المحمدية الظاهرة العلية على كل دين، وأن جمهورهم أوقع الناس في التشكيك في أصول دينهم، ولهذا قل أن سمعت أو رأيت معرضاً عن الكتاب والسنة مقبلًا على مقالاتهم إلا وقد تزندق أو صار على غير يقين في دينه واعتقاده.

فلما رأيت الأمر على ذلك بان لي أنه يجب على كل من يقدر على دفع شبههم وأباطيلهم وقطع حجتهم وأضاليلهم أن يبذل جهده ليكشف رذائلهم ويزيف دلائلهم ذبائن عن الملة الحنفية والسنة الصحيحة الجليلة ولا والله ما رأيت فيهم أحداً من صنف في هذا الشأن وادعى علو المقام إلا وقد ساعد

(١) مجموع الفتاوى ٢٠ / ١٩٥ .

(٢) يزيد بالأصول ، الأصول الاعتقادية .

بعضهمون كلامه في هدم قواعد دين الإسلام وسبب ذلك إعراضه عن الحق الواضح المبين وعن ما جاءت به الرسل الكرام من رب العالمين... إلخ.

ثم قال : قال الشيخ الإمام -قدس الله روحه- فهذا ونحوه هو الذي أوجب أنني صرفت جلّ همي إلى الأصول وألزمني أن أوردت مقالاتهم وأجبت عنها بما أنعم الله به من الأジョبة النقلية والعقلية. قلت : وقد أبان بحمد الله تعالى فيما ألف فيها لكل بصير الحق من الباطل وأعانه بتوفيقه حتى رد عليهم بدعهم وأرائهم وخدعهم وأهواءهم مع الدلائل النقلية بالطريقة العقلية ، حتى يجib عن كل شبهة من شبھهم بعده أجوبة جلية واضحة يعقلها كل ذي عقل صحيح ويشهد لصحتها كل عاقل رجيم^(١).

ولقد كان -رحمه الله- مع ما قدمه في هذا الجانب من القول والتأليف مساند ذلك بالفعل تصديقاً لقوله عليه السلام «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فقلبه وذلك أضعف الإيمان»^(٢).

فمن ذلك قيامه وأصحابه بإزالة المنكرات القائمة في مجتمعه.

قال ابن كثير -رحمه الله- : (وفي بكرة يوم الجمعة المذكور دار الشيخ تقى الدين ابن تيمية -رحمه الله- وأصحابه على الخمارات والحانات فكسروا آنية الخمور وشققاً الظروف وأراقوا الخمور وعزروا جماعة من أهل الحانات المتخذة لهذه الفواحش ففرح الناس بذلك)^(٣).

وقد فتح الله له بذلك نصراً كبيراً فقضى على كثير من البدع القائمة في عصره ورد على أهل البدع أباطيلهم وضلالاتهم وحمى المجتمع من ذلك كله بتوفيق من الله.

(١) الأعلام العلية من ص ٣٥ - ٣٧ .

(٢) رواه مسلم في كتاب الإيمان رقم ٤٩ .

(٣) البداية والنهاية ١٤ / ١١ .

يقول -رحمه الله- في رسالته لأصحابه في دمشق : (وتعلمون أن الله سبحانه وتعالى من في هذه القضية من المزن التي فيها من أسباب نصر دينه وعلو كلامته ونصر جنده ، وعز أوليائه وقوة أهل السنة والجماعة وذلّ أهل البدع والفرقة وتقرير ما قرر عندكم من السنة وزيدات على ذلك بانفتاح أبواب من الهدى والنصر والدلائل وظهور الحق لأم لا يحصي عددهم إلا الله تعالى ، وإقبال الخلاائق إلى سبيل السنة والجماعة وغير ذلك من المزن وما لابد معه من عظيم الشكر ومن الصبر)^(١) .

٣) استطاع كشف عوار التعصب المذهبى السائد في عصره وبيان مثالبه وأضراره على مسيرة الحركة العلمية والعلماء وقسم حجج المحبين له بالبراهين والأدلة القاطعة.

يقول في وصف ذلك التعصب:

(وهذا يبتلى به كثير من المتسبين إلى طائفة معينة في العلم أو الدين من المتفقهة أو المتصوفة أو غيرهم أو إلى رئيس معظم عندهم في الدين غير النبي ﷺ ، فإنهم لا يقبلون من الدين لافقها ولا رواية إلا ما جاءت به طائفتهم ، ثم إنهم لا يعلمون ما توجبه طائفتهم مع أن دين الإسلام يوجب اتباع الحق مطلقاً رواية وفقهاً من غير تعين شخص أو طائفة غير الرسول ﷺ)^(٢) .

وقال : (وببلاد الشرق من أسباب تسلط الله التتر عليها كثرة التفرق والفتن بينهم في المذاهب وغيرها حتى نجد المتسب إلى الشافعي يتبعه لمذهب أبي مذهب أبي حنيفة حتى يخرج من الدين والمتسب إلى أبي حنيفة يتبعه لمذهب أبي حنيفة وغيره حتى يخرج عن الدين والمتسب

(١) العقود الدرية ، ص ٢٦٠ .

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم ، ص ٨ .

إلى أحمد يتعصب لمذهبه على مذهب هذا وهذا وفي المغرب تجد المتسبب إلى مالك يتعصب لمذهبه مع هذا وهذا، وكل هذا من التفرقة والاختلاف الذي نهى الله ورسوله عنه)^(١).

وقد بذل ابن تيمية -رحمه الله- جهوداً عظيمة لتصحيح هذا التصور الخاطئ لمتبني المذاهب، وقد أعمل عقله وقلمه لذلك ورسم المفهوم الصحيح للاتباع وحدوده ومتى يكون صحيحاً، ومتى يكون خاطئاً، قال -رحمه الله- : (ومن نصب شخصاً كائناً من كان فوالى وعادى على موافقته في القول والفعل فهو ﴿مِنَ الَّذِينَ فَرَقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعاً﴾)^(٢) الآية، وإذا تفقه الرجل وتأدب بطريقة قوم من المؤمنين مثل اتباع الأئمة والمشايخ، فليس له أن يجعل قدوته وأصحابه هم المعيار فيوالي من وافقهم ويعادي من خالفهم فينبغي للإنسان أن يعود نفسه التفقه الباطن في قلبه والعمل به ، فهذا زاجر وكمائن القلوب تظهر عند المحن.

وليس لأحد أن يدعوا إلى مقالة أو يعتقد لها لكونها قول أصحابه ولا ينجز عليها ، بل لأجل أنها مما أمر الله به ورسوله ، أو أخبر الله به ورسوله ، لكون ذلك طاعة لله ورسوله .

وينبغي للداعي أن يقدم فيما استدلوا به من القرآن ، فإنه نور وهدى ثم يجعل إمام الأئمة رسول الله ﷺ ثم كلام الأئمة)^(٣) .

كما دعا إلى تأليف القلوب على الحق وإلى الاتلاف والاجتماع على كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ ومتى كانوا كذلك فهم أهل الجماعة.

قال -رحمه الله- : (وتعلمون أن من القواعد العظيمة التي هي جماع

(١) مجموع الفتاوى ٢٢ / ٢٥٤ .

(٢) سورة الروم : آية ٣٢ .

(٣) مجموع الفتاوى ٢٠ / ٩ .

الدين تأليف القلوب واجتماع الكلمة وصلاح ذات البين فإن الله تعالى يقول : ﴿فَاقْتُلُوا الَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنَكُمْ﴾^(١) . ويقول : ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفْرُقُوا﴾^(٢) . ويقول : ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَأَخْتَلُفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾^(٣) . وأمثال ذلك من النصوص التي تأمر بالجماعة والائتلاف وتنهى عن الفرقة والاختلاف وأهل هذا الأصل هم أهل الجماعة ، كما أن الخارجين عنهم أهل الفرقة .

وجماع السنّة طاعة الرسول ، ولهذا قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح الذي رواه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة : (إِنَّ اللَّهَ يَرْضِي لَكُمْ ثَلَاثًا : أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا . وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفْرُقُوا ، وَأَنْ تَنَاصِحُوا مِنْ وَلَاهُ اللَّهُ أَمْرُكُمْ)^{(٤)(٥)} .

ولقد حقق ابن تيمية -رحمه الله- إيقاف هيام هذا التعصب بما رسمه من منهج صحيح لكيفية الاتباع كما كان على عهد سلف الأمة وأن ليس لطالب العلم التقليد وعليه أن يأخذ مما أخذ منه أولئك ، وإنما التقليد لأولئك العوام من الناس الذين لا تؤهلهم مداركهم لفهم النصوص ومقاصدها ، فالمشروع لهم حينئذ سؤال أهل الذكر وتقليلهم .

ويبدروسه وتأليفه ومنهجه العلمي مع الشقة التي أضمرها له سائر الناس من متبوعي المذاهب والطوائف الذين كانوا يتلقون دروسه ويسمعونه ،

(١) سورة الأنفال : آية ١ .

(٢) سورة آل عمران : آية ١٠٣ .

(٣) سورة آل عمران : آية ١٠٥ .

(٤) رواه مسلم في كتاب الأقضية رقم ١٧١٥ ، وليس فيه الجملة الأخيرة وهي قوله : « وَأَنْ تَنَاصِحُوا مِنْ وَلَاهُ اللَّهُ أَمْرُكُمْ » . . . ورواه أحمد ٣٢٧ / ٣ واللفظ له .

(٥) العقود الدرية ، ص ٢٦٠ .

استطاع ابن تيمية أن ينثئهم النشأة العلمية الصحيحة منأخذ بالنصوص والأصول وفق ما كان عليه السلف الصالح ونبذ ما عليه الناس من التمسك بالأقوال مجردة عن الدليل والبرهان، وكان هؤلاء الذين أخذوا بذلك المنهج عنه رسلاً لقومهم في تصحيح مفهوماتهم واتجاهاتهم الخاطئة.

٤) أثره على المجتمع في الحث على الجihad:

برز أثره في الحث على الجihad من خلال صلة جميع طبقات المجتمع بابن تيمية عن طريق دروسه وحلقاته العلمية ومشاركته لهم في مشكلاتهم وحلها ونصب نفسه لنفعهم ومساعدتهم ليلاً ونهاراً في كل ما يستطيع ويسير أمور معاملاتهم وتقدير المصلحة لذلك على ضوء الكتاب والسنة، ودرء المفاسد عنهم من أي جهة كانت كما ردد ملك الكرج عن الفساد في أهل دمشق.

قال البزار: (ولما ظهر السلطان غازان على دمشق المحروسة جاءه ملك الكرج وبذل له أموالاً كثيرة جزيلة على أن يسكنه من الفتاك المسلمين من أهل دمشق، ووصل الخبر إلى الشيخ فقام من فوره وشجع المسلمين ورغبهم في الشهادة ووعدهم على قيامهم بالنصر والظفر والأمن وزوال الخوف).

فانتدب منهم رجالاً من وجوههم وكبارائهم وذوي الأحلام منهم، فخرجوا معه إلى حضرة السلطان غازان فلما رآهم السلطان قال من هؤلاء؟ فقيل: هم رؤساء دمشق، فأذن لهم فحضرروا بين يديه فتقدّم الشيخ -رضي الله عنه- أولًا فلما أن رأه أوقع الله له في قلبه هيبة عظيمة حتى أدناه وأجلسه، وأخذ الشيخ في الكلام معه أولًا في عكس رأيه من تسلیط المخذول ملك الكرج على المسلمين وذكره ووعظه فأجابه إلى ذلك طائعاً

وحققت دماء المسلمين وحميت ذرارיהם وصينت حريتهم^(١).

حقق ابن تيمية بهذا العمل وأمثاله الثقة به من قبل مجتمعه وملك قلوبهم
فأخذوا بما يقول ولبّوه لما يطلب منهم.

قال ابن عبدالهادي : (ولقد قرأت بخط بعض أصحابه وقد ذكر هذه
الواقعة (يعني شَقْبَح) وكثرة من حضرها من جيوش المسلمين .

قال : واتفقت كلمة إجماعهم على تعظيم الشيخ تقي الدين ومحبته
وسماع كلامه ونصيحته واعظوا بوعظه ، وسأل بعضهم مسائل في أمر
الدين ولم يبقَ من ملوك الشام تركي ولا عربي إلا واجتمع بالشيخ في تلك
المدة واعتقد خيره وصلاحه ونصحه لله ورسوله وللمؤمنين . قال : ثم ساق
الله سبحانه جيش الإسلام العرم المصري صحبة أمير المؤمنين والسلطان
الملك الناصر وولاة الأمر وزعماء الجيش وعظماء المملكة والأمراء المصريين
عن آخرهم بجيوش الإسلام سوقاً حيثشاً للقاء التتار المخذلين ، فاجتمع
الشيخ المذكور بال الخليفة والسلطان وأرباب الحل والعقد وأعيان الأمراء عن
آخرهم وكلهم برج الصغر قبلي دمشق المحروسة وبينهم وبين التتار أقل من
مقدار ثلاثة ساعات مسافة ، ودار بين الشيخ المذكور وبينهم ما دار بين
الشاميين وبينه وكان بينهم ومعهم كأحد أعيانهم واتفق له من اجتماعهم ما
لم يتطرق لأحد قبله من أبناء جنسه ، حيث اجتمعوا بجملتهم في مكان واحد
في يوم واحد على أمر جامع لهم وله مهمّ عظيم يحتاجون إليه فيه إلى سماع
كلامه . هذا توفيق عظيم كان من الله تعالى له لم يتطرق مثله .

(١) الأعلام العلية ، ص ٧١ .

وبقي الشيخ المذكور -رضي الله عنه هو وأخوه وأصحابه ومن معه من الغزاة قائماً بظهوره وجهاده ولأمة حربه يوصي الناس بالثبات ويعدهم بالنصر ويبشرهم بالغنية والفوز بإحدى الحسينين إلى أن صدق الله وعده وأعز جنده وهزم التتار وحده ونصر المؤمنين وهزم الجماع ولووا الدبر وكانت كلمة الله هي العليا وكلمة الكفار هي السفلة وقطع دابر القوم الكفار والحمد لله رب العالمين ^(١).

(١) العقود الدرية، ص ١٧٦ - ١٧٧.

المبحث الثاني

أثره على تلاميذه

لقد أولى ابن تيمية -رحمه الله- تلاميذه عناية خاصة، حيث منحهم جزءاً كبيراً من وقته بمجاالتهم، واعانتهم على مصالحهم، وحل مشاكلهم ومشاركتهم في همومهم، وزيارة مرضاهم، والسعى في حوائجهم، وكانت توجيهاته لهم مستمرة في الأخذ بنهج السلف والكيفية التي يؤخذ بها العلم، والطرق السليمة لنشر العلم، والرد على الافتراءات والشبهات التي يقصد منها النيل من الإسلام والمسلمين، وحثهم على عمل الخير، والسعى فيه والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وحثهم على الصبر على إيذاء الناس لهم واحتساب الأجر على الله في ذلك.

قال ابن القيم -رحمه الله- : (قال لي شيخ الإسلام -رضي الله عنه- وقد جعلت أوراد عليه إيراداً بعد إيراد لا يجعل قلبك للإيرادات والشبهات مثل السفنجة فينشر بها فلا ينصح إلا بها ، ولكن اجعله كالرجاجة المصمتة تمر الشبهات بظاهرها ولا تستقر فيها فيراها بصفائه ويدفنهما بصلابته وإلا إذا أشربت قلبك كل شبهة تمر عليك صار مقرأ للشبهات أو كما قال . قال ابن القيم : مما أعلم أنني انتفعت بوصية في دفع الشبهات كانتفاعي بهذه) ^(١) .
وكان رحمه الله من اهتمامه بأصحابه يتبع ويرصد تحركاتهم بدمشق وهو في مصر كما تدل على ذلك رسائله لهم .

فجاء في رسائله بيان مرتلتهم وقدرهم عنده وبيان الطريق السليم للدعوة وحثّهم على فعل الخير والاستمرار فيه ، والصبر على إيذاء الناس لهم على

(١) مفتاح دار السعادة، ص ١٥٣ .

ذلك واحتساب الأجر من الله، كما جاء في رسائله حل مشكلاتهم التي تتعرض لهم وبيان الحل الأمثل لها.

قال - رحمه الله - في رسالته لأهل دمشق : (وتعلمون أن من القواعد العظيمة التي هي من جماع الدين تأليف القلوب واجتماع الكلمة وصلاح ذات البين ، فإن الله تعالى يقول : ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَكُم﴾^(١) ويقول : ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَلَا تَفَرَّقُوا﴾^(٢) .

ثم قال : إني لا أحب أن يؤذى أحد من عموم المسلمين فضلاً عن أصحابنا بشيء أصلاً لا باطننا ولا ظاهرنا ولا عندي عتب على أحد منهم ولا لوم أصلاً ، بل لهم عندي من الكراهة والإجلال والمحبة والتعظيم أضعاف أضعف ما كان كل بحسبه ثم قال وتعلمون أنا جميعاً متعاونون على البر والتقوى واجب علينا نصر بعضنا بعضاً أعظم مما كان وأشد ، فمن رام أن يؤذى بعض الأصحاب والإخوان لما قد يظننه من نوع تخشين عومنل به بدمشق أو بمصر الساعية أو غير ذلك فهو الغالط)^(٣) .

وكان - رحمه الله - حريصاً على سيرة أصحابه ، فكان يوصيهم بالأخذ بالحلال والابتعاد عن الحرام وبعض المباح لضمان سلامتهم من الحرام؛ لأنه لا يتحقق السلام من الحرام إلا بذلك كما عرف ذلك عن السلف الصالح وأدت به النصوص الشرعية وبالسلامة من الحرام يستقيم الإنسان ويطيب مأكله ومشربه فيكون أهلاً للقدوة الحسنة . قال ابن القيم : (وقال لي يوماً شيخ الإسلام ابن تيمية - قدس الله روحه - في شيء من المباح هذا ينافي

(١) سورة الأنفال: آية ١ .

(٢) سورة آل عمران: آية ١٠٣ .

(٣) العقود الدرية: ص ٢٦٠ ، ٢٦٢ ، ٢٦٤ .

المراتب العالية وإن لم يكن تركه شرطاً في النجاة أو نحو هذا من الكلام . فالعارف يترك كثيراً من المباح إبقاء على حسناته ولا سيما إذا كان ذلك المباح بربحاً ما بين الحلال والحرام)^(١) .

وكانت أكبر نعمة أنعم الله بها على تلاميذه وأصحابه وجود هذا الإمام بينهم وصحيحتهم له في معظم وقته ، فاستفادوا من دروسه وحلقاته العلمية ومن سيرته ومن أفكاره وأرائه وأقواله ، ومن هذا الترابط الوثيق بين الشيخ وتلاميذه كون ابن تيمية مدرسة ، تضم خيرة طلبة العلم الذين أعجبوا بسيرته ومنهجه وأفكاره وأرائه غاية العجب .

من هذه المدرسة انطلقت جحافل العلم حاملة لواء البحث والتحقيق لبعث العلم الصحيح المبني على أساس علمية شرعية .

وما تعشه الأمة الإسلامية في عصرنا من معتقد صحيح ومتابعة للكتاب والسنة ، هي امتداد لتلك الجهود المباركة المخلصة .

ومن التلاميذ الذين تأثروا بمنهجه وكانوا امتداداً لأفكاره وجهوده :

١) الإمام ابن قيم الجوزية:

هو الإمام العلامة أبو عبدالله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب المشهور بابن قيم الجوزية ، ولد سنة ٦٩١ هـ ، وتتلذذ على شيخ الإسلام ابن تيمية ولازمه وأخذ عنه مختلف العلوم حتى تفقه به)^(٢) . وكانت ملازمته لابن تيمية بعد عودة شيخ الإسلام من مصر عام ٧١٢ هـ حتى وفاته عام ٧٢٨ هـ)^(٣) .

(١) مدارج السالكين ٢/٢٧ .

(٢) طبقات المفسرين للداودي ٢/٩١ .

(٣) البداية والنهاية ١٤/٢٣٤ .

وقد كان شيخ الإسلام سبب هدايته إلى الحق بعد أن كان تائها في ظلمات الجهل والضلال.

قال ابن القيم في التونية^(١):

يَا قَوْمَ وَاللَّهِ الْعَظِيمُ نَصِيحَة
جَرَبْتُ هَذَا كُلَّهُ وَوَقَعْتُ فِي
حَتَّى أَتَاحَ لِي إِلَهٌ بِفَضْلِهِ
فَتَى أَتَى مِنْ أَرْضِ حَرَانَ فِيهَا
فَاللَّهُ يَجْزِيَ الَّذِي هُوَ أَهْلُهُ
أَخْدَثَ يَدَاهُ يَدِي وَسَارَ فِلَمْ يَرِمْ
وَرَأَيْتُ أَعْلَامَ الْمَدِينَةِ حَوْلَهَا
وَرَأَيْتُ آثاراً عَظِيمًا شَائِهَا
وَوَرَدَتْ كَأْسَ الْمَاءِ أَبْيَضَ صَافِيَا
وَرَأَيْتُ أَكْوَاباً هَنَاكَ كَثِيرَة
وَرَأَيْتُ حَوْلَ الْكَوْثَرِ الصَّافِيِّ
مَيزَانَ سَنَتِهِ وَقَوْلَ إِلَهِهِ
وَالنَّاسُ لَا يَرْدُونَهُ إِلَّا مِنَ الْآلَافِ
وَلَقَدْ كَانَ ابْنُ الْقِيمِ مِنْ أَشْهَرِ تَلَمِيذِ شِيخِ الْإِسْلَامِ وَوَجَدَ شِيخُ الْإِسْلَامِ
فِي ابْنِ الْقِيمِ سَمَاتٍ طَالِبُ الْعِلْمِ السَّوِيِّ فَاعْتَنَى بِهِ وَأَسْدَلَ عَلَيْهِ مِنْ
تَوْجِيهَاتِهِ وَنَصْحَائِهِ الْكَثِيرَ .

(١) التونية مع شرح ابن عيسى ٧٢ / ٢ .

وما كان من ابن القيم إلا العناية بشيخه ومحبته والحفاوة به والحرص على الاستفادة منه طول مدة ملازمته وقرأ عليه الكثير من الكتب من مؤلفات شيخه وغيرها^(١).

قال الصفدي: لم يخلف الشيخ العلامة تقي الدين ابن تيمية مثله. ومن هذه الملازمة أصبح ابن القيم من عيون أصحاب ابن تيمية بل من الأئمة الأعلام المشهود لهم بالإمامية والفضل.

وقال الحسيني: (وكان من عيون أصحابه وأفتى ودرس وناظر وصنف وأفاد وحدّث عن شيخه التعبير وغيره)^(٢).

ولقد كان لهذه الملازمة والتابعية الأثر الكبير في منهجية ابن القيم فتأثر بأفكار شيخه وآرائه ومؤلفاته.

فأخذ ينشر علومه وأفكاره وأخباره والانتصار لها والدفاع عنها بناءً على قناعته بمنهج شيخه.

قال ابن حجر: (وغلب عليه حب ابن تيمية حتى كان لا يخرج عن شيء من أقواله، بل يتصرّ له في جميع ذلك، وهو الذي هذب كتبه ونشر علمه)^(٣).

ولقد امتحن وأهين وسجن بسبب مناصرته لأفكار واختيارات شيخه في حياة شيخه وبعد موته ومع ذلك كان صابراً محتسباً بذلك الأجر على الله.

قال ابن رجب: (وقد امتحن وأوذى مرات وحبس مع الشيخ تقي الدين في المرة الأخيرة بالقلعة منفرداً عنه ولم يفرج عنه إلا بعد موت الشيخ)^(٤).

(١) انظر الوافي بالوفيات للصفدي ٢٧١ / ٢.

(٢) ذيل العبر في خبر من غير للحسيني، ص ٢٨٢.

(٣) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ٤٠١ / ٣.

(٤) ذيل طبقات الحنابلة ٤٤٩ / ٤.

وكان جهود ابن القيم -رحمه الله- المخلصة في نشر علوم ابن تيمية أثر كبير لظهورها وإحيائها وبقائها واستمرارها حتى عصرنا الحاضر، فإن أراء العلماء ومناهجهم لا تقوم ولا تستمر إلا بالرجال فجزاه الله عن الإسلام وال المسلمين خير الجزاء.

ولقد أثنى على الإمام ابن القيم كثير من علماء عصره فوصفو مكانته العلمية وزهره وأثاره العلمية بما يدل على فضل هذا الإمام على هذه الأمة بما قدمه من جهود خيرة في سبيل الدعوة إلى الله وإصلاح المجتمع.

قال ابن رجب : (وتفقه في المذهب وبرع وأفتقى ولازم الشيخ تقي الدين وأخذ عنه وتفنن في علوم الإسلام، وكان عارفاً بالتفسير لا يجارى فيه وبأصول الدين وإليه فيهما المتهى والحديث ومعانيه وفقهه و دقائق الاستنباط منه لا يلحق في ذلك وبالفقه وأصوله والعربية، وله فيها اليد الطولى وتعلم الكلام والنحو وغير ذلك ، وكان عالماً بعلم السلوك وكلام أهل التصوف وإشاراتهم و دقائقهم له في كل من هذه الفنون اليد الطولى) ^(١).

وقال ابن كثير : (واشتغل بالعلم وبرع في علوم متعددة، لاسيما علم التفسير وال الحديث والأصولين، ولما عاد الشيخ تقي الدين ابن تيمية من الديار المصرية في سنة اثنى عشرة وسبعيناً لازمه إلى أن مات الشيخ فأخذ عنه علماً جمماً مع ما سلف له من الاشتغال، فصار فريداً في بابه في فنون كثيرة مع كثرة الطلب ليلاً ونهاراً وكثرة الابتهاج، وكان حسن القراءة والخلق كثير التودد لا يحسد أحداً ولا يؤذيه ولا يستعيبه ولا يحقد على أحد وكنت من أصحاب الناس له وأحب الناس إليه، ولا أعرف في هذا العالم في زماننا أكثر عبادة منه) ^(٢).

(١) ذيل طبقات الخنابلة ٤٤٨/٤ .

(٢) البداية والنهاية ١٤/٢٣٤ .

٢) الحافظ الذهبي:

هو محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، ولد سنة ٦٧٣ هـ ، ولازم شيخ الإسلام ابن تيمية وتأنّر بأفكاره وآرائه تأثراً بالغاً وأعجب بسيرته ومنهجه ، وهذا يظهر واضحاً فيما كتبه الذهبي - رحمه الله - عن شيخه ابن تيمية .

فقد حفلت مؤلفات الذهبي فيما كتبه في التاريخ والتراث - بموسوعة علمية عن سيرة ابن تيمية تدل على الصلة الوثيقة بين الإمام ابن تيمية وتلميذه الذهبي لو جمعت لبلغت مجلداً ، كما تدل على عمق هذه الصلة من خلال ما أبداه عند ذكر سيرته من وصف دقيق لمكانته العلمية وحياته العملية وفي أثناء ذكر ترجمته لشيخ الإسلام يقول : قال شيخنا وكان شيخنا وهكذا^(١) .

ولقد ظهر هذا التأثر على مؤلفات الإمام الذهبي وخاصة فيما يختص بالعقيدة ، فقد ألف كتاب (العلو) واختصر كتاب (منهج السنة في نقض كلام أهل الرفض والاعتزال) لابن تيمية .

ومما قاله الذهبي في وصف المكانة العلمية وإعجابه بابن تيمية قال : (كان آية في الذكاء وسرعة الإدراك رأساً في معرفة الكتاب والسنة والاختلاف بحراً في النقليات هو في زمانه فريد عصره علمًا وزهداً وشجاعة وسخاء ، وأمراً بالمعروف ونهياً عن المنكر وكثرة تصانيفه وقرأ وحصل وبرع في الحديث والفقه وتأهل للتدريس والفتوى وهو ابن سبع عشرة سنة ، وتقديم في علم التفسير والأصول وجميع علوم الإسلام أصولها وفروعها ودقها وجلها سوى علم القراءات ، فإن ذكر التفسير فهو حامل لوايه وإن عدَ

(١) العقود الدرية ، ص ٢٢ .

الفقهاء فهو مجتهدهم المطلق وإن حضر الحفاظ نطق وخرسوا وسرد وأبلسوا واستغنى وأفلسوا وإن سمي المتكلمون فهو فردتهم إليه مرجعهم^(١).

وقال في موضع آخر: (ولقد نصر السنة المحضة والطريقة السلفية واحتاج لها بيراهين ومقدمات وأمور لم يسبق إليها وأطلق عبارات أحجم عنها الأولون والآخرون وهابوا وجسر هو عليها حتى قام عليه خلق من علماء مصر والشام قياماً لا مزيد عليه وبدعوه وناظروه وكابروه وهو ثابت لا يداهن ولا يحابي، بل يقول الحق المرّ الذي أداه إليه اجتهاده وحدة ذهنه وسعة دائرته في السنن والأقوال. مع ما اشتهر عنه من الورع وكمال الفكر وسرعة الإدراك والخوف من الله والتعظيم لحرمات الله، ثم قال وهو أكبر من أن ينبه مثلـي على نعمته فلو حلفت بين الركن والمقام حلفت إنـي ما رأيت مثلـه ولا والله ما رأى هو مثلـ نفسه في العلم)^(٢).

ومن اهتمامـه بشـيخ الإسلام ابن تـيمـية ألف كتاباً في أصحابـه سـماـه: «الـقيـانـ فيـ أصحابـ التـقـيـ ابنـ تـيمـية»^(٣).

كما ألف كتاباً في سـيرة آلـ تـيمـية سـماـه: «الـدرـةـ الـتـيمـيةـ فيـ سـيـرةـ التـيمـيةـ»^(٤).

ولقد وصف الـذهبـيـ علمـاءـ عـصـرـهـ بـأنـهـ شـيخـ الجـرحـ وـالـتـعـديـلـ،ـ وـأنـهـ لاـ يـجـارـيـ فـيـ الـحـدـيـثـ وـعـلـومـهـ.

قال الصـفـديـ: (الـشـيـخـ الـإـلـامـ الـعـلـامـ الـحـافـظـ شـمـسـ الدـيـنـ أـبـوـ عـبـدـ اللهـ

(١) العقود الدرية ص ٢٣ .

(٢) العقود الدرية ص ١١٧ ، ١١٨ .

(٣) الإعلان بالتوبيخ للـسـخـاوـيـ،ـ ص ٦٧٥ .

(٤) إيضاح المـكـونـ للـبـغـدادـيـ،ـ ٤٦٢/١ .

الذهبي حافظ لا يجاري ولا فظ لا يباري أتقن الحديث ورجاله، ونظر عله وأحواله وعرف تراجم الناس وأزال الإيهام في تواريχهم والإلباس، ذهن يتقد ذكاً ويسع إلى الذهب نسبته وانتماهه جمع الكثير ونفع الجم الغفير وأكثر من التصنيف ووفر بالاختصار مؤونة التطويل في التأليف^(١).

وقال السُّبْكِي : (وأما أستاذنا أبو عبد الله فبصر لا نظير له وكنز هو الملجأ إذا نزلت المعضلة إمام الوجود حفظاً، وذهب العصر معنى ولفظاً، وشيخ الجرح والتعديل، ورجل الرجال في كل سبيل كأنما جمعت الأمة في صعيد واحد فنظرها ثم أخذ يخبر عنها إخبار من حضرها)^(٢).

٣) الحافظ ابن كثير :

هو الحافظ عماد الدين ابو الفداء إسماعيل بن كثير، ولد سنة ٧٠٠ هـ، وهو من تلاميذ شيخ الإسلام ومن المكرشين في الأخذ عنه، بل هو من خاصة أصحابه^(٣)، وأعجب بكثير من آراء شيخ الإسلام و اختياراته و دافع عنها و امتحن وأوذى بسبب انتصاره لها.

قال ابن قاضي شهبة : (وكانت له خصوصية بالشيخ ابن تيمية ومناضلة عنه واتباع له في كثير من أرائه).

وكان يفتى برأيه في مسألة الطلاق وامتحن بسبب ذلك وأوذى)^(٤).

وقال ابن حجر : (أخذ عن ابن تيمية فقتن بحبه وامتحن لسيبه)^(٥).

وكان أكثر ما تأثر به عن شيخ الإسلام جانب العقيدة وكذلك صاحبه

(١) الوافي بالوفيات ١٦٣/٢ .

(٢) طبقات الشافعية الكبرى ١٠١/٩ .

(٣) شذرات الذهب ٢٣١/٦ .

(٤) طبقات الشافعية ١١٥/٣ .

(٥) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ٣٧٤/١ .

الذهبي وهم من المتسبين إلى المذهب الشافعی فقد أثر فيهما ولا يخفى
هيمنة المذهب الشافعی في تلك الفترة من الزمن بسبب دعم الدولة الأيویة
له وتشجيعها لنشر العقيدة الأشعرية في نفسه الوقت، وكان جلّ الشافعية
يلتزمون بالعقيدة الأشعرية واستمر هذا في قيام دولة المماليک.

ونظراً للازمـة الحافظ بن كثـير لشـيخ الإسلام أخذ عنه المـعتقد السـلفـي الذي
كان - رحـمه الله - ينـادي به مع من نـاصـره من أصـحـابـه من الخـانـبـلـة .

ويـشهدـ لـذـلـكـ ما ذـكـرـهـ اـبـنـ حـجـرـ نـقـلاـ عـنـ الـذـهـبـيـ فـيـ المعـجمـ المـخـتصـ قـالـ :
(وـمـنـ نـوـادـرـهـ أـنـ وـقـعـ بـيـنـهـ - يـعـنـيـ إـبـرـاهـيمـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ أـبـيـ بـكـرـ بـنـ قـيـمـ
الـجـوـزـيـةـ - وـبـيـنـ عـمـادـ الدـيـنـ بـنـ كـثـيرـ مـنـازـعـةـ فـيـ تـدـرـيـسـ النـاسـ ، فـقـالـ لـهـ اـبـنـ
كـثـيرـ : أـنـتـ تـكـرـهـنـيـ لـأـنـيـ أـشـعـرـيـ ، فـقـالـ لـهـ : لـوـ كـانـ رـأـسـكـ إـلـىـ قـدـمـكـ شـعـرـاـ
مـاـ صـدـقـكـ النـاسـ فـيـ قـوـلـكـ إـنـكـ أـشـعـرـيـ وـشـيـخـ اـبـنـ تـيـمـيـةـ) (١) .

وقد أثـنىـ عـلـيـهـ مـعـاصـرـوـهـ مـنـ أـهـلـ الـعـلـمـ وـأـشـادـوـاـ بـجـهـوـدـ الـعـلـمـيـةـ فـيـ نـشـرـ
الـعـلـمـ وـتـدـرـيـسـهـ قـالـ الـذـهـبـيـ : (لـهـ عـنـيـةـ بـالـرـجـالـ وـالـمـتـوـنـ وـالـتـفـقـهـ خـرـجـ وـأـلـفـ
وـنـاظـرـ وـفـسـرـ) (٢) .

وـقـالـ اـبـنـ قـاضـيـ شـهـبـةـ : (وـسـمـعـ الـحـدـيـثـ الـكـثـيرـ وـحدـثـ وـأـقـامـ بـالـقـدـسـ
مـثـابـرـاـ عـلـىـ نـشـرـ الـعـلـمـ وـالـتـصـدـيـ لـإـقـرـاءـ الـفـقـهـ وـشـغـلـ الـطـلـبـةـ ..

وـقـالـ : وـاشـتـهـرـ أـمـرـهـ وـبـعـدـ صـيـتـهـ بـتـلـكـ الـبـلـادـ وـرـحـلـ إـلـيـهـ مـنـ تـلـكـ النـواـحـيـ
وـكـثـرـتـ تـلـامـيـذـتـهـ) (٣) .

(١) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ٣٧٤ / ١ .

(٢) تذكرة الحفاظ ١٥٠٨ / ٤ .

(٣) طبقات الشافعية ١١٦ / ٣ .

٤) الفقيه ابن مفلح:

هو شمس الدين أبو عبدالله محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي ولد سنة ٧٠٨ هـ.

تلمذ على شيخ الإسلام وأخذ عنه كثيراً من العلوم، وكان على إمام تام باختياراته ومسائله، ولذا فلا يذكر مسألة في كتابه الفروع لا بن تيمية اختيار فيها إلا ويدركه بقوله: وقال شيخنا، أو وهو اختيار شيخنا، قال الألوسي: (حضر عند الشيخ تقي الدين ونقل عنه كثيراً وكان يقول له: ما أنت ابن مفلح بل أنت مفلح)، وكان أخبار الناس بسائله و اختياراته حتى إن العلامة ابن القيم كان يراجعه في ذلك^(١).

وقد أثنى عليه أهل العلم وخاصة في معرفته التامة بمذهب الإمام أحمد كما يدل على ذلك كتابه الفروع. قال ابن القيم: (ما تحت قبة الفلك أعلم بمذهب الإمام أحمد من ابن مفلح)^(٢).

وقال ابن كثير: (كان بارعاً فاضلاً متقدناً في علوم كثيرة ولا سيما على الفروع، كان غاية في نقل مذهب الإمام أحمد)^(٣).

٥) الحافظ بن عبد الهادي:

هو شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عبد الهادي بن عبد الحميد ابن عبد الهادي، ولد سنة ٧٠٤ هـ.

تلمذ على شيخ الإسلام وأخذ عنه وتأثر به، وقد ترجم له ترجمة مفيدة جداً سماها العقود الدرية، وهي من أجود التراجم عن شيخ الإسلام، ذكر

(١) جلاء العينين في محاكمة الأحمديين، ص ٣٩.

(٢) المصدر السابق ص ٣٩.

(٣) البداية والنهاية ١٤ / ٢٩٤.

فيها أقوال أهل العلم في الثناء على ابن تيمية وسيرته التاريخية وموافقة البطولية مع الحكام وجهاده وزهرده وورعه وتصانيفه بالتفصيل وشيئاً من اختياراته، وإذا ذكر ابن تيمية يقول قال شيخنا .

قال ابن رجب : (لازم الشيخ تقى الدين بن تيمية مدة وقرأ عليه قطعة من الأربعين في أصول الدين للرازى) ^(١) .

وقد أثنى عليه علماء عصره ووصفوا مكانته العلمية ومتابعته لطريقة السلف ، وتمكنه من العلوم الشرعية وبراعته في ذلك مع قصر عمره رحمة الله . قال الذهبي : (واعتنى بالرجال والعلم وبيرع وجامع وتصدى للإفادة ، والاشتغال في القراءات والحديث والفقه والأصول والنحو وله توسيع في العلوم وذهن سيال) ^(٢) .

وقال ابن كثير : (وحصل من العلوم ما لا يبلغه الشيوخ الكبار وتفنن في الحديث والنحو والتصريف والفقه والتفسir والأصلين والتاريخ والقراءات وله مجاميع وتعاليق مفيدة كثيرة ، وكان حافظاً جيداً لأسماء الرجال وطرق الحديث عارفاً بالجرح والتعديل بصيراً بعمل الحديث حسن الفهم له . جيد المذاكرة ، صحيح الذهن مستقيماً على طريقة السلف واتباع الكتاب والسنة مثابراً على فعل الخيرات) ^(٣) .

وبعد ، فهذه إشارة موجزة لترجمة بعض تلاميذ شيخ الإسلام والإفهام كثيرون مشهورون ، وقد ذكر الشيخ ابن ناصر الدين في كتابه الرد الوافر عدداً منهم وما تقدم به الوصف عن مكانتهم العلمية وعلاقتهم بشيخ

(١) ذيل طبقات الحنابلة ٤/٤٣٦ .

(٢) المصدر السابق ٤/١٥٠٨ .

(٣) البداية والنهاية ١٤/٢١٠ .

الإسلام وأثره فيهم ، فكانوا متداوأً بجهود شيخهم العلمية والإصلاحية فتحقق للإسلام بجهودهم العلمية نشر العلم وقمع البدع وجihad أصحاب الأهواء والاعتقادات الباطلة والدعوة إلى اتباع طريقة السلف ، وبث الحياة العلمية الصحيحة في نفوس طلبة العلم من الأخذ بالنصوص والأدلة الشرعية ، ونبذ الجمود الفكري والتقليد .

فبعثوا بجهودهم الحياة في واقعهم ، فقام مجتمعهم على أساس من التصور الصحيح للإسلام وما عاشه المسلمون بعدهم حتى عصرنا هذا ، كله بفضل الله ثم بفضل جهودهم وعلومهم التي كان الفضل الأول لأعمالهم وجهودهم تلك لربّهم وموجدهم شيخ الإسلام - رحمه الله - وخاصة في مجال العقيدة السلفية .

وإن الداعي إلى الخير له من الأجر كأجر من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : (من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً ، ومن دعا إلى ضلاله كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً) ^(١) .

فرحهم الله أجمعين ، وجزاهم عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء .

(١) رواه مسلم رقم ٢٦٧٤ .

الباب الثاني

المنهج التفصيلي في الفقه عند ابن تيمية

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول

الاستدلال

و فيه ستة مباحث :

المبحث الأول

الاستدلال بالنقل

حظيت الناحية العلمية عند ابن تيمية -رحمه الله- بالتزام جانب الاستدلال والعنابة به ، وفق الأصول المعتبرة التي سبق الكلام عنها في الباب الأول . وقد بعث ابن تيمية بن منهجه هذا الحياة في الناحية العلمية وعاد بها إلى مجريها الصحيح بعد ما مرت بحقبة من الزمن جمدت فيها على أقوال الرجال ، وهي البرهة من الزمن التي تغلب فيها التعصب وصارت أقوال فقهاء المذاهب مجرد أدلة يكتفى بها في القول والعمل .

هذا الجمود الذي كان مسيطرًا على الحياة العلمية دفع ابن تيمية إلى الانطلاق مجددًا مفهومات الفقه الصحيح عائداً به إلى منبعه الصافي وأصوله المعتبرة مستنداً بذلك على منهاج سلف الأمة . هذا إضافة إلى نظر ابن تيمية لهذه الأصول ، وقد منحه الله عقلاً ثاقباً وذهناً صافياً يتوصل به إلى حقائق الفقه والقطع بها .

قال -رحمه الله- : (والفقه في الدين معرفة الأحكام الشرعية بأدلتها السمعية ، فمن لم يعرف ذلك لم يكن متفقاً في الدين)^(١) .

وقال -رحمه الله- : (الصواب إن حصول الاعتقاد بالنظر في هذه الأدلة

^(١) الفتاوي الكبرى ٤٥٨/٢ .

يختلف باختلاف العقول من ذكاء وصفاء وزكاة وعدم موافع والعلم الحاصل عقبها مرتب على شيئين على ما فيهما من أدلة وعلى ما في النظر من الاستدلال ، وهذه القوة المستدلة تختلف كما تختلف قوى الأبدان ، فرب دليل إذا نظر فيه ذو العقل الثاقب أفاد اليقين وذو العقل الذي دونه ربما لا يمكن أن يفهم فضلاً عن أن يفيده يقيناً^(١) .

وحيث إن الأحكام مبناتها على النصوص فإن ابن تيمية اهتم بها وقدم جهوداً عظيمة لخدمتها والاعتناء بها والعمل بها وفق ما كان عليه السلف . وقد تقدم الكلام عن ذكر بعض جوانب عنايته بالنص القرآني^(٢) .

قال ابن عبدالهادي : (ما جمعه في تفسير القرآن العظيم ، وما جمعه من أقوال مفسري السلف الذين يذكرون الأسانيد في كتبهم . وذلك أكثر من ثلاثين مجلداً . وقد بيّض أصحابه بعض ذلك ، وكثيراً منه لم يكتبوا بعد وكان - رحمة الله - يقول ربما طالعت في الآية الواحدة نحو مائة تفسير)^(٣) .

أما الحديث^(٤) : فقد اهتم ابن تيمية به وأولاًه عناية فائقة ، حيث إن هذا الأصل لا يكون صالحاً للعمل به إلا بعد معرفة درجته من الصحة أو الضعف مع أن كثيراً من الفقهاء صرف عنايته إلى فقه الحديث أكثر من العناية بتوثيقه .

لهذا سعى ابن تيمية لرد بعض الاعتبارات التي أهملت في هذا الجانب ووضع علامات تقرأ بوضوح في مؤلفاته فلا اعتبار للحديث ما لم يكن صالحاً للاستدلال به وفق ما هو معمول به عند أهل الحديث والتزام جانب البحث والتحري في النصوص الشرعية وعدم التفريط في ذلك ، هذا مع

(١) الفتاوي الكبرى ٣٠٦ / ٣ .

(٢) تقدم ص : ٧٥ .

(٣) العقود الدرية ، ص ٢٦ .

(٤) انظر موقفه من السنة ص ٧٩ .

الإشارة إلى منهجه في فقه النصوص وشموليتها للأحكام سواء كان ذلك نصاً أو مفهوماً أو استنباطاً.

ويسعى هذا يظهر بوضوح المنهج الذي أراد به ابن تيمية التوفيق بين منهجي أهل الحديث وأهل الفقه، فأخذ من أهل الحديث العناية بتوثيق النصوص الحديثية والالتزام بكل ما صح من الحديث، وأخذ من أهل الفقه العناية بفقه تلك النصوص وفق القواعد المعتبرة، مع الحرص على موافقة الأصول وعدم مخالفتها، ولهذا وصف أهل الحديث بأنهم يشاركون غيرهم بما يتحلون به من صفات الكمال ويتسارون عنهم بما ليس عندهم. قال -رحمه الله- : (من المعلوم أن أهل الحديث يشاركون كل طائفة فيما يتحلون من صفات الكمال ويتسارون به عنهم بما ليس عندهم، فإن المنازع لهم لابد أن يذكر فيما يخالفهم فيه طريقاً أخرى مثل المعقول والقياس والرأي والكلام والنظر والاستدلال والمحاجة والمجادلة والمكاشفة، والمخاطبة والوجد والذوق ونحو ذلك وكل هذه الطرق لأهل الحديث صفوتها وخلاصتها فهم أكمل الناس عقلاً وأعدلهم قياساً وأصوبهم رأياً وأسدتهم كلاماً وأصحهم نظراً وأهداهم استدلالاً وأقوهم جدلاً وأتمهم فراسة وأصدقهم إلهاماً وأحدهم بصرأً ومكاشفة وأصوبهم سمعاً ومخاطبة وأعظمهم وأحسنهم وجداً وذوقاً) ^(١).

ومثل للذين أخذوا منهجه هذا بالشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق وأبي عبيدة وأبي ثور ^(٢) ومحمد بن نصر المروزي ^(٣) وداود بن علي ^(٤). قال

(١) مجموع الفتاوى ٤/٩ - ١٠ .

(٢) هو الحافظ ، ابراهيم بن خالد الكلبي إمام في الفقه . توفي سنة ٢٤٠ هـ . تذكرة الحفاظ ٢/٥١٢ .

(٣) هو الفقيه أبو عبدالله محمد بن نصر المروزي . توفي سنة ٢٩٤ هـ . تذكرة الحفاظ ٢/٦٥٠ .

(٤) هو الحافظ الفقيه داود بن علي بن خلف الأصبغاني أبو سليمان فقيه أهل الظاهر . توفي سنة ٢٧٠ هـ .

(ونحو هؤلاء كلهم فقهاء الحديث رضي الله عنهم أجمعين) ^(١).
موقعه من أهل الحديث :

مفهوم ابن تيمية لأهل الحديث لا يقتصر على من سمع الحديث أو رواه أو كتبه، وإنما يناسب لأهل الحديث من كان أحق بحفظه ومعرفته وفهمه واتباعه باطنًا وظاهرًا. قال رحمه الله : (ونحن لا نعني بأهل الحديث المقتصرين على سماعه أو كتابته أو روايته، بل نعني بهم كل من كان أحق بحفظه ومعرفته وفهمه ظاهرًا وباطنًا واتباعه باطنًا وظاهرًا، وكذلك أهل القرآن) ^(٢).

وأشاد ابن تيمية في مواضع كثيرة بأهل الحديث وبنهجهم مع الأخذ به، وقال : هم أحق الناس بأن يكونوا الفرقة الناجية ، واعتبر منهجهم هو المنهج السليم لعنائهم بالسند وتحري الصحة في ذلك ، والعمل بكل ما صح من النصوص الشرعية حسب ما يفهم منها .

قال رحمه الله : (وبهذا تبين أن أحق الناس بأن تكون هي الفرقة الناجية أهل الحديث والسنّة الذين ليس لهم متبوع يتعصّبون له إلا رسول الله ﷺ وهم أعلم الناس بأقواله وأحواله وأعظمهم تمييزاً بين صحيحها وسقيمها وأتمتهم فقهاء فيها وأهل معرفة بمعانيها واتباعاً لها تصديقاً وعملاً وحباً وموالاة لمن والاها ومعاداة لمن عادها) ^(٣).

وقال -رحمه الله- : (فالصواب مذهب أهل الحديث ومن وافقهم فهو توسيع كل ما ثبت في ذلك عن النبي ﷺ لا يكرهون شيئاً من ذلك) ^(٤). وقال -رحمه الله- : (جميع صفات العبادات من الأقوال والأفعال إذا كانت

(١) مجموع الفتاوى ٢٣٣ / ٢٥ .

(٢) المصدر السابق ٩٥ / ٤ .

(٣) المصدر السابق ٣٤٧ / ٣ .

(٤) الفتاوى الكبرى ٨١ / ١ .

مأثورة أثراً يصح التمسك به لم يكره شيءٌ من ذلك بل يشرع ذلك كله) ^(١).

منهج ابن تيمية في الحديث :

منهج ابن تيمية في الحديث حسب ما يتضح من مؤلفاته منهج فقهاء الحديث ، وقد أثني عليه كثيراً في كلامه ، ولذا تراه وإن كان يسلك طريقة أهل الحديث من حيث التوثيق إلا أنه يخالفهم في بعض المجالات كالأخذ بالمرسل بشروط معينة والأخذ بالأحاديث الضعيفة أحياناً ، وسلك طريقة الفقهاء في التعمق في فهم معاني النصوص والنظر فيها نظرة شاملة والعمل بالنصوص وفق الأصول والقواعد الكلية ، كما تميز منهجه رحمة الله بتأييد الأحاديث التي قد يطرأ عليها الضعف أو الاختلاف بالمفهومات وبالقياس والأشبه ، وما يستنبطه من معانٍ ومفهومات . إضافة إلى أنه رسم منهجاً متميزاً للأخذ بالحديث كما يأتي ذلك عند ذكر الحديث المتواتر والمرسل والضعيف .

ومن خلال دراسة موقف ابن تيمية -رحمه الله- من الأحاديث التي يستدل بها فإنه يتضح أن ابن تيمية يستدل بالحديث وبين درجته ويدرس سنته وبين علته ، ويفصل القول في ذلك كله ، ثم يحكم على الحديث بناء على تلك الدراسة . وأحياناً يوجز في ذلك فلا يذكر إلا الحكم على الحديث ، وأحياناً يكتفي بالتخرير وأحياناً ينقل كلام أهل الفن في الحكم على الحديث . وأحياناً يستدل بالحديث الضعيف بل أحياناً يقول إن صحة الحديث فكذا وإلا فالقول كذا .

وابن تيمية -رحمه الله- وهو العارف بهذا الفن والمتمكن منه كما يدل على ذلك ما كتبه فيه وفي علومه . واستقراءاته للأحاديث وبيان درجتها

(١) مجمع الفتاوى ٢٤٢ / ٢٤ .

وعللها لا يعجزه أن يتكلم في هذا الفن بالتفصيل ويخرج بالقرار النهائي للحديث، ولكن يدفع ذلك عدة اعتبارات من أهمها:

- ١) اختلاف منهج ابن تيمية عما كان عليه في بداية حياته، حيث كان في بداية حياته ملتزماً جانب التقليد كما هو واضح فيما كتبه في تلك الفترة، بينما عندما تطور فكره وعلمه أصبح من أهل الاجتهاد تميّزت أقواله واستقلت وكان يتكلم في الحديث ويفصل القول فيه كأكبر عالم في فنه، ويدل على ذلك اختياراته وما تقدم من كلام أهل العلم عنه في هذا الفن^(١).
- ٢) ابن تيمية يعتمد في التأليف على الحفظ، فكثيراً ما يذكر من خلال مؤلفاته عبارات تدل على ذلك، فمثلاً يقول حسب علمي أو لا أحفظه أو لا ذكره الآن وهكذا، وهذا بدوره لا يمكنه من الحكم على الحديث في حينه، ولذا يقول: فإن صح الحديث وإنما الأمر كذا. وقد يكون الموقف لا يمكنه من البحث عن الحديث ومعرفة حكمه، فقد أمضى معظم حياته بين الجهاد والسجن والتشريد.
- ٣) يحرص ابن تيمية -رحمه الله- على التقصي في البحث والتحقيق التام في متون الأحاديث وأسانيدها التي لها علاقة بالعقيدة أو الذرائع أو المسائل الخلافية المهمة التي تهم المجتمع وبيان القول الصحيح فيها مما تدعو إليه الحاجة كمسائل التحليل، والتحليل، والطلاق، لذا فهو لا يهمل الكلام عن الأحاديث الواردة في هذه المجالات فيما بحثه أو تكلم عنه.
- ٤) أخذه بالحديث الضعيف ربما لعدم ثبوت ضعفه عنده وإن كان غيره يضعفه على أنه يلاحظ عدم مخالفة الحديث للأصول، بل موافقته لها كما يدعمه بالقياس والاستنباط، وكذا العكس قد يدعم قوله بهذه الأمور للدلالة على ضعف الحديث.

(١) انظر: ص ٢٧.

٥) يوافق ابن تيمية -رحمه الله- الخنابلة في الأخذ بالحديث الضعيف وفق ما يأتي ذكره في الضعيف .

وهذا مع ملاحظة أنه قد يهمل الكلام عن الحديث لتكرر الحديث وكلامه عنه في موضع آخر . ومن الأمثلة على استدلاله بالحديث الضعيف وكان ذلك في أول حياته قال : (نهى النبي ﷺ عن بيع الكالي بالكالي) ^(١) . وقد تكلم أهل الحديث عن هذا الحديث وبيّنوا أنه ضعيف ، لأنه من روایة موسى ابن عبيدة الربيدي ^(٢) . قال أحمد بن حنبل : (لاتحل الرواية عندي عنه ولا أعرف هذا الحديث من غيره وقال ليس في هذا الحديث يصح) ^(٣) .

ومن الأمثلة أيضاً الأحاديث التي ذكرها في فصل خصال الفطرة من كتاب شرح العمدة ^(٤) وأخر باب الوضوء من الكتاب نفسه ، وقد تقدم أن هذا الكتاب ألفه ابن تيمية في أول حياته .

ومن الأساليب التي نهجها ابن تيمية في تأييد تضعيفه للحديث أو تصحيحه تأييد ذلك بالاعتبار والاستنباط أو مناسبة المعنى وهكذا ومثال تأييد الحديث بالاعتبار قال رحمة الله : (ومع دلالة السنة عليه - يعني جواز الاكتفاء بمسح أسفل النعل الذي أصابته النجاسة بالتراب - فهو مقتضى الاعتبار فإن هذا محل تكرر ملاقاته للنجاسة فأجزأ الإزالة عنه بالجامد كالمخرجين فإنه يجزى منهما الاستجمار بالأحجار) ^(٥) . وقد تكلم ابن

(١) مجموع الفتاوى ٢٠ / ٥١٢ ، ٢٩ / ٤٧٢ ، ٣٠ / ٢٦٤ .

ومعنى الحديث كما ذكره ابن تيمية أنه بيع المؤخر الذي لم يقبض بالمؤخر الذي لم يقبض .

(٢) قال ابن حجر في التقريب ضعيف مات سنة ١٥٣ .

(٣) الجرح والتعديل ٨ / ١٥٢ وقد ذكر ابن تيمية هذا الحديث في قاعدة العقد ص ٢٣٥ وقال (ولفظ النهي عن بيع الدين بالدين لم يرو عن النبي ﷺ لا بإسناد صحيح ولا ضعيف وإنما في حديث منقطع فذكر الحديث وذكر كلام أحمد بهذا) .

(٤) شرح العمدة ص ٢٦٨ وما بعدها ، وص ٢٤١ وما بعدها وقد تقدم التعريف بهذا الكتاب ص ٥٧ .

(٥) الفتاوى الكبرى ٢ / ٣٥ .

تيمية عن هذا الحديث فقال : (أما حديث أبي هريرة فلفظه الثاني (إذا وطىء الأذى بخفيه فظهورها التراب) من رواية محمد بن عجلان ، وقد خرج له البخاري في الشواهد ومسلم في المتابعات ووثقه غير واحد واللفظ الأول لم يسم راويه لكن تعدده مع عدم الشذوذ يقتضي أنه حسن أيضا) ^(١).

يعني في هذا حديث أبي هريرة : (إذا وطىء أحدكم بنعله الأذى فإن التراب لها طهور) ^(٢).

ومن الأمثلة في الاستنباط لتضعيف الحديث قوله في حديث (أفرضكم زيد) ^(٣) (وهو حديث ضعيف لا أصل له ولم يكن زيد في عهد النبي ﷺ معروفاً بالفرائض) ^(٤).

ومن الأمثلة على الاستنباط أيضاً لتضعيف الحديث قوله رحمة الله : (فيما روی عن النبي ﷺ (أنه نهى عن قفیز الطحان) ^(٥) ، وأما الذين قالوا لا يجوز ذلك إجازة لنهيه عن قفیز الطحان فيقال : هذا الحديث باطل لا أصل

(١) الفتاوى الكبرى ٢/٣٥ .

(٢) رواه أبو داود في كتاب الطهارة رقم ٣٨٥ عن أبي هريرة ، والحديث صححه الحاكم ١/٢٦٠ وقال على شرط مسلم ووافقه الذهبي وصححه النووي في المجموع ١/١٤٤ والألباني في إرواء الغليل رقم ٢٨٤ .

(٣) رواه الترمذى في كتاب المناقب رقم ٣٧٩١ وقال حديث حسن صحيح . والحاكم ٣/٤٢٢ و قال إسناد صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي . وصححه الألباني في الأحاديث الصحيحة رقم ١٢٢٤ .

(٤) مجموع الفتاوى ٣١/٣٤٢ .

(٥) رواه الدارقطنى في كتاب البيوع ٣/٤٧ وفيه هشام بن أبي كلبي . أورد له الذهبي في الميزان ٤/٣٠٦ هذا الحديث وقال : (هذا منكر وراويه لا يعرف) . وقال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٩/٦٨ .

وروي عن عبدالله بن أحمد قال : «سألت أبي عن هشام بن كلبي الذي يروي عن الثوري فقال ثقة . وصحح الحديث الألباني في إرواء الغليل رقم ١٤٧٦ ، ومعنى الحديث كما ذكره ابن تيمية أن يستأجر ليطعن الحب بجزء من الدقيق» .

له، وليس هو في شيء من كتب الحديث المعتمدة ولا رواه إمام من الأئمة والمدينة النبوية لم يكن بها طحان يطحن بالأجرة ولا خباز يخبز بالأجرة أيضاً، فأهل المدينة لم يكن لهم على عهد النبي ﷺ مكيال يسمى القفيز وإنما حدث هذا لما فتحت العراق وضرب عليهم الخراج^(١).

نماذج من منهج ابن تيمية في مصطلح الحديث:

واضح اهتمام ابن تيمية - رحمه الله - بالحديث وعنايته بأسانيده ومتونه ، فقد حرص - رحمه الله - على إبراز نواحٍ مهمة في علم الحديث سواء كانت هذه العلوم في السند أو المتن أو مناهج المحدثين في مؤلفاتهم واختار من ذلك حد المตواتر ومتى يفيد الحديث العلم ، والضعيف ، والمرسل ، وبعض أقواله في مناهج المحدثين في مؤلفاتهم .

حد المتواتر :

لا يعتبر ابن تيمية - رحمه الله - للمتواتر حداً معيناً ، واعتبر القول بالعدد قولاً باطلأً لعدم استناد هذا القول على دليل صحيح ، ومن علامات ضعفه مساواته بين الأخبار من حيث الأخذ بها بمجرد العدد .

قال : (إن من جعل عدداً معيناً لإفاده العلم فقد غلط غالطاً عظيماً)^(٢) . كما أوضح ابن تيمية أن كل حديث أفاد العلم فهو في معنى المتواتر ، وأن إفادة الحديث العلم تكون بأحد الأسباب الآتية :

- ١ - كثرة المخبرين .
- ٢ - اتصف الرواة بالضبط والاستقامة .

(١) مجموع الفتاوى ٣٠ / ١١٣ .

(٢) المصدر السابق ١٨ / ٤٨ ، ٥١ .

- ٣ - اتفاق المخبرين على ما أخبرا به مع العلم بأنهما لم يتواترا على الكذب ، وأنه ينبع في العادة الاتفاق على مثل ذلك .
- ٤ - الفطنة والذكاء والمعرفة بحال المخبرين وبما أخبروا به .
- ٥ - مشاركة المخبر جماعة كثيرة شاركوا المخبر في العلم ولم يكتبه أحد منهم .
- ٦ - ما تلقته الأئمة بالقبول تصديقاً له أو عملاً بوجهه (١) .

وبهذا المنهج الذي سلكه ابن تيمية في إفادة الحديث للعلم أعطى مفهوماً أوسع وأكثر إيجابية للأخذ بالحديث والعمل به ، حيث إن ما ذكره ابن تيمية من ضوابط لإفادة الحديث العلم ناتج عن دراسة وتفهم للمسألة وربطها بما يتحقق به العلم عادة في أية قضية يريد الإنسان التثبت منها ، كما أن فيه معالجة لبعض ما رأه بعض المتخصصين بهذا الفن من تحديد عدد معين أو شروط معينة لا مستند لها ولا تخدم الحديث والعمل به (٢) .

الضعيف :

أوضح ابن تيمية مفهوم الضعف عند المتقدمين وما هو متعارف بينهم من جهة تقسيم الحديث ، وهي الفترة ما قبل تقسيم الترمذى للحديث ، حيث لم يكن معروفاً بالتقسيم الذي قسمه ، فالحديث الضعف عند المتقدمين نوعان (٣) :

- الحديث يحتج به ، وهو الحسن في اصطلاح الترمذى .
- الحديث لا يحتج به ، وهو الضعف في اصطلاح الترمذى .

(١) مجموع الفتاوى ٤٨ / ١٨ ، ٥٠ ، ٥١ .

(٢) تقدم الكلام عن مفهوم ابن تيمية للمتراتر في مبحث موقف ابن تيمية من الأصول ، ص ٧٩ .

(٣) مجموع الفتاوى ٤٨ / ٤٨ .

قال -رحمه الله- : (ولهذا يوجد في كلام أحمد وغيره من الفقهاء أنهم يحتجون بالحديث الضعيف ك الحديث عمرو بن شعيب ^(١) وإبراهيم الهجّاري ^(٢) وغيرهما ، فإن ذلك الذي سماه أولئك ضعيفاً هو أرفع من كثير من الحسن ، بل هو مما يجعله كثير من الناس صحيحاً ، والترمذى قد فسر مراده بالحسن أنه ما تعددت طرقه ولم يكن فيها متهם ولم يكن شاذًا) ^(٣) .

وقد أشار ابن تيمية إلى مراد المقدمين بالعمل بالحديث الضعيف - وهم لا يأخذون به إلا في فضائل الأعمال - أن يكون العمل مما ثبت أنه مما يحبه الله أو مما يكرهه الله بنص أو إجماع ، حيث لابد أن يكون هناك أصل للحديث الضعيف يعتمد عليه للعمل بموجبه فما يترب على ذلك العمل من الأحاديث الواردة في فضله والتحذير منه كتقدير الشواب ونوعه يجوز روایتها والعمل بها لا اعتقاد موجبهها ، حيث إن ذلك يتوقف على دليل شرعي ، والنفس ترجو ذلك الشواب وتخاف العقاب ما لم يثبت أن الحديث موضوع ، وهذا بخلاف ما إذا اقتضت هذه الأحاديث تحديداً أو تقديرأ كصلة في وقت معين بقراءة معينة ، فإن هذا الوصف يدل على استحبابه فلا بد له من دليل شرعي . قال رحمه الله : (فالحاصل إن هذا الباب يروى ويعمل به في الترغيب والترهيب لا في الاستحباب ثم اعتقاد موجبه وهو مقادير الشواب والعقاب يتوقف على الدليل الشرعي) ^(٤) .

(١) هو عمر بن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص صدوق، مات سنة ١١٨ هـ . التقريب .

(٢) هو إبراهيم بن مسلم أبو اسحاق الهجّاري بفتح الهاء والجيم لين الحديث . التقريب .

(٣) مجمع الفتاوى ١٨ / ٢٤٩ .

(٤) مجمع الفتاوى ١٨ / ٦٥ - ٦٨ .

المُرْسَلُ :

المرسل من الحديث أن يرويه من دون الصحابة، ويحتمل أنه أخذه من غيرهم^(١) ويعتبر ابن تيمية المرسل صحِّيحاً صالحًا للاستدلال به إذا توافرت فيه الشروط الآتية^(٢):

الأول: تعدد طرقه.

الثاني: سلامه النقل من المواطأة على الكذب.

الثالث: اتفاق المخبرين بما أخبروا به من غير قصد.

كما يأخذ بالحديث المرسل ويعتبره حجة إذا ثبت عن التابعي وكان ثقة واحتج به التابعي أو قال ثبت عندي وهي طريقة الفقهاء للأخذ بالمرسل.

قال -رحمه الله- : (عن عمرو بن دينار قال: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ مُثْلِ ذَلِكَ فَقَالَ: لَا حَتَّى يَنْكِحَهَا مُرْتَغِيَّا لِنَفْسِهِ حَتَّى يَتَزَوَّجَهَا مُرْتَغِيَّا لِنَفْسِهِ، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ لَمْ تَحْلِ لَهُ حَتَّى تَذُوقَ الْعَسِيلَةَ»^(٣). وهذا المرسل حجة؛ لأنَّ الذي أرسله احتج به، ولو لا ثبوته عندَه لما جاز أن يحتج به من غير أن يسنته. وإذا كان التابعي قد قال: إن هذا الحديث ثبت عندي كفى بذلك، لأنَّه أكثر ما يكون قد سمعه من بعض التابعين عن صاحبِي أو تابعي آخر عن صحابي وفي مثل ذلك يسهل العلم بثقة الراوي)^(٤). وابن تيمية بمنهجه هذا يخالف أهل الحديث في الأخذ بالمرسل حيث إن جمهور أهل الحديث يعتبرون الحديث المرسل ، من قسم الضعيف ، ومنهج ابن تيمية بالمرسل يعطي مرونة أكبر من حيث الأخذ والعمل به .

(١) مجموع الفتاوى ١٨/٣٨.

(٢) المصدر السابق ١٨/٣٤٧.

(٣) رواه ابن أبي شيبة في كتاب النكاح ٤/٢٩٥.

(٤) الفتاوى الكبرى ٣/٣٢٤.

ومن توضيح وتقدير ابن تيمية لمناهج بعض المحدثين في مؤلفاتهم:

نظرأً للشمولية التي اتسمت بها مؤلفات شيخ الإسلام في جميع الفنون، وقد قدم بعض الفنون ما لم يقدمه المختصون في الفن نفسه مع تميز تلك الإضافات بفوائد جمة تضفي أهمية كبيرة على الفن نفسه، كما أن نظرية ابن تيمية في المادة لا تقتصر على جزئية منه بل على شكل شمولي ، فبجانب الحديث اهتم بدرجته ومصطلحه وبمؤلفاته والمؤلفين فيه وتقدير تلك المؤلفات ويظهر بوضوح من خلال مؤلفاته ثناؤه على منهج أهل الحديث المتقدمين ، وذلك لعدة اعتبارات من أهمها : سلامة المنهج وأفضلية عصرهم وعニアتهم بتوثيق الحديث والعمل به وحرصهم لخدمته وحذفهم ومعرفتهم بهذا الفن .

إضافة إلى ذلك ، فقد بينَ النقاط التي لا حظها على المؤخرین من حيث عدم العناية بالحديث والتراهل في القيام بخدمته .

قال رحمة الله : (كما اعتاده أكثر المؤخرین من المحدثين أنهم يررون ما روی به الفضائل و يجعلون العهدة في ذلك على الناقل ، كما هي عادة المصنفين في فضائل الأوقات والأمكنة والأشخاص والعبادات) ^(١) .

ثم قال : (وهذا بخلاف أئمة الحديث الذين يحتجون به ويبينون عليه دينهم مثل مالك بن أنس وشعبة بن الحجاج وبيهقي بن سعيد القطان . . . فإن هؤلاء الذين يبنون الأحكام على الأحاديث يحتاجون أن يجتهدوا في معرفة صحيحةها وضعيتها وتمييز رجالها) ^(٢) .

(١) مجموع الفتاوى ١/٢٥٩ .

(٢) المصدر السابق ١/٢٥٩ ، ٢٦٠ .

وقد تكلم ابن تيمية -رحمه الله- عن بعض المؤلفات في الحديث وبينَ رأيه بوضوح فيها سواء كان ذلك تقييماً أو نقداً أو توضيحاً، فمن ذلك .

منهج الإمام أحمد في مسنده:

عني ابن تيمية -رحمه الله- بمسند الإمام أحمد واستدل بكثير من أحاديثه في مؤلفاته؛ نظراً لتمكنه منه وإحاطته به، ومن أهم ملامح هذه العناية إبراز منهج الإمام أحمد -رحمه الله- في مسنده، فقد أوضح -رحمه الله- أن منهج الإمام أحمد في مسنده لا يروي عمن هو معروف بالكذب ولو كان الحديث الذي رواه في مسنده ضعيفاً وليس كل ما رواه في مسنده حجة عند أحمد. كما أشار -رحمه الله- إلى الزيادات الواردة في المسند عن ابنه عبدالله ووصفها بأنها جيدة. ووصف الزيادات التي أضافها أبو بكر القطبي أن فيها موضوعات كثيرة وسببت فهماً خطأً للمسند، ظناً أنها من روایة الإمام أحمد.

قال -رحمه الله- : (ليس كل ما رواه أحمد في المسند وغيره يكون حجة عنده، بل يروي ما رواه أهل العلم وشرطه في المسند لا يروي عن المعروف بالكذب عنده وإن كان في ذلك ما هو ضعيف وشرطه في المسند مثل شرط أبي داود في السنن فإنه لم يقصد لا يروي إلا ما ثبت عنده ثم زاد ابنه عبدالله على مسنند أحمد زيادات وزاد أبو بكر القطبي أحاديث كثيرة موضوعه فظن الجهال أن ذلك من روایة أحمد في المسند وهذا خطأ قبيح) ^(١).

كما أوضح وجود الرواية في المسند عمن يغلط في الحديث ولا يتعدى الكذب كما يوجد في غيره. وتطرق ابن تيمية إلى ما نسبه أبو الفرج بن الجوزي من وجود موضوعات في المسند وبين مصطلح أبي الفرج في

(١) انظر: منهاج السنة .

الموضوع، أنه هو الذي قام دليلاً على أنه باطل وإن كان المحدث به لم يتمدد الكذب، بل غلط فيه وأشار إلى وجود أحاديث كثيرة من هذا النوع في كتابه الم الموضوعات^(١).

ومن ذلك أيضاً توضيحة لقصد الترمذى بقوله: (حسن غريب) قال رحمة الله: (ولكن هؤلاء الذين طعنوا على الترمذى لم يفهموا مراده في كثير مما قاله، فإن أهل الحديث قد يقولون هذا الحديث غريب أي من هذا الوجه، وقد يصرحون بذلك فيقولون غريب من هذا الوجه فيكون الحديث عندهم صحيحاً معروفاً من طريق واحد، فإذا روی من طريق آخر كان غريباً من ذلك الوجه، وإذا كان المتن صحيحاً معروفاً فالترمذى إذا قال حسن غريب قد يعني به أنه غريب من ذلك الطريق، ولكن المتن له شواهد صار بها من جملة الحسن)^(٢). وقد أثنى ابن تيمية -رحمه الله- على أهل المدينة وقال هم أصح المدن روایة ورأياً وحديثهم أصح الأحاديث.

قال -رحمه الله-: (وأهل المدينة أصح أهل المدن روایة ورأياً، وأما حديثهم فأصحاب الأحاديث، وقد اتفق أهل العلم بالحديث على أن أصح الأحاديث أحاديث أهل المدينة ثم أحاديث أهل البصرة، وأما أحاديث أهل الشام فهي دون ذلك)^(٣).

وما ذكره من التقييم أو النقد للمؤلفات في الحديث وعلومه قوله في كتاب أبي أحمد بن عدي المسمى بالكامل في أسماء الرجال.
(ولم يصنف في فنه مثله)^(٤). وقال في سنن الدارقطني:

(١) مجمع الفتاوى ١٨/٢٤٨.

(٢) المصدر السابق ١٨/٢٤.

(٣) المصدر السابق ٢٠/٣١٦.

(٤) المصدر السابق ١/٢٧١.

(وغاية ما يعزى مثل ذلك إلى كتاب الدارقطني (يعني في زيارة قبر النبي ﷺ) وهو قصد به غرائب السنن، ولهذا يروي فيه الضعيف والموضوع ما لا يرويه غيره، وقد اتفق أهل العلم بال الحديث أن مجرد العزو إليه لا يبيح الاعتماد عليه) ^(١).

ومن ذلك ما ذكره عن الحاكم في منهجه حيث قال -رحمه الله -:
(وتصحيح الحاكم دون تحسين الترمذى وكثيراً ما يصحح الموضوعات فإنه معروف بالتسامح) ^(٢).

وقال : (إن تصحيح الحاكم وحده وتوثيقه وحده لا يوثق به فيما دون هذا فكيف في مثل هذا) ^(٣).

هذا موقف ابن تيمية من الاستدلال بالنقل مع ما تقدم ذكره في مبحث موقفه من الأصول ^(٤).

(١) مجموع الفتاوى ١٦٦ / ١٠ .

(٢) الفتوى الكبيرى ١ / ٢٥٥ .

(٣) الفتوى الكبيرى ١ / ٩٧ .

(٤) انظر : ص ٧٤ .

المبحث الثاني

الاستدلال بالعقل

وفيه مطلبان :

المطلب الأول

الاستنباط

تقدّم موقف ابن تيمية من العقل وعنایته به ^(١)، كما تقدّم موقفه من الأخذ بالأدلة النقلية ^(٢). وحيث إن الأدلة النقلية تقوم على الاستنباط، فقد استقل ابن تيمية به وأبلى فيه بلاءً حسناً، ولا تخلو أكثر الأدلة الشرعية على وجه العموم من لمسات ابن تيمية سواء كان في الاستنباط والتعليل أو المفهومات أو غير ذلك، وهذه اللمسات - وأقصد هنا في الاستنباط - تتفاوت من دليل لآخر حسب ما يقتضيه الموقف من الدليل المستنبط منه، فقد يكتب في ذلك مجلداً، حيث يحرر هذا الاستنباط ويبيّن مدى جريمه وفق منهج الاستدلال، واختياراته شاهدة بذلك، فإن أكثرها مبني على الاستنباط كما في مسألة التحليل وقد يكتب فيه أقل من ذلك. ومراجع هيمنته على هذا الجانب عدة عوامل من أهمها :

- ١ - استقلاله الفكري، فليس يرتبط تفكيره بذهب أو قول معين، وإنما هو حر في التفكير والاستنباط.
- ٢ - إيمانه بعطاء العقل، وإعماله عقله في الأدلة الشرعية بحدود ما اعتبره الشارع له، ولا سيما قد وبه الله ذكاء وفطنة وإدراكاً واسعاً.

(١) ص : ٧٠ .

(٢) انظر : موقفه من الأصول ص ٧٤ .

٣ - الرسوخ العلمي والإحاطة الشاملة بعلوم الشرعية دون تحديد لذلك، فكل فن وصل إلى ذروته وأتى بما لم يأت به المتخصصون فيه.

هذه العوامل كان عائدها على جانب الاستنباط عند ابن تيمية أن توج الفقه باستنباطاته وعمل على جعل الاستنباط منهجاً ينبغي لكل طالب علم الأخذ به، ويعتبر هو الباعث للمدرسة الفقهية في هذا الجانب بعد ما ركذت أمداً من الزمن، حيث انصرفت همة الفقهاء إلى التقليد والاتباع المذهبى دون إعمال للعقل في جانب الفقه والاستنباط وبسبب الواقع انطلق ابن تيمية بدعوته العلمية العملية لإحياء هذه المدرسة والدعوة إليها وشد بأزرها حتى قامت مدرسة مستقلة بأفكار وآراء تبني عن جملة قدر ذلك الإمام -رحمه الله-.

ويعتبر ابن تيمية الاستنباط من الأدلة الشرعية أمراً ليس بالهين، بل هو أمر صعب وخطر يخفي على كثير من العلماء مع جلالة قدرهم، وقد يرى العالم من هذا الدليل دليلاً قاطعاً للمسألة، نظراً لما يصل إليه نظره وقوته إدراكه من الاستنباط والتعليل بينما ربما لا يجد الآخر أي دليل فيه، وهكذا بين ابن تيمية حقيقة هذا الأمر، وإن جانب الاستنباط في الأدلة الشرعية مستمر ومطلوب لكل من سلك طريق العلم وأن يكون هذا هو نهجه إذا كان أهلاً لذلك، وهو ما شهدت به مؤلفاته.

قال -رحمه الله- : (والصواب أن حصول الاعتقاد بالنظر في هذه الأدلة يختلف باختلاف العقول من ذكاء وصفاء وزكاة وعدم موانع والعلم الحاصل عقيبها مرتب على شيئاً من ما فيها من أدلة وعلى ما في النظر من الاستدلال ، وهذه القوة تختلف كما تختلف قوى الأبدان ، فرب دليل إذا نظر فيه ذو العقل الشاقب أفاده اليقين وذو العقل الذي دونه ربما لا يمكن أن

يفهمه فضلاً عن أن يفيده يقيناً. واعتبر هذا بالحساب والهندسة، فإن قضايها يقينية وأنت تعلم أن في بني آدم من لا يمكنه فهم ذلك، فعدم معرفة مدلول ذلك الدليل بأن يكون لعجز العقل وقصوره في الخلقة نفسها وتارة لعدم قدرته واعتياده للنظر في مثل ذلك، كما أن عجز البدن عن الحمل قد يكون لضعف الخلقة وقد يكون لعدم الإدمان والصنعة، وتارة قد يمكنه الإدراك بعد مشقة شديدة يسقط معها التكليف كما يسقط القيام في الصلاة عن المريض وتارة يمكنه الإدراك بعد مشقة لا يسقط معها التكليف كما لا يسقط الجهاد بالخوف على النفس، وتارة يمكنه ذلك بعد مشقة لكنه تزاحمت على القلب واجبات فلم يتفرغ لهذا أو قصر زمانه عن النظر في هذا، وتارة يكون حصول ما يضاد ذلك الاعتقاد في القلب يمنع من استيفاء النظر، وقد يكون الشيء ظيئراً لكنه غامض وقد يكون ظاهراً لكنه ليس بقاطع، وفي هذا المقام يقع التفاوت بالفهم.

فقد يتضمن أحد المجتهدين لدلالة لحظتها الآخر لإفادته اليقين، لكنها لم تخطر بياله فإذا عدم وصول العلم بالحقيقة إلى المجتهد تارة يكون من عدم البلاع وتارة يكون من جهة عدم الفهم، وكل هذين قد يكون لعجز وقد يكون لمشقة فيفوت شرط الإدراك وقد يكون لشاغل أو مانع فينا في الإدراك، وإذا كان العلم لابد له من سببين سبب منفصل وهو الدليل وسبب متصل وهو العلم بالدليل والقوة التي بها يفهم والنظر الموصى إلى الفهم، ثم هذه الأشياء قد تحصل لبعض الناس في أقل من لحظة الطرف، وقد يقع في قلب المؤمن الشيء ثم يطلب دليلاً يوافق ما في قلبه ليتبعه ومباديء هذه العلوم أمور إلهية خارجة عن قدرة العبد يختص برحمتها من يشاء^(١).

(١) الفتاوى الكبرى ٣٠٦/٣

وقال : (لكن التمييز بين صحيح القياس وفاسده يخفى كثير منه على أفالضل العلماء فضلاً عمن هو دونهم ، فإن إدراك الصفات المرتبة في الأحكام على الوجه (المطلوب)^(١) ومعرفة الحكم والمعانى التي تضمنتها الشريعة من أشرف العلوم ، فمنه الجليل الذى يعرفه كثير من الناس ، ومنه الدقيق الذى لا يعرفه إلا خواصهم ، وبهذا صار قياس كثير من العلماء يرد مخالفًا للنصوص لخفاء القياس الصحيح عليهم ، كما يخفى على كثير من الناس ما في النصوص من الدلائل الدقيقة التي تدل على الأحكام^(٢) .

وما تقدم يتبيّن أنه بالإمكان تحديد العوامل الرئيسية التي تسهم في الاستنباط من النصوص الشرعية على منهج سليم وهي ما يأتي :

- ١ - الذكاء والإدراك ودقة الملاحظة .
- ٢ - الإدمان على مزاولة هذا العلم فإنه يكسب المستنبط قدرة وتسيرًا لسهولة إيجاد التعليل المناسب ، فمثلاً من له نشاط في هذا المجال ليس كالمبتدئ أو من لم يمارسه إلا في أوقات قليلة .
- ٣ - العزم وبذل ما في المستطاع للبحث عن العلة يؤدي بدوره إلى نتائج إيجابية في مجاله .
- ٤ - صفاء القلب والتفرغ الزمني ، حيث إن انشغال القلب بواجبات أخرى قد تعوقه عن هذا العلم ، وكذا ضيق الوقت لدى الناظر ؛ لأن عدم توافر الوقت عامل له أثره على جانب النظر في الدليل .
- ٥ - عدم وجود الموضع أياً كان نوعها سواء كان في المنهج أو في

(١) ما بين القوسين مضاد للأصل ليستقيم الكلام .

(٢) رسالة القياس ٢٨٦ / ٢ .

الاستدلال أو في الاعتقاد، وهذا بدوره له تأثير على النظر في الاستدلال وهو يختلف من باحث لآخر.

٦ - الإحاطة بالأدلة الشرعية، فإن بعضها يكمل بعضًا أو يفسره ويوضّحه وهكذا.

ومع توافر هذه العوامل ربما لا يتحقق الاستنباط الصحيح، وقد يتحقق بطرق أخرى كالإلهام، ويتختلف بعض ما تقدم أو واحد منها قد يؤدي إلى الخطأ في فهم الدليل، ومن ثم الخطأ في الاستنباط والتعليق وهكذا، وينشأ من هذا فساد كبير فكل ما ترتب على هذا الفهم فإنه يأخذ صفة وهو ما أدى إلى توسيع رقعة الخلاف والسير بالفقه في بعض مسائله على الطريق المخالف للمنهج السليم عند بعض المذاهب.

قال -رحمه الله- : (وإنما يكثر الغلط فيه (يعني تخریج المناط) لعدم العلم بالجامع المشترك الذي علق الشارع الحكم به ، وهو الذي يسمى سؤال المطالبة وهو مطالبة المفترض للمستدل بأن الوصف المشترك بين الأصل والفرع هو علة الحكم أو دليل العلة ، فأكثر غلط القائمين في ظنهم علة في الأصل ما ليس بعلة ، ولهذا كثرت شناعاتهم على أهل القياس الفاسد)^(١) . ولقد جند ابن تيمية نفسه خدمة الإسلام في هذا المجال ، فسعى إلى تصحيح كثير من التعليلات التي هي مخالفة للتعليق الصحيح مستندًا بذلك على ما لديه من أدلة تبين فساد ذلك التعليل مع بيان التعليل المناسب بالدليل أو عدم الاقتصار على تعليل واحد . نظراً لإمكانية تعليل الحكم بأكثر من تعليل ، ولربما كان المועל به أقل أهمية مما أهمل التعليل به . ولذاره اعتقاد أن النصوص تأتي مخالفة للقياس فإن هذا الاعتقاد منشؤه عدم العلم بالفارق

(١) مجموع الفتاوى ١٧ / ١٩

أو الجامع بحيث فارق الفرع الأصل بوصف خاص ، أو خفاء الجامع بينهما ،
أو لضعف أحدهما .

قال - رحمه الله - : (ونحن بینا في غير هذا الموضع أن الأدلة الصحيحة
لا تتناقض . فلا تتناقض الأدلة الصحيحة العقلية والشرعية ولا تتناقض
دلالة القياس إذا كانت صحيحة ودلالة الخطاب إذا كانت صحيحة ، فإن
القياس الصحيح حقيقة التسوية بين المماثلين ، وهذا هو العدل الذي أنزل
الله به الكتب وأرسل به الرسل ، والرسول لا يأمر بخلاف العدل ولا يحکم
في شيئين متماثلين بحكمين مختلفين ولا يحرم الشيء ويحل نظيره ، وقد
تأملنا عامة الموارض التي قيل إن القياس فيها عارض النص وأن حكم النص
فيها على خلاف القياس ، فوجدنا ما خصه الشارع بحكم في نظائره فإنما
خصه به لا خصاصه بوصف أوجب اختصاصه بالحكم)^(١) .

ومن الأمثلة على ذلك مسألة الشرط في العقد ، فقد ذكر كلام العلماء في
ذلك بين مبيع ومانع وبين تعليل القائلين بالمنع عند ذكر أدلة لهم حيث يقول :
(إنهم يقيسون جميع الشروط التي تنافي موجب العقد على اشتراط الولاء
لأن العلة فيه كونه مخالفًا لمقتضى العقد ، وذلك لأن العقود توجب
مقتضياتها بالشرع فيعتبر تغييرها تغييرًا لما أوجبه الشرع بمنزلة تغيير
العبادات ، وهذه نكته القاعدة ، وهي أن العقود مشروعة على وجه ،
فاشترط ما يخالف مقتضياتها تغيير للمشروع . إلخ .

ثم قال في الرد على هذا التعليل وبيان التعليل المناسب في أثناء ذكره
للأدلة على ترجيح جواز القول بالشرط في العقود : (وجماع ذلك أن الملك
يستفاد به تصرفات متنوعة فكما جاز بالإجماع استثناء بعض المبيع وجوز

(١) الفتوى الكبرى ٥١٧ / ٢ . .

أحمد وغيره استثناء بعض منافعه جوز أيضاً استثناء بعض التصرفات وعلى هذا، فمن قال هذا الشرط ينافي مقتضى العقد قيل له، أينافي مقتضى العقد المطلق أم مقتضى العقد مطلقاً؟ فإن أراد الأول فكل شرط كذلك وإن أراد الثاني لم يسلم له وإنما المحذور أن ينافي مقصود العقد كاشتراط الطلاق في النكاح أو اشتراط الفسخ في العقد، فأما إذا شرط ما يقصد بالعقد لم يناف مقصوده هذا القول هو الصحيح بدلالة الكتاب والسنة والإجماع والاعتبار مع الاستصحاب وعدم الدليل المنافي) ^(١).

ثم قال بعد ذكر الأدلة من الكتاب والسنة ^(٢) على جواز الشرط في العقد: (وأما الاعتبار فمن وجوه أحدها: أن العقود والشروط من باب الأفعال العادية. والأصل فيها عدم التحرير فيستصحب عدم التحرير فيها حتى يدل ذلك على التحرير كما أن الأعيان: الأصل فيها عدم التحرير وقوله ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَمَ عَلَيْكُم﴾ عام في الأعيان والأفعال، وإذا لم يكن حراماً لم تكن فاسدة وكانت صحيحة).

وأيضاً فليس في الشرع ما يدل على تحريم جنس العقود والشروط ثم قال: وإن انتفاء دليل التحرير على عدم التحرير فثبت بالاستصحاب العقلي وانتفاء الدليل الشرعي عدم التحرير فيكون فعلها إما حلالاً وإما عفواً كالأعيان التي لم تحرم . . .) ^(٣).

ومن ذلك ما ذكر في الشفعة حيث قال: (وظن من ظن أنها ثبتت لرفع المقادمة لا لضرر المشاركة كلام ظاهر البطلان، فإنه قد ثبت بالنص والإجماع أنه إذا طلب أحد الشريكين القسمة فيما يقبلها وجبت إجابته إلى

(١) القواعد الفقهية، ص ١٨٧ ، ١٩٢ .

(٢) المصدر السابق، من ص ١٩٢ حتى ص ٢٠٠ .

(٣) المصدر السابق، ص ٢٠٠ .

المقاسمة ولو كان ضرر المقاسمة^(١) أقوى لم يرفع أدنى الضررين بالتزام أعلاهما، ولم يوجب الله ورسوله الدخول في الشيء الكثير لرفع الشيء القليل، فإن شريعة الله منزهة عن مثل هذا^(٢).

ومن ذلك أيضاً نكاح الشغار، حيث بين كلام العلماء فيه وفي تعليل سبب النهي، وقد ذكر تعليلهم وما بنوا على تلك التعليلات وأن الصواب أنه منهي عنه ولو سمي المهر، حيث إن النكاح صار مشروطاً بنكاح آخر ويترتب على هذا الفعل مفاسد.

قال -رحمه الله- : (ولهذا نهى النبي ﷺ عن نكاح الشغار، وهو أن يزوجه أخته على أن يزوجه اخته، وقد ظن بعض الفقهاء أن ذلك لأجل شرط عدم المهر فصح النكاح وأوجب مهر المثل وأخرون ، قالوا إنما نهى عن ذلك لأجل الاشتراك في البعض فإن كل واحدة يصير بضعها مملوكاً لزوجها ولزوجة الآخر التي أصدقته ، لأن الصداق ملك الزوجة، ولهذا قال بعض الفقهاء إن سموا مهراً صح النكاح وإن لم يصح ، وقال بعضهم : إن قال وبضع كل واحدة منهم مهر للأخرى فسد وإن لم يفسد والصواب : إن نكاح الشغار فاسد كما نهى عنه النبي ﷺ ، وإن من صوره ما إذا سموا مهراً وغيره ؛ لأنه قد صار مشروطاً من نكاح الأخرى وإن كانت هي لم تملكه وإنما ملكه وليهما فإنه يكون وما يستحقه من المهر لديها وهو إنما أخذ بضعاً وفي ذلك مفاسد :

أحدها: اشتراط عدم المهر وفرق بين عدم تسميته وبين اشتراط نفيه فال الأول لا يفسد بالاتفاق ، والثاني يفسد في أحد القولين في مذهب مالك وأحمد وهو الصحيح .

(١) في الأصل المشاركة ولا يستقيم الكلام بذلك.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٠ / ٣٨٣ .

والثاني: إن ذلك يقتضي محاباة للخاطب وأنه لا ينظر في مصلحة وليته،
والثالث: إن هذا يقتضي أن يكون العوض المشروط لغير المرأة بل لزوجها
 فحقيقة الأمر أن المرأة زوجت لأجل غيرها وصار بضعها مبذولاً لأجل
 مقصود غيرها والأب له حق في مال ولده كما قال ص: (أنت ومالك
 لأبيك)^(١). وليس له حق في بضعها لأنه لا يتمتع به والله سبحانه أعلم)^(٢).
 وكذلك تحقيق العلة في اللعب بالشطرنج، حيث يَبَينُ أن علة النهي فيه
 ليس القمار فقط وهو اللعب فيه بالمال ، وإنما فيه مفاسد أخرى كالصد عن
 ذكر الله وبث العداوة والبغضاء إلى غير ذلك.

قال -رحمه الله-: (فكيف تجعل المفسدة المالية هي حكمة النهي فقط
 وهي تابعة وتترك المفسدة الأصلية التي هي فساد العقل والقلب ، والمال مادة
 للبدن ، والبدن تابع القلب ، وقال النبي ص «ألا إن في الجسد مضحة إذا
 صلحت صلح بها سائر الجسد وإذا فسدت فسد بها سائر الجسد ألا وهي
 القلب»^(٣). والقلب هو محل ذكر الله تعالى وحقيقة الصلاة)^(٤).

وجهود ابن تيمية في الاستنباط على نوعين :

النوع الأول: الاستنباط من النص ابتداء سواء كان تقريراً لمسألة أو تأييداً
 لمفهوم ، وهذا كثير في بحوثه .

(١) رواه ابن ماجة في كتاب التجارات رقم ٢٢٩١ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .
 قال البوصيري في الزوائد : إسناده صحيح ورجاه ثقات على شرط البخاري . انظر : سنن ابن
 ماجة ٧٦٩ / ٢ .

وقد جمع الألباني في إرواء الغليل ٣٢٣ / ٣ طرق هذا الحديث وصححه .

(٢) الفتاوى الكبرى ٢ / ٢٨٦ .

(٣) تقدم تخريرجه ص ١٨٣ .

(٤) الفتاوى الكبرى ٢ / ١٧ .

النوع الثاني: تأييد الاستنباط من غيره بالأدلة بما فيها الاستنباطات التي تؤيد صحة هذا الاستنباط وهذا أيضاً كثير في بحوثه. ومن الأمثلة على النوع الأول: استنباطه جواز القول بالشروط لوجوب رعاية العهد والوفاء به شرعاً. قال -رحمه الله-: (إِذَا كَانَ جِنْسُ الْوَفَاءِ وَرِعَايَةُ الْعَهْدِ مَأْمُوراً) ^(١) علم أن الأصل صحة العقود والشروط إذ لا معنى للتصحيح إلا ما ترتب عليه أثره وحصل به مقصوده، ومقصود العقد هو الوفاء به، فإذا كان الشارع قد أمر بمقصود العهود دل على أن الأصل فيها الصحة والإباحة) ^(٢).

ومن ذلك أيضاً مسألة لعب الشطرنج، فقد استعرض أدلة هذه المسألة وبين عدم اقتصار النهي في هذه المسألة على اللعب بالمال، وأن التعليل بهذا تعليل قاصر وأنه ترك للتعليق بالأولى، وقد ذكر مفاسد اللعب بالميسر التي يعلل بها تحريم الميسر وأن الشطرنج يشاركه في هذه المفاسد، ومن هذه التعليلات التعليل بفساد العقل والقلب، وفساد ذات البين الناجين عن اللعب بالميسر والشطرنج وقد استنبط ذلك من قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بِنَّكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالبغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدُّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَن الصَّلَاةِ﴾ ^(٣).

قال -رحمه الله-: (فتبيّن أن الميسر اشتمل على مفسدين مفسدة المال وهي أكله بالباطل، ومفسدة في العمل وهي ما فيه من مفسدة المال وفساد القلب والعقل وفساد ذات البين، وكل من المفسدين مستقلة بالنهي فينهى

(١) من ذلك قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَاكُمْ مَا أَوْفَيْنَا بِالْأَوْفَى﴾ المائدة: آية ١.
والعقود هي العهود . قوله: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْتُولًا﴾ الإسراء: آية ٣٤.

(٢) القواعد الفقهية، ص ١٩٧.

(٣) سورة المائدة: آية ٩١.

عن أكل المال بالباطل مطلقاً ولو كان بغیر میسر كالربا، وینهى عما يصد عن ذكر الله وعن الصلاة ويوقع العداوة والبغضاء ولو كان بغیر أكل مال فإذا اجتمعوا عظم التحریم فیكون المیسر المشتمل علیها أعظم من الربا، ولهذا حرم ذلك قبل تحریم الربا^(١).

ومن ذلك استنباطه من النصوص القرآنية أن المجروس ليسوا أهل كتاب. قال : (إن المجروس لا تحل ذبائحهم ولا تنکح نساؤهم والدليل على هذا وجوه أحدها : أن يقال ليسوا من أهل الكتاب ومن لم يكن من أهل الكتاب لم يحل طعامه ولا نساؤه . أما المقدمة الأولى فيفيها نزاع شاذ فالدليل عليها أنه سبحانه قال : ﴿وَهَذَا كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا لَعْلَكُمْ تُرْحَمُونَ﴾^(٢) أن تقولوا إنما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا وإن كانوا عن دراستهم لغافلين^(٣) . فتبين أنه أنزل القرآن كراهة أن يقولوا ذلك ومنعاً لأن يقولوا بذلك ودفعاً لأن يقولوا ذلك فلو كان قد أنزل على أكثر من طائفتين لكان هذا القول كذباً فلا يحتاج إلى مانع من قوله . وأيضاً فإنه قال : ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئِينَ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا إِنَّ اللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾^(٤) . فذكر الملائكة وذكر أنه يفصل بينهم يوم القيمة ، ولما ذكر الملائكة فيها سعيد في الآخرة قال : ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَى وَالصَّابِئِينَ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا﴾^(٤) . في مواضعين فلم يذكر المجروس ولا المشركين فلو كان في هاتين الملتتين سعيد في الآخرة كما في الصابئين واليهود والنصارى لذكرهم . فلو كان لهم كتاب لكانوا قبل النسخ والتبدل على

(١) الفتاوى الكبرى . ٢١ / ٢ .

(٢) سورة الأنعام آية ١٥٥ ، ١٥٦ .

(٣) سورة الحج : آية ١٧ .

(٤) سورة البقرة : آية ٦٢ .

هدي ، وكانوا يدخلون الجنة إذا عملوا بشرعيتهم كما كان اليهود والنصارى قبل النسخ والتبديل ، فلما لم يذكر المجروس في هؤلاء علم أنه ليس لهم كتاب ، بل ذكر الصابئين دونهم مع أن الصابئين ليس لهم كتاب إلا أن يدخلوا في دين أحد من أهل الكتابين ، وهو دليل على أن المجروس أبعد عن الكتاب منهم^(١) .

ومن ذلك أيضاً استنباطه التقاييس بالمثليات بالتقريب ولا يشترط المماطلة تماماً آخذنا ذلك من حديث أبي رافع أن رسول الله ﷺ استلف من رجل بكرأ فقدمت عليه إبل الصدقة ، فأمر أبو رافع أن يقضى الرجل بكره فرجع إليه أبو رافع فقال : لم أجد فيها إلا خياراً رباعياً فقال : أعطه إياه إن خير الناس أحسنهم قضاء^(٢) .

قال رحمة الله : (ففي هذا دليل - يعني حديث أبي رافع - على جواز اقتراض ما سوى المكيل والموزون من الحيوان ونحوه كما عليه فقهاء الحجاز والحديث خلافاً لمن قال من الكوفيين لا يجوز ذلك ؛ لأن القرض موجبه رد المثل والحيوان ليس بمثلى وبناء على أن ما سوى المكيل والموزون لا يثبت في الذمة عوضاً عن مال ، وفيه دليل على أنه يثبت في الذمة عوضاً عن مال وفيه دليل على أن يثبت مثل الحيوان تقريراً في الذمة كما هو مشهور من مذاهبهم ، ووجه في مذهب أحمد أنه ثبت القيمة وهذا دليل على أن المعتبر في معرفة المعقود عليه التقريب وإلاًّ فيعز وجود حيوان مثل ذلك الحيوان ولا سيما عند القائلين بأن الحيوان ليس بمثلى وأنه مضمون في الغصب والإتلاف بالقيمة)^(٣) .

(١) مجموع الفتاوى ٣٢ / ١٨٧ ، ١٨٨ .

(٢) رواه مسلم في كتاب المساقاة رقم ١٦٠٠ .

(٣) الفتاوى الكبرى ٣ / ٤٣١ .

ومن الأمثلة على النوع الثاني : مسألة إجبار البكر البالغ هل العلة في ذلك الصغر أو البكاره ، وقد ذكر الخلاف في ذلك وإن التعليل الصحيح هو الصغر وهو الذي يدل عليه النص والإجماع وأن التعليل بالبكاره مخالف لما تقتضيه الأصول الشرعية . قال رحمة الله : (وأما إجبار الأب لابنته البكر البالغة على النكاح ففيه قولان مشهوران هما روایتان عن أحمد أحدهما أنه يجبر البكر البالغ كما هو مذهب مالك والشافعي وهو اختيار الخرقى^(١) والقاضي وأصحابه .

والثاني لا يجبرها كمذهب أبي حنيفة وغيره وهو اختيار أبي بكر عبدالعزيز بن جعفر ، وهذا القول هو الصواب والناس متنازعون في مناط الإجبار هل هو البكاره أو الصغر أو مجموعهما أو كل منهما على أربعة أقوال في مذهب أحمد وغيره ، وال الصحيح أن مناط الإجبار هو الصغر وإن البكر البالغ لا يجبرها أحد على النكاح فإنه قد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال : (لا تنكح البكر حتى تستأذن ، ولا الشيب حتى تستأمر ، فقيل : إن البكر تستحي فقال : إذنها صماتها)^(٢) .

وفي لفظ في الصحيح (البكر يستأذنها أبوها)^(٣) . فهذا نهي النبي ﷺ لاتنكح حتى تستأذن وهذا يتناول الأب وغيره ، وقد صرخ بذلك في الرواية الأخرى الصحيحة أن الأب نفسه يستأذنها وأيضاً فإن الأب ليس له أن يتصرف في مالها إذا كانت رشيدة إلا بإذنها وبضعها أعظم من مالها فكيف

(١) هو أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد الخرقى من أعيان فقهاء المتأبلة . له المختصر المشهور بختصر الخرقى وقد شرحه ابن قدامة في كتاب المغني . توفي سنة ٣٣٤هـ . وفيات الأعيان ٤٤١ / ٣ ، طبقات المتأبلة ٧٥ / ٢ .

(٢) رواه البخاري في كتاب الحيل ، باب في النكاح رقم ٦٩٦٨ عن أبي هريرة . انظر : الفتح ٣٣٩ / ١٢ .

(٣) لم أجده في الصحيحين .

يجوز أن يتصرف في بضعها مع كراحتها ورشدتها^(١) وأيضاً فإن الصغر سبب الحجر بالنص والإجماع، وأما جعل البكارة موجبة للحجر، فهذا مخالف لأصول الإسلام، فإن الشارع لم يجعل البكارة سبباً للحجر في موضع من الموضع المجمع عليها، فتعليل الحجر بذلك تعليل بوصف لا تأثير له في الشرع، وأيضاً فإن الذين قالوا بالإجبار اضطربوا فيما إذا عينت كفواً وعين الأب كفواً آخر، هل يؤخذ، بتعيينها أم بتعيين الأب على وجهين في مذهب الشافعي وأحمد بن حنبل، فمن جعل العبرة بتعيينها نقض أصله ومن جعل العبرة بتعيين الأب كان في قوله من الفساد والضرر والشر ما لا يخفى، فإنه قد قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح: (الأيم أحق بنفسها من وليتها والبكر تستأذن وإنها صماتها)^(٢). وفي رواية (الثيب أحق بنفسها من وليتها).

فلما جعل الثيب أحق بنفسها دلّ على أن البكر ليست أحق بنفسها، بل الولي أحق وليس ذلك إلا للأب والجد، هذه عمدة المجررين وهم تركوا العمل بنص الحديث وظاهره وتمسكون بدليل خطابه ولم يعلموا مراد الرسول ﷺ وذلك أن قوله الأيم أحق بنفسها من وليتها يعمّ كل ولی وهم يخصصون بالأب والجد والثاني قوله: (والبكر تستأذن) وهم لا يوجبون الاستئذان بل قالوا هو مستحب حتى طرد بعضهم قياسه، وقالوا لما كان مستحباً اكتفى فيه بالسكتوت وادعى أنه حيث يجب استئذان البكر فلا بد من النطق وهذا قاله بعض أصحاب الشافعي وأحمد.

(١) بل قد روی أبو داود في كتاب النكاح رقم ٢٠٩٦ ، وابن ماجة في كتاب النكاح رقم ١٨٧٥ عن ابن عباس (أن جارية بكرًا أنت النبي ﷺ فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة فخيرها النبي ﷺ)، وسنده صحيح .

(٢) رواه مسلم في كتاب النكاح رقم ١٤٢١ .

وهذا مخالف لاجماع المسلمين قبلهم ولنصوص رسول الله ﷺ فإنه قد ثبت بالسنة الصحيحة المستفيضة واتفاق الأئمة قبل هؤلاء أنه إذا زوج البكر أخوها أو عمها فإنه يستأذنها وإذنها صماتها، وأما المفهوم فالنبي ﷺ فرق بين البكر والثيب كما قال في الحديث الآخر : لا تنكح البكر حتى تستأذن ولا الثيب حتى تستأمر . فذكر في هذا لفظ الإذن وفي لفظ الأمر وجعل إذن هذه الصمات ، كما أن إذن تلك النطق فهذا هما الفرقان اللذان فرق بهما النبي ﷺ بين البكر والثيب ولم يفرق بينهما في الإجبار وعدم الإجبار)١(.

ومن ذلك الخلاف في تعليل وجوب الوضوء من مس المرأة والذكر . قال رحمة الله : (وأيضاً فايجب الوضوء من جنس اللمس كمس النساء ومس الذكر إن لم يعلل بكونه مظنة تحريك الشهوة وإنما كان مخالفًا للأصول ، فاما إذا علل بتحريك الشهوة كان مناسباً للأصول وهذا للفقهاء طريقان :

أحدهما : قول من يقول إن ذلك مظنة خروج الناقض فأقيمت المظنة مقام الحقيقة وهذا قول ضعيف ، فإن المظنة تفضي إليه غالباً وكلاهما معذوم فإن الخارج لو خرج لعلم به الرجل وأيضاً فإن مس الذكر ، لا يوجب خروج شيء في العادة أصلاً ، فإن الذي يخرج بالاستمناء وذلك يوجب الغسل والمذبي يخرج عقيب تفكير ونظر ومس المرأة لا الذكر ، فإذا كانوا لا يوجبون الوضوء بالنظر الذي هو أشد إفشاء إلى خروج الذي فبمس الذكر أولى .

والقول الثاني : أن يقال اللمس سبب تحريك الشهوة كما في مس المرأة وتحريك الشهوة يتوضأ منه كما يتوضأ من الغصب وأكل لحم الإبل لما في ذلك من أثر الشيطان الذي يطفأ بالوضوء ، ولهذا قالت طائفة من أصحاب أبي حنيفة إنما يتوضأ إذا انتشر انتشاراً شديداً ، وكذلك قالت طائفة من

(١) مجموع الفتاوى ٣٢ / ٢٢ - ٢٥ .

أصحاب مالك يتوضأ إذا انتشر) ^(١).

ومن ذلك بيان علة الأمر بالوضوء من لحم الإبل بعد التحقيق في الأحاديث الواردة في هذه المسألة وبيان المفهوم الصحيح لها وتأييد التعليل بالأحاديث المشابهة لها في التعليل وإن من لم يهد لهذا إما لعدم معرفة التعليل المناسب أو لعدم ثبوت الأحاديث عنده.

قال رحمة الله: (ثم إن الإمام أحمد وغيره من علماء الحديث زادوا في متابعة السنة على غيرهم بأن أمروا بما أمر الله به ورسوله مما يزيل ضرر بعض المباحثات مثل لحوم الإبل فإنها حلال بالكتاب والسنة والإجماع ولكن فيها من القوة الشيطانية ما أشار إليه النبي ﷺ بقوله: (إنها جن خلقت من جن) ^(٢). وقد قال ^{عليه السلام} فيما رواه أبو داود (الغضب من الشيطان وإن الشيطان من النار وإنما تطفأ النار بالماء فإذا غضب أحدكم فليتوضأ) ^(٣).

فأمر بالتوضؤ من الأمر العارض من الشيطان فأكل لحمها يورث قوة شيطانية تزول بما أمر به النبي ^{عليه السلام} من الوضوء من لحمها، كما صرحت بذلك عنه من غير وجه في حديث جابر بن سمرة والبراء بن عازب وأسيد بن حضير وذي الغرة وغيرهم فقال مرة، (توضؤوا من لحوم الإبل ولا توضؤوا من لحوم الغنم، وصلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في معاطن الإبل) ^(٤).

(١) مجموع الفتاوى / ٢١ / ٢٤٠ .

(٢) لم أعثر على من خرجه، وقد روى أبو داود عن البراء بن عازب في كتاب الطهارة بباب الوضوء من لحم الإبل رقم ١٨٤ (لاتصلوا في مبارك الإبل فإنها من الشياطين). وهو يؤيد معنى هذا الحديث. قال الألباني في إرواء الغليل / ١ / ١٩٤ سنة صحيح.

(٣) رواه أبو داود في كتاب الأدب رقم ٤٧٨٤ .

(٤) رواه مسلم في كتاب الحيسن رقم ٣٦٠ عن جابر بن سمرة وأبو داود في كتاب الطهارة رقم ١٨٤ عن البراء بن عازب . والترمذي في الصلاة رقم ٣٤٨ ولنفذه صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في أعطان الإبل . عن أبي هريرة .

ولفظ الحديث عند مسلم وأبي داود (إن رجلاً سأله رسول الله ﷺ أن توضأ من لحوم الغنم؟ قال: «إن شئت فتوضاً وإن شئت فلا توضأ» قال أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: «نعم فتوضاً من لحوم الإبل . قال أصلني في مرابض الغنم؟ قال: نعم قال: أصلني في مبارك الإبل؟ قال: لا .

فمن توضأ من لحومها اندفع عنه ما يصيب المدمنين لأكلها من غير وضوء كالأعراب من الحقد وقسوة القلب التي أشار إليها النبي ﷺ بقوله المخرج عنه في الصحيحين (إن الغلظة وقسوة القلوب في الفدادين أصحاب الإبل وإن السكينة في أهل الغنم) ^(١).

ثم قال - رحمه الله - فلما جاءت السنة بتجنب الخبائث الجسمانية والتطهر منها، كذلك جاءت بتجنب الخبائث الروحانية والتطهر منها حتى قال ﷺ: (إذا قام أحدكم في الليل فليستنشق بمنخريه من الماء فإن الشيطان يبيت على خيشه) ^(٢) وقال ﷺ: (إذا قام أحدكم من نوم الليل فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثة فإن أحدكم لا يدرى أين باتت يده) ^(٣). فعلل الأمر بالغسل ببيت الشيطان على خيشه، فعلم أن ذلك سبب للطهارة من غير النجاسة الظاهرة فلا يستبعد أن يكون هو السبب لغسل يد القائم من نوم الليل.

وكذلك نهى عن الصلاة في أعطاء الإبل وقال : (إنها جن خلقت من جن) كما ثبت عنه ﷺ أنه قال : (الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام) ^(٤).

وقد روی عنـه (أن الحمام بيت الشيطان) وثبت عنه أنه لما ارتحل من المكان الذي ناموا فيه عن صلاة الفجر قال : (إنه مكان حضرنا فيه الشيطان) ^(٥).

(١) رواه البخاري في كتاب بدء الخلق رقم ٣٣٠١ ، ٣٣٠٢ ، ٣٥٠ . انظر : الفتح / ٦ ، ٣٥٠ ، وفي كتاب المغازى رقم ٤٣٨ . انظر : الفتح / ٩٨ . ومسلم في كتاب الإيمان رقم ٥١ .

(٢) رواه البخاري في كتاب بدء الخلق رقم ٣٢٩٥ . انظر الفتح / ٦ ، ٣٣٩ ومسلم في كتاب الطهارة رقم ٢٣٨ عن أبي هريرة .

(٣) رواه البخاري في كتاب الوضوء رقم ١٦٢ . انظر الفتح / ١ ، ٢٦٣ . ومسلم في كتاب الطهارة رقم ٢٧٨ عن أبي هريرة .

(٤) رواه أبو داود في كتاب الصلاة رقم ٤٩٢ . والترمذى في كتاب الصلاة رقم ٣١٧ . والحاكم / ١ ، ٢٥١ عن أبي سعيد الخدري وقال صحيح على شرط البخاري ومسلم ووافقة الذهبي وصححه الألبانى في إرواء الغليل / ٣٢٠ .

(٥) رواه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة رقم ٣١٠ عن أبي هريرة .

فعلن عليه الأماكن بالأرواح الخبيثة كما يعلل بالأجسام الخبيثة، وبهذا يقول أحمد وغيره من فقهاء الحديث ومذهبه الظاهر عنه إن ما كان مأوى للشياطين كالمعاطن والحمامات حرمت الصلاة فيه وما عرض الشيطان فيه بالمكان الذي ناموا فيه عن الصلاة كرهت فيه الصلاة.

والفقهاء الذين لم ينهوا عن ذلك إما لأنهم لم يسمعوا هذه النصوص سمعاً ثبت به عندهم، أو سمعوها ولم يعرفوا العلة فاستبعدوا ذلك عن القياس فتألوه^(١).

ومن ذلك الاختلاف في تعليل تحريم الربا في الدنانير والدرارم وبيان أن العلة في ذلك الشميّنة وتأييد هذا التعليل بالدليل. قال رحمه الله: (ومقصود هنا الكلام في علة تحريم الربا في الدنانير والدرارم والأظهر أن العلة في ذلك هي الشميّنة لا الوزن، كما قال جمهور العلماء ولا يحرم التفاضل في سائر الموزونات الرصاص والحديد والحرير والقطن والكتان وما يدل على ذلك اتفاق العلماء على جواز إسلام النقيضين في الموزونات وهذا بيع موزون بموزون إلى أجل، فلو كانت العلة الوزن لم يجز هذا والمنازع يقول جواز هذا استحسان وهو نقىض للعلة، ويقول: إنه جوز هذا للحاجة مع أن القياس تحريمه، فيلزمه أن يجعل العلة الربا بما ذكره وذلك خلاف قوله وتخصيص العلة الذي قد سمي استحساناً إن لم يبين دليل شرعي يوجب تعليق الحكم للعلة المذكورة واحتصاص صورة التخصيص بمعنى يمنع ثبوت الحكم من جهة الشرع والأحاديث وإلا كانت العلة فاسدة.

والتعليق بالشميّنة تعليل بوصف مناسب، فإن المقصود من الأثمان أن

(١) القواعد الفقهية، ص ٩٠٦.

تكون معياراً للأموال يتوصل بها إلى معرفة مقدار الأموال ولا يقصد الانتفاع بعينها، فمتي بيع بعضها ببعض إلى أجل قصد بها التجارة التي تناقض مقصود الثمنية وشروط الحلول والتقابض فيها هو تكميل لمقصودها في التوصل بها إلى تحصيل المطالب، فإن ذلك إنما يحصل بقبضها لا بثبوتها في الذمة مع أنها ثمن من طرفين، فنهى الشارع أن يباع ثمن بثمن إلى أجل، فإذا صارت الفلوس أثماناً صار فيها المعنى فلا يباع ثمن بثمن إلى أجل^(١).

(١) مجمع الفتاوى ٤٧٢ ، ٤٧١ / ٢٩ .

المطلب الثاني

التعليق^(١)

منهج ابن تيمية في التعليل ذو طريقة فريدة من نوعها، حيث جعل للعلة مفهوماً تتميز به عما قصده الأصوليون والفقهاء منها، فهوأخذ بما عند الأصوليين والفقهاء وزاد على ذلك، حيث إن الأصوليين والفقهاء يضيّطون العلة بأنها الوصف المناسب الذي عليه مدار الحكم.

بينما نجد ابن تيمية مع أخذه بهذا الحد، فإن مفهومه للعلة أشمل من ذلك فعنه أن التعليل لا يقتصر على الوصف المناسب المنضبط فحسب، بل التعليل يكون في الحكمة، ويكون في الوصف الظاهر وفي المصالح العامة وفيما توحّي به العبادات الظاهرة والباطنة من أنواع المعارف بالله وأحوال القلوب وأعمالها، وما شرّعه الشارع مما يمكن تعليله وما أمر به ونهى عنه حفظاً للأحوال السنوية وتهذيب الأخلاق وفي النعمات الملائمة والمضنية وهكذا، وبمفهوم عام لهذا، فإن كل ما تتحقق به المصالح الدينية والدنيوية فهو صالح لأن يعلق الحكم عليه.

قال رحمه الله : (إن العلل الشرعية ليست مجرد علامات وأمارات كما قد يجيز به في المضايق من أصحابنا وغيرهم من يزعم أنه بنصر السنة يرد الأحكام إلى محض المشيئة).

فإن من تأمل دلالة الكتاب والسنة وإجماع السابقين على توجيه الأحكام بالأوصاف المناسبة والنعمات الملائمة . بل دخل مع الأئمة فيما يشهده بنصائرها من الحكم الباهرة المنظومة في الأحكام الظاهرة والمصالح الدينية

(١) تقدم الكلام عن موقف ابن تيمية من العلة، ص ٨٩.

والدينية التي جاءت بها هذه الشريعة الحنيفية التي قد أربى نورها على الشمس إضاءة وإشراقاً وعلى إحكامها على الفلك انتظاماً واتساقاً ثم نازع بعد هذا في أن الأسباب والعلل فيها اقتضاء وملاءمة ورأى ما في الدليل الصرف فهو أحد رجلين : إما معاند يقول بلسانه ما ليس في قلبه وما أكثر السفسطة من بني آدم عموماً ومن المناظرين في العلم خصوصاً في جزئيات المقدمات وإن كانوا مجمعين أو كالمجتمعين على فسادها في الأنواع الكليات ، وإما ذاهل جاهل بحقيقة ما ي قوله من أن العلل مجرد أمارات مصرفات لم يجمع بين معنى هذا القول وبين ما هو دائماً يراه ويقوله في الأحكام الشرعية^(١) .

ولهذا وجّه ابن تيمية النقد للذين ينظرون إلى التعليل قاصرة ووصفهم بأنهم كثير من الناس الذين يعللون بنظرتهم القاصرة عن معرفة ما يحبه الله ورسوله من مصالح القلوب والنفوس ومفاسدها ومضارها ويقصرون المصلحة على ما عاد من المصلحة للمال والبدن . وكذلك الذين يتسبون إلى أصول الفقه ، حيث علقوا أحكام الشارع على الأوصاف المناسبة التي تتحقق بها تحصيل المصالح ودفع المضار ، قصرروا مفهومهم بذلك على أن المصلحة الأخروية ما في سياسة النفس وتهذيب الأخلاق والمصلحة الدينية ما يتضمن حفظ الدماء والأموال والفروج والعقول والدين الظاهر .

قال - رحمه الله - : (والمقصود هنا أن يعرف مراتب المصالح والمفاسد وما يحبه الله ورسوله وما لا يغضبه مما أمر الله به ورسوله كان لما يتضمنه من تحصيل المصالح التي يحبها ويرضاها ودفع المفاسد التي يبغضها ويستخطها وما نهى عنه كان لتضمينه ما يبغضه ويستخطه ومنعه مما يحبه ويرضاه وكثير من

(١) الفتوى الكبرى ٢٨٦/٣

الناس يقصر نظره عن معرفة ما يحبه الله ورسوله من مصالح القلوب والنفوس ومفاسدها وما ينقصها من حقائق الإيمان وما يضرها من الغفلة والشهوة، كما قال تعالى: ﴿ لَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا ﴾^(١). وقال تعالى: ﴿ فَأَعْرِضْ عَنْ مَنْ تَوَلَّ عَنْ ذِكْرِنَا وَلَمْ يُرِدْ إِلَّا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا ﴾^(٢) ٢٩. ذلك مبلغهم من العلم. فنجد كثيراً من هؤلاء في كثير من الأحكام لا يرون من المصالح والمفاسد إلا ما عاد لصلاحة المال والبدن وغاية كثير منهم إذا تعدى ذلك أن ينظروا إلى سياسة النفس وتهذيب الأخلاق ببلغهم من العلم، كما يذكر مثل ذلك المتفلسفة والقرامطة مثل أصحاب رسائل أخوان الصفا وأمثالهم، فإنهم يتكلمون في سياسة النفس وتهذيب الأخلاق ببلغهم من علم الفلسفة وما ضموا إليه مما ظنوه من الشريعة وهم في غاية ما يتهون إليه دون اليهود والنصارى بكثير كما بسط في غير هذا الموضوع.

وقوم من الخائضين في أصول الفقه وتعليل الأحكام الشرعية بالأوصاف المناسبة إذا تكلموا في المناسبة وأن ترتيب الشارع للأحكام على الأوصاف المناسبة يتضمن تحصيل مصالح العباد ودفع مضارهم ورأوا أن المصلحة نوعان، آخرية، ودنية، جعلوا الآخرية ما في سياسة النفس وتهذيب الأخلاق من الحكم، وجعلوا الدنيوية ما تضمن حفظ الدماء والأموال والفروج والعقول والدين الظاهر وأعرضوا عمّا في العبادات الباطنة والظاهرة من أنواع المعارف بالله تعالى وملائكته وكتبه ورسله وأحوال القلوب وأعمالها كمحبة الله وخشيته وإخلاص الدين له والتوكيل عليه والرجاء لرحمته ودعائه وغير ذلك من أنواع المصالح في الدنيا والآخرة،

(١) سورة الكهف: آية ٢٨ .

(٢) سورة النجم آية: ٣٠ ، ٢٩ .

وكذلك فيما شرعه الشارع في الوفاء بالعهود وصلة الأرحام وحقوق المالك والجيران وحقوق المسلمين بعضهم على بعض وغير ذلك من أنواع ما أمر به وما نهى عنه حفظاً للأحوال السنية وتهذيب الأخلاق، وتبيّن أن هذا جزء من أجزاء ما جاءت به الشريعة من المصالح^(١).

ومنشأ هذا المفهوم أو حقيقته عند ابن تيمية أنه ما دام يحقق ما يحبه الله ويرضاه أو يمنع ما يغضبه الله وتحقق به المصالح، فذلك التعليل مناسب. قال - رحمه الله - : (والملصود هنا أن النبي ﷺ إنما علق الأحكام بالصفات المؤثرة فيما يحبه الله وفيما يبغضه، فأمر بما يحبه الله ودعا إليه بحسب الإمكان ونهى عما يبغضه، الله وحسم مادته بحسب الإمكhan)^(٢).

وأيضاً ما عرف من منهج ابن تيمية بشمولية النصوص للأحكام، حيث إن التعليل يؤخذ من النص أو يستنبط منه ، وعلى هذا فلا بد من تحقيق التعليل للنص ، ومعرفة علته وسببه أمر مطلوب للأمة لكي تكون على بصيرة من دينها ومعرفة كل ما يحقق لها السعادة في الدنيا والآخرة المبني على الأدلة الشرعية ، وقد أمرنا الله بالتفكير والاعتبار والفقه في دينه . قال تعالى : «فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لَيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ»^(٣) .

وقال تعالى : «كَذَلِكَ يُسِّينُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَفَكَّرُونَ»^(٤) .

وقال تعالى : «فَاعْتَبِرُوا يَا أُولَئِي الْأَبْصَارِ»^(٥) . وهذا فيما عدا الغيب الذي لا يستطيع الإنسان معرفته .

(١) الفتاوی الكبرى ١٨ / ٢ ، ١٩ .

(٢) مجموع الفتاوی ١٩ / ٢٧ .

(٣) سورة التوبہ : آیة ١٢٢ .

(٤) سورة البقرة : آیة ٢١٩ .

(٥) سورة الحشر : آیة ٢ .

والأمور التعبدية التي لا يلزم الإنسان أن يعرف علتها ولسنا متعبدين بذلك.

قال - رحمة الله - : (الكتاب والسنّة وافيان بجميع أمور الدين) ^(١) .

وقال : (والتحقيق أن الشريعة التي بعث بها محمد ﷺ جامعة لصالح الدنيا والآخرة ، وهذه الأشياء ما خالف الشريعة منها فهو باطل وما وافقها منها فهو حق .. ثم قال : (والشريعة إنما هي كتاب الله وسنة رسوله وما كان عليه سلف الأمة في العقائد والأحوال والعبادات والأعمال والسياسات والأحكام والولايات والعطيات) ^(٢) .

وبهذا المفهوم الواسع للعلة عند ابن تيمية تتحقق بعض الامتيازات التي تمنح الفقيه المنصف حق الاجتهاد في تعليل الأحكام ومواكبة العمل الفقهي التطبيقي لواقع الحياة البشرية لإيجاد كل ما من شأنه تحقيق مصالح المجتمع ودرء الفساد عنه ، ويتيسر به معاش العباد مستمدًا بذلك من أهداف وتعاليم الإسلام مستجيبةً مع مقتضى ما يحبه وما يبغضه الله تعالى .

وقد استطاع ابن تيمية أن يحقق بمفهومه هذا الكثير من المصالح ويدرأ الكثير من المفاسد ، وقد ساعده على ذلك رسوخه العلمي .

ومن أهم هذه الامتيازات :

١ - شمولية التعليل فلا يقتصر على مفهوم ضيق مما يفوت كثيرةً من المصالح المطلوبة شرعاً بينما بشمولية الفهم يتحقق الكثير من ذلك ، وهذا يظهر واضحاً في بحوثه - رحمة الله - حيث لازم التعليل لكل مسألة شرعية تقريرياً .

(١) مجموع الفتاوى / ١٩ / ١٧٦ .

(٢) المصدر السابق / ١٩ / ٣٠٨ .

٢ - المرونة في التعليل بالحاق أكبر قدر من المسائل المتفرقة بالأصول لتصف بالصفة الشرعية عن طريق العلل المتنوعة، وهذه المرونة مع الرسوخ العلمي لابن تيمية أوجدتا فقهاً رائداً في مجال الاستباط ليوجه بذلك زمام علم الفقه إلى ما يحقق مصالح المسلمين في الدنيا والآخرة.

٣ - واقعية هذا التعليل: وتبرز هذه الميزة عند معالجته لمشاكل مجتمعه وإيجاد العلل الشرعية المناسبة التي تكسب تلك المسائل الشرعية للعمل بها، حيث راعى جانب المصالح في تلك المسائل وقدر حاجة الناس لها وضرورتهم إليها في تحقيق مصالحهم.

٤ - من هذا المنطلق للتعميل عند ابن تيمية أوجد قاعدة عدم معارضته النصوص للأصول، حيث تطرق بجميع النصوص التي ظن بعض الفقهاء أنها مخالفة للأصول بتلك العلل المتنوعة التي أثبتها ابن تيمية في منهجه، فلا يوجد نص يخالف أصلاً.

المبحث الثالث

نحوين الدليل

وضع ابن تيمية منهاجاً حكيمًا للأخذ بالدليل سواء كان الدليل نصاً أو أثراً أو معقولاً أو فهماً، ويظهر من منهجه -رحمه الله- عناية وافية بالدليل والأخذ به وفق الطرق الصحيحة التي سلكها سلف الأمة لتحقيق الأحكام الشرعية ومقاصدها عن طريق الدليل الشرعي. وحيث إن الشريعة شاملة لجميع الأحكام فلا يتوصل لتلك الأحكام إلا بأدلة شرعية، وما يتوصل إليه بهذه الأدلة فهو شرعي، وكل دليل شرعي صحيح يوافق المعمول الصحيح، من هذا المفهوم عني ابن تيمية برسم هذا المنهج وفق الضوابط الآتية:

- ١) العناية بتوثيق النص والأثر وفق ما هو معتبر عند أهل الفن نفسه.
- ٢) العمل بالأدلة العقلية وفق الضوابط المعتبرة في علم الأصول لهذه الأدلة، وليس كل دليل عقلي يصلح للاستدلال.
- ٣) الاستقراء التام للأدلة ورد الجزئيات للكليات لأي مسألة مطلوب قطع الخلاف وتحقيق القول الصحيح فيها.

الضابط الأول :

حيث إن الأدلة الشرعية هي المستند لوضع الأحكام فإن أي حكم يترتب على ذلك هو معتبر لا اعتبار دليله، فإذا كان الدليل ليس صحيحاً كان ما يترتب عليه من الأحكام وما يتفرع عنها أشبه ما يكون بقوله تعالى: ﴿أَفَمَنْ أَسْسَ بُنْيَانَهُ عَلَى تَقْوَىٰ مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ خَيْرٌ أَمْ مَنْ أَسْسَ بُنْيَانَهُ عَلَىٰ شَفَاعَةٍ جُرْفٍ هَارِ فَانْهَارَ بِهِ فِي نَارٍ جَهَنَّمَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾^(١).

(١) سورة التوبه: آية ١٠٩ .

من هذه الخطورة أدرك ابن تيمية أهمية العناية بالنص وسلامته وفق المنهج المتبع للأخذ بالنصوص . قال رحمة الله : (فإن الاستدلال بكلام الشارع يتوقف على أن يعرف ثبوت اللفظ عنه وعلى أن يعرف مراده باللفظ)^(١) .

وأكبر شاهد على منهجه هذا ما كتبه في اختياراته ل المسائل الخلافية المترفرقة في فتاواه المجموعة وغيرها ، وقد أشرت فيما تقدم إلى أن الاهتمام يتأكد عندما تكون المسألة من مسائل العقائد والذرائع والتي لها علاقة بالمجتمع ويحتاج الأمر إلى إبرازها وتحقيق القول فيها^(٢) .

ومن أمثلة منهجه هذا ما اختاره من إجزاء كفارة اليمين لمن حلف بالعتق
ولم يوف بيمنيه .

قال رحمة الله : (لكن الشافعي ما علمت أنه بلغه أثر عن السلف في
الحلف بالطلاق والعتاق .

وأما أحمد : فبلغه أثر في الحلف بالعتق في حديث ليلى بنت العجماء ،
لكن لم يبلغه إلا من وجه واحد ، فظن أن التيمي انفرد به . فكان ذلك علة
فيه عنده . وعارضه بأثر آخر روي عن ابن عمر وابن عباس .

وقد ذكرت في غير هذا الموضوع حديث ليلى بنت العجماء ، وأنه روی من
ثلاثة أوجه ، وأنه على شرط الصحيحين . ومن روایه : أبو بكر الأثرم في
مسائله عن أحمد . قال : حدثنا عارم بن الفضل ، حدثنا معتمر بن سليمان
قال : قال أبي : حدثنا بكر بن عبد الله أخبرني أبو رافع قال : قالت مولاتي
ليلى بنت العجماء كل ملوك لها محرر ، وكل مال لها هدي ، وهي يهودية ،
وهي نصرانية : إن لم تطلق امرأتك ، أو تفرق بينك وبين امرأتك . قال :

(١) الفتوى الكبرى ٤٩٣ / ١ .

(٢) انظر : ص ٢٢٤ .

فأتيت زينب بنت أم سلمة ، وكانت إذا ذكرت امرأة بالمدينة فقيهه ذكرت زينب . قال : فأتيتها ، فجاءت معي إليها ، فقالت : في البيت هاروت وما روت ، قلت : يا زينب ، جعلني الله فداك ، إنها قالت : كل ملوك لها محرر ، وكل مال لها هدي ، وهي يهودية وهي نصرانية؟ فقالت : يهودية ونصرانية؟ خلي بين الرجل وامرأته . فأتيت حفصة أم المؤمنين ، فأرسلت إليها ، فأتيتها ، فقلت : يا أم المؤمنين ، جعلني الله فداك ، إنها قالت : كل ملوك لها حر ، وكل مال لها هدي ، وهي يهودية ، وهي نصرانية؟ فقالت : يهودية ونصرانية؟ خلي بين الرجل وبين امرأته . قال : فأتيت عبد الله بن عمر ، فجاء معه إليها ، فقام على الباب ، فسلم ، فقال : نبياً أنت ونبياً أبوك؟ فقال : أمن حجارة أنت ، أم من حديد أنت ، أي من أي شيء أنت ؟ أفتتك زينب ، وأفتتك أم المؤمنين ، فلم تقبلني فتياهما . قلت : يا أبي عبد الرحمن ، جعلني الله فداك ، إنها قالت : كل ملوك لها حر ، وكل مال لها هدي ، وهي يهودية ، وهي نصرانية؟ فقال يهودية ونصرانية كفري عن يمينك ، وخلي بين الرجل وبين امرأته» .

وقد ظن ابن حزم أنه لم يأمرها بالكافرة . إلا ابن عمر ، وجعل هذا خلافاً في السلف في هذه المسألة ، أي منهم من أمر بكافرة ، ومنهم من لم يأمر . فإن داود وأصحابه وابن حزم يختارون في هذه الأيمان : أنه لا يجب فيها كفارة . ولا ما التزم . وليس كما ذكره ، بل الجميع أمروها بكافرة يمين ، كما رواه الدارقطني . ومن طريقه البهبهاني : حدثنا أبو بكر النيسابوري حدثنا محمد بن يحيى ، حدثنا محمد بن عبد الله الأنباري ، حدثنا أشعث حدثنا بكر بن عبد الله عن أبي رافع «أن مولاته أرادت أن تفرق بينه وبين امرأته . فقالت : هي يوماً يهودية ، ويوماً نصرانية ، وكل ملوك لها حر ، وكل مال

لها في سبيل الله ، وعليها المشي إلى بيت الله ، إن لم تفرق بينهما . فسألت عائشة وابن عمر وابن عباس وحفصة وأم سلمة . فكلهم قال لها : أتريدين أن تكوني مثل هاروت وماروت ؟ وأمروها أن تكفر يمينها ، وتخلي بينهما » .

وراوه أيضاً أبو بكر النيسابوري ، حديث عبد الرحمن بن بشر حدثنا يحيى ابن سعيد عن سليمان التيمي ، حديثنا بكر بن عبد الله عن أبي رافع : « أن ليلى بنت العجماء مولاته قالت : هي يهودية ، وهي نصرانية ، وكل ملوك لها محرر ، وكل مال لها هدي ، إن لم يطلق امرأته ، وإن لم تفرق بينهما . فأتى زينب ، فانطلقت معه ، فقالت : هنا هاروت وماروت . قالت : قد علم الله ما قلت : كل مال لي هدي ، وكل ملوك لي محرر ، وهي يهودية ، وهي نصرانية . قالت : خلي بين الرجل وبين امرأته . قال : فأتيت ابن عمر ، فجاء معه فقام بالباب ، فلما سلم قالت : بأبي أنت وأبوبك . قال : أمن حجارة أنت ؟ أمن من حديد ؟ أفتتك زينب ، وأرسلت إليك حفصة . قالت : قد حلفت بكذا وكذا . فقال : كفري عن يمينك ، وخلّي بين الرجل وامرأته .

ورواه أبو إسحاق إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني في كتابه المترجم الذي شرح فيه مسائل إسماعيل بن سعيد الشالنجي عن أحمد وغيره . قال فيه : حديثنا صفوان بن صالح حديثنا عمر بن عبد الواحد عن الأوزاعي ، حديثي جسر بن الحسن ، حديثي بكر بن عبد الله المزنوي ، حديثي رفيع قال : « كنت أنا وامرأتي مملوكيْن لأمرأة من الأنصار ، فحلفت بالهدي والعطاقة أن تفرق بيننا . فأتيت المرأة من أزواج النبي ﷺ ، فذكرت ذلك لها فأرسلت إليها أن كفري يمينك فأبانت فأتيت ابن عمر فذكرت ذلك له . فأرسل إليها : أن كفري يمينك . فأبانت فقام ابن عمر ، فأتتها فقال : أرسلت إليك فلانة زوج النبي ﷺ وزينب : أن تكفري يمينك فأبانت ؟ قالت : يا أبا عبد الرحمن حلفت بالهدي والعطاقة . فقال : وإن كنت حلفت ».

فهذه طريقة ثالثة ثابتة عن الأوزاعي ، رواها عن جسر بن الحسن وهو شيخ من شيوخ البصرة معروف عن بكر بن عبد الله متابعة لسليمان التيمي وأشعش بن عبد الملك وعامة من ينقل الخلاف في الفقه ينقل أن الخلف بالعتق يجزى فيه كفاراً يمين عند هؤلاء الصحابة ، كما نقل ذلك أبو ثور وابن المنذر ، ومحمد بن نصر ، ومحمد بن جرير ، وابن عبدالبر وابن حزم ، والمصنفوون في الفقه من أصحاب الشافعي وأحمد وغيرهما الذين عادتهم ذكر مذاهب الصحابة والتابعين) ^(١) .

وقال : (إن التيمي أجلّ من روى هذا الأثر عن بكر وأفقيهم ، فانفرد به لا يقدح فيه . ألا ترى أن منهم من ذكر فيه ما لم يذكره الآخرون ، ومنهم من بسطه ومنهم من استوفاه . وقد روى عن التيمي مثل يحيى بن سعيد القطان ، ومثل ابنه المعتمر ، وغيرهما . واتفقا عنه على لفظ واحد . فدل على ضبطه وإتقانه) ^(٢) .

الضوابط الثاني :

العمل بالأدلة العقلية وفق الضوابط المعتبرة في علم الأصول لهذه الأدلة وليس كل دليل عقلي يصلح للاستدلال .

تقدم في ذكر ميزات منهج ابن تيمية موقفه من العقل ^(٣) ، وكما أشرت هناك أن ابن تيمية يعتني بالعقل ويسميه في عطائه وينحه التصرف التام في البحث والاستنباط ليس لهم كل حسب ما حباه الله من فهم وذكاء كيف لا وهو الم Howell عليه في فهم النصوص وفهمها وبه وعليه تكون المحاسبة والله

(١) قاعدة العقد ، ص ١٨٨ - ١٢٠ .

(٢) قاعدة العقد ص ١٣٧ . ولمزيد من الأمثلة على هذا المنهج انظر فصل المناقشة والترجيع من الباب الثاني وفصل دراسة اختياراته من الباب الثالث .

(٣) انظر : ص ١٢٤ .

سبحانه وتعالى خاطب الناس بعقولهم ، قال تعالى : ﴿لَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ كِتَاباً فِيهِ ذِكْرُكُمْ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾^(١) . وقال تعالى : ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبَرِّ وَتَنْهَوْنَ أَنفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتَلَوَّنَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾^(٢) . وقال تعالى : ﴿فَقَدْ بَيَّنَ لَكُمْ الْآيَاتِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ﴾^(٣) .

ولكن هذه المساهمة لا بد لها من أمرین :

أحدهما: إعمال العقل وفق تعالیم الدين الحنیف.

والثانی: الإخلاص بذلك العمل خدمة الشريعة الإسلامية.

وإلا إذا أعمل العقل بمفرده فإنه يتیه في مساقط الفلاسفة الذين جعلوا العقل هو الأصل في الأخذ والرد مما أدى بهم الأمر إلى الإلحاد، - عافانا الله من ذلك - ولذا رد عليهم رحمة الله بكتابه (درء تعارض العقل والنقل).

ومن الأمثلة التي توضح منهجه هذا رده تعلیل المنع في بعض البيوع بسبب العدم في الأعيان المراد بيعها حال البيع المبني على الاستنباط، وقد رد على هذا التعلیل من وجهین:

الوجه الأول: عدم استناد هذا التعلیل إلى نص أو أثر.

الوجه الثاني: تصحيح الشارع لبيع المعدوم.

قال - رحمة الله -: (لا نسلم صحة هذه المقدمة، فليس في كتاب الله ولا سنة رسوله، بل ولا عن أحد من الصحابة أن بيع المعدوم لا يجوز لا لفظ عام ولا معنی عام، وإنما فيه النهي عن بيع بعض الأشياء التي هي معدومة كما

(١) سورة الأنبياء: آية ١٠.

(٢) سورة البقرة: آية ٤٤.

(٣) سورة آل عمران: آية ١١٨.

فيه النهي عن بيع بعض الأشياء التي هي موجودة وليس العلة في المنع لا الوجود، ولا العدم بل الذي ثبت عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع الغرر^(١)، والغرر ما لا يقدر على تسليمه سواء كان موجوداً أو معدوماً... وهكذا المعدوم الذي هو غرر نهى عن بيعه لكونه غرراً لا لكونه معدوماً.

الوجه الثاني: أن نقول بل الشارع صحق بيع المعدوم في بعض المواقف فإنه ثبت عنه في غير وجه أنه (نهى عن بيع الثمر حتى يbedo صلاحه)^(٢). و(نهى عن بيع الحب حتى يشتند)^(٣)، وهذا أصلح الحديث وهو في الصحيح عن غير واحد من الصحابة، فقد فرق بين ظهور الصلاح وعدم ظهوره فأجل أحدهما وحرم الآخر، ومعلوم أنه قبل ظهور الصلاح لو اشتراه بشرط القطع كما يشتري الحصرم ليقطع حصرماً جاز بالاتفاق، وإنما نهى عنه إذا بيع على أنه باق فيدل ذلك على أنه جوزه بعد ظهور الصلاح أن يبيعه على البقاء إلى كمال الصلاح^(٤).

وهذا رد منه لهذا التعليل لعدم استناد هذا التعليل - المستنبط - على دليل شرعي، حيث لا اعتبار للأدلة العقلية إلا إذا كان مستندها الدليل الشرعي . ومن ذلك أيضاً رده على الذين جوزوا التحليل لتعليلهم ذلك بالمصلحة الحادثة بترابع الزوجين . قال -رحمه الله- : (وقولهم إن قصد تراجعهما

(١) رواه مسلم في كتاب البيوع رقم ١٥١٣ عن أبي هريرة .

(٢) رواه البخاري في كتاب البيوع بباب بيع الثمار قبل أن يbedo صلاحها رقم ٢١٩٤ عن عبدالله بن عمر . انظر : الفتح / ٤ ٣٩٤ .

(٣) رواه أبو داود في كتاب البيوع رقم ٣٣٧١ عن أنس .

(٤) رسالة القياس ٢٦٤ / ٢ ، مجموع الرسائل والمسائل ويعني باستدلاله هذا أن الشارع أجاز بيع الثمر بعد بدء صلاحه مع أن الثمر يتفاوت بعضه عن بعض في الشجرة الواحدة ، في بعض أجزاء الثمرة لا يظهر إلا بعد صلاح البعض الآخر ومع ذلك أجاز الشارع بيع المعدوم تبعاً لما صلح من الثمر .

قصد صالح لما فيه المنفعة، فلنا هذه المناسبة شهد لها الشارع بالإلغاء والإهدار ومثل هذا القياس والتعليق هو الذي يحل الحرام ويحرم الحلال والمصالح والمناسبات التي جاءت الشريعة بما يخالفها إذا اعتبرت، فهي مراغمة بينة للشارع مصدرها عدم ملاحظة حكمة التحرير وموردها عدم مقابلته بالرضى والتسليم، وهي في الحقيقة لا تكون مصالح وإن ظنّها مصالح ولا تكون مناسبة للحكم وإن اعتقدتها معتقداً مناسباً، بل قد علم الله ورسوله ومن شاء من خلقه خلاف ما رأه هذا القاصر في نظره، ولهذا كان الواجب على كل مؤمن طاعة الله ورسوله فيما ظهر له حسن ومالم يظهر وتحكيم علم الله وحكمه على علمه وحكمه، فإن خير الدنيا والآخرة وصلاح المعاش والمعاد في طاعة الله ورسوله^(١).

وهذا رد منه لهذا التعليل لمخالفة هذا التعليل المستنبط للنص الشرعي حيث لا اعتبار للدليل العقلي إذا كان مخالفاً للنصوص الشرعية.

الضابط الثالث:

الاستقراء التام للأدلة ورد الجزئيات إلى الكليات في أي مسألة مطلوب قطع الخلاف وتحقيق القول الصحيح فيها.

منهج ابن تيمية في الاستدلال أن يستقرئ جميع أدلة المسألة المراد بحثها ويرد فيها الجزئيات إلى الكليات، وبعد البحث والنظر يقرر الدليل صالح للمسألة. وهذا ما اتصف به منهجه الشمولي حيث لا يقصر نظره أو بحثه على شكل جزئي مما يُفوت معه كثيراً من الاعتبارات التي قد يكون لها دور إيجابي في المسألة وبنظره هذا خدم الأدلة الشرعية خدمة جليلة قال -رحمه الله-:

(١) الفتاوى الكبرى / ٣ / ٢٠٠.

(لا بد أن يكون مع الإنسان أصول كلية ترد إليها الجزئيات ليتكلم بعلم وعدل ثم يعرف الجزئيات كيف وقعت وإنما فيبقى في كذب وجهل في الجزئيات وجهل وظلم في الكليات فيتولد فساد كبير) ^(١). ويقول رحمة الله: (وانظر في عموم كلام الله عز وجل ورسوله لفظاً ومعنى حتى تعطيه حقه وأحسن ما استدل به على معناه آثار الصحابة الذين كانوا أعلم بمقاصده فإن ضبط ذلك يوجب توافق أصول الشريعة وجريها على الأصول الثابتة) ^(٢).

كما أنه نقد منهج بعض المتسبيين للعلم بسبب منهجهم في الاستدلال حيث يتمثل استدلالهم بالنظرة الجزئية وعدم مراعاة الأصول والكليات.

قال -رحمه الله-: (ومن طرد القياس الذي انعقد في نفسه غير ناظر إلى ما يعارض علته من المانع الراجح أفسد كثيراً من أمر الدين وضاق عليه عقله ودينه) ^(٣).

ومن الأمثلة التي تدل على استقصائه في الدليل والنظرة الشاملة له قال -رحمه الله-: (ولم يبلغنا بعد كثرة البحث أن أحداً نقل شيئاً من هذه الأقوال عن أحد من الصحابة لا بإسناد صحيح ولا ضعيف، فالقائل بالفرق قائل قولًا ليس له فيه سلف من الصحابة) ^(٤).

وقال: (فما بلغنا بعد كثرة البحث وتتبع كتب المقدمين والمؤخرین بل المنقول عنهم إما ضعيف بل كذب من جهة النقل وإما أن لا يكون دليلاً على الحلف بالطلاق، فإن الناس لم يكونوا يخالفون بالطلاق على عهدهم) ^(٥).

(١) مجموع الفتاوى ١٩ / ٢٠٣ .

(٢) المصدر السابق ٢٩ / ٨٥ .

(٣) الفتوى الكبرى ٣ / ٤٣٠ .

(٤) قاعدة العقد، ص ١٣٧ .

(٥) الفتوى الكبرى ٣ / ٧١ .

المبحث الرابع

فهم الدليل

ينطلق فهم ابن تيمية للنصوص من قاعدة موافقة المقول للمعقول فلا يتصور بحال أن يخالف صحيح المعقول صحيح المقال، وقد بذل في هذا الجانب جهوداً يقصر الوصف عنها حرق من خلالها تصحيح كثير من المفهومات الخاطئة للنصوص الشرعية التي انبني عليها قول القائلين بتعارض المقال، مع المعقول ويظهر هذا جلياً في رسالة القياس، وقد ساعده على ذلك رسوخه العلمي في علوم الشريعة بمختلف تخصصاتها، فبهر العلماء في عصره وبعده بما يبرزه من مفهومات صحيحة ملائمة للنصوص الشرعية هدفها خدمة الإسلام وال المسلمين ، بعيدة عن الأهداف والمقاصد الخاصة ، وكان تقويم تلك المفهومات الخاطئة ليس أمراً سهلاً، حيث إن من نشأ على فهم معين وخاصة متبوعي المذاهب ليس بالإمكان إزالتهم عمماً نشأوا عليه بتأليف ينشره ، أو بكلمات يحاضر بها فحسب ، وإنما هو الجهد والثبات والتابعية المبنية على الإخلاص وحسن النوايا والعزمية على رؤية ذلك حقيقة وهذه ناحية من النواحي المتعددة التي صالح ابن تيمية في ميدانها وجال وطيسها مع متعصبة المذاهب .

ولقد وجه النصيحة لكل طالب علم أن يكون هدفه في نظره للنصوص الشرعية - بعد الإخلاص - الوصول إلى المعاني التي قصدتها الشارع والملائمة لأهدافه وألا يشوب ذلك أي هدف مشبوه أو قصد خفي فإذا ما وصل إلى ذلك فلا يعدل عنه مهما كان الأمر المرتبط على ذلك الفهم ما استطاع إلى ذلك سبيلاً ، وهذا من أروع التوجيهات التربوية الفقهية لطالب العلم التي من خلالها تتحقق المقاصد الشرعية دون إفراط أو تفريط .

قال - رحمة الله - : (ولتكن همته يعني - المتعلم - فهم مقاصد الرسول في أمره ونهايه وسائر كلامه فإذا اطمأن قلبه أن هذا هو مراد الرسول فلا يعدل فيما بيته وبين الله تعالى ولا مع الناس إذا أمكنه ذلك)^(١) .

وأبرز الملامح التي لازمت هذا الفهم :

- ١) الاعتماد في الفهم على ما نقل عن السلف .
 - ٢) اعتبار المفهومات والمقاصد المناسبة للنصوص وإلغاء غير المناسب منها .
 - ٣) الاستقصاء والشمولية في فهم النصوص الشرعية .
 - ٤) الاستعانة في فهم النصوص بما شابهها من مفهومات النصوص الأخرى .
 - ٥) ربط فهم النصوص بما لا علاقة بها من القرائن التي عن طريقها يتوصل إلى الفهم الصحيح من الأسباب والموانع والمقاصد ونحوها .
- ١) الاعتماد في الفهم على ما نقل عن السلف :

كسبت مفهومات ابن تيمية عناية وشهرة لالتصاقها بأقوال سلف الأمة واعتمادها عليها ، حيث إن سلف الأمة هم أعرف الناس بمعاني ومقاصد النصوص الشرعية وذلك لاعتبارات عديدة قد أشرت إلى بعض منها فيما سبق^(٢) . ومن هذه العناية أيضاً أتت مفهوماته مناسبة صحيحة بعيدة عن التأويل والتکلف اللذين هما من أبرز صفات كثير من الفرق المخالفة لما عليه أهل السنة والجماعة وبهذا الشأن يقول : (وانظر في عموم كلام الله عزّ وجلّ

(١) مجموع الفتاوى ١٠ / ١٦٤ .

(٢) انظر : ص ٨٥ .

رسوله لفظاً ومعنى حتى تعطيه حقه وأحسن ما استدل به على معناه آثار الصحابة الذين كانوا أعلم بمقاصده (١) .

٢) اعتبار المفهومات والمقاصد المناسبة للنصوص وإلغاء غير المناسب منها :

التزم ابن تيمية بعرض أي مفهوم للنصوص الشرعية على الكتاب والسنة وأقوال السلف واعتبار المقاصد الشرعية في ذلك، فما وافق ذلك فهو مقبول وما خالفه فهو مردود، فالعنابة بالمفهوم الصحيح لا تقل أهمية عن العناية بتصحیح الحديث وتضعيقه وإنّه فأي فائدة تجني من الأحاديث الصحيحة إذا أتت مفهوماتها مخالفة لقصد الشارع فهي لا تؤدي مدلوها، بل قد ترد بتلك المفهومات الأصول والأدلة الشرعية. يقول رحمة الله : (وأحق الناس بالحق من علق الأحكام بالمعاني التي علقها بها الشارع) (٢) .

ويقول : (فإن الاستدلال بكلام الشارع يتوقف على أن يعرف ثبوت اللفظ عنه وعلى أن يعرف مراده باللفظ) (٣) .

وقد أوضح ابن تيمية في رسالته (القياس) أن النصوص لا تخالف الأصول والقياس الصحيح، وأن من اعتقد خلاف هذا فهو خاطئ، وهذا الخطأ مصدره الخطأ في التعليل إما لاختصاص ذلك الفرع بتعليق أو لوجود فارق بين الفرع والأصل سواء كان لزيادة صفة أو وجود مانع لم يعلمه.

يقول رحمة الله : (وبالجملة فما عرفت حديثاً صحيحاً إلاً ويمكن أن يخرج عن الأصول الثابتة وقد تدبّرت ما أمكنني في أدلة الشرع فما رأيت قياساً يخالف حديثاً صحيحاً كما أن المعقول الصرير لا يخالف المنقول الصحيح) (٤) .

(١) مجموع الفتاوى ٢٩ / ٨٥ .

(٢) الفتوى الكبرى ٢ / ٥١٦ .

(٣) المصدر السابق ١ / ٤٩٣ .

(٤) رسالة القياس ٢ / ٢٨١ مجموع الرسائل الكبرى .

ومن النصوص التي قيل إنها أتت مخالفة للأصول وخرجها ابن تيمية على أنها موافقة لها^(١).

حمل العقل

رد ابن تيمية - رحمة الله - على الذين فهموا من تكليف الشارع للعاقلة بتحمل دية القتل خطأ أنه مخالف للأصول، حيث إن المعتبر شرعاً أن من أتلف شيئاً فعليه ضمانة.

قال - رحمة الله - : (العقل فارق غيره من الحقوق في أسباب اقتضت اختصاصه بالحكم ، وذلك أن دية المقتول مال كثير والعاقلة إنما تحمل الخطأ لا تحمل العمد بلا نزاع . . . والخطأ مما يعذر فيه الإنسان فإيجاب الدية في حاله ضرر عظيم من غير ذنب تعمده ، ولابد من إيجاب بدل المقتول ، فالشارع أوجب على من عليهم موالاة القاتل ونصره أن يعيشه في ذلك فكان كإيجاب النفقات التي تجب للقريب أو تجب للفقراء والمساكين . وإيجاب فكاك الأسير من بلد العدو فإن هذا أسيير بالدية التي تجب عليه . . . فكان إيجابها من حيث ما أوجبه الشارع من الإحسان إلى المحتاجين كبني السبيل والفقراء والمساكين والأقارب المحتاجين ، ومعلوم أن هذا من أصول الشرائع التي بها قيام مصلحة العالم)^(٢).

ومن ذلك حديث المصراة. قال النبي ﷺ: (لا تصرروا الإبل ولا الغنم فمن ابتاع مصرآة فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن رضيها أمسكها وأن سخطها ردها وصاعاً من تمر)^(٣).

(١) تقدم بعض الأمثلة لذلك ص : ٩٣ .

(٢) رسالة القياس ٢٧١ / ٢ مجموع الرسائل والمسائل .

(٣) رواه البخاري في كتاب البيوع، باب: النهي للبائع أن لا يُحْكَل الإبل والبقر والغنم ، رقم ٢١٥٠ انظر: الفتح ٤ / ٣٦١ .

قالوا: فهذا الحديث مخالف لقياس الأصول في عدة وجوه: منها رد المبيع بلا عيب ولا خلف في صفة، ومنها الخراج بالضمان، ومنها أن اللبن من ذات الأمثال فهو مضمون بمثله، ومنها أن ما لا مثل له يضمن بالقيمة، ومنها أن المال المضمون يضمن بقدره لا بقدر بده.

قال -رحمه الله- : (قال المتبعون للحديث بل ما ذكرتوه خطأ والحديث موافق للأصول ولو خالفها لكان هو أصلًا ، كما أن غيره أصل فلا يضر ب بالأصول بعضها بعضاً ، بل يجب اتباعها كلها فإنها كلها من عند الله .

أما قولهم رد بلا عيب ولا فوات صفة فليس في الأصول ما يوجب انحصار الرد في هذين الشيئين ، بل التدليس نوع أثبت به الرد وهو من جنس الخلف في الصفة ، فإن البيع تارة تظهر صفاته بالقول وتارة بالفعل ، فإذا ظهر أنه على صفة وكان على خلافها فهو تدليس ، وقد أثبت النبي ﷺ الخيار للركبان إذا تلقوا أو اشتري منهم قبل أن يهبطوا ويعلموا السعر ^(١) ، وليس كذلك واحد من الأمرين ، ولكن فيه نوع تدليس . وأما قوله الخراج بالضمان فأولاً حديث المصراة أصح منه باتفاق أهل العلم مع أنه لا منافاة بينهما ، فإن الخراج ما يحدث في ملك المشتري ولفظ الخراج اسم للغلة مثل كسب العبد ، وأما اللبن ونحوه فملحق بذلك وهنا كان اللبن موجوداً في الضرع فصار جزءاً من المبيع ، ولم يجعل الصاع عوضاً عمّا حدث بعد العقد بل عوضاً عن اللبن الموجود في الضرع وقت العقد ، وأما تضمين اللبن بغيره وتقديره بالشرع فلأن اللبن المضمون اختلط باللبن الحادث بعد العقد فتعذر معرفة قدره فلهذا قدر الشارع البدل قطعاً للنزاع وقد يغير الجنس لأن التقدير

(١) يشير إلى مارواه مسلم في كتاب البيوع رقم ١٥١٨ عن أبي هريرة قال: إن رسول الله ﷺ قال: (لا تلقوا الجلب فمن تلقاه فاشترى منه فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار).

بالجنس قد يكون أكثر من الأول أو أقل فيفضي إلى الربا بخلاف غير الجنس، فإنه كأنه ابتعاد لذلك اللبن الذي تغدرت معرفة قدره بالصاع من التمر والتمر كان طعام أهل المدينة وهو مكيل معلوم يقتات به، كما أن اللبن مكيل مقتات وهو أيضاً يقتات به بلا صنعه بخلاف الحنطة والشعير فإنه لا يقتات بهما إلا بصنعه فهو أقرب الأجناس التي كانوا يقتاتون بها إلى اللبن) ^(١).

٣) الاستقصاء والشمولية في فهم الأدلة الشرعية:

سعى ابن تيمية لتحقيق هذه الميزة في عامة بحوثه منطلاقاً من منهجه بشمولية الشريعة للأحكام، وقد وجد في هذا المنهج عملاً إيجابياً لخدمة الإسلام، نظراً لما تحققه هذه الشمولية متفاعلة مع استبطاناته واستدلاته من التحقيق في الخلاف في مفهومات النصوص وتوضيح الفهم الصحيح لها وقد أرجع ابن تيمية هذا الخلاف إلى النظرة الجزئية للنصوص الشرعية أو لعدم إدراك المفهوم الصحيح لها.

قال - رحمه الله - : (وانظر في عموم كلام الله - عز وجل - ورسوله لفظاً ومعنى حتى تعطيه حقه) ^(٢) . وليس أدل على هذه الشمولية مما كتبه في هذا الشأن معالجاً كثيراً من المفهومات التي قصرت عن شمولية الشريعة ، وهذا ما أشار إليه في رسالته (القياس) . قال - رحمه الله - : (لكن العمل ب الصحيح القياس وفاسده من أجل العلوم وإنما يعرف ذلك من كان خبيراً بأسرار الشرع ومقداره وما اشتملت عليه شريعة الإسلام من المحسن التي تفوق التعداد وما تضمنته من مصالح العباد في المعاش والمعد، وما فيها من الحكمة البالغة والرحمة السابقة والعدل التام) ^(٣) .

(١) رسالة القياس ٢ / ٢٧٣ من مجموع الرسائل الكبرى .

(٢) مجموع الفتاوى ٢٩ / ٨٥ .

(٣) القياس ٢ / ٢٩١ من مجموع الرسائل الكبرى .

ومن الأدلة على هذه الشمولية عنایته بالأصول والقواعد الكلية ، فهو لا ينظر في جزئيات المسائل متفرقة فحسب ، بل يربط هذه الجزئيات بالكليات المعتبرة ، لكي تتماسك الجزئيات بالكليات وتسير وفق منهج سليم . وإحاطة ابن تيمية بهذه المفهومات نتيجة للعزم الأكيد والبحث المتواصل اللذين تابعهما بعقله وتفكيره ، ليحقق بذلك أهداف ومقاصد الشارع .

قال - رحمه الله - : (ربما طالعت على الآية الواحدة نحو مائة تفسير ثم أسأل الله الفهم وأقول : يا معلم آدم وإبراهيم علمني ، و كنت أذهب إلى المساجد المهجورة ونحوها وأمرغ وجهي في التراب وأسأل الله تعالى وأقول : يا معلم إبراهيم فهمني) ^(١) .

ومن أمثلة ذلك مناقشة الخلاف في كيفية حج النبي ﷺ الناشئ عن ما نقله الصحابة في هذا الشأن ، وقد استعرض جميع الأدلة الواردة في هذه المسألة ودرسها دراسة وافية ، وناقش كل حديث على حده ، وبين مقاصدهم بها ثم رجح بعد ذلك بما لا يدعو للشك أن النبي ﷺ حج قارناً وإن ما نقل عن الصحابة أن النبي ﷺ حج متعمقاً أنه يقصد بذلك التمتع العام الذي يندرج القرآن تحته ، وبالنسبة لمن قال إنه ﷺ أفرد بالحج قصد إفراد أعمال الحج وهورأي يحق يدل على القدرة العلمية التي منحها الله لهذا الإمام الجليل .

يقول - رحمه الله - : (والصواب في هذا الباب أن الأحاديث متفقة وليست مختلفة إلا اختلافاً يسيراً يقع مثله في غير ذلك ، فإن الصحابة ثبت عنهم أنه تمتع والتمتع يتناول القرآن ، والذين روی عنهم أنه أفرد روی عنهم أنه تمتع) ^(٢) .

(١) العقود الدرية ، ص ٢٦ .

(٢) مجموع الفتاوى ٦٦ / ٢٦ .

ويقول : (وأما الذين نقل عنهم أنه أفرد الحج فهم ثلاثة : عائشة وابن عمر وجابر والثلاثة نقل عنهم التمتع وحديث عائشة وابن عمر أنه تمنع بالعمرة إلى الحج أصح من حديثهما أنه أفرد الحج ، وما صح عنهما من ذلك فمعناه إفراد أعمال الحج)^(١).

٤) الاستعانة في فهم النصوص بما شابها من النصوص الأخرى :

درج ابن تيمية على إلحاد ما اختلف فيه من المفهومات للنصوص بما اتفق عليه من مفهومات النصوص الأخرى عن طريق الشبه والنظير والتقريب . وهذه الطريقة لها أثر كبير في الإقناع وتصحيح المفهومات أكثر من أي وسيلة إقناع أخرى . حيث يبين مدى علاقة ذلك المختلف فيه بالمتافق عليه من حيث الاستدلال والمعنى . لذا فهو يلزم باتباع النصوص والتحري والاجتهاد في مفهوماتها واستدلالاتها لتحقيق استدلالاتها على المسائل ومتى كان ذلك فهو المطلوب ، وإذا ما خفي الأمر على المستدل عدل إلى معرفة ذلك بالأشباه والنظائر ، وكذا تقريب مفهومات الأدلة المختلف فيها للمتافق عليه .

قال - رحمه الله - : (فمتى قدر الإنسان على اتباع النصوص لم يعدل عنها وإنما اجتهد برأيه لمعرفة الأشباه والنظائر)^(٢) .

فمن طبق النص على قضية معينة في جميع حالاتها عليه أن يتلزم ما طبقه عليها في النص الآخر لهذه القضية أيضاً وألا يستثنى من ذلك شيئاً إلا بدليل حيث التمايز والشبه موجود في النصين ولا خلاف بينهما . ومن الأمثلة على هذا حديث كفارة اليمين . قال النبي ﷺ عبد الرحمن بن سمرة^(٣) :

(١) مجمع الفتاوى ٢٦ / ٧٢ .

(٢) المصدر السابق ٢٨ / ١٢٩ .

(٣) هو عبد الرحمن بن سمرة بن حبيب القرشي أبو سعيد صحابي جليل أسلم يوم الفتح ، مات سنة ٥٧١ هـ . سير أعلام النبلاء ٢ / ٥٧١ .

(إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فأنت الذي هو خير وكفر عن
يمينك) ^(١).

قال ابن تيمية : (هذا نكرة في سياق الشرط فيعم كل حلف على يمين كائناً
ما كان الحلف) ^(٢). ثم ذكر حديث ابن عمر قال ، قال رسول الله ﷺ : (من
حلف على يمين وقال إن شاء الله فلا حنت عليه) ^(٣) . وقال : (عامة الفقهاء
أدخلوا الحلف بالنذر وبالطلاق وبالعتق في هذا الحديث) ^(٤) .

قال : (فإذا كانوا قد أدخلوا الحلف بهذه الأشياء في قوله من حلف على
يمين فقال ، إن شاء الله فلا حنت عليه ، فكذلك يدخل في قوله من حلف
على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير ولি�کفر عن يمينه فإن
كلا اللفظين سواء وهذا واضح لمن تأمله ، فإن قوله ﷺ من حلف على يمين
فقال إن شاء الله فلا حنت عليه لفظ العموم فيه مثله في قوله من حلف على
يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير ولি�کفر عن يمينه ، وإذا كان
لفظ رسول الله ﷺ في حكم الاستثناء هو لفظه في حكم الكفار وجب أن
يكون كل ما ينفع فيه الاستثناء ينفع فيه التكفير وكل ما ينفع فيه التكفير ينفع
فيه الاستثناء ، ثم قال فكل من حلف على شيء ليفعله فلم يفعله فإنه إن

(١) رواه البخاري في كتاب الأيمان والنذر بباب قوله تعالى : (لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم) رقم ٦٦٢٢ . انظر : الفتح ١١ / ٥١٧ .

(٢) الفتوى الكبرى ٣ / ٥٢٢ .

(٣) رواه أبو داود في كتاب الأيمان والنذر رقم ٣٢٦١ . والترمذي في كتاب النذور رقم ١٥٣١ وقال
حديث حسن . وللحديث شاهد رواه البخاري في كتاب كفارات الأيمان رقم ٦٧٢٠ . انظر :
الفتح ١١ / ٦٠٢ . ومسلم في كتاب الأيمان رقم ١٦٥٤ عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال (قال
سليمان ابن داود نبي الله لأطوفن الليلة على سبعين امرأة كلهن تأتي بغلام يقاتل في سبيل الله
فقال له صاحبه أو الملك قل إن شاء الله فلم يقل ونسيء فلم تأت واحدة من نسائه إلا واحدة جاءت
بشق غلام . فقال رسول الله ﷺ ولو قال إن شاء الله لم يحث وكان دركاً له في حاجته) .

(٤) الفتوى الكبرى ٣ / ٥٢٤ .

علقه بالمشيئة فلا حنت عليه وإن لم يعلقة بالمشيئة لزمه الكفارة، فالاستثناء والتكفير يتبعاً بـاليمين إذا لم يحصل فيها الموافقة^(١).

ومن ذلك أيضاً عدم اختلاف ما تفيده الباء في الدلالة في آية الوضوء والتيمم.

يقول - رحمة الله - : (وهذا القول هو الصحيح - يعني وجوب مسح جميع الرأس - فإن القرآن ليس فيه ما يدل على جواز مسح بعض الرأس فإن قوله تعالى ﴿ وامسحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ ﴾^(٢) نظير قوله ﴿ فَامسحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيْكُمْ ﴾^(٣) لفظ المسح في الآيتين وحرف الباء في الآيتين فإن كانت آية التيمم لا تدل على مسح البعض - مع أنه بدل من الوضوء - وهو مسح بالتراب لا يشرع فيه تكرار فكيف تدل على ذلك آية الوضوء مع كون الوضوء هو الأصل والمسح فيه بالماء المشروع فيه التكرار هذا لا يقوله من يعقل ما يقول)^(٤).

ومن أمثلة ذلك مسألة المزارعة والمؤاجرة على الأرض والخلاف في جوازها تطرق ابن تيمية لأقوال المانعين وأدلةهم وناقشها وأوضح جواز المزارعة، وكان جوابه للحديث الذي استدلوا به على منعها وهو قول النبي ﷺ : (من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه وإلا فليمسكها)^(٥). فإذا لم تزرع الأرض أو ينفعها فعليه إمساكها ، وهو يعني في ذلك منع المؤاجرة والمزارعة .

(١) الفتاوى الكبرى ٣ / ٥٢٥ ، ٥٢٣ .

(٢) سورة المائدة: آية ٦ .

(٣) سورة المائدة: آية ٦ .

(٤) الفتاوى الكبرى ١ / ٥٣ .

(٥) رواه البخاري في كتاب الحرش والمزارعة باب: ما كان من أصحاب النبي ﷺ يواسى بعضهم في الزراعة والثمر . رقم ٢٣٤٠ . انظر: الفتح ٥ / ٢٢ .

قال -رحمه الله- : (الأمر بهذا أمر ندب واستحباب لا أمر إيجاب أو كان أمر إيجاب في الابتداء لينز جروا عما اعتادوا من الكراء الفاسد، وهذا كما أنه ع لما نهاهم عن لحوم الحمر الأهلية قال في الآية التي كانوا يطبخون فيها : (وأهريقو ما فيها واكسروها) ^(١) _(٢) .

وقال ع في آية أهل الكتاب حين سأله عنها أبو ثعلبة الخشنى ^(٣) : (إن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها وإن لم تجدوا غيرها فاغسلوها ثم كلوا فيها) ^(٤) وذلك لأن النفوس إذا اعتادت المعصية فربما لا تنفطم عنها انقطاعاً جيداً إلا بترك ما يقاربها من المباح) ^(٥) .

٥) ربط فهم النصوص بما له علاقة بها من القرائن والأسباب والموانع
والمقاصد ونحوها التي عن طريقها يتوصل إلى المفهوم والتفسير الحقيقي لتلك النصوص . وهذا مسلك يعرف به كثير ع ما قد يخفى أمره إذا لم يربط بهذه الاعتبارات ، فاللفظ المطلق إذا كان له حالة يقتضيها أو مسمى معهوداً نصرف ذلك المطلق إليه ، وكذلك القول إذا كان جواباً لسؤال أو حكاية حال فإنه غالباً ما يكون مقيداً بذلك .

قال -رحمه الله- : (واللفظ وإن كان في نفسه مطلقاً فإنه إذا كان خطاباً لمعين في مثل الجواب عن سؤال أو عقب حكاية حال ونحو ذلك فإنه كثيراً ما يكون مقيداً بمثل حال المخاطب ، كما لو قال المريض للطبيب أن به حرارة فقال

(١) رواه مسلم في كتاب الصيد والذبائح رقم ١٨٠٢ .

(٢) مجموع الفتاوى ٢٩ / ١١٣ .

(٣) هو أبو ثعلبة الخشنى صحابي مشهور بكتبه ، قال الدارقطنى وغيره هو من أهل بيعة الرضوان . سير أعلام النبلاء ٢ / ٥٦٧ .

(٤) رواه مسلم في كتاب الصيد والذبائح رقم ١٩٣٠ .

(٥) مجموع الفتاوى ٢٩ / ١١٣ .

له لا تأكل الدسم فإنه يعلم أن النهي مقيد بتلك الحال، وذلك أن اللفظ المطلق إذا كان له مسمى معهود أو حال يقتضيه انصراف إليه وإن كان نكرة) ^(١).

وقال في المسودة: (ومن لم يحط علمًا بأسباب الكتاب والسنة عظم خطأه كما قد وقع لكثير من المتفقهين والأصوليين والمفسرين والصوفية ولهذا كان من أصلنا الرجوع إلى سبب اليمين وما هييجها قبل الرجوع إلى الوضع فجهات معرفة مراد المتكلم ثلاثة في كلام الشارع وكلام العباد من حالف وغيره :

١) العلم بقصده من دليل منفصل كتفسير السنة للكتاب وتخصيص العموم وقول الحالف أردت كذا .

٢) سبب الكلام وحال المتكلم .

٣) وضع اللفظ مفرده ومركبه ويدخل فيه القرائن اللغوية ^(٢) .

وقال رحمة الله : (ومعرفة سبب التزول يعين على فهم الآية ، فإن العلم بالسبب يورث العلم بالسبب ، ولهذا كان أصح قولي الفقهاء إنه إذا لم يعرف ما نواه الحالف رجع إلى سبب يبينه وما هييجها وأثارها) ^(٣) .

ومن الأمثلة على ربط المفهومات بما هو معهود عند المخاطبين الخلاف في جواز المزارعة والمؤاجرة على الأرض ، فقد ناقش ابن تيمية هذه المسألة وبين جواز المؤاجرة والمزارعة وذلك للأحاديث التي ذكرها ، وقد بين الفهم الصحيح للأحاديث المانعة من ذلك .

قال - رحمة الله - : (وإذا كان قد جاء في بعض طرق الحديث «أنه نهى

(١) مجموع الفتاوى ٢٩ / ١١١ .

(٢) المسودة ، ص ١٣١ .

(٣) مجموع الفتاوى ١٣ / ٣٣٩ .

عن كراء المزارع»^(١) مطلقاً فالتعريف للكراء المعهود بينهم، وإذا قال لهم النبي ﷺ (لا تكرروا المزارع) فإنما أراد الكراء الذي يعرفونه كما فهموه من كلامه وهم أعلم بمقصوده وكما جاء مفسراً عنه: (إنه رخص في غير ذلك الكراء)^(٢). وما يشبه ذلك ما قرن به النهي عن المزابنة ونحوها. ثم قال رحمة الله: (إذا كان المخاطبون لا يتعارفون بينهم لفظ «الكراء» إلا لذلك الذي كانوا يفعلونه ثم خوطبوا به لم ينصرف إلا إلى ما يعرفونه، وكان ذلك من باب التخصيص العرفي كلفظ (الدابة) وإذا كان معروفاً بينهم أنه الفرس أو ذوات الحافر فقال لا تأتنى بدابة لم ينصرف هذا المطلق إلا إلى ذلك ونهي النبي ﷺ كان مقيداً بالعرف والسؤال، وقد تقدم ما في الصحيحين عن رافع بن خديج^(٣) عن عمه ظهير بن رافع قال: (دعاني رسول الله ﷺ فقال: (ما تصنعون بمحاقلكم، قلت نؤاجرها بما على الربيع وعلى الأوسق من التمر والشعير، قال لا تفعلوا، ازرعواها أو أزرعواها أو أمسكوها)،^(٤) فقد صرخ بأن النهي وقع عمّا كانوا يفعلونه، وأما المزارعة المحضة فلم يتناولها النهي)^(٥).

ومن أمثلة الإضافة إلى السبب المعلوم مسألة إذا تحاكم الزوجان في النفقة والكسوة من يقبل قوله في ذلك، فقد رجح إرجاع ذلك إلى العرف وأيده بوجوه ذكرها، منها (الوجه السادس إن هذه المرأة لابد أن تكون أكلت واكتست في الزمان الماضي، وذلك إما أن يكون من الزوج وإما أن يكون من

(١) رواه مسلم في كتاب البيوع رقم ١٥٣٦ .

(٢) المصدر السابق رقم ١٥٤٧ .

(٣) هو رافع بن خديج بن رافع بن عدي الأنصاري الخزرجي صاحب رسول الله ﷺ ، شهد أحداً وما بعدها . توفي سنة ٧٤ هـ . سير أعلام النبلاء ١٨٢ / ٣ .

(٤) رواه البخاري في كتاب الحrust والمزارعة رقم ٢٣٣٩ . انظر : الفتح ٢٢ / ٥ .

(٥) مجموع الفتاوى ١١٢ / ٢٩ .

غيره والأصل عدم غيره، فيكون منه كما قلنا في أصح الوجهين: إن القول قوله في أنه علمها الصناعة والقراءة التي أصدقها تعليمها؛ لأن الحكم الحادث يضاف إلى السبب المعلوم، ثم قال ويدل على ذلك ما ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ أفتى عدي بن حاتم فيما إذا رمى الصيد وغاب عنه ولم يجد فيه أثراً غير سهمه أنه يأكله)^(١)، لأن الأصل عدم سبب آخر زهقت به نفسه)^(٢).

وما اهتم به أيضاً ابن تيمية في توضيح وتقريب الأحكام الشرعية ضرب الأمثلة لها لتكون قريبة واضحة أمام الدارس لها، وهذا يُعدُّ وسيلة توضيحية مهمة جديرة بالاهتمام لبيان المقصود أو الهدف من الحكم الشرعي وبدون المثال قد يخفى كثير من ذلك على من له دراية بالعلوم الشرعية، فكيف بن هو دونه. وضرب الأمثلة ظاهرة واضحة في مؤلفاته رحمة الله. يقول رحمة الله: (فكل قول فيه ذكر نوع داخل في الآية ذكر لتعريف المستمع بتناول الآية له وتنبيهه به على نظيره، فإن التعريف بالمثال قد يسهل أكثر من التعريف بالحد المطلق والعقل السليم يتفطن للنوع كما يتفطن إذا أشير له إلى رغيف. فقيل له: هذا هو الخبز)^(٣).

(١) رواه مسلم في كتاب الصيد والذبائح رقم ١٩٢٩.

(٢) الفتاوى الكبرى ٢٠١ / ٢.

(٣) مجموع الفتاوى ٣٣٨ / ١٣.

المبحث الخامس

موقف ابن تيمية من الأصول والقواعد الفقهية

ظاهرة العناية بالقواعد والأصول الفقهية في مؤلفات ابن تيمية لا تخفي على من له أي اطلاع على مؤلفاته . وتكون هذه الظاهرة من القيمة المنهجية التي أدرك ابن تيمية مدى أثرها في ضبط الفقه وجريه وفق محور التشريع بدوران متزن بعيداً عن التضارب والاختلال ، وبطبيعة الحال لا يخفى صعوبة هذا الفن ودقته ، فليس كل باحث يستطيع أن يتمكن من هذا الفن بل المتمكن من العلم ربما لا يستطيع إلهاق الجزئيات بالقواعد والأصول الكلية لما يتطلبه هذا الفن من إحاطة تامة بعلوم الشرع وأداته وأهدافه ، ومع الاتصاف بالذكاء والفتنة ، وبهما يتحقق الوصول إلى هذا الفن العظيم .

وليس غريباً أن يتميز هذا العالم الجليل بهذا المجال ، فأدت بحوثه عبارة عن جسور متوازية بنيت عليها فروع محاكومة بتلك الجسور لا يطرأ إليها الخلل أو الاضطراب . ومن هذا المنطلق الذي التزمه ابن تيمية في بحوثه لا يجد الباحث رغم تكرار الإجابات عن سؤال واحد لقضية معينة اختلافاً في ذلك رغم طول المدة بين فتاويه إلا بزيادة علم أو دليل أو توضيح وكذا عامة بحوثه وهذا نتيجة لهذه العناية بهذا الفن ، وهذا لا يتعارض مع الاختلاف بين فتاويه في نشأته وفتاويه بعد تطور فقهه حيث إن فتاويه بعد تطور فقهه لم يلتزم فيها مذهبأً معيناً وإنما مذهبه ما يتوصل إليه باجتهاده ومع هذه العناية المدركة لأهمية هذا الفن فإنه يلزم الأخذ به ويعبر عنه بأنه هو العدل للأخذ بالشريعة وهو الميزان الصحيح لسير العلوم ومعرفة مكان الفروع من الأصول وتركه يؤدي إلى الكذب والجهل والظلم وبهذا يكون الفساد .

قال - رحمه الله - : (لابد أن يكون مع الإنسان أصول كلية ترد إليها

الجزئيات ليتكلم بعلم وعدل، ثم يعرف الجزئيات كيف وقعت وإلا فيبقى في كذب وجهل في الجزئيات وجهل وظلم في الكليات فيتولد فساد عظيم)^(١).

ومنطلق ابن تيمية من هذا التصور الحقائق النهائية للشريعة الإسلامية حيث أنت بالتشريع الكلي ويندرج تحت هذا التشريع الكلي جزئيات وأنواع كثيرة. وهذا ما سارت عليه النصوص الشرعية، فالنصوص لا تتحدث عن الأعيان وإن تحدثت فإنما هو على شكل التشريع العام فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. وإنما النظر في الأعيان تحريم هذا على فلان وجوازه هي مهمة العلماء والفقهاء بتطبيق الكليات على الجزئيات وتأييداً لهذا فإن النبي ﷺ أöttى القرآن والحديث وفيهما كلمات جامعة هي قواعد عامة تتناول هذه القواعد أنواعاً كثيرة من المسائل المتفرقة. قال - رحمه الله - : (فإن القرآن والحديث فيهما كلمات جامعة هي قواعد عامة وقضايا كلية تتناول كل ما دخل فيها فهو مذكور في القرآن والحديث باسمه العام وإنما فلا يمكن ذكر كل شيء باسمه الخاص) ^(٢). وقال : (وهو أن الأحكام الجزئية من حل هذا المال لزيد وحرمه على عمرو لم يشرعها الشارع شرعاً جزئياً وإنما شرعها شرعاً كلياً مثل قوله ﴿وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥] ^(٣)) .

وقد تقدم كلام ابن تيمية بشمولية النصوص للأحكام في المنهج العام^(٤)، وعلى هذا فلا تعتبر الشرعية للقاعدة إلا إذا أخذت عن الأدلة الشرعية. قال (فمن بنى الكلام في العلم والأصول والفروع على الكتاب والسنّة والأثار المأثورة عن السابقين فقد أصاب طريق النبوة) ^(٥) .

(١) مجموع الفتاوى ١٩/٢٠٣ .

(٢) مجموع الفتاوى ٣٤/٢٠٦ .

(٣) سورة البقرة: آية ٢٧٥ .

(٤) القواعد الفقهية: ص ٢٠٢ .

(٥) انظر: ص ٦٣ .

(٦) مجموع الفتاوى ١٠/٣٦٣ .

لذا أثني على منهج فقهاء الحديث ، حيث إنهم التزموا هذا المنهج فطريقتهم أنهم يأخذون الأصل من الحديث ثم يفرعون عليه وهكذا ، لذا كان الاتفاق عنوانهم حيث النهج السليم في ذلك ، كما أنه هيبة الاتفاق الناجحة عن هذا المنهج لها ثقلها على الناحية العلمية والمحافظة على تمسكها . قال - رحمة الله - : (ولهذا كان فقهاء الحديث يؤصلون أصلًا بالنص ويفرعون عليه لا يتنازعون في الأصل المنصوص ويوافقون فيما لا نص فيه ويتولد من ذلك ظهور الحكم المجمع عليه لهيبة الاتفاق في القلوب وأنه ليس لأحد خلافه) ^(١) .

والقاعدة الفقهية: هي الحكم الشرعي المكتسب من الدليل التفصيلي ويندرج تحته أنواع من المسائل الفقهية متفرقة .

الأصل الفقهي: هو الدليل أو القاعدة التي يتوصل بها إلى الحكم الشرعي .

وقد مهد ابن تيمية لهذا الفن بالإشارة إلى حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : (بعثت بجموع الكلم . . .) ^(٢) . وذلك أن النبي ﷺ يتكلم بالكلمة الجامعة الشاملة التي هي قاعدة عامة يندرج تحتها أنواع متفرقة من المسائل ، وهذه المسائل يندرج تحتها أعيان لا حصر لها . قال - رحمة الله - : (إن الله بعث محمداً <ﷺ> بجموع الكلم فيتكلم بالكلمة الجامعة العامة التي هي قضية كلية وقاعدة عامة تتناول أنواعاً كثيرة ، وتلك الأنواع تتناول أعياناً لا تختصى بهذا الوجه تكون النصوص محيطة بأحكام أفعال العباد) ^(٣) .

فعندما ينظر الفقيه نظرة استقرائية للأدلة الشرعية مراعياً بذلك الصحة والمفهومات الصحيحة لها ، فإنه يدرك بهذا النظر الحكم الكلي والقاعدة الكلية من النص الذي يندرج تحته أنواع متفرقة من المسائل .

(١) مجموع الفتاوى / ٣٠ / ٣٦٩ .

(٢) رواه البخاري في كتاب الجهاد باب : قول النبي ﷺ نصرت بالرعب مسيرة شهر . انظر : الفتح / ٦ / ١٢٨ .

(٣) الفتوى الكبرى / ١ / ٤٨٩ .

وقد قدّم ابن تيمية للقواعد الفقهية والقواعد الأصولية عملاً جباراً أسلهم في تطوير هذا الفن وتطبيقه ، ويدل على ذلك القواعد والأصول التي لا حصر لها المذكورة في مؤلفاته .

وقد ذكر ابن عبدالهادي بعض هذه القواعد وقال قبل ذكرها :
(وله قواعد كثيرة في فروع الفقه لم تبيّض بعد ولو بياضت لكان
مجلدات عدة) ^(١) .

وما يلاحظ أن ابن تيمية - رحمه الله - وضع قواعد عامة شملت معظم أبواب الفقه قدّمها على شكل بحوث كما في كتابيه القواعد الفقهية وقاعدة العقد ونهجه في هذه القواعد أنه يذكر المسائل الفرعية لذلك الباب وأقوال أهل العلم فيها ويناقشها بالأدلة والقواعد والأصول ثم يختار ما يوافق الدليل .

والعامل الأساسي لهذا العمل ، هو الإدراك بمفهومات النصوص وأهدافها الشاملة مع الدقة البارعة في الاستنباط واستخلاص العلل التي هي سبب الأحكام .

وعمل ابن تيمية في القواعد يتلخص في الآتي :

- ١) استنباط القواعد من النصوص الشرعية .
- ٢) الاستدلال للقواعد بالنصوص الشرعية .
- ٣) إلحاق الأنواع المتفرقة بالقاعدة أو التفريع عنها .
- ٤) تصحيح القواعد المخالفة للمنهج الصحيح .

فمن أمثلة الأول بعض القواعد التي ذكرها في كتابه القواعد الفقهية ، ومن ذلك قاعدة صفة العقود وأجمل كلامه فيها فيما يأتي :

نقل - رحمه الله - الخلاف في كيفية صفة العقود وإن الفقهاء اختلفوا على

(١) العقود الدرية ، ص ٣٨ .

القول الأول: إن العقود لا تصح إلا بالصيغ والعبارات؛ لأن الأصل في العقود هو التراضي والمعاني التي في النفس لا تنضبط إلا بالألفاظ التي حصلت لإبادة ما في القلب إذ الأفعال في المعاطة ونحوها تختل وجوهاً كثيرة؛ ولأن العقود من جنس الأقوال، فهي في المعاملات كالذكر والدعاء في العبادات.

والقول الثاني: إنها تصح بالأفعال فيما كثر عقده بالأفعال؛ لأن الناس من لدن النبي ﷺ إلى يومنا هذا ما زالوا يتعاقدون في مثل هذه الأشياء بلا لفظ بل بالفعل الدال على المقصود.

والقول الثالث: وهو الذي اختاره ابن تيمية أن العقود تنعقد بكل ما دلّ على مقصودها من قول أو فعل وبكل ما عده الناس بيعاً أو إجارة، فإن اختلف اصطلاح الناس في الألفاظ والأفعال انعقد عند كل قوم بما يفهمونه بينهم من الصيغ والأفعال، وليس لذلك حد مستقر لا في شرع ولا في لغة، بل يتتنوع بتتنوع اصطلاح الناس، ثم قال فأما التزام لفظ مخصوص فليس فيه أثر ولا نظر وهذه القاعدة الجامدة التي ذكرناها من «أن العقود تصح بكل ما دل على مقصودها من قول أو فعل» وهي التي تدل عليهما أصول الشريعة وهي التي تعرفها القلوب وذلك أن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿فَانكحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾^(١)، وقال ﴿وَأَنكحُوا الْأَيَامَيْنِ مِنْكُمْ﴾^(٢) ، وقال ﴿أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا﴾^(٣) ، وقال ﴿فَإِنْ طِبَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِئًا مَرِيًّا﴾^(٤) ، وقال ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾^(٥).

(١) سورة النساء: آية ٣ .

(٢) سورة النور: آية ٣٢ .

(٣) سورة البقرة: آية ٢٧٥ .

(٤) سورة النساء: آية ٤ .

(٥) سورة النساء: آية ٢٩ .

قال بعد ذكر عدد من الآيات فإن الدلالة فيها من وجوه :

أحدهما: أنه اكتفى بالتراضي عن البيع في قوله ﴿إِنَّ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ وبطيب النفس في التبرع في قوله ﴿طِينٌ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِئًا مَرِيًّا﴾ فتلك الآية في جنس المعاوضات، وهذه الآية في جنس التبرعات، ولم يشترط لفظاً معيناً ولا فعلاً معيناً يدل على التراضي وعلى طيب النفس ، ونحن نعلم بالاضطرار من عادات الناس في أقوالهم وأفعالهم أنهم يعملون التراضي وطيب النفس بطرق متعددة من الأقوال والأفعال .

ثم قال : **والوجه الثاني** : إن هذه الأسماء جاءت في كتاب الله وسنة رسوله معلقاً بها أحكاماً شرعية ، وكل اسم فلابد له من حد فمه ما يعلم باللغة كالشمس والقمر والبر والبحر والسماء والأرض ، ومنه ما يعلم بالشرع كالمؤمن والكافر والمناقق والصلوة والزكاة والصيام والحج ، وما لم يكن له حد في اللغة ولا في الشرع فالمرجع فيه إلى عرف الناس كالقبض المذكور في قوله ﴿مِنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُه حَتَّى يَقْبِضَه﴾^(١) .

الوجه الثالث : إن تصرفات العباد من الأقوال والأفعال نوعان عادات يصلح بها دينهم وعادات يحتاجون إليها في دنياهם ، فباستقراء أصول الشريعة نعلم أن العادات التي أوجبها الله أو أحجبها لا يثبت الأمر بها إلا بالشرع ، وأما العادات في ما اعتاده الناس في دنياهם مما يحتاجون إليه والأصل فيها عدم الحظر)^(٢) .

ومن أمثلة الثاني : قال : (فلست أعلم عن النبي ﷺ حديثاً صحيحاً صريحاً في هذه القاعدة وهي : (أن تلف المبيع قبل التمكן من القبض يبطل

(١) رواه البخاري في كتاب البيوع باب : ما يذكر في بيع الطعام والحركة رقم ٢١٣٣ عن ابن عمر . انظر : الفتح ٤ / ١١٢ .

(٢) القواعد الفقهية : ص ١١٠ - ١١٢ .

العقد. غير هذا الحديث ^(١) يعني حديث جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : (لو بعثت من أخيك ثمراً فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً بم تأخذ مال أخيك بغير حق) ^(٢) .

وقال رحمة الله في إجابته عن سؤال فيمن يحفظ القرآن أيهما أفضل له تلاوة القرآن مع النسيان أم التسبيح وما عداه من الاستغفار، فقال -رحمه الله- : (الحمد لله، جواب هذه المسألة ونحوها مبني على أصلين، فالأصل الأول أن جنس تلاوة القرآن أفضله من جنس الأذكار، كما أن جنس الذكر أفضله من جنس الدعاء كما في الحديث الذي في صحيح مسلم عن النبي ﷺ أنه قال : (أفضل الكلام بعد القرآن أربع وهن من القرآن : سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر) ^(٣) .

ثم قال : وتحقيق ذلك يذكر في الأصل الثاني، وهو أن العمل المفضول قد يقترن به ما يصيّره أفضله من ذلك وهو نوعان : أحدهما : وهو مشروع لجميع الناس ، والثاني : ما يختلف باختلاف أحوال الناس . أما الأول فمثل أن يقترن إما بزمان أو بمكان أو عمل أفضله مثل ما بعد الفجر والعصر ونحوهما من أوقات النهي عن الصلاة، فإن القراءة والذكر والدعاء أفضله في هذا الزمان .. إلخ.

والنوع الثاني : أن يكون العبد عاجزاً عن العمل الأفضل إما عاجزاً عن أصله كمن لا يحفظ القرآن ولا يستطيع حفظه كالأعرابي الذي سأله

(١) مجموع الفتاوى ٣٠ / ٢٦٩ .

(٢) رواه مسلم في باب المساقاة رقم ١٥٥٤ .

(٣) رواه مسلم في باب الأدب رقم ٢١٣٧ وفيه يدل لفظ أفضله ، أحب وليس فيه قوله تعالى وهن من القرآن .

النبي ﷺ (١) أو عاجزاً عن فعله على وجه الكمال مع قدرته على فعل المفضول على وجه الكمال.

ثم قال بعد ذلك: إذا عرف هذان الأصلان عرف بهما جواب هذه المسائل) (٢).

ومن أمثلة الثالث: مسألة تأجير الأرض والمساكن التي يتبعها شجر رجح جواز ذلك وإدراجه تحت قاعدة عدم تفريق الصفقة. قال -رحمه الله-: (فيرجع الأمر إلى أن الصفقة إذا كان في تفريقيها ضرر جاز الجمع بينها في المعاوضة، وإن لم يجز إفراد كل منهما؛ لأن حكم الجمع يخالف حكم التفريق) (٣).

وهذه القاعدة مأخوذة من قول النبي ﷺ: من أعتق شركاً له في عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة عدل فأعطي شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد وإن فقد عتق عليه ما اعتقد) رواه البخاري ومسلم (٤).

ومن أمثلة الرابع، والذي هو تصحيف القواعد التي هي مخالفة للمنهج الصحيح.

فقد اهتم ابن تيمية بهذا القسم لخطورة ما يتربّى على العمل بالقواعد الخاطئة، إضافة إلى الخطأ فيما يلحق بها من الفروع التي تأخذ صفة الأصل مما يؤدي إلى فساد كبير.

(١) يشير إلى حديث عبدالله بن أبي أوفى قال جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئاً فعلماني ما يجزئني منه ، قال : «قل سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم» قال يا رسول الله ، هذا الله عز وجل فمالي ، قال: «قل اللهم ارحمني وارزقني واعافي واهدني». فلما قام قال هكذا بيده ، فقال رسول الله ﷺ: «أما هذا فقد ملأ بيده من الخير» رواه أبو داود في كتاب الصلاة رقم ٨٣٢ .

(٢) الفتوى الكبرى / ١ ٢٣٣ - ٢٣٥ .

(٣) مجموع الفتاوى / ٢٩ ٧٣ .

(٤) رواه البخاري في كتاب الشرك بباب تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل ، رقم ٢٤٩١ . انظر: الفتح / ٥ ١٣٢ . و مسلم في كتاب العتق رقم ١٥٠١ عن عبدالله بن عمر واللفظ لمسلم .

قال - رحمة الله - في الرد على أصل القائلين بوجوب تسليم المبيع عقب العقد لعدم تشي هذا الأصل مع القواعد الشرعية .

(وصاحب هذا القول يقول موجب العقد التسليم عقيبه فلا يجوز التأخير فيقال له : لا نسلم أن هذا موجب العقد وأما أن يكون ما أوجبه الشارع بالعقد أو ما أوجبه التعاقدان على أنفسهما وكلاهما منتف فلا الشارع أوجب أن يكون كل بيع مستحق التسليم عقب العقد ولا العقدان التزما بذلك ، بل تارة يعقدان العقد على هذا الوجه ، كما إذا باع معيناً بدين حال وтارة يستتر طان تأخير تسليم الثمن كما في السلم وكذلك في الأعيان ، وقد يكون للبائع مقصود صحيح في تأخير التسليم كما كان لجابر حين باع بيته من النبي ﷺ واستثنى ظهره إلى المدينة ^(١) ، ولهذا كان الصواب : أنه يجوز لكل عاقد أن يستثنى من منفعة المعقود عليه ما له فيه غرض صحيح .

ثم قال : وبعض أصحاب أحمد قال لابد إذا استثنى منفعة المبيع أن يسلم العين إلى المشتري ثم يأخذها ليستوفي المنفعة بناء على هذا الأصل الفاسد وهو أنه لابد من استحقاق القبض عقب العقد وهو قول ضعيف ، وعلى هذا الأصل قال من قال إنه لا يجوز الإجارة إلا لمدة تلي العقد ، وهؤلاء نظروا إلى ما يفعله الناس أحياناً ، جعلوه لازماً لهم في كل حال وهو من القياس الفاسد .

ثم قال والمقصود هنا أن هذا كله تفريع على ذلك الأصل الضعيف وهو أن موجب العقد استحقاق التسليم عقبه والشرع لم يدل على هذا الأصل بل القبض في الأعيان والمنافع كالقبض في الدين تارة يكون موجب العقد قبضه عقبه بحسب الإمكانيات وتارة يكون موجب العقد بتأخير التسليم لمصلحة من

(١) رواه البخاري في كتاب الشروط بباب : إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز رقم ٢٧١٨ . انظر : الفتح ٥ / ٣١٤ .

المصالح، وعلى هذا فالنبي ﷺ جوز بيع الشمر بعد بدو الصلاح مستحق الإبقاء إلى كمال الصلاح وعلى البائع السقي والخدمة إلى كمال الصلاح^(١).

ومنشأ الخطأ في وضع القواعد الفقهية أو العمل بها ثلث حالات متى ما وجدت واحدة منها أنت القاعدة خلال المنهج السليم وهي كما يأتي:

الحالة الأولى :

الخطأ في فهم النصوص، حيث إنه يفهم من النصوص ما لا تعنيه مما يؤدي إلى فساد ما بني على ذلك الفهم من قواعد. قال -رحمه الله-: (وهذا المعنى هو الذي أوهم من اعتقاد أن الأصل فساد الشروط، قال: لأنها إما أن تبيح حراماً أو تحرم حلالاً أو توجب ساقطاً أو تسقط واجباً، وذلك لا يجوز إلا بإذن الشارع)^(٢).

وقد تكلم ابن تيمية عن قاعدة العقود والشروط ما يحل منها وما يحرم وما يصح منها وما يفسد، ورجح قاعدة القول بجواز الشروط وبين الأدلة على هذه القاعدة من الكتاب والسنة والإجماع مع الاعتبار والاستصحاب وعدم الدليل المنافي^(٣).

الحالة الثانية :

التأصيل بلا نص أو على نصوص ضعيفة مما يؤدي إلى معارضته الأصول الصحيحة، وهذا بدوره يوسع هوة الخلاف، ويؤدي إلى رد النصوص

(١) القياس ٢٦٥ ، ٢٦٦ من مجموع الرسائل الكبرى .

(٢) القواعد الفقهية، ص ١٩٩ وقد بنوا تأصيلهم بمنع الشروط في العقود على ما فهموه من النصوص في هذا الشأن كقوله عليه السلام : (ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط .. . الحديث) وقد بين ابن تيمية خطأهم في فهم هذا الحديث . انظر : القواعد ص ١٨٦ وما بعدها .

(٣) القواعد الفقهية: ص ١٨٤ .

الصحيحة . فكل أصل لا أساس له من نص ولا إجماع يعتبر لاغياً، ولهذا أشار ابن تيمية في مناقشته لطهارة روث مأكول اللحم أن التأصيل بنجاسة الأروات لا يستند إلى نص ولا إجماع . قال رحمة الله : (ودعوى أن الأصل في الأروات النجاسة من نوع ، فلم يدل على ذلك نص ولا إجماع ، ومن ادعى أصلاً بلا نص ولا إجماع فقد أبطل وإذا لم يكن معه إلا القياس فروث ما يؤكل لحمه ظاهر فكيف يدّعى أن الأصل نجاسة الأروات) ^(١) .

الحالة الثالثة :

عدم الإحاطة بالنصوص مما ينشأ عنه الخطأ في وضع القاعدة مع وجود النص عليها فيؤدي إلى مخالفة النص وفساد القاعدة . قال - رحمة الله - (قد ينص النبي ﷺ نصاً يوجب قاعدة ويخفى النص على بعض العلماء حتى يوافقوا غيرهم على بعض أحكام تلك القاعدة ويتنازعوا فيما لم يبلغهم فيه نص ، فمثل اتفاقهم على المضاربة ومنازعتهم في المسافة والمزارعة وهما ثابتان بالنص والمضاربة ليس فيها نص وإنما فيها عمل الصحابة رضي الله عنهم) ^(٢) .

وما يلحق بهذه الحالات الثلاث الخطأ في تطبيق القاعدة على جزئيات المسائل ، فيلحق بالقاعدة ما لا يصح إلهاقه بها فيتولد عن ذلك فساد كبير .

أما بالنسبة للأصول الفقهية: فإنه عمل على تحريرها والعناية بها بتصحيح بعض مفهوماتها أو تقريرها والاستدلال لذلك .

ومثال ما حرره من الأصول: أصل (النهي يقتضي الفساد) فإن هذا الأصل لم يأخذ به بعض القائلين به في مسائل متفرقة كالطلاق المحرم مثل طلاق الحائض والصلة في الدار المغصوبة .

(١) الفتاوی الكبرى ١/٢٣ .

(٢) مجموع الفتاوی ٣٠/٢٦٩ .

وقد عني ابن تيمية بهذا الأصل وذكره في موضع متفرق من فتاويه، وحرر هذا الأصل من جميع ما اعترض به من المسائل التي نهي عنها وأقر الشارع استمراريتها، وذلك بتوضيح الفارق بين هذه المسائل المعتبر بها وبين المسائل الأخرى التي يستدل بها الأصل عليها وبين أن نهي الشارع عن شيء يدل على فساده مطلقاً أو على رجحان فساده على صلاحه، حيث إن الشارع لا يأمر بشيء إلا لما فيه من صلاح، ولا ينهى عن شيء إلا لما فيه من فساد، وهذه قاعدة في الشريعة، وقد يبين أن القول بهذا الأصل هو منهج الصحابة والتابعين وسائر أئمة المسلمين كانوا يحتاجون على فساد العقود بمجرد النهي، وأن العبادات والعقود متى فعلت على الوجه المحرم فهي فاسدة ولا تكون لازمة صحيحة.

قال -رحمه الله- : (وأصل المسألة أن النهي يدل على أن النهي عنه فساده راجح على صلاحه ولا يشرع التزام الفساد من يشرع له دفعه، وأصل هذا أن كل ما نهى الله عنه وحرمه في بعض الأحوال وأباحه في حالة أخرى، فإن الحرام لا يكون صحيحاً نافذاً كالحلال يترتب عليه الحكم كما يترب على الحال ويحصل به المقصود كما يحصل به، وهذا معنى قولهم النهي يقتضي الفساد، وهذا مذهب الصحابة والتابعين لهم بإحسان وأئمة المسلمين وجمهورهم). ثم قال : (ولا يوجد قط في شيء من صور النهي صورة ثبت فيها الصحة بنص ولا إجماع، فالطلاق المحرم والصلوة في الدار المغصوبة فيها نزاع وليس على الصحة نص يجب اتباعه، فلم يبق مع المحتاج بها حجة لكن من البيوع مانهى عنه لما فيها من ظلم أحدهما للأخر كبيع المصرأة والمعيب وتلقي السلع والنجاش ونحو ذلك ، ولكن هذه البيوع لم يجعلها الشارع لازمة كالبيوع الحلال، بل جعلها غير لازمة والخيرة فيها

إلى المظلوم إن شاء أبطلها وإن شاء أجازها ، فإن الحق في ذلك له والشارع لم ينه عنها حق مختص بالله .

ثم قال : والتحقيق أن هذا النوع لم يكن النهي فيه لحق الله كنكاح الحرمات والمطلقة ثلاثة وبيع الربا ، بل لحق الإنسان بحيث لو علم المشتري أن صاحب السلعة ينجش ورضي بذلك جاز ، وكذلك إذا علم أن غيره ينجش وكذلك المخطوبة متى أذن الخاطب الأول فيها جاز . ولما كان النهي هنا لحق الآدمي لم يجعله الشارع صحيحاً لازماً كالحلال ، بل أثبت حق المظلوم وسلطه على الخيار فإن شاء أمضى وإن شاء فسخ)^(١) .

وقال : (الأصل الذي عليه السلف والفقهاء أن العبادات والعقود المحمرة إذا فعلت على الوجه المحرم لم تكن لازمة صحيحة ، وهذا وإن كان نازع فيه طائفة من أهل الكلام فالصواب مع السلف وأئممة الفقهاء ؛ لأن الصحابة والتابعين لهم بياحسان كانوا يستدللون على فساد العبادات والعقوبة بتحريم الشارع لها وهذا متواتر عنهم .

وقال أيضاً : فالشارع يحرم الشيء لما فيه من المفسدة الحالصة أو الراجحة ومقصوده بالتحريم المنع من ذلك الفساد وجعله معدوماً ، فلو كان مع التحريم يترب عليه من الأحكام ما يترب على الحلال فيجعله لازماً نافذاً كالحلال لكن ذلك إلزاماً منه بالفساد الذي قصد عدمه ، فيلزم أن يكون ذلك الفساد قد أراد عدمه مع أنه ألزم الناس به وهذا تناقض ينزع عنه الشارع بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ .

ثم قال : وإنما المقصود هنا التنبية على هذا ؛ لأن الطلاق المحرم مما يقول فيه كثير من الناس إنه لازم والسلف وأئممة الفقهاء والجمهور يسلمون أن

(١) مجموع الفتاوى ٢٩ / ٢٨٣ ، ٢٨٥ .

النهي يقتضي الفساد ولا يذكرون في الاعتذار عن هذه الصورة فرقاً صحيحاً وهذا مما تسلط به عليهم من نازعهم في أن النهي يقتضي الفساد^(١).

ومن تقريره للأصول والاستدلال لها: مسألة تصويب المجتهد وتخطئته وتأثيمه أو عدم تأثيمه في مسائل الفروع والأصول.

قال الأصل الأول أنه هل يمكن لكل واحد أن يعرف باجتهاده الحق في كل مسألة فيها نزاع وإذا لم يكن فاجتهد واستفرغ وسعه فلم يصل إلى الحق، بل مال إلى ما اعتقد أنه هو الحق في الأمر نفسه ولم يكن هو الحق في الأمر نفسه هل يستحق أن يعاقب أم لا. هذا أصل هذه المسألة. وللناس في هذا الأصل ثلاثة أقوال كل قول عليه طائفة من النظار:

الأول: قول من يقول: إن الله قد نصب على الحق في كل مسألة دليلاً يعرف به يمكن كل من اجتهد واستفرغ وسعه أن يعرف الحق وكل من لم يعرف الحق في مسألة أصولية أو فرعية فإنما هو لتفريطه فيما يجب عليه لا لعجزه وهذا القول هو المشهور عن القدريه والمعتزلة، وهو قول طائفة من أهل الكلام وغير هؤلاء.

والقول الثاني: في أصل المسألة أن المجتهد المستدل قد يكتن أنه يعرف الحق وقد يعجز عن ذلك، لكن إذا عجز عن ذلك فقد يعاقبه الله تعالى وربما لا يعاقبه وهذا قول الجهمية والأشعرية وكثير من الفقهاء وأتباع الأئمة الأربعه وغيرهم.

القول الثالث: وهو أنه ليس كل من اجتهد واستدل يتمكن من معرفة الحق ولا يستحق الوعيد إلا من ترك مأموراً أو فعل محظوراً، وهذا هو قول الفقهاء والأئمه، وهو القول المعروف عن سلف الأمة وقول جمهور

(١) مجموع الفتاوى٢٩/٢٤، ٢٥.

وانظر: تفصيل الكلام عن هذا الأصل من ص ٢٨١ إلى ص ٢٩٢ من المجلد رقم ٢٩.

ال المسلمين وهذا القول يجمع الصواب من القولين، وهذا هو الأصل الذي أراد تقريره وأيده بالأدلة.

من هذه الأدلة قوله تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾^(١) وقوله ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾^(٢) ..
وقوله : ﴿ لَا تَكْلِفُ إِلَّا نَفْسَكَ ﴾^(٣). وقوله : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا ﴾^(٤).

وأمر بتقواه بقدر الاستطاعة فقال ﴿ فَأَتَقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ ﴾^(٥) وقد دعاه المؤمنون بقولهم ﴿ وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتُهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ ﴾^(٦) فقال : « قد فعلت ».

قال : فدللت هذه النصوص على أنه لا يكلف نفساً ما تعجز عنه خلافاً للجهمية المجردة، ودللت على أنه لا يؤخذ المخطيء والناسي خلافاً للقدرية. وهذا فصل الخطاب في هذا الباب ، فالمجتهد المستدل من إمام وحاكم وعالم وناظر ومفت وغير ذلك إذا اجتهد واستدل فاتقى الله ما استطاع ، كان هذا هو الذي كلفه الله إليه ، وهو مطيع لله مستحق للثواب إذا اتقاه ما استطاع ولا يعاقبه الله البينة خلافاً للجهمية المجردة وهو مصيبة بمعنى أنه مطيع الله لكن قد يعلم الحق في الأمر نفسه وربما لا يعلمه خلافاً للقدرية والمعتزلة في قولهم كل من استفرغ وسعه علم الحق فإن هذا باطل كما تقدم بل كل من استفرغ وسعه استحق الثواب^(٧) . ثم ذكر بعد ذلك الأدلة من السنة^(٨) .

(٢) سورة الأعراف : آية ٤٢ .

(١) سورة البقرة : آية ٢٨٦ .

(٣) سورة النساء : آية ٨٤ .

(٤) سورة الطلاق : آية ٧ .

(٥) سورة التغابن : آية ١٦ .

(٦) سورة البقرة : آية ٢٨٦ .

(٧) مجموع الفتاوى ١٩ / ٢٠٣ - ٢١٧ .

(٨) المصدر السابق ١٩ / ٢١٧ وما بعدها .

ومن الأمثلة أيضاً وهو ماله علاقة بالمثال السابق ما ذكره في مسألة الشرائع هل تلزم من لم يعلمها أم لا تلزم إلا بالعلم. قال رحمة الله: (وأصل هذا كله أن الشرائع هل تلزم من لم يعلمها أم لا تلزم أحداً إلا بعد العلم أو يفرق بين الشرائع الناسخة والمبتدأة هذا فيه ثلاثة أقوال هي ثلاثة أوجه في مذهب أحمد ثم ذكر بعد ذلك الأصل الذي يرجحه مدعماً بالدليل قال: (والصواب في هذا الباب كله أن الحكم لا يثبت إلا مع التمكّن من العلم وأنه لا يقضى ما لم يعلم وجوبه، فقد ثبت في الصحيح أن من الصحابة من أكل بعد طلوع الفجر في رمضان حتى تبين له الخيط الأبيض من الخيط الأسود ولم يأمره النبي ﷺ بالقضاء^(١)). ومنهم من كان يمكث جنباً مدة لا يصلبي ولم يكن يعلم جواز الصلاة بالتيمم كأبي ذر وعمر بن الخطاب، وعمار لما أجبَ ولم يأمر النبي ﷺ أحداً منهم بالقضاء^(٢)، ولاشك أن خلقاً من المسلمين بمكة والبادي صاروا يصلون إلى بيت المقدس حتى بلغهم النسخ، ولم يؤمرُوا بالإعادة ومثل هذا كثير.

وهذا يطابق الأصل الذي عليه السلف والجمهور أن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها فالوجوب مشروط بالقدرة، والعقوبة لا تكون إلا على ترك مأمور أو فعل ممحظٍ بعد قيام الحجة وصلوات الله على محمد وآل وصحبه وسلم^(٣).

(١) رواه البخاري في كتاب الصوم باب: قول الله تعالى: «وكروا واشروا حتى يتبيّن لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر» رقم ١٩١٦ . انظر: الفتح ٤/١٣٢ .

ومسلم في كتاب الصوم رقم ١٠٩٠ عن عدي بن حاتم .

(٢) رواه البخاري في كتاب التيمم باب التيمم: هل ينفع فيما ، رقم ٣٣٨ . انظر: الفتح ١/٤٤٣ .

(٣) مجموع الفتاوى١٩/٢٢٦، ٢٢٧ .

ميزات القواعد والأصول :

الأصول والقواعد عبارة عن ضابطي توازن، فمتى ما أهمل أحدهما أو ساء استعماله أدى إلى الاختلاف والتناقض، فالأصول تضبط كيفية الأخذ بالأدلة والقواعد تضبط كيفية الأخذ بالمسائل للحكم. ومن هذين تكون مادة الفقه، ومن إدراك ابن تيمية لأهمية الأصول والقواعد أتت بحوثه منضبطة متماسكة رغم تكرار الإجابة عن كثير من المسائل وكذا اختياراته.

ولقد ألقى ابن تيمية اللائمة في موضع مختلف على بعض الفقهاء بسب عدم عنايتهم بالأصول والقواعد ونظرتهم للمسائل نظرة جزئية، مما أدى إلى الاختلاف والتفرق. قال -رحمه الله- في مسألة صفة الأذان والإقامة: (وأما من بلغ به الحال إلى الاختلاف والتفرق حتى يوالى ويعادي ويقاتل على مثل هذا ونحوه مما سوّجه الله تعالى كما يفعله بعض أهل المشرق، فهو لاء من الذين فرقوا دينهم وكانوا شيئاً).

ثم قال ومن تمام السنة في مثل هذا: أن يفعل هذا تارة وهذا في مكان وهذا في مكان، لأن هجر ما وردت به السنة وملازمة غيره قد يفضي إلى أن تجعل السنة بدعة المستحب واجباً، ويفضي ذلك إلى التفرق والاختلاف إذا فعل آخرون الوجه الآخر، فيجب على المسلم أن يراعي القواعد الكلية التي فيها الاعتصام بالسنة والجماعة ولا سيما في مثل صلاة الجمعة^(١).

(١) الفتوى الكبرى ٨١/١ .

وأهم ميزات الأصول والقواعد:

١) **الضبط وتماسك الأفكار:** فالعنابة بهذه الأصول والقواعد في مجال التأليف إذا لم يكن مقيداً بضوابط تحفظ اتزانه ليسير وفق المنهج المحدد له فإن ذلك يؤدي إلى الاختلال، وربما تناقض المؤلف نفسه في أفكاره، حيث ليس من الباحث ما يشده إلى السير وفق منهج محدد، وهذا بدوره هو أهم عناصر الاختلاف والتناقض وإن المفهومات التي هي نتيجة استنباطات العقل يطرأ عليها التبديل والإضافة وغير ذلك في وقت واحد، فكيف مع مرور الزمن ومع ذلك لم أجده لابن تيمية بعد تطوره ما تناقض فيه نظراً لاهتمامه بهذه الناحية، بل أشار ابن تيمية في مواضع متعددة إلى أن من أسباب إهمال هذه الناحية هو عدم الالتزام بهذا الجانب وإعطائه حقه.

قال - رحمة الله - : (فإن جهات دلالات الأقوال متعددة جداً يتفاوت الناس في إدراكتها وفهم وجوه الكلام بحسب منح الحق سبحانه ومواهبه . ثم قد يعرفها الرجل من حيث العموم ولا يتغطى لكون هذا المعنى داخلاً في ذلك العام ، ثم قد يتغطى له تارة ثم ينساه بعد ذلك ، وهذا باب واسع جداً لا يحيط به إلا الله وقد يغلط الرجل فيفهم من الكلام ما تتحمله اللغة العربية التي بعث الرسول ﷺ بها) (١) .

٢) **توافر الشمولية في الأصول والقواعد:** حيث إن النصوص الشرعية شاملة للأحكام، فإن الباحث الذي لا توافر لديه الأصول والقواعد العامة تأتي بحوثه مسلولة وغالباً ما يحدث التضارب والاختلاف فيها، نظراً لجزئية النظر فيحدث منه الاختلال، بينما المتمكن من هذه القواعد لا يطرأ

(١) رفع الملام عن الأئمة الأعلام، ص ١٧ .

ذلك على بحوثه . قال -رحمه الله- : (لكن الذي قد يخاف على بعض العلماء أن يكون الرجل قاصراً في درك حكم تلك المسألة فيقول مع عدم أسباب القول وإن كان له فيها نظر واجتهاد أو يقصر في الاستدلال فيقول قبل أن يبلغ النظر نهايته مع كونه متمسكاً بحججة أو يغلب عليه عادة أو غرض يمنعه من استيفاء النظر لينظر فيما يعارض ما عنده) ^(١) .

٣) الاتفاق والاختلاف: من مزايا القواعد أنها تدعى إلى الاتفاق من حيث إن الالتزام بها يجمع القلوب ويدعوها إلى الائتلاف والبعد عن التناحر والافتراق لسلامة المنهج وسيره وفق طريق مستقيم .

قال -رحمه الله- في صفة الأذان: (ومن تمام السنة في مثل هذا أن يفعل هذا تارة وهذا تارة وهذا في مكان وهذا في مكان؛ لأن هجر ما وردت به السنة وملازمة غيره قد يفضي إلى أن يجعل السنة بدعة والمستحب واجباً ويفضي ذلك إلى التفرق والاختلاف إذا فعل آخرون الوجه الآخر، فيجب على المسلم أن يراعي القواعد الكلية التي فيها الاعتصام بالسنة والجماعة) ^(٢) . وقال: (ولهذا كان فقهاء الحديث يؤصلون أصلاً بالنص ويفرعون عليه لا يتنازعون في الأصل المنصوص ويوافقون فيما لا نص فيه ويتولد من ذلك ظهور الحكم المجمع عليه لهيبة الاتفاق في القلوب وأنه ليس لأحد خلافه) ^(٣) .

٤) الالتزام بالقواعد يوجد العدل وبإهمالها يتولد الفساد:

لاشك أن العمل بالأصول والقواعد الكلية من العدل حيث ، إن المنهج

(١) رفع الملام عن الأئمة الأعلام ، ص ٢٧ .

(٢) الفتوى الكبرى / ١ / ٨١ .

(٣) مجموع الفتوى / ٣٠ / ٢٦٩ .

العلمي يجعل الفقيه دائمًا متصوراً أهداف ومقاصد الشرع من التشريع ما دام يسير وفق منهج متكامل ، وهذا بدوره يوجد العدل في الفروع ويجعلها تسير في المدار المناسب لها . وبإهمال ذلك تكون النتيجة عكسية ، حيث تقع الفروع في غير مواقعها مما ينجم عن ذلك الخطأ فيها وما يتولد عنها فيكون فساداً عظيماً . قال - رحمة الله - (لابد أن يكون مع الإنسان أصول كلية ترد إليها الجزئيات ليتكلم بعلم وعدل ثم يعرف الجزئيات كيف وقعت وإلا فيبقى في كذب وجهل في الجزئيات وجهل وظلم في الكليات فيتولد فساد عظيم) ^(١) .

٥) الالتزام بها يحقق المصالح وينعى المفاسد: وذلك أنه متى ما التزم بهذه القواعد العامة المستمدة من أهداف الشارع يحل كثيراً مما قد يشكل في الفروع ، فلعلباحثاً يرى أن يطرد علته التي انعقدت في نفسه دون النظر في القواعد الكلية ، فيكون أثر هذا الطرد فيه فساد كبير . لكن براعاة ذلك الطرد للعلة إذا كان متجانساً مع القواعد العامة يتحقق المطلوب وإلا نظر ما يتحقق به أهداف الشارع . قال - رحمة الله - : (فتين أن رسول الله ﷺ قد مصلحة جواز البيع الذي يحتاج إليه على مفسدة الغرر اليسير كما تقتضيه أصول الحكمة التي بعث بها ﷺ وعلمهها أمته ، ومن طرد القياس الذي انعقد في نفسه غير ناظر إلى ما يعارض علته من المانع الراجح أفسد كثيراً من أمر الدين وضاق عليه عقله ودينه) ^(٢) .

٦) تميز المشروع من الأعمال عن غيره بالقواعد والأصول:
يستطيع المتمكن من القواعد العامة أن يحدد مدى مشروعية بعض الأنواع

(١) مجموع الفتاوى ١٩ / ٢٠٣ .

(٢) القواعد الفقهية ، ص ١٣٥ .

من الأفعال والمعاملات التي شرع أصلها أو جنسها، والتي لم ينص عليها، فب Pettigree القواعد على تلك الأنواع يتبيّن مدى مشروعية ذلك النوع من عدم مشروعية وهكذا. قال -رحمه الله-: (وهذه القاعدة يعني قاعدة شرع الله رسوله للعمل بوصف العموم والإطلاق لا يقتضي أن يكون مشروعًا بوصف الخصوص والتقييد إذا جمعت نظائرها نفعت وتعيّز بها ما هو البدع من العبادات التي يشرع جنسها من الصلاة والذكر القراءة، وأنها قد تميز بوصف اختصاص تبقى مكرورة لأجله أو محرمة كصوم يومي العيددين الصلاة في أوقات النهي، كما قد تتميز بوصف اختصاص تكون واجبة لأجله أو مستحبة كالصلوات الخمس والسنن الرواتب) ^(١).

ولا شك أن عناية ابن تيمية بهذا الجانب المهم من الفقه، ترجع لإدراكه أهمية هذه القواعد والأصول من الناحية الفقهية وقد كان لها الأثر الإيجابي على مؤلفاته، وهذه الناحية ليست سهلة المنال، حيث لا تتحقق إلا لمن هو على مستوى عال من العلم والإحاطة بالأدلة؛ لأن هذه القواعد والأصول تعتمد على عمق الإدراك وسعة الإحاطة بعلوم الشريعة، وقد أشار ابن تيمية إلى هذا كما تقدم ^(٢). وعناية ابن تيمية بها يطول الكلام عنها وتحتاج إلى دراسة موضوعية ليبرز منهجه فيها بوضوح وتجنى الفوائد العلمية من ذلك.

وما تجدر الإشارة إليه: أنه كما اهتم ابن تيمية بالقواعد التفصيلية أيضًا فقد اهتم بالقواعد العامة الكلية التي هي مقاصد الشرع العامة وهذه مما يكثر ذكره في مؤلفات ابن تيمية فلا نجده يحقق مسألة أو يحررها إلاً ويربطها

(١) مجموع الفتاوى ٢٠ / ١٩٨ .

(٢) انظر: ص ٢٨٥ .

بذلك القواعد العامة التي توصل إليها علماء المسلمين بعد الاستقراء الشامل لأهداف الشارع ومقاصده، فهي عبارة عن استقراء كلي للأدلة الشرعية التي تؤول إلى تلك الأحكام العامة. وقد عُني ابن تيمية بتطبيقها عناية كبيرة حتى قل أن نجد مسألة يتطرق إلى الخلاف فيها إلا ونجد لها متوجة بالقواعد التي تكسبها ضبطاً وتماسكاً ودقّة. ومن الأمثلة على هذا ما قاله في مسألة أداء الصلاة المفروضة في وقت لم يتمكن من أدائها إلا في وقت النهي:

وبكل حال، فقد دل الحديث على أنه لم ينه عن كل صلاة بل عصر يومه تفعل وقت النهي بالنص واتفاقهم، وكذلك الثانية من الفجر تفعل بالنص مع قول الجمهور، فإن قيل مذموم على صلاة العصر وقت النهي فكيف يقولون لم ينه قبل الذم إنما هو لتأخيرها إلى هذا الوقت ثم إذا نص بالتأخير أمر أن يصلحها في هذا الوقت ولا يفوتها فإن التفويت أعظم إثماً ولا يجوز بحال من الأحوال وكان أن يصلحها مع نوع من الإثم خير من أن يفوتها فليزمه من الإثم ما هو أعظم من ذلك والشارع دائمًا يرجع خير الخيرين بتفويت أدناهما ويدفع شر الشررين بالتزام أدناهما^(١).

وقال في جواز البيع مع وجود الغرر كبيع المغيبات في الأرض مثل الجزر والفجل وبيع المقائي جملة وبيع ثمر البستان حال بدو الصلاح في بعضه وهكذا. قال رحمه الله:

(وإذا كانت مفسدة بيع الغرر هي كونه مظنة العداوة والبغضاء وأكل الأموال بالباطل، فمعلوم أن هذه المفسدة إذا عارضتها المصلحة الراجحة قدمت عليها كما أن السباق بالخيل والسيّام والإبل لما كان فيه مصلحة شرعية جاز بالعرض وإن لم يجز غيره بعوض.. ثم قال: (ومعلوم أن

(١) مجموع الفتاوى ٢٣ / ١٨٢.

الضرر على الناس بتحريم هذه المعاملات أشد عليهم مما قد يتخوف فيها تباغض أو أكل بالباطل؛ لأن الضرر فيها يسير كما تقدم وال الحاجة إليها ماسة وال الحاجة الشديدة يندفع بها يسير الضرر والشريعة جميعها مبنية على أن المفسدة المقتضية للتحريم إذا عارضتها حاجة راجحة أبيع المحرم، فكيف إذا كانت المفسدة متنافية^(١).

وقال أيضاً: (ومعلوم عند كل أحد أن دخول الشركاء تحت قاسم غيرهم ودخول الخصوم تحت حاكم غيرهم ولو كان ظالماً أو جاهلاً أولى من أن يكون كل خصم حاكماً لنفسه وكل شريك قاسماً لنفسه، فإن الفساد في هذا أعظم من الفساد في الأولى). والشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتمكيلها وتعطيل المفاسد وتقليلها ورجحت خير الخيرين بتفويت أدناهما، وهذا من فوائد نصب ولاة الأمور ولو كان على ما يظنه الجاهل لكان وجود السلطان كعدمه وهذا لا يقوله عاقل فضلاً على أن يقوله مسلم، بل قد قال العقلاة ستون سنة من سلطان ظالم خير من ليلة واحدة بلا سلطان وما أحسن قول عبدالله بن مبارك:

لولا الأئمة لم يأمن لنا سبل

وكان أضعفنا نهباً لأقوانا^(٢)

وقال في إجابته عن سأله عن حكم أجرة الحجام. فذكر الأدلة الواردة في هذه المسألة وقال: (وبكل حال فحال المحجاج إليه ليست كحال المستغنى عنه كما قال السلف كسب فيه بعض الدناءة خير من مسألة الناس، ولهذا لما تنازع العلماء فيأخذ الأجرة على تعليم القرآن ونحوه كان فيه ثلاثة أقوال في

(١) القواعد الفقهية، ص ١٣٢ ، ١٣٣ .

(٢) مجموع الفتاوى ٣٠ / ١٣٦ .

مذهب الإمام أحمد وغيره أعدلها أن يباح للمحتاج، قال أبو عبد الله جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه: «ما من محتاج في الدنيا إلا أتيته بغير شرط»، وقال أبو عبد الله جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه: «ما من محتاج في الدنيا إلا أتيته بغير شرط»، وقال أبو عبد الله جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه: «ما من محتاج في الدنيا إلا أتيته بغير شرط».

وأصول الشريعة كلها مبنية على هذا الأصل أنه يفرق في المنهيات بين المحتاج وغيره كما في المأمورات، وللهذا أبيح المحرمات عند الضرورة ولا سيما إذا قدر أنه يعدل عن ذلك إلى سؤال الناس، فالمسألة أشد تحريمًا.

ثم قال: وللهذا اتفق العلماء على أنه يرزق الحاكم وأمثاله عند الحاجة وتنازعوا في الرزق عند عدم الحاجة وأصل ذلك في كتاب الله في قوله في ولد اليتيم: ﴿وَمَنْ كَانَ غِيَّارًا فَلَيُسْتَعْفَفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلَيُكَلُّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(١). فهكذا يقال في نظائر هذا. إذ الشريعة مبتداها على تحصيل المصالح وتمكيلها وتعطيل المفاسد وتقليلها والورع ترجيح خير الخيرين بتفويت أدناهما ودفع شر الشررين وإن حصل أدناهما^(٢).

ومن عنايته بالقواعد والأصول المبادرة بجعل القاعدة أو الأصل عنواناً يفتح به البحث والإجابة، وبعد ذلك تنطلق أفكاره التي هي امتداد لتلك القاعدة أو الأصل، مما يجعل البحث يأتي متاماً موفقاً مسدداً.

ومن أمثلة ذلك قال رحمه الله: (قاعدة شرع الله ورسوله للعمل بوصف العموم والإطلاق فلا يقتضي أن يكون مشروعاً بوصف الخصوص والتقييد فإن العام والمطلق لا يدل على ما يختص بعض أفراده ويقيد بعضها فلا يقتضي أن يكون ذلك الخصوص والتقييد مشروعًا ولا مأموراً به فإن كان في الأدلة ما يكره ذلك الخصوص والتقييد كره وإن كان فيها ما يقتضي استحبابه استحب وإلا بقي غير مستحب ولا مكره).

(١) سورة النساء: آية ٦.

(٢) مجموع الفتاوى ١٩٣/٣٠.

مثال ذلك أن الله شرع دعاءه وذكره شرعاً مطلقاً عاماً فقال: ﴿أذْكُرُوا
اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا﴾^(١). وقال: ﴿أَدْعُوا رَبَّكُمْ تَضْرُعًا وَخُفْيَةً﴾^(٢) ونحو ذلك من النصوص، فالاجتماع للدعاء والذكر في مكان معين أو زمان معين أو الاجتماع لذكر تقييد للذكر والدعاء لا تدل عليه الدلالة العامة المطلقة بخصوصه وتقييده، لكن تناوله لما فيه من القدر المشترك فإن دلت أدلة الشرع على استحباب ذلك كالذكر والدعاء يوم عرفة بعرفة والذكر والدعاء المشروعين في الصلوات الخمس والأعياد والجمع وطوفي النهار وعند الطعام والمنام واللباس ودخول المسجد والخروج منه والأذان والتلية وعلى الصفا والمروة ونحو ذلك، صار ذلك الوصف الخاص مستحبأً مشروعأً استحباباً زائداً على الاستحباب العام المطلق، وفي مثل هذا يعطف الخاص على العام فإنه مشروع بالعموم والخصوص كصوم يومي الاثنين والخميس بالنسبة إلى عموم الصوم، وإن دلت أدلة الشرع على كراهة ذلك كان مكروهاً مثل اتخاذ ما ليس بمسنون سنة دائمة، فإن المداومة في الجماعات على غير السنن المشروعة بدعة كالأذان في العيددين والقنوت في الصلوات الخمس والدعاء المجتمع عليه أدبار الصلوات الخمس أو البردين منها والتعريف المداوم عليه في الأمصار والمداومة على الاجتماع كصلة طوع أو قراءة أو ذكر كل ليلة ونحو ذلك، فإن مضاهاة غير المسنون بالمسنون بدعة مكرورة كما دل عليه الكتاب والسنة والآثار والقياس.

ثم قال: وهذه القاعدة إذا جمعت نظائرها تفعت وتميّز بها ما هو البدع من العبادات التي يشرع جنسها من الصلاة والذكر القراءة، وأنها قد تميّز

(١) سورة الأحزاب: آية ٤١ .

(٢) سورة الأعراف: آية ٥٥ .

بوصف اختصاص تبقى مكرورة لأجله أو محرمة كصوم يومي العيددين أو الصلاة في أوقات النهي ، كما قد تتميز بوصف اختصاص تكون واجبة لأجله أو مستحبة كالصلوات الخمس والسنن الرواتب)١(.

(١) مجموع الفتاوى ١٩٦/٢٠ ، ١٩٧ .

الفصل الثاني

المناقشة في منهج ابن تيمية

وفي مبحثان ..

كل أمر يراد قيامه أو صفاوته بعد خلاف أو عدم وضوح لا بد لكي يستقيم أن يقوم على قواعد تضبط سيره وتسهم في عطائه . والمناقشة العلمية لابد أن يتوافر لها شروط حتى تؤتي ثمرها ونتيجتها ، وهذه الشروط منها ما يتعلق بذات الشخص المتطرق لهذا الشأن ، ومنها ما يتعلق بالأمر المطلوب نقاشه .

ومن خلال التمعن في مناقشات ابن تيمية يستطيع الباحث أن يحدد أهم المعالم الأساسية التي يجب توفرها في صاحب المناقشة والتي أبرزها ابن تيمية في مناقشاته وهي كما يأتي :

١) الإخلاص والتجرد والأمانة .

٢) احترام آراء العلماء وتوجيهها ما أمكن ذلك .

٣) المتابعة للدليل لا لقول الرجال .

٤) العزم على إظهار الحق وقطع الخلاف بالتالي هي أحسن .

هذا ما اتسمت به شخصيته - رحمه الله - في هذا المجال ، وقبل الكلام بالتفصيل عن هذه المعالم ، فإن المناقشة عند ابن تيمية تكاد تنحصر في المسائل التي لها أهميتها وتأثيرها على المجتمع والتي تتصنف بالواقعية بعيدة عن الافتراضات والمسائل الشكلية ، فإن الجهود التي تبذل لابد أن تقع في موقع يستحق ذلك الجهد والنقاش ويعتبر ابن تيمية - رحمه الله - مدرسة مستقلة لجانب المناقشة ، حيث إن أسلوبه فيها يشير إلى مدى هيمنته وقدرته على الأخذ والرد والمفاهمة والجدال والاعتراض والتعليل والعرض والإقناع

إلى غير ذلك مما يخدم المناقشة الصحيحة المبنية على الاستدلال بعيداً عن المجادلات والكلام والأقوال المجردة التي لا تخدم العلم، وإنما تؤدي إلى الاختلاف والافتراق.

وكما أن المناقشة عند ابن تيمية على وجهين: مناقشته مع نفسه لتحرير ما رأه، ومناقشته مع غيره لتقدير الحق في ذلك، فإن أسلوب المناقشة أيضاً يختلف من فن لآخر، فمناقشته في جانب العقيدة تختلف عن مناقشته في جانب الفقه، كما أن أسلوبه يختلف من فرقة لأخرى، فمناقشته مع أهل الكلام والفلسفه ليست مثل مناقشته مع الفقهاء وغيرهم، وذلك أنه يراعي المادة التي سوف تناقش كما يراعي أصول ومفهومات الخصم في ذلك في النقض والرد والأخذ والمنع، وبهذا يظهر معالم المدرسة التي أرادها ابن تيمية التي سأشير إلى بعض معالمها عن طريق التقسيمات المتقدمة والآتية إن شاء الله.

ولقد هيمن منهجه العام الذي سبق الكلام عنه على منهجه في المناقشة بشكل واضح، وهذا يدل على تمسكه بأفكاره وترتبطها وسيرها وفق منهج مستقيم.

ومن خلال النظر في منهج ابن تيمية في مناقشاته للمسائل الفقهية يتحدد أمام الباحث نوعان من المناقشة في أساليب ابن تيمية.

الأول: عام، والمقصود به النظر في الأصول والقواعد والعمومات، وهو ما له علاقة بالمسألة من حيث الناحية العامة بناء على الأسس التي استند إليها ذلك القول أو الدليل.

والثاني: تفصيلي موضوعي، وهو ما يتعلق بالمسألة نفسها من حيث

الأقوال والأدلة ومناقشة مفهوماتها وما يلحق بذلك، وهذا النوع هو الذي سأفضل الكلام عنه إن شاء الله حيث إنه هو المعنى بالمناقشة وهو الكثير في بحوث ابن تيمية - رحمه الله .

أما بالنسبة للمناقشة العامة، فقد تقدم الكلام عن الأصول عند ابن تيمية وما قدمه من تحريرات وإضافات لتلك الأصول، وكذلك موقفه من القواعد ومكانتها عند ابن تيمية، وهذه الأصول والقواعد هي التي هيمنت على مناقشته العامة لما لها من أهمية كبرى في توازن سير الناحية الفقهية وربط فروعها بأصولها، وقد استطاع ابن تيمية بمنهجه هذا أن يحطم كثيراً من القواعد والمقادير التي بنيت عليها كثير من المسائل الفرعية، وهذا بدوره يقضي على ما ترتب على تلك القواعد والمقادير من مسائل فرعية دون مناقشة لتلك الفروع وهذه ناحية مهمة جداً في مجال المناقشة، حيث تقضي على تلك الخلافات والمناقشات من أساسها، كما أنها تدعو إلى اختصار المناقشة بدلأً من الدخول في الفروع وإطالة الأخذ والرد فيها.

وهذا النوع واضح في كتابه القواعد الفقهية، وفي رسالته القياس ومناظراته المتفقة في مؤلفاته، ولكن هذا النوع يقل عن النوع الثاني من حيث الكثرة .

وأهم ملامح المناقشة عند ابن تيمية ظهور جانب الاعتراض والنقض والرد على أساليب بحوثه وهذه ميزة عظيمة الفائدة، بل الفائدة والت نتيجة تؤخذ عن هذا الطريق غالباً في المسائل الخلافية .

وهذا الأسلوب هو العامل المهم في إبراز شخصيته رحمه الله، وليس معنى هذا أن ابن تيمية بهذا النهج كان لا يرضى بأقوال العلماء كما رمى بهذا، فهذا غير صحيح، ولكن نظراً لقدرته العلمية على تحقيق كثير مما

وصل إليه اجتهاده بعناية بالكتاب والسنّة وتحقيق الراجح من ذلك مع أنه لم يخرج عن أقوال السلف ولا بمسألة واحدة. ولقد بُرِزَ في هذا الجانب في مجال العقيدة أولًا ثم يلي ذلك جانب الفقه.

ولقد وصف هذه الناحية عند ابن تيمية بعض تلاميذه وبعض العلماء المعاصرين له.

قال الذهبي - رحمه الله - : (ولقد نصر السنّة المحضة والطريقة السلفية واحتاج بها ببراهين ومقدمات وأمور لم يسبق إليها وأطلق عبارات أحجم عنها الأولون والآخرون وهابوا وجسر هو عليها حتى قام عليه خلق من علماء مصر والشام قياماً لا مزيد عليه ويدعوه وناظروه وكابروه وهو ثابت لا يداهن ولا يحابي بل يقول الحق المُرّ الذي أدها إليه اجتهاده وحدة ذهنه وسعة دائرته في السنّة والأقوال ، مع ما اشتهر عنه من الورع وكمال الفكرة وسرعة الإدراك والخوف من الله والتعظيم لحرمات الله .

فجرى بينه وبينهم حملات حرية وواقع شامية ومصرية وكم من مرة قد رموه عن قوس واحدة فينجيه الله فإنه دائم الابتهاج ، كثير الاستغاثة ، قوي التوكل ، ثابت الجأش ، له أوراد وأذكار يدمنها بكيفية وجعية^(١) .

وقال ابن عبدالهادي : (وقال بعض قدماء أصحاب شيخنا وقد ذكر نبذة عن سيرته . . . ويستدرك مستدركات في ذلك العلم على حذاق أهله مقصودة الكتاب والسنّة ، ولقد سمعته في بادئ أمره يقول : إنه ليقف خاطري في المسألة والشيء أو الحالة التي تشكل علي فأستغفر الله تعالى ألف مرة أو أكثر أو أقل حتى يشرح الصدر وينحل إشكال ما أشكل قال

(١) العقود الدرية ، ص ١١٧ .

وأكون إذ ذاك في السوق أو المسجد أو الدرس أو المدرسة لا يعنيني ذلك من الذكر والاستغفار إلى أن أنا مطلبي^(١).

وقال العلامة كمال الدين بن الزمكاني (ولا يعرف أنه ناظر أحداً فانقطع معه ولا تكلم في علم من العلوم سواء كان من علوم الشرع أم غيرها إلا فاق فيه أهله والمنسوبين إليه)^(٢).

(١) العقود الدرية، ص ٦، ٥.

(٢) العقود الدرية، ص ٧.

المبحث الأول

ما يتعلّق بالخصم في المناقشة

١) الإخلاص والتجرد والأمانة العلمية :

عندما ينظر الباحث نظرة متمعة فيما ألف في فقه الخلاف يظهر له مناقشات هادفة ومفيدة ومشرمة، كما أنه يجد مناقشات لا طائل تحتها وإنما هي الجدال والكلام، ولربما خرجت عن الموضوع المبحوث وبلغت درجة الخصم والافتراق، وهذا النوع من النقاش قد حذر منه ابن تيمية وبين ضرره على الإسلام والمسلمين، وهو المعروف بالتعصب المذهبى، وسبق الإشارة إلى هذا في موقف ابن تيمية من المذاهب^(١).

ويرجع هذا العمل على ما يظهر من كلام ابن تيمية إلى عدة أسباب من أهمها ، الهوى والبعد عن منهج السلف لكل علم لا يكون مقروراً بالإخلاص لله فال توفيق يفارقه والبركة تنزع منه ، بل صاحب ذلك يكون عرضة للعقاب ومتى ما خالط العلم شيء من الهوى فإن ذلك يدفع بالمتلبس به إلى ظلمات توصل صاحبها إلى الهلاك .

فطالب العلم المريد للحق عليه أن يجرد نفسه من شهوات نفسه وأن يطالب الحق مهما بلغ ثمنه بكل أمانة وإخلاص بما منحه الله من إدراك وفقه .

قال - رحمه الله - في مجال إخلاص العلم لله سبحانه والتجرد من أي غرض مهما كان قدره ونوعه غير الحق (دين الإسلام إنما يتم بأمررين :

(١) انظر : ص ١٤٢ .

أحد هما معرفة فضل الأئمة وحقوقهم ومقاديرهم وترك كل ما يجر إلى ثلّهم . والثاني النصيحة لله سبحانه ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم وإبانته ما أنزل الله سبحانه من **البيانات والهدى**^(١) . وقال المجتهد الحاضن ، الاجتهد العلمي ليس له غرض سوى الحق وقد سلك سبيله ، وأما متبع الهوى الحاضن فهو من يعلم الحق ويُعَانِدُ عَنْهُ وَتَمَ قَسْمٌ آخَرُ وَهُوَ غَالِبٌ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ لَهُ هُوَ فِيهِ شَبَهَهُ فِي جَمْعِ الشَّهْوَةِ وَالشَّبَهَةِ ، ولهذا جاء في حديث مرسل عن النبي ﷺ .

قال : (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْبَصَرَ النَّاقِدَ عِنْدَ وَرُودِ الشَّهَوَاتِ وَيُحِبُّ الْعُقْلَ الْكَامِلَ عِنْدَ حَلُولِ الشَّهَوَاتِ) ^(٢) . فالمجتهد الحاضن مغفور له ومحظوظ صاحب الهوى الحاضن مستوجب للعذاب والمركب من شبهة وهو ، وهم في ذلك على درجات بحسب ما يغلب وبحسب الحسنات الماحية . وأكثر المتأخرین من المتسبين إلى فقه أو تصوف مبتلون بذلك) ^(٣) . وقال : (وَقَدْ قُلْتَ فِيمَا مَضِيَّ مَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَحْمِلَهُ تَحْنِتَهُ لِشَخْصٍ وَمَوَالِيَهُ لَهُ عَلَى أَنْ يَتَعَصَّبَ مَعَهُ بِالْبَاطِلِ أَوْ يَعْطَلَ لِأَجْلِهِ حَدُودَ اللَّهِ تَعَالَى ، بَلْ قَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (مِنْ حَالٍ شَفَاعَتْهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حَدُودِ اللَّهِ فَقَدْ ضَنَادَ اللَّهَ فِي أَمْرِهِ) ^{(٤)(٥)} .

(١) الفتاوى الكبرى ٣ / ١٧٧ .

(٢) رواه أبو داود في كتاب الأقضية رقم ٣٥٩٧ من طريق يحيى بن راشد عن ابن عمر ، والحاكم ٢ / ٢٧ و قال حديث صحيح الإسناد ووافقه الذهبي ، وقال المنذري في الترغيب (١٥٢ / ٣) رواه أبو داود والطبراني بإسناد جيد . وقال الألباني في إرواء الغليل ٧ / ٣٤٩ إسناده صحيح رجاله ثقات رجال مسلم غير يحيى بن راشد وهو ثقة وقد توبع من ثقات آخرين . قال في الترغيب : يحيى بن راشد بن مسلم الليثي ثقة .

(٣) الفتاوى الكبرى ٣ / ٤٢٦ .

(٤) رواه أبو داود في كتاب الأقضية رقم ٣٥٩٧ .

(٥) مجموع الفتاوى ٣ / ٢٧١ .

وقال أيضاً في مجال التجدد والأمانة العلمية : (فلا بد أن نؤمن بالكتاب كله ونتبع ما أنزل إلينا من ربنا جميعه ولا نؤمن ببعض الكتاب ونکفر ببعض ولا تلين قلوبنا لاتباع بعض السنة ونتفرق عن قبول بعضها بحسب العادات والأهواء ، فإن ذلك خروج عن الصراط المستقيم إلى صراط المغضوب عليهم والضالين) ^(١) .

وقال : (ومن فعل ما أمر به بحسب حاله من اجتهاد يقدر عليه أو تقليد إذا لم يقدر على الاجتهاد وسلك في تقليده مسلك العدل ، فهو مقتصد إذ الأمر مشروط بالقدرة ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ ^(٢) فعلى المسلم في كل موطن أن يسلم وجهه لله وهو محسن ويداوم على هذا الإسلام فإسلام وجهه إخلاص لله وإحسان فعله الحسن) ^(٣) . وقال فيما يتعلق بإعطاء الناحية العلمية حقها من البحث (ولكن ينبغي أن يعرف أن عامة من ضل في هذا الباب أو عجز فيه عن معرفة الحق فإنما هو لتفريطه في اتباع ما جاء به الرسول وترك النظر والاستدلال الموصى إلى معرفته) ^(٤) .

٢) احترام آراء العلماء وتوجيهها ما أمكن ذلك :

خاض ابن تيمية -رحمه الله- المسائل المختلفة عليها مع علماء الأمة وناقشها وخاصة ما أشكّل منها كما هو منهجه ، وربما بلغ كلامه مجلداً في المسألة الواحدة ومع كثرة نقاشه وتقريره للمسائل الخلافية ، فإن علماء الأمة هم موضوع احترامه وتقديره مهما بلغ الخلاف وعظم الخطأ ، بل يعتذر لهم عن ذلك ويوجه أقوالهم إجلالاً وتقديرًا لهم ، وهذا بالنسبة للعلماء من أهل

(١) رفع الملام عن الأئمة الأعلام ، ص ٥٩ .

(٢) سورة البقرة : آية ٢٨٦ .

(٣) مجموع الفتاوى ١٩ / ١٢٨ .

(٤) الفتاوى الكبرى ١ / ٤٥٧ .

السنة والجماعة؛ لأنهم صفوة الأمة وخلفاء الرسل، وبهم يقوم الأمر بخلاف ذوي الاعتقادات الباطلة من الفلاسفة والمتكلمين فإنه يستعمل معهم الأساليب الشديدة لقمعهم ورد افتراءاتهم.

ولقد نهى ابن تيمية عن تتبع زلات العلماء أو التمسك بالأقوال الضعيفة لهم وإنما ينبغي إهمالها وعدم إظهارها. كما أنه اعتذر لما صدر من علماء الأمة مخالفًا للنصوص الشرعية أو دلالاتها وبينَ أسباب هذه المخالفة وقد توج ذلك بكتابه (رفع الملام عن الأئمة الأعلام) الذي بينَ فيه العذر لما وقع من الخطأ في أقوال علماء أهل السنة والجماعة ولذا ينبغي بل يتتأكد لكل طالب علم أن يقرأ هذا الكتاب ليعرف مكانة العلماء في الإسلام وما يمكن أن يتلمس لهم من الأعذار فيما أخطئوا فيه.

قال ابن تيمية في كتابه : رفع الملام عن الأئمة الأعلام (وليعلم أنه ليس أحد من الأئمة المقبولين عند الأمة قبولاً عاماً يعتمد مخالفة رسول الله ﷺ في شيء من سنته دقيق ولا جليل فإنهم متتفقون اتفاقاً يقينياً على وجوب اتباع الرسول ﷺ مع أن كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ ولكن إذا وجد لواحد منهم قول قد جاء حديث صحيح بخلافه فلابد أن يكون له من عذر في تركه وجميع الأعذار ثلاثة أصناف :

أحدهما : عدم اعتقاده أن النبي ﷺ قاله .

والثاني : عدم اعتقاده إرادة تلك المسألة بذلك القول .

والثالث : اعتقاده أن ذلك الحكم منسوخ وهذه الأصناف الثلاثة تتفرع إلى أسباب متعددة :

السبب الأول : أن لا يكون الحديث قد بلغه ومن لم يبلغه الحديث لم

يكلف أن يكون عالماً بوجبه. ثم قال وهذا السبب هو الغالب على أكثر ما يوجد من أقوال السلف مخالفًا لبعض الأحاديث.

السبب الثاني: أن يكون الحديث قد بلغه لكنه لم يثبت عنده ووصف هذا السبب أنه كثير جدًا.

السبب الثالث: اعتقاد ضعف الحديث باجتهاد قد خالفه فيه غيره مع قطع النظر عن طريق آخر.

السبب الرابع: اشتراطه في خبر الواحد العدل الحافظ شرطًا يخالفه فيها غيره.

السبب الخامس: أن يكون الحديث قد بلغه وثبت عنده لكنه نسيه.

السبب السادس: عدم معرفته بدلالة الحديث.

السبب السابع: اعتقاده أن لا دلالة في الحديث. قال والفرق بين هذا وبين الذي قبله أن الأول لم يعرف جهة الدلالة والثاني عرف جهة الدلالة لكن اعتقاد أنها ليست صحيحة بأن يكون له من الأصول ما يرد تلك الدلالة.

السبب الثامن: اعتقاده أن تلك الدلالة قد عارضها ما دل أنها ليست مراده.

السبب التاسع: اعتقاده أن الحديث معارض بما يدل على ضعفه أو نسخه أو تأويله إن كان قابلاً للتأويل بما يصلح أن يكون معارضًا بالاتفاق مثل آية أو حديث آخر أو مثل إجماع.

السبب العاشر: معارضته بما يدل على ضعفه أو نسخه أو تأويله مما لا

يعتقده غيره أو جنسه معارضًا أو لا يكون في الحقيقة
معارضاً راجحاً^(١).

ومن كلامه في هذا الشأن قال -رحمه الله- : (قلنا نعوذ بالله سبحانه ما يفضي إلى الواقعة في أعراض الأئمة أو انتهاص بأحد منهم أو عدم المعرفة، بمقاديرهم وفضلهم أو محادتهم وترك محبتهم وموالاتهم، ونرجو من الله سبحانه أن تكون من يحبهم ويواليهم ويعرف من حقوقهم وفضلهم ما لا يعرفه أكثر الأتباع، وأن يكون نصيبنا من ذلك أوفر نصيب وأعظم حظ ولا حول ولا قوة إلا بالله ، لكن دين الإسلام إنما يتم بأمررين :

أحدهما: معرفة فضل الأئمة وحقوقهم ومقاديرهم وترك كل ما يجر إلى ثلثهم .

والثاني: النصيحة لله سبحانه ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم وإبابة ما أنزل الله سبحانه من البيانات والهدى)^(٢) .

وقال -رحمه الله- : (وليس لأحد أن يتبع زلات العلماء كما ليس له أن يتكلم في أهل العلم والإيمان إلا بما هم أهل له ، فإن الله تعالى عفا للمؤمنين عما أخطأوا كما قال تعالى ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَسِيْنَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾)^(٣) قال الله : قد فعلت وأمرنا أن تتبع ما أنزل إلينا من ربنا ولا تتبع من دونه أولياء

(١) رفع الملام عن الأئمة الأعلام من ص ٤ حتى ص ٢٠ .

وقد اقتصرت على ذكر الأسباب فقط دون ذكر شرح ابن تيمية لهذه الأسباب ، وقد فصل ابن تيمية الكلام عن هذه الأسباب وبين معناها وذكر صورها وضرب لها أمثلة واقعية مفيدة جداً تتضح الرؤية لتلك الأعذار عند قراءتها ، ويحسن لكل طالب علم أن يقرأ هذا الكتاب ليعرف الأسباب التي من خلالها يسلم من وضع علماء المسلمين في مكان الاتهام فيما أخطأوا فيه ليكونوا موضع احترامه وتقديره .

(٢) الفتاوى الكبرى ٣ / ١٧٧ .

(٣) سورة البقرة ، آية ٢٨٦ .

وأمرنا أن لا نطع مخلوقاً في معصية الخالق، ونستغفر لإخواننا الذين سبقونا بالإيمان، فنقول: ﴿رَبَّنَا أَغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْرَانَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَان﴾^(١). وهذا أمر واجب على المسلمين في كل ما كان يشبه هذا من الأمور ونعلم أن الله تعالى بالطاعة لله ورسوله، وزرع حقوق المسلمين ولا سيما أهل العلم منها كما أمر الله ورسوله^(٢).

٣) المتابعة للدليل لا لأقوال الرجال :

وجه ابن تيمية نقداً حاداً لأولئك الذين اعتمدوا في تأليفهم على أقوال العلماء مجردة من الأدلة، وبين أن هذا المنهج غير صحيح ولا يتحقق به تطبيق شرع الله وسنة نبيه ﷺ حيث يكون التشريع بهما. وبهما تؤخذ الأقوال وترد ولا يطرأ الخطأ عليهما بخلاف أقوال العلماء، فإن الخطأ عليها وارد والعصمة لكتاب الله ولرسول الله ﷺ، وقد أشار ابن تيمية -رحمه الله- إلى المؤلفات المجردة من الدليل، حيث إن واقعه كان زاخراً بالتقليل والتعصب للأئمة، واستعمل الحكمة بتوجيهه الإصلاحي لهذا الجانب، واعتنى بالتأليف وعدم التفرق كمأسأتي الكلام عنه إن شاء الله.

وكان الغرض من هذا التوجيه: تصحيح ما اعتاده الناس أو ما تعارفوه من الأخذ بكلام الأئمة مجرداً من الدليل، حيث إن هذا المنهج لا فائدة فيه ولا يحقق الوصول إلى الحكم الشرعي مالم يقرن بالدليل، كما أنه حتى تلك الفئة على تعديل منهجهما بالتفقه في دين الله، وأخذ ذلك من مصادره التشريعية لمن كان أهلاً لذلك مقررونا بالإخلاص لله وحده. وأن يقول بما يراه مع الدليل ولو كان ذلك مخالفًا لمن تبعه من الأئمة، وبهذا المنهج تؤتي

(١) سورة الحشر: آية ١٠ .

(٢) الفتوى الكبرى ٢٣ / ٢ .

المناقشة ثمارها وتعطي نتائجها خالصة صادقة لخدمة الإسلام والمسلمين بعيدة عن الأهداف الخاصة والتعصب.

قال: (وَمِنْ نَصْبِ شَخْصٍ كَائِنًا مِنْ كَانَ فِوْلَىٰ وَعَادِي عَلَىٰ موَافِقَتِهِ فِي الْقُولِ وَالْفَعْلِ فَهُوَ ۝ مِنَ الَّذِينَ فَرَقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شَيْعَةً ۝) ^(١) الآية. وإذا تفقه الرجل وتأدب بطريقة قوم من المؤمنين مثل اتباع الأئمة والمشايخ فليس له أن يجعل قدوته وأصحابه هم المعيار، فيوالي من وافقهم ويعدى من خالفهم، فينبغي للإنسان أن يعود نفسه التفقه بالباطن في قلبه والعمل به، فهذا زاجر وكماين القلوب تظهر عند المحن.

وليس لأحد أن يدعو إلى مقالة أو يعتقد لها لكونها قول أصحابه ولا ينجز عليها، بل لأجل أنها مما أمر الله به ورسوله أو أخبر الله به ورسوله لكون ذلك طاعة الله ورسوله، وينبغي للداعي أن يقدم فيما استدلوا به في القرآن فإنه نور وهدى ثم يجعل إمام الأئمة رسول الله ﷺ ثم كلام الأئمة ^(٢).

كما أوضح أن المتأخرین في التأليف قصرُوا مؤلفاتهم على ذكر الأقوال مجردة من الأدلة، وهو بخلاف عمل المتقدمين فكانوا يشieren إلى الأدلة والأصول في مؤلفاتهم قال: (ثُمَّ الْمُتَقْدِمُونَ الَّذِينَ وَضَعُوا طرْقَ الرَّأْيِ وَالْكَلَامِ وَالتَّصْوِيفِ وَغَيْرِ ذَلِكَ كَانُوا يَخْلُطُونَ ذَلِكَ بِأَصْوَلِ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ وَالآثَارِ، إِذَا عَاهَدُوا قَرِيبًا وَأَنوارَ الْآثَارِ النَّبُوَيَّةَ بَعْدَ فِيهَا ظَهُورٌ وَلَهَا بَرهانٌ عظيمٌ وَإِنْ كَانَ عِنْدَ بَعْضِ النَّاسِ قَدْ اخْتَلَطَ نُورُهَا بِظُلْمَةِ غَيْرِهَا، فَأَمَّا الْمُتَأْخِرُونَ فَكَثِيرُهُمْ جَرَدَ مَا وَضَعَهُ الْمُتَقْدِمُونَ مِثْلَ مَا يُصنَفُ فِي الْكَلَامِ مِنَ الْمُتَأْخِرِينَ، فَلَمْ يَذْكُرْ إِلَّا أَصْوَلَ الْمُبَتَدِعَةِ وَأَعْرَضَ عَنِ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ

(١) سورة الروم: آية ٣٢ .

(٢) مجمع الفتاوى ٩٠٨ / ٢٠ .

وجعلها إما فرعين أو آمن بها مجملًا أو خرج به الأمر إلى نوع من الزندقة
ومتقدمو المتكلمين خير من متاخر لهم.

وكذلك من صنف في الرأي فلم يذكر إلا رأي متبوعه وأصحابه وأعرض
عن الكتاب والسنة وزن ما جاء به الكتاب والسنة على رأي متبوعه كثثير
من أتباع أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وغيرهم^(١).

وقال أيضًا في متابعة الحق لمن ظهر له وترك ما كان عليه من أقوال الأئمة
المخالفة: (ولكن إذا عرف الحق بخلاف قوله لم يجز ترك الحق الذي بعث
الله به رسوله لقول أحد من الخلق، وذلك هو الشرع المنزل من عند الله وهو
الكتاب والسنة، وهو دين الله ورسوله، لتكون كلمة الله هي العليا ويكون
الدين كله لله، لا يجاهدون على قول عالم ولا شيخ ولا متأول، بل
يجاهدون ليعبد الله وحده ويكون الدين له كما في المسند عن ابن عمر قال،
قال رسول الله ﷺ: (بعثت بالسيف بين يدي الساعة حتى يعبد الله وحده لا
شريك له وجعل رزقي تحت ظل رمحي، وجعل الذل والصغار على من
خالف أمري ومن تشبه بقوم فهو منهم)^(٢) وقال تعالى: ﴿وَقَاتَلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا
تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ﴾^(٣). وفي الصحيحين عن أبي موسى الأشعري
قال. قيل: يا رسول الله الرجل يقاتل شجاعة ويقاتل حمية ويقاتل رباء
فأنى ذلك في سبيل الله؟ فقال: من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في

(١) مجموع الفتاوى ٣٦٧ / ١٠ .

(٢) رواه أحمد ٢ / ٥٠ ، ٩٢ . وقال ابن حجر في الفتح ٦ / ٩٨ (وفي الإسناد عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان مختلف في توثيقه وله شاهد مرسل بإسناد حسن آخرجه ابن أبي شيبة من طريق الأوزاعي
عن سعيد بن جبلة عن طاوس عن النبي ﷺ . قال الألباني في إرواء الغليل: إسناده حسن رجاله
كلهم ثقات غير ابن ثوبان. قال في التقريب صدوق يخطيء وتغيير بأخره .

(٣) سورة البقرة، آية ١٩٣ .

٤) العزم على إظهار الحق وقطع الخلاف باليتي هي أحسن:

ناقش ابن تيمية المسائل الخلافية بقصد إظهار الحق فيها بأسلوب يتحاشى فيه التوسع في الخلاف والافتراق، فهو لا يعالج الخلاف ليصل به إلى درجة النزاع والافتراق، حيث بهذا العمل لا يتحقق المقصود من النقاش وإنما يسعى في ذلك مراعياً جانب الاختلاف والمجتمع، لأن هذا مطلب شرعي والاختلاف منه عنه شرعاً، وإذا كان النقاش يترتب عليه ما هو أعظم منه مفسدة فإنه لا يستمر بذلك بل يتركه مراعاة للمصلحة العامة في ذلك بالنسبة لأهل السنة إلا إذا وصل بأولئك الظلم والتطاول، فإنه لا يتרדد في رد ذلك الظالم بالرد المناسب لمقامه.

أما بالنسبة لأهل الهوى والضلال فمناقشاته لهم تقدر بقدرها وقد تبلغ الحدة والشدة حسب المقام ولا ينقطع عن مناقشتهم إلا برد كيدهم وإظهار الحق؛ لأن هذه قضايا مصيرية يترتب عليها الكفر والإيمان كما هو واضح في مناظراته لتلك الجماعات الضالة.

ولقد توجَّ مناقشاته بالأدلة الشرعية والعقلية بأسلوب واقعي بعيداً عن الافتراض والمفهومات البعيدة ناهياً عمّا من شأنه الاختلاف والافتراق متنازلاً في سبيل تحقيق ذلك عمّا هو حق له مما رمي به وعذب من أجله قائلاً بالغفو عن من ظلمه متصرراً لما من شأنه التقليل من أمر الدين صاماً لإظهار الحق بأسلوب عادل مهما كان أسلوب خصمه، وبهذا يظهر وبوضوح النهج السلفي في المناقشة لابن تيمية اقتداءً برسول الله ﷺ ومتابعاً أثر السلف الصالح لهذه الأمة.

(١) رواه البخاري في كتاب الجهاد بباب: من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، رقم ٢٨١٠ . انظر: الفتح ٦/٢٧ . ومسلم في كتاب الإمارة رقم ١٩٠٤ واللفظ له عن ابن عمر .

(٢) مجموع الفتاوى ٣٦٧/٣٥ .

قال - رحمه الله - في الصبر والعزم على إظهار الحق والصمود له مهما كان ثمنه : (ولكن عليَّ أن أطيع الله ورسول وأطيع أولي الأمر إذا أمروني بطاعة فإذا أمروني بمعصية السنة فلا طاعة لخلق في معصية الخالق ، هكذا دل عليه الكتاب والسنة واتفق عليه أئمة الأمة قال الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكَ الْأَمْرُ مِنْكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾^(١) .

وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال : (لا طاعة لخلق في معصية الخالق إنما الطاعة في المعروف)^(٢) .

وأن أصبر على جور الأئمة وأن لا أخرج عليهم في فتنة كما في الصحيح عن ابن عباس قال ، قال رسول الله ﷺ : (من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر عليه ، فإنه من فارق الجماعة قيد شبر فمات فميته جاهلية)^(٣) .

ومأمور أيضاً مع ذلك أن أقول أو أقوم بالحق ، حيث ما كنت لا أخاف في الله لومة لائم ، كما أخرجنا في الصحيحين عن عبادة بن الصامت قال : (بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في يسراً وعسراً وفي منشطنا ومكرها وأثرة علينا وأن لا ننزع الأمر أهله وأن نقول أو نقول بالحق ، حيث ما كنا لا نخاف في الله لومة لائم)^(٤) ، فبايعهم على هذه

(١) سورة النساء : آية ٥٩ .

(٢) رواه البخاري في كتاب : أخبار الأحاديث رقم ٧٢٥٧ . انظر : الفتح ٢٣٣ / ١٣ . ومسلم في كتاب الإمارة رقم ١٨٤٠ .

(٣) رواه البخاري في كتاب الأحكام باب : السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية رقم ٧١٤٣ . انظر الفتح ١٣ / ١٢١ . ومسلم في كتاب الإمارة رقم ١٨٤٨ واللفظ له .

(٤) رواه البخاري في كتاب الفتن باب قول النبي ﷺ سترون بعدي أموراً تنكرونها ، رقم ٧٠٥٦ . انظر : الفتح ١٣ / ٥ ومسلم في كتاب الإمارة رقم ١٧٠٩ واللفظ له .

الأصول الثلاثة وهي الطاعة في طاعة الله، وإن كان الأمر ظالماً وترك منازعة الأمر أهله والقيام بالحق بلا مخافة من الخلق، والله سبحانه وتعالى قد أمر في كتابه عند تنازع الأمة بالردد إلى الله ورسوله لم يأمر عند التنازع إلى شيء معين أصلاً، وقد قال الأنبياء أن أولي الأمر صنفان: العلماء والأمراء، وهذا يدخل فيه مشايخ الدين وملوك المسلمين كل منهم يطاع فيما إليه من الأمر كما يطاع هؤلاء بما يؤمرون به من العبادات، ويرجع إليهم في معاني القرآن والحديث والأخبار عن الله، وكما يطاع هؤلاء في الجهاد وإقامة الحد وغير ذلك مما يباشرون من الأفعال التي أمرهم الله بها وإذا اتفق هؤلاء على أمر فإن جماعهم حجة قاطعة، فإن أمّة محمد ﷺ لا تجتمع على ضلاله، وإن تنازعوا فالردد إلى الكتاب والسنة^(١).

وقال -رحمه الله- في العفو عن ظلمه ورغبته في تأليف القلوب (ثم عاد - يعني الفتاح القائم على السجن عندما كان في السجن في مصر - وطلب أن أكتب بخطي أي شيء كان فقلت: فما الذي أكتب؟ قال: مثل العفو وألا تتعرض لأحد، فقلت: نعم هذا أنا مجيب إليه ليس غرضي في إيداء أحد ولا الانتقام منه ولا مؤاخذته وأنا عاف عن ظلمي، وأردت أن أكتب هذا ثم قلت قبل هذا ما جرت العادة بكتابته فإن عفو الإنسان عن حقه لا يحتاج إلى هذا.

وتعلم أن الأمر لما جرى على هذا الوجه كادت بعض القلوب تتغير على الشيخ، وظنوا أن هذا الدرج قد أقر به وأن ذلك يناقض ما كان يقوله ويرسل به، فجعلت أنا وأخي ندفع ذلك، ونقول هذا من فعل ابن مخلوف وقد تحققت أن ذلك من عمل ابن مخلوف.

(١) مجمع الفتاوى ٢٤٩/٣ ، ٢٥٠ .

ويعرف الشيخ أن مثل هذه القضية التي قد اشتهرت وانتشرت لا تندفع على هذا الوجه ، فأنا أبذل غاية ما وسعني من الإحسان وترك الانتقام وتأليف القلوب لكن هو يعرف خلقاً كثيراً من بالديار المصرية ، وأن الإنسان لا ينجو من شرهم وظلمهم إلا بأخذ طريقين . أحدهما مستقر والآخر متقلب .

الأول: أن يكون له من الله تأييد وسلطان والتتجاء إليه واستعانة به وتوكل عليه واستغفار له وطاعة له يدفع به عنه شر شياطين الإنس والجهن ، وهذه الطريقة هي الثابتة الباقية .

والطريق الثاني: إن جاء من ذي جاه فإنهم يراغعون ذا الجاه ما دام جاهه قائماً ، فإذا انقلب جاهه كانوا من أعظم الناس قياماً عليه هم بأعيانهم حتى إنهم قد يضربون القاضي بالمخارق ونحو ذلك مما لا يكاد يعرف لغيرهم أعداؤه ومبغضوه كثير ، وقد دخل في إثباتات وأملاك وغير ذلك متعلقة بالدولة وغير الدولة .

ثم قال : وهذه الأمور ليست من فعلي ولا فعل أمثالى نحن إنما ندخل فيما يحبه الله ورسوله والمؤمنون ليس لنا غرض مع أحد ، بل نجزيء بالسيئة الحسنة ونفعو ونغفر ، ثم قال : وأنا والله أعظم الناس معاونة على إطفاء كل شر فيها وفي غيرها وإقامة كل خير وابن مخلوف لو عمل مهما عمل والله ما أقدر على خير إلا وأعمله معه ولا أعين عليه عدوه قط . ولا حول ولا قوة إلا بالله هذه نيتى وعزّمي مع علمي بجميع الأمور ، فإني أعلم أن الشيطان ينزع بين المسلمين ، ولن أكون عوناً للشيطان على إخوانى المسلمين)^{١)} .

وقال - رحمة الله - في دعوته إلى التأليف : (ويستحب للرجل أن يقصد

(١) مجموع الفتاوى ٣/٢٦٦ ، ٢٦٧ ، ٢٦٨ ، ٢٧٠ ، ٢٧١ .

إلى تأليف هذه القلوب بترك هذه المستحبات، لأن مصلحة التأليف في الدين أعظم من مصلحة مثل هذا - يعني المسائل المتعلقة بالبسملة هل هي آية من القرآن أم لا، وحكم الجهر والإسرار بها في الصلاة - كما ترك النبي ﷺ تغيير بناء البيت^(١) لما رأى في إبقاءه من تأليف القلوب، وكما أنكر ابن مسعود على عثمان إتمام الصلاة في السفر، ثم صلّى خلفه متّماً وقال الخلاف شر^(٢).

وقال في مجال القول بالعدل مهما بلغ أسلوب خصمه بالمناقشة و اختيار القول المناسب للمقام (ولو قال ما قال من الكذب علي والكفر والمجادلة على الوجه الذي يقتضي الجواب بالحسنى لفعلت ذلك ، فإن الناس يعلمون أنني من أطول الناس روحًا وصبراً على مر الكلام وأعظم الناس عدلاً في المخاطبة لأقل الناس ، دع ولادة الأمور . لكنه جاء مجيء المكره - يعني علاء الدين الطبيرسي ، وكان مرسلاً به من قبل نائب الدولة ليناقشه عن بعض المسائل وهو في السجن - على أن أوفق إلى ما دعا إليه وأخرج درجات فيه من الكذب والظلم والدعاء إلى معصية الله والنهي عن طاعته ما الله به عليم وجعلت كلما أردت أن أجبيه وأحمله رسالة يبلغها لا يريد أن يسمع شيئاً من ذلك يبلغه بل لا يريد إلا ما مضمونه الإقرار بما ذكر والتزام عدم العودة إليه ، والله تعالى يقول : ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ﴾^(٣) . فمتى ظلم المخاطب لم نكن بأئمورة أن نحيبه باليه هي أحسن

(١) رواه البخاري في الحج باب: فضل مكة وبيانها رقم ١٥٨٤ ، ١٥٨٥ . انظر: الفتح ٤٣٩/٣ . ولفظه عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال لي رسول الله ﷺ: لو لا حداة قومك بالكفر لنقضيت البيت ثم لبنيته على أساس إبراهيم عليه السلام فإن قريشاً استقصرت بناءه وجعلت له خلفاً والخلف هو الباب . وفي لفظ «ولولا أن قومك حديث عهد بالجاهلية فأخاف أن تذكر قلوبهم أن دخل الجدر في البيت وأن الصق بابه بالأرض .» والجدر هو الحجر .

(٢) القواعد الفقهية، ص ٢١ .

(٣) سورة العنكبوت: آية ٤٦ .

بل قال أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - لعروة بن مسعود بحضور النبي ﷺ لما قال : (إني لأرى أشواباً من الناس خليقاً أن يفروا ويدعوك : أirschص بظر اللات أنحن نفرّ عنك وندعه ؟)^(١) .

ومعلوم أن العزة لله ولرسوله وللمؤمنين من كانوا وقد قال تعالى : ﴿ وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزُنُوا وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾^(٢) . فمن كان مؤمناً فهو الأعلى كائناً من كان ومن حاد الله ورسوله فقد قال تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُحَادِّونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ فِي الْأَذَلِّينَ ﴾^(٣) .

ولقد أوضح ابن تيمية - رحمه الله - شبهة القائلين (لا إنكار في مسائل الخلاف) وأن الفرق قائم بين مسائل الخلاف ومسائل الاجتهاد فمسائل الخلاف يجب إنكار ما خالف السنة والإجماع منها وإن كان ذلك قوله أو عملاً.

أما بالنسبة لمسائل الاجتهاد ، والتي لم يكن فيها دليل يجب العمل به وجوهاً ظاهراً إما لخفاء الدليل أو لوجود التعارض ، فلا ينكر على المجتهد في ذلك إذا كان يُسْوَغ الاجتهاد فيها . قال رحمه الله : (وقولهم : مسائل الخلاف لا إنكار فيها ليس بصحيح ، فإن الإنكار إما أن يتوجه إلى القول بالحكم أو العمل ، أما الأول . فإذا كان القول يخالف سنة أو إجماعاً قدماً وجوب إنكاره وفافاً ، وإن لم يكن كذلك فإنه ينكر بمعنى بيان ضعفه عند من يقول المصيب واحد وهم عامة السلف والفقهاء ، وأما العمل فإذا كان على

(١) رواه البخاري في كتاب الشروط بباب : الشروط في الجهاد رقم ٢٧٣١ ورقم ٢٧٣٢ في قصة الحديبية عن المسور بن مخرمة . انظر : الفتح ٥ / ٣٣٠ .

(٢) سورة آل عمران : آية ١٣٩ .

(٣) سورة المجادلة : آية ٢٠ .

(٤) مجموع الفتاوى ٣ / ٢٥١، ٢٥٢ .

خلاف سنة أو إجماع وجب إنكاره أيضاً بحسب درجات الإنكار كما ذكرناه من حديث شارب النبيذ المختلف فيه وكما يُنقض حكم الحاكم إذا خالف سنة وإن كان قد اتبع بعض العلماء . وأما إذا لم يكن في المسألة سنة ولا إجماع وللاجتهد فيها مساغ لا ينكر على من عمل بها مجتهداً أو مقلداً، وإنما دخل هذا اللبس من جهة أن القائل يعتقد أن مسائل الخلاف هي مسائل الاجتهد كما اعتقاد ذلك طوائف من الناس ، والصواب الذي عليه الأئمة إن مسائل الاجتهد إذا لم يكن فيها دليل يجب العمل به وجوباً ظاهراً مثل حديث صحيح لا معارض من جنسه ، فيسوغ له إذا عدم ذلك فيها الاجتهد ولتعارض الأدلة المتقابلة أو لخفاء الأدلة فيها) (١) .

(١) الفتوى الكبرى ١٨١ / ٣ ، ١٨٢ .

المبحث الثاني

ما يتعلّق بموضوع المناقشة

أما بالنسبة لما يتعلّق بالموضوع المناقش فيتحدّد منهجه فيه على وجه التقرير بما يأتي :-

أولاً : نقل أقوال العلماء .

ثانياً : تحديد مراد العالم من قوله .

ثالثاً : مناقشة العلماء بناء على أصولهم .

رابعاً : العناية بسبب الخلاف .

خامساً : المناقشة للدليل .

تقدّم في فصل الاستدلال الكلام عن التعليل وفهم الدليل عند ابن تيمية ، وهذا الموضوع له صلة وثيقة في باب المناقشة ، وقد اكتفيت بما أشرت إليه هناك حول هذا الموضوع من إعادة ذكره هنا . وقبل الإشارة إلى منهجه ابن تيمية في الموضوع المناقش ، هناك خطوط عريضة تفهم من منهجه ابن تيمية في هذا المجال وهي كالتالي :-

١) لا يلزم أحداً برأي ما دام أن المسألة داخلة في باب الاجتهاد وليس عليها دليل قطعي إذا كان وفي المjtهد الموضوع حقه من الاجتهاد ، وهذا لا يمنع بل يجب بيان القول الراجح بالدليل ، كما سيأتي في فصل الترجيح إن شاء الله ، وأنه هو المناسب لتوجيه الشارع وينبغي اتباعه .

٢) يعتبر الخلاف رحمة إذا لم يفض إلى فساد أعظم من خفاء الحكم مع القول بأن الحق واحد ، وأما من خالف الحق باجتهاد فله أجر واحد

ويعتبره مصيبةً من حيث إنه بذل ما في وسعه ومقدروه للوصول إلى الحق وإن لم يكن مصيبةً الحق بذلك.

سئل - رحمة الله - عمن ولـي أمرـاً من أمـور المسلمين ومذهبـه لا يجـوز شـرـكة الأـبدـان ، فـهل يـجـوز لـه منـع النـاس ، فأـجاب : (ليـس لـه منـع النـاس مـن مـثـل ذـلـك وـلـا مـن نـظـائـرـه مـا يـسـوـغ فـي الـاجـتـهـاد ، وـلـيـس مـعـه بـالـمـنـع نـصـ من كـتـاب وـلـا سـنـة وـلـا إـجـمـاع وـلـا مـا هـو فـي مـعـنى ذـلـك وـلـا سـيـما أـكـثـر العـلـمـاء عـلـى جـواـز مـثـل ذـلـك ، وـهـو مـا يـعـمـل بـه عـامـة المـسـلـمـين فـي عـامـة الـأـمـصار .

وهـذا كـمـا أـنـا حـاـكـم لـيـس لـه أـنـ يـنـقـض حـكـم غـيرـه فـي مـثـل الـمـسـائـل وـلـا لـلـعـالـم وـالـمـفـتـي أـنـ يـلـزـم النـاس بـاتـبـاعـه فـي مـثـل هـذـه الـمـسـائـل ، وـلـهـذا لـمـ اـسـتـشـار الرـشـيد مـالـكـاً أـنـ يـحـمـل النـاس عـلـى مـوـطـئـه فـي مـثـل هـذـه الـمـسـائـل مـنـعـه مـنـ ذـلـك وـقـال : إـنـ أـصـحـاب رـسـول اللـه ﷺ تـفـرـقـوا فـي الـأـمـصار ، وـقـدـ أـخـذـ كـل قـوـمـ مـنـ الـعـلـم بـمـا بـلـغـهـم وـصـنـفـ رـجـل كـتـابـاً فـي الـاـخـتـلـاف فـقـال أـحـمـد : لـا تـسـمـه كـتـاب الـاـخـتـلـاف وـلـكـن سـمـه كـتـابـ السـعـة ، وـلـهـذا كـانـ بـعـضـ الـعـلـمـاء يـقـولـ : إـجـمـاعـهـم حـجـةـ قـاطـعـةـ وـاـخـتـلـافـهـم رـحـمـةـ وـاسـعـةـ ، وـكـانـ عـمـرـ بـنـ عـبـدـ الـعـزـيزـ يـقـولـ : مـا يـسـرـنـي أـنـ أـصـحـاب رـسـول اللـه ﷺ لـمـ يـخـتـلـفـوا ؛ لـأـنـهـمـ إـذـ اـجـتـمـعوا عـلـى قـوـلـ فـخـالـفـهـم رـجـلـ كـانـ ضـالـاً ، وـإـذـ اـخـتـلـفـوا فـأـخـذـ رـجـلـ يـقـولـ هـذـا وـرـجـلـ يـقـولـ هـذـا كـانـ فـي الـأـمـرـ سـعـةـ ، وـكـذـلـكـ قـالـ غـيرـ مـالـكـ مـنـ الـأـئـمـةـ لـيـسـ لـلـفـقـيـهـ أـنـ يـحـمـل النـاس عـلـى مـذـهـبـهـ) (١).

وقـالـ رـحـمـهـ اللـهـ : (وـالـنـزـاعـ فـي الـأـحـكـامـ قـدـ يـكـونـ رـحـمـةـ إـذـ لـمـ يـفـضـ إـلـى شـرـ عـظـيمـ مـنـ خـفـاءـ الـحـكـمـ ، وـلـهـذا صـنـفـ رـجـلـ كـتـابـاً سـمـاهـ كـتـابـ الـاـخـتـلـافـ ، فـقـالـ أـحـمـدـ سـمـهـ كـتـابـ السـعـةـ وـإـنـ الـحـقـ فـي الـأـمـرـ نـفـسـهـ وـاحـدـ

(١) مـجـمـوعـ الـفـتاـوىـ / ٣٠ ، ٧٩ ، ٨٠ .

وقد يكون من رحمة الله ببعض الناس خفاوه لما في ظهوره من الشدة عليه ويكون من باب قوله تعالى : ﴿ لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءِ إِنْ تُبَدِّلَ كُمْ تَسْؤُكُمْ ﴾ (١) (٢) .

ومع هذا يجب إظهار الحق وإن كلاً مأموم باتباع ما ظهر له من الحق . قال : (ولهذا يسوغ بل يجب أن نبين الحق الذي يجب اتباعه ، وإن كان فيه بيان خطأ من أخطأ من العلماء والأمراء) (٣) .

وقال في المجتهد : إذا اجتهد وأخطأ (التحقيق أنه اجتهد الاجتهد المقدور عليه ، فهو مصيبة من هذا الوجه من جهة المأمور المقدور وإن لم يكن مصيبة من جهة إدراك المطلوب و فعل المأمور المطلوب) (٤) .

أولاً - نقل أقوال العلماء :

يظهر جلياً منهج المحدثين للأخذ بالنصوص على منهج ابن تيمية للأخذ بأقوال الأئمة من حيث الضبط والدقة وتحرى الصحة في نسبتها ، وذلك يتضح في الآتي : -

- ١ - التثبت والدقة في النقل وتجنب نسبة الأقوال الضعيفة .
- ٢ - معرفة صحة قول الإمام أو ضعفه أو الراجح من قوله أو إضافة القول إليه ، بناء على ما يستتبهه ويعرفه من منهج الإمام وأصوله .
- ٣ - موقفه من لازم قول العالم .

و قبل أن أشير إلى كل قسم على حدة ونقل كلامه - رحمه الله - في ذلك فإن ابن تيمية يقسم النقل إلى قسمين : -

(١) سورة المائدة : آية ١٠١ .

(٢) مجموع الفتاوى / ١٤ / ١٥٩ .

(٣) المصدر السابق / ١٩ ، ١٢٣ ، ١٢٤ .

(٤) المصدر السابق / ١٩ / ١٢٥ .

القسم الأول: المبني على السماع أو الرؤية ، فالسماع يكون بنقل كلام المتalking سواء كان مباشرةً أو عن طريق الرواية . والرؤية تكون عن طريق قراءة المكتوب .

والقسم الثاني: النقل عن طريق الاجتهاد والاستنباط :

فالاجتهاد نسبة القول في مسألة ما إلى إمام معين بناء على ما يفهمه أو يستتبّه من أصوله ومنهجه ، وإن لم يعرف نصه فيها ، ويعتبر ابن تيمية هذا القسم متزلة بين متزلتين ، فليس هو متزلة المنصوص عنه ولا متزلة ما ليس بلازم قوله ، قال -رحمه الله- : (والتحقيق أن هذا قياس قوله ولازم قوله ، فليس متزلة المذهب المنصوص عنه ولا أيضاً متزلة ما ليس بلازم قوله ، بل هو متزلة بين متزلتين ، هذا حيث أمكن أن لا يلزمه) ^(١) .

وقال -رحمه الله- : (النقل نوعان : أحدهما : أن ينقل ما سمع أو رأى . والثاني : ما ينقل باجتهاد واستنباط ، وقول القائل مذهب فلان كذا أو مذهب أهل السنة كذا قد يكون نسبة إليه لاعتقاده أن هذا على مقتضى أصوله وإن لم يكن فلان قال ذلك ومثل هذا يدخله الخطأ كثيراً ألا ترى أن كثيراً من المصنفين يقولون مذهب الشافعي أو غيره كذا ويكون منصوصه بخلافه وعدرهم في ذلك أنهم رأوا أن أصوله تقتضي ذلك القول فنسبوه إلى مذهبة من جهة الاستنباط لا من جهة النص) ^(٢) .

وقد حدد ابن تيمية -رحمه الله- الانحراف في نسبة الأقوال إلى قائلها ، والانحراف في فهم نصوصهم إلى ثمانية أنواع ، وسيأتي الكلام عن الخطأ في فهم قول العالم في المطلب الذي يلي هذا المطلب إن شاء الله وهذه

(١) مجموع الفتاوى / ٣٥ / ٢٨٩ .

(٢) المصدر السابق / ١١ / ١٣٧ .

الأنواع هي :-

الأول : قول لم يقله الإمام ولا أحد المعروفين من أصحابه بالعلم.

الثاني : قول قاله بعض علماء أصحابه وغلط فيه.

الثالث : قول قاله الإمام فزير عليه قدرًا أو نوعاً.

الرابع : أن يفهم من كلامه ما لم يرده أو ينقل عنه ما لم يقله.

الخامس : أن يجعل كلامه عاماً أو مطلقاً وليس كذلك، ثم قد يكون في اللفظ إطلاق أو عموم فيكون لهم فيه بعض العذر وربما لا يكون.

السادس : أن يكون عنه في المسألة اختلاف فيتمسكون بالقول المرجوح.

السابع : أن لا يكون قد قال أو نقل عنه ما يزيل شبہتهم مع كون لفظه محتملاً لها.

الثامن : أن يكون قوله مشتملاً على خطأ.

قال - رحمه الله - : (فالوجوه الستة تبيّن من مذهبه نفسه أنهم خالفوا وهو الحق . والسابع : خالفوا الحق وإن لم يعرف مذهبه نفياً وإثباتاً . والثامن : خالفوا الحق وإن وافقوا مذهب ، فالقسمة ثلاثة ؛ لأنهم خالفوا الحق فإما أن يكونوا قد خالفوا أيضاً أو وافقوا أو لم يوافقو ولم يخالفوا لانتفاء قوله في ذلك ، وكذلك إذا وافقوا الحق فإما أن يوافقو هو أو يخالفوه أو يتضيّي الأمران)^(١) .

وابن تيمية - رحمه الله - بلغ درجة عالية في معرفة أقوال العلماء على مختلف المذاهب بما حباه الله من إدراك وحفظ كانا أكبر عون له لبلغ هذه الدرجة العالمية من العلم ، وكان موضع إعجاب علماء عصره ومن أتى

(١) مجموع الفتاوى ٢٠ / ١٨٤ - ١٨٦ .

بعدهم وبهذه المعرفة تمكن ابن تيمية من ضبط جانب نقل أقوال العلماء ونسبتها وفاق الناس في هذه الناحية، بل أتباع المذاهب الأخرى غير المذهب الحنبلي والذي يعتبر ابن تيمية متمكناً منه يأخذون عنه مذاهبهم.

قال الذهبي -رحمه الله- : (وفاق الناس في معرفة الفقه واختلاف المذاهب وفتاوي الصحابة والتابعين ، وقال وأما نقله للفقه ومذاهب الصحابة والتابعين - فضلا عن المذاهب الأربعة فليس له نظير) (١).

وقال ابن الزمل堪اني : (وكان الفقهاء من سائر الطوائف إذا جالسوه استفادوا في مذاهبهم منه ، لم يكونوا عرفوه قبل ذلك) (٢).

وبالإضافة إلى المعرفة المتمكنة ، الضوابط التي سبقت الإشارة إليها والكلام عنها على النحو الآتي :-

١ - التثبت والدقة في النقل ، وتجنب نسبة الأقوال الضعيفة للعلماء.

أهمية التحري في نقل أقوال الأئمة ومدى صحة نسبتها لهم تظهر جلية عند من أدرك مدى خطورة نسبة القول لغير صاحبه أو إشاعة القول الضعيف عنه . والعلماء ومن سلك سبيلهم هم الذين على علم ودرائية تامة بمدى أهمية ذلك ، كيف لا وهم أهل العلم وخاصته .

ولأجل هذه الخطورة نادى ابن تيمية -رحمه الله- بالتحري والتأكد من صحة الأقوال ونسبتها إلى قائلها ، وعدم تحقيق ذلك . فإن القول يشتهر غالباً وخاصة عندما يكون المنسوب إليه إماماً من الأئمة ، وسيكون بذلك شرعاً للأتباع يناصرون و يؤيدونه ويقاتلون دونه ، ولربما كان مخالفًا لشرع

(١) العقود الدرية ، ص ٢٣ .

(٢) العقود الدرية ، ص ٧ .

الله ، ويترتب عليه من المفاسد ما لا حصر لها كما في مسائل الحيل ولا سيما أن متبوعي المذاهب يكتفي غالبيهم بالقول المجرد دون البحث في الدليل ولا يقل عن هذا نسبة الأقوال الضعيفة أيضاً ، ولقد بينَ ابن تيمية في مواضع كثيرة خطأ كثير مما نسب إلى الأئمة ، وأن الأئمة برأء من ذلك ، خاصة إذا كانت من الأقوال الضعيفة ، ويصدق ذلك أو يكذبه العرض على كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ ، حيث إنهم متلقون على أنه ما نقل عنهم مخالفًا لما أتى بها الشارع فلا اعتبار به .

وهذه الظاهرة لمسها ابن تيمية في عصره وقرأها في كتب من قبله وهي قائمة حتى عصرنا هذا ولا سيما البلدان التي لا يزال مسلموها متمسكين بمذهب معين ورثوه عن آبائهم دون النظر في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ .

قال - رحمه الله - : (عن ابن عباس قال : ويل للأتباع من عثرات العالم ، قيل كيف ذلك؟ قال : يقول العالم شيئاً برأيه ثم يجد من هو أعلم منه برسول الله ﷺ فيترك قوله ذلك ثم يضي الأتباع) .

وهذه آثار مشهورة رواها ابن عبد البر وغيره ، فإذا كنا قد حذرنا من زلة العالم وقيل لنا : إنها أخوف ما يخاف علينا وأمرنا مع ذلك أن لا نرجع عنه فالواجب على من شرح الله صدره للإسلام إذا بلغته مقالة ضعيفة عن بعض الأئمة أن لا يحكى بها ، ويُسكت عن ذكرها إلى أن يتيقن صحتها وإلا توقف في قبولها ، فما أكثر ما يحكى عن الأئمة ما لا حقيقة له وكثير من المسائل يخرجها بعض الأتباع على قاعدة متبوعة من أن ذلك الإمام لورأى أنها تفضي إلى ذلك لما قال بها ، والشاهد يرى مالا يرى الغائب ومن علم فقه الأئمة وورعهم على أنهم لو رأوا هذه الحيل وما أفضت إليه من التلاعب

بالدين لقطعوا بتحريم مالهم يقطعوا به أولاً) ^(١).

وقال في مسألة زواج بنت الزنا بأبيها : (وهذه المسألة لها بسط لا تسعه هذه الورقة ، ومثل هذه المسألة الضعيفة ليس لأحد أن يحكى بها عن إمام من أئمة المسلمين لا على وجه القدح فيه ولا على وجه المتابعة له فيها ، فإن في ذلك ضرباً من الطعن في الأئمة وإتباع الأقوال الضعيفة ، وبمثل ذلك صار وزير التتر يلقي الفتنة بين مذاهب أهل السنة حتى يدعوههم إلى الخروج من السنة والجماعة ويوقعهم في مذهب الرافضة وأهل الإلحاد والله أعلم) ^(٢).

والالتزام بالأقوال الضعيفة يؤدي إلى التناقض في الأحكام أو إلى التزام أمور ظاهرة الفساد عند طرد عنته . قال - رحمه الله - : (وكل من نصر قولًا ضعيفًا فلا بد له من أحد أمرين ، إما أن يتناقض وإما أن يتلزم لوازن ظاهرة الفساد . بأنه إن طرد دليله وعلته لزمته هذه اللوازن ، وإن لم يطردها تناقض) ^(٣) .

وقال في التثبت في النقل وبيان حقيقته والصحيح في ذلك : (وأما التربة التي دفن فيها النبي ﷺ فلا أعلم أحداً من الناس قال إنها أفضل من المسجد الحرام أو المسجد النبوي والمسجد الأقصى إلا القاضي عياض ، فذكر ذلك إجماعاً وهو لم يسبقه إليه أحد فيما علمناه ولا حجة عليه ، بل بدن النبي ﷺ أفضل من المساجد ، وأما ما منه خلق أو ما فيه دفن فلا يلزم إذا كان هو أفضل أو أن يكون ما منه خلق أفضل فإن أحداً لا يقول أن بدن عبدالله - أبيه - أفضل من أبدان الأنبياء ، فإن الله يخرج الحي من الميت والميت من

(١) الفتاوى الكبرى ١٨٠ / ٣ .

(٢) مجموع الفتاوى ٣٢ / ١٣٧ .

(٣) قاعدة العقد ، ص ٨٥ .

الحي) ^(١).

وقال : (الحمد لله لم يكن النبي ﷺ يدعوه هو والمأمورون عقيب الصلوات الخمس كما يفعله بعض الناس عقب الفجر والعصر ولا نقل ذلك عن أحد ولا استحب ذلك أحد من الأئمة ، ومن نقل عن الشافعى أنه استحب ، فقد غلط عليه ولفظه الموجود في كتبه ينافي ذلك وكذلك أحمد وغيره من الأئمة لم يستحبوا ذلك .

ولكن طائفة من أصحاب أحمد وأبي حنيفة وغيرهما استحبوا الدعاء بعد الفجر والعصر ، وقالوا لأن هاتين الصلاتين لا صلة بعدهما فتغيب بالدعاء عن الصلاة واستحببت طائفة أخرى من أصحاب الشافعى وغيره بالدعاء عقيب الصلوات الخمس وكلهم متفقون على أن من ترك الدعاء لم ينكرونه ، ومن أنكر عليه فهو مخطئ باتفاق العلماء ، فإن هذا ليس مأموراً به لا أمر إيجاب ولا أمر استحباب في هذا الموطن والمنكر على التارك أحق بالإنكار منه ، بل الفاعل أحق بالإنكار ، فإن المداومة على ما لم يكن النبي ﷺ يداوم عليه في الصلوات الخمس ليس مشروعًا بل مكرورها .

ثم قال : فليس كل ما يشرع فعله أحيانًا تشرع المداومة عليه ولو دعا الإمام والمأمورون أحيانًا عقيب الصلاة لأمر عارض لم يعد هذا مخالفًا للسنة كالذى يداوم على ذلك ، والأحاديث الصحيحة تدل على أن النبي ﷺ كان يدعو دبر الصلاة قبل السلام ويأمر بذلك كما قد بسطنا الكلام على ذلك وذكرنا ما في ذلك من الأحاديث وما يظن أن فيه حجة للمنازع في غير هذا الموضع ؛ وذلك لأن المصلي ينaggi ربه ، فإذا سلم انصرف عن مناجاته

(١) الفتوى الكبرى ٢٠٥

ومعلوم أن سؤال السائل لربه حال مناجاته هو الذي يناسب دون سؤاله بعد انصرافه ^(١).

وقال في تصحیح نسبة القول لقائله : (وقد حکي عن الشافعی فيه خلاف يعني في تعليق النذر، هل يلزم كغيره من العقود أو يكفي فيه كفارۃ میین في حالة الغضب والقلق، حيث لم يأت به على وجه التقرب، وإنما لقصد المنع والحضر - وتدبرته فوجده من غلط الریبع) ^(٢) يعني أن المنسوب عن الشافعی في النذر في حالة القلق يجزئ فيه كفارۃ میین ولا خلاف.

وقال : (وأما من كان عاجزاً عن معرفة ما أمر الله به ورسوله وقد اتبع فيها من هو من أهل العلم والدين ولم يتبين له أن قوله غيره أرجح من قوله فهو محمود مثاب لا يندم على ذلك ولا يعاقب.

وإن كان قادراً على الاستدلال ومعرفة ما هو الراجح ولو في بعض المسائل فعدل عن ذلك إلى التقليد، فهذا قد اختلف فيه، فمذهب أحمد المنصور عنه الذي عليه أصحابه أن هذا آثم أيضاً وهذا مذهب الشافعی وأصحابه، وحکي عن محمد بن الحسن وغيره أنه يجوز له التقليد قيل مطلقاً، وقيل يجوز تقليد الأعلم . وحکي بعضهم هذا عن أحمد كما ذكره أبو إسحاق في اللمع وهذا غلط على أحمد إنما يقول هذا في الصحابة فقط على اختلاف عنه في ذلك) ^(٣).

٢) معرفة صحة قول الإمام أو ضعفه أو الراجح من قوله أو إضافة القول

(١) الفتاوی الكبرى ٢/٢١٣.

(٢) قاعدة العقد، ص ٧٨.

(٣) الفتاوی الكبرى ٢/٢٤٠.

إليه بناء على ما يستتبّه ويعرفه من منهج الإمام وأصوله.

من التقسيم المتقدّم لطريقة النقل والنسبة، فقد أشار ابن تيمية إلى القسم الثاني، والذي يظهر جلياً في منهجه حيث إنّه كثيراً ما يستند لمعرفة الراجح أو صحة القول من عدمه، بل إضافة القول إلى المذهب على ما يدركه ويستتبّه من منهج ذلك الإمام وما يفهمه من أصوله، ولقد نبه ابن تيمية على خطورة هذا القسم وأنه بسيط وقع كثيرون من المتسبيّن إلى الأئمة في الخطأ ففهموا من أقوالهم ما لا يريدونه، فنسب إلى الإمام وانتشر في مذهبها ولا يخفى خطورة ذلك^(١).

وابن تيمية -رحمه الله- إذ يحذر من خطورة هذا المنهج ويلتزم في مؤلفاته أراد الاهتمام بالأخذ به بعد التأكيد وبذل ما في المستطاع، لتحقيق ذلك وتحث من هم أهل لذلك على الأخذ به، وألا يتصرّف سهولة الأمر فينسب ما يتبارى إلى إمامه دون تمعن وتأكد وهو ما حذر منه.

وقد أقرّ أئمة متبعي المذاهب هذا المنهج^(٢). وبه حقّ ابن تيمية الكثير من الفوائد العظيمة بتصحيح كثير من الأقوال النسبية إلى الأئمة وهي خاطئة وبيان الراجح من قول الإمام وفق ما تقتضيه أصوله ووفق ما يدركه من منهجه، وهي خدمة جليلة لفقه الأئمة والمحافظة على أقوالهم ومناهجهم.

ومن تصحيحه لما نسب إلى الأئمة عن طريق الاستنباط والأصول ما ذكره في مسألة عدم اقتصار النكاح على لفظي الإنكاح أو التزويج قال -رحمه الله- : (وهذا مع أنه ليس منصوصاً عن أحمد فهو مخالف لأصوله ولم ينص أحمد على ذلك ولا نقلوا عنه نصاً في ذلك ، وإنما نقلوا في رواية أبي الحرن

(١) تقدم كلامه ص ٣١٦ .

(٢) مجموع الفتاوى ٤٠ / ٢٩ .

إذا وهبت نفسها لرجل فليس بنكاح ، فإن الله تعالى قال : ﴿ خَالِصَةٌ لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾^(١) . وهذا إنما هو نص على منع ما كان من خصائص النبي ﷺ وهو النكاح بغير مهر ، بل قد نص أحمد في المشهور عنه أن النكاح ينعقد بقوله لأمهة : (أعتقتك وجعلت عتقك صداقك) وبقوله : (جعلت عتقك صداقك أو صداقك عتقك) . ذكر ذلك في غير موضع من جواباته . فاختلف أصحابه فأما أبو عبدالله بن حامد فطرد قياسه وقال : لا بد مع ذلك من أن يقول : (تزوجتها أو نكحتها ، لأن النكاح لا ينعقد قط بالعربية إلا بهاتين الصيغتين) .

وأما القاضي أبو يعلى وغيره فجعلوا هذه الصورة مستثناء من القياس أو الذين وافقوا عليه ابن حامد ، وأن ذلك من صور الاستحسان ، وذكر ابن عقيل قوله في المذاهب أنه ينعقد بغير لفظ الإنكاح والتزويج لنص أحمد بهذا ، وهذا أشبه بنصوص أحمد وأصوله ومذهب مالك في ذلك شبيه بمذهبه فإن أصحاب مالك اختلفوا هل ينعقد بغير لفظ الإنكاح والتزويج على قولين والمنصوص عنه إنما هو ما اختص به النبي ﷺ من هبة البعض بغير مهر . قال ابن القاسم : وإن وهب ابنته وهو يريد إنكاحها فلا أحفظه عن مالك فهو عندي جائز ، وما ذكره بعض أصحاب مالك وأحمد من أنه لا ينعقد إلا بهذين اللفظين بعيد عن أصولهما فإن الحكم مبني على مقدمتين . إحداهما : إن ما سوى ذلك كناية وأن الكناية مفتقرة إلى نية ومذهبهما المشهور أن دلالة الحال في الكنایات تجعلها صريحة وتقوم مقام إظهار النية)^(٢) .

وفي بيان الراجح من الروايات عن الأئمة عن طريق الأصول

(١) سورة الأحزاب : آية ٥٠ .

(٢) القواعد الفقهية ، ص ١٠٧ ، ١٠٨ .

والتصوص . قال : (وقد اختلف الأصحاب فيما يصححونه ، فمنهم من يصحح روایة ويصحح آخر روایة ، فمن عرف ذلك نقله ومن ترجم عنده قول واحد على قول آخر اتبع القول الراجح ، ومن كان مقصوده نقل مذهب أحمد نقل ما ذكره من اختلاف الروايات والوجوه والطرق كما ينقل أصحاب الشافعی وأبی حنیفة ومالك مذاهب الأئمة فإنه في كل مذهب من اختلاف الأقوال عن الأئمة واختلاف أصحابهم في معرفة مذهبهم ، ومعرفة الراجح شرعاً ما هو معروف . ومن كان خبيراً بأصول أحمد وتصوصه عرف الراجح في مذهبه في عامة المسائل)^(١) .

وفي إضافة القول إلى الإمام بناء على أصوله قال : (والغرض من هذه المذاهب أن من جواز بيع البستان من الجنس الواحد لبدو الصلاح من بعضه فقياس قوله جواز بيع المثابة إذا بدأ صلاح بعضها والمعدوم هنا فيها كالمعدوم من أجزاء الثمرة ، فإن الحاجة تدعوا إلى ذلك أكثر إذ تفريق الأشجار في البيع أيسر من تفريق ، البطيخات والثمار والخيارات وتمييز اللقطة عن اللقطة لو لم يشق فإنه أمر لا ينضبط ، فإن اجتهاد الناس في ذلك متفاوت والغرض في هذا أن أصول أحمد تقتضي موافقة مالك في هذه المسائل - حيث إن مالكاً يجيز بيع المغييات في الأرض والمقاييس جملة وما يقل غرره وما تدعوا إليه الحاجة - كما قد روي عنه في بعض الجوابات أو قد خرجه أصحابه على أصوله)^(٢) .

وابن تيمية - رحمه الله - ينسب في النقل إلى المصادر كثيراً و خاصة كتب الحنابلة لمعرفته التامة بالمذهب ومؤلفاته ، ويمتاز - رحمه الله - بما يشير إليه

(١) مجموع الفتاوى ٢٢٨ / ٢٠ .

(٢) مجموع الفتاوى ٣٩ / ٢٩ .

أثناء النقل من الكتاب عن سبب تأليف الكتاب ومنهج المؤلف فيه واتجاهه وما يلاحظ عليه والتحذير منه بل وسبب انتشار الكتاب وشهرته ، وهذه الأسباب لها دور كبير في مجال النقل والتأليف ^(١) .

وما تقدم عن موقف ابن تيمية من النقل لا يمنع ما يلاحظ في مؤلفاته من عدم النسبة إلى المصدر وهو كثير ، فإن ذلك يبيّن على ما تقدم من منهجه .

كما أنه -رحمه الله- يكتب ويؤلف ويناظر ويناقش ويجب متى ما سُنحت له الفرصة ، فهو لا يتضرر حتى تكون المراجع لديه واعتماده في ذلك على الله ثم على ما منحه من حافظة متميزة استند إليها في مجده العلمي ، فلقد ألف وأجاب وناقشت وناظرت في مواضع مختلفة في السجن وفي السفر وفي الجهاد وكتب في ذلك مجلدات متعددة ، لهذه الأسباب وغيرها كان من الصعب أن يشير إلى المصدر ، وأحياناً يقول عندما يشك في نسبة القول أو في حفظ النص وهو كذا على ما أظن أو غالب ظني ^(٢) وهكذا . ولقد شهد بمعرفته وحسن نقله تلاميذه ^(٣) وغيرهم من فقهاء المذاهب . قال الذهبي : (وفاق الناس في معرفة الفقه واختلاف المذاهب وفتاوي الصحابة والتابعين وقال : وأما نقله للفقه ومذاهب الصحابة والتابعين فضلاً عن المذاهب الأربعة فليس له نظير) ^(٤) .

وقال البرزالي : (كان إماماً لا يلحق غبارة في كل شيء وبلغ رتبة الاجتهد واجتمعت فيه شروط المجتهدين ، وكان إذا ذكر التفسير أبهت الناس من كثرة محفوظه وحسن إيراده واعطائه كل قول ما يستحقه من الترجيح والتضييف

(١) قاعدة العقد ٧٩، ٨٢، وانظر مجموع الفتوى ٣/٣٢٧ . وانظر فهرس مجموع الفتوى ٥٠٦/٣٧ إلى ٥٠٩ .

(٢) مجموع الفتوى ٣٢/٣١٥ .

(٣) الأعلام العليه ، ص ٢٤ .

(٤) العقود الدرية ، ص ٢٣ .

والإبطال وخوضه في كل علم كان الحاضرون يفضّون منه العجب) ^(١).

٣) موقفه من لازم قول العالم: موقف ابن تيمية -رحمه الله- من لازم قول العالم يعبر عن مدى عنايته بالمحافظة على أقوال الأئمة وما يلزمها وتبع الحق فيها ورد ما من شأنه التقليل من أهميتها أو الطعن فيها أو التلبيس عليها ويظهر هذا بالدقة التي رسّمها للأخذ بلازم القول، فابن تيمية اعتبر لازم قول الإمام الحق حقاً، لأن لازم الحق حق ويضاف إليه إذا علم التزامه بذلك. أما لازم قوله الذي ليس بحق فهذا لا يجب التزامه ولا ينسب لقائله على كل حال إلا إذا عرف من حال القائل الموافقة على ذلك اللازم. ومع ذلك أورد ابن تيمية عبارة تفيد التقليل من شأن هذه النسبة وهذا مع الفرق بين أهل العلم وأهل الأهواء، فإن ما تقدم خاص بأهل العلم؛ حيث إن العالم بذل ما في جهده للوصول إلى الحق بحسن قصد وهو مأمور باعتقاد ما ظهر له من الدليل ولو كان مخالفاً، أما أهل الأهواء فإنهم يتبعون الظن وما تهواه أنفسهم ولا يطلبون الحق باجتهادهم فكانوا ظالمين ويلزمهم لازم أقوالهم وإن لم يعلموها.

قال -رحمه الله- : (وعلى هذا فلازم قول الإنسان نوعان أحدهما: لازم قوله، وهذا مما يجب عليه أن يتزمه فإن لازم الحق حقٌّ ويجوز أن يضاف إليه إذا علم من حاله أنه لا يمتنع من التزامه بعد ظهوره وكثير مما يضيفه الناس إلى مذهب الأئمة من هذا الباب. والثاني: لازم قوله الذي ليس بحق ، فهذا لا يجب التزامه إذ أكثر ما فيه أنه قد تناقض ، وقد ثبت أن التناقض واقع من كل عالم غير النبين ثم عرف من حاله أنه يتزمه بعد ظهوره له فقد يضاف إليه وإن فلا يجوز أن يضاف إليه قول لو ظهر له فساده لم يتزمه لكونه قد قال ما

(١) العقود الدرية، ص ١٢ ، ١٣ .

يلزمه وهو لا يشعر بفساد ذلك القول ولا بلازمه .

وهذا التفصيل في اختلاف الناس في لازم المذهب هل هو مذهب أو ليس بمذهب هو أجوء من إطلاق أحدهما فما كان في اللوازم يرضاه القائل بعد وضوحاً فهو قوله وما لا يرضاه فليس قوله وإن كان متناقضاً، وهو الفرق بين اللازم الذي يجب التزامه مع ملزوم اللازم الذي يجب ترك الملزوم للزومه فإذا عرف هذا عرف الفرق بين الواجب في المقالات والواقع منها، وهذا متوجّه في اللوازم التي لم يصرح هو بعدم لزومها . فأما إذا نفي هو اللازم لم يجز أن يضاف إليه اللازم بحال وإلا لأضيف إلى كل عالم ما اعتقدنا أن النبي ﷺ قال لكونه ملتزماً رسالته ، فلما لم يضف إليه ما نفاه عن الرسول وإن كان لازماً له ظهر الفرق بين اللازم الذي لم ينفعه واللازم الذي نفاه ولا يلزم من كونه نص على الحكم نفيه للزوم ما يلزمـه ، لأنـه قد يكون عن اجتهادـين في وقتـين ، وسبـب الفرق بين أهلـ العلم وأهلـ الأهواء مع وجودـ الاختلافـ في قولـ كلـ منـهما : إنـ العـالـمـ قدـ فعلـ ماـ أمرـ بهـ منـ حـسـنـ الـقـصـدـ وـالـاجـتـهـادـ وـهـوـ مـأـمـورـ فـيـ الـظـاهـرـ باـعـتـقـادـ ماـ قـامـ عـنـهـ دـلـيـلـهـ وـإـنـ لـمـ يـكـنـ مـطـابـقاـ لـكـنـ اـعـتـقـادـاـ لـيـسـ بـيـقـيـنـيـ . . . ثمـ قالـ فإذاـ اـعـتـقـدـ العـالـمـ اـعـتـقـادـينـ مـتـنـاقـضـيـنـ فـيـ قـضـيـةـ أـوـ قـضـيـتـيـنـ مـعـ قـصـدـهـ لـلـحـقـ وـاتـبـاعـهـ لـماـ أـمـرـ بـاتـبـاعـهـ مـنـ الـكـتـابـ وـالـحـكـمـ عـذـرـ بـاـلـمـ يـعـلـمـ وـهـوـ مـرـفـوـعـ عـنـاـ بـخـلـافـ أـصـحـابـ الـأـهـوـاءـ فـإـنـهـمـ إـنـ يـتـبـعـونـ إـلـاـ الـظـنـ وـمـاـ تـهـوـيـ الـأـنـفـسـ وـيـجـزـمـونـ بـاـ يـقـولـونـ بـالـظـنـ وـالـهـوـيـ جـزـمـاـ لـاـ يـقـبـلـ النـقـيـضـ مـعـ دـعـمـ الـعـلـمـ بـجـزـمـهـ ، فـيـعـتـقـدـونـ مـاـ لـمـ يـؤـمـرـواـ باـعـتـقـادـهـ لـاـ بـاطـنـاـ وـلـاـ ظـاهـرـاـ ، وـيـقـصـدـونـ مـاـ لـمـ يـؤـمـرـواـ بـقـصـدـهـ وـيـجـتـهـدـونـ اـجـتـهـادـاـ لـمـ يـؤـمـرـواـ بـهـ ، فـلـمـ يـصـدـرـ مـنـ اـجـتـهـادـ أـوـ الـقـصـدـ مـاـ يـقـضـيـ مـغـفـرـةـ مـاـ لـمـ يـعـلـمـوـهـ فـكـانـوـ ظـالـمـيـنـ شـبـيهـاـ بـالـمـغـضـوبـ عـلـيـهـمـ أـوـ جـاهـلـيـنـ شـبـيهـاـ

بالضالين) (١).

ثانياً: تحديد مراد العالم من قوله: - يقرر ابن تيمية الخلاف في فهم أقوال الأئمة وإنه أمر يكثر وروده ويقرب هذا الخلاف بمشابهته بالخلاف في فهم أقوال الشارع (٢)، ولقد حدد ابن تيمية علامات بها يتوصل إلى الفهم الصحيح لمراد العالم عند الاختلاف في ذلك ومن أهمها: -

١ - تقرير الفهم لقول العالم عن طريق تلاميذه المشهورين بعلاقتهم وأعترف به وأضبطهم وهكذا. قال - رحمه الله -: (ولهذا اعتمد الحافظ أبو بكر البهقي في كتابه الذي صنفه في مناقب الإمام أحمد لما ذكر اعتقاده اعتمد على ما نقله من كلام أبي الفضل عبد الواحد بن أبي الحسن قوله في هذا الباب مصنف ذكر فيه من اعتقاد أحمد ما فهمه ولم يذكر ألفاظه وإنما ذكر جمل الاعتقاد بلفظ نفسه وجعل يقول (وكان أبو عبد الله) وهو بمنزلة من يصنف كتاباً في الفقه على رأي الأئمة ويدرك مذهبه حسبما فهمه ورأه وإن كان غيره بمذهب ذلك الإمام أعلم منه بآلفاظه وأفهم لمقاصده، فإن الناس في نقل مذاهب الأئمة قد يكونون بمنزلتهم في نقل الشريعة، ومن المعلوم أن أحد هم يقول حكم الله كذا أو حكم الشريعة كذا بحسب ما اعتقد عن صاحب الشريعة بحسب ما بلغه وما فهمه وإن كان غيره أعلم بأقوال صاحب الشريعة وأعماله وأفهمه لمراده فهذا أيضاً من الأمور التي يكثر وجودها من بني آدم، ولهذا قد تختلف الرواية في النقل عن الأئمة كما يختلف بعض أهل الحديث في

(١) مجموع الفتاوى ٢٩ / ٤٢ . ٤٤.

(٢) تقدم كلام ابن تيمية عن بعض أنواع الخطأ في فهم أقوال الأئمة، ص ٣١٤ ، ٣١٥ .

٢ - تحديد الفهم عن طريق أصول الإمام نفسه، حيث إن لكل إمام أصولاً يسير عليها في منهجه.

قال -رحمه الله- : (وأما الحديث فأكثره تجد مالكا قد قال به في إحدى الروايتين، وإنما تركه طائفة من أصحابه كمسألة رفع اليدين عند الركوع والرفع منه وأهل المدينة رروا عن مالك الرفع موافقاً للحديث الصحيح الذي رواه^(٢) ، ولكن ابن القاسم ونحوه من البصريين هم الذين قالوا بالرواية الأولى ، ومعلوم أن مدونة ابن القاسم أصلها مسائل أسد بن الفرات التي فرعها أهل العراق ، ثم سأله عنها أسد بن القاسم فأجابه بالنقل عن مالك ، وتارة بالقياس على قوله ثم أصلها في رواية سحنون ، فلهذا يقع في كلام ابن القاسم طائفة من الميل إلى أقوال أهل العراق ، وإن لم يكن ذلك من أصول أهل المدينة .

ثم اتفق أنه لما انتشر مذهب مالك بالأندلس وكان يحيى بن يحيى عامل الأندلس والولاة يستشيرونه فكانوا يأمرؤن القضاة أن لا يقضوا إلا بروايته عن مالك ثم رواية غيره ، فانتشرت رواية ابن القاسم عن مالك لأجل من عمل بها ، وقد تكون مرجوحة في المذهب وعمل أهل المدينة والسنّة حتى صاروا يتذرون الموطأ الذي هو متواتر عن مالك وما زال يحدث به إلى أن مات لرواية ابن القاسم ، وإن كان طائفة من أئمة المالكية أنكروا ذلك ، فمثل هذا إن كان فيه عيب ، فإنما هو على من نقل ذلك لا على مالك ويمكن المتبع

(١) مجموع الفتاوى ٤/١٦٧ ، ١٦٨ .

(٢) رواه مالك في الموطأ في كتاب الصلاة باب : افتتاح الصلاة ١/٥٧ . والبخاري في كتاب الأذان باب : رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء ، رقم ٧٣٥ . انظر : الفتح ٢/٢١٨ .

لما ذهبوا أن يتبع السنة في عامة الأمور إذ قل من سنة إلا وله قول بخلاف كثير من مذهب أهل الكوفة، فإنهم كثيراً ما يخالفون السنة وإن لم يتمدوا ذلك^(١).

وقال وهذا مع أنه ليس منصوصاً عن أحمد يعني عدم قصر عقد النكاح على لفظي الإنكاح والتزويج، فهو مخالف لأصوله ولم ينص أحمد على ذلك ولا نقلوا عنه نصاً في ذلك، وإنما نقلوا قوله في رواية أبي الحمراء إذا وهبت نفسها الرجل فليس بنكاح فإن الله تعالى قال: ﴿ خَالِصَةٌ لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾^(٢). وهذا إنما هو نص على منع ما كان من خصائص النبي ﷺ وهو النكاح بغير مهر، ثم قال وذكر ابن عقيل قوله في المذهب أنه ينعقد بغير لفظ الإنكاح والتزويج لنص أحمد بهذا، وهذا أشبه بنصوص أحمد وأصوله^(٣).

٣ - عرض المفهومات المنسوبة للأئمة المخالفة للشرع على ما جاء به الشارع فيثبت ما وافقه منها وينفي ما خالفه بناءً على ما عرف عنهم من التمسك بالشرع وعدم اعتبار آرائهم إذا أتت مخالفته له.

قال - رحمه الله - : (وليعلم أنه ليس أحد من الأئمة المقبولين عند الأمة قبولاً عاماً مخالفة رسول الله ﷺ في شيء من سنته دقيق ولا جليل فإنهم متفقون اتفاقاً يقينياً على وجوب اتباع الرسول ﷺ وأن كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ ولكن إذا وجد لواحد منهم قول قد جاء حديث صحيح بخلافه فلا بد أن يكون له عذر في تركه)^(٤).

وقال : (فالواجب على من شرح الله صدره للإسلام إذا بلغه مقالة

(١) مجموع الفتاوى ٢٠ / ٣٢٧.

(٢) سورة الأحزاب: آية ٥٠.

(٣) القواعد الفقهية ص ١٠٧.

(٤) رفع الملام عن الأئمة الأعلام، ص ٤.

ضعفية من بعض الأئمة أن لا يحكيها لمن يتقلد بها بل يسكت عن ذكرها إلى أن يتيقن صحتها وإلا توقف في قبولها فما أكثر ما يحكي عن الأئمة ما لا حقيقة له وكثير من المسائل يخرجها بعض الأتباع على قاعدة متبوعة مع أن ذلك الإمام لو رأى أنها تفضي إلى ذلك لما التزمها، والشاهد يرى ما لا يرى الغائب ومن علم فقه الأئمة وورعهم علم أنهم لو رأوا هذه الحيل وما أفضت إليه من التلاعب بالدين لقطعوا بتحريم ما لم يقطعوا به أولاً.

الوجه الثاني إن الذين أفتوا من العلماء ببعض مسائل الحيل أو أخذ ذلك من بعض قواعدهم لو بلغتهم ما جاء في ذلك عن النبي ﷺ وأصحابه لرجعوا من ذلك يقيناً فإنهم كانوا في غاية الإنصاف، فكان أحدهم يرجع عن رأيه بدون ما في هذه القاعدة وقد صرخ بذلك غير واحد منهم وإن كانوا كلهم مجتمعين على ذلك^(١).

ومن الأمثلة على ما تقدم قال رحمه الله : فتحrir المسألة أن المعتقد لكونها إجارة - يعني المضاربة والمزارعة والمساقاة - يستفسر عن مراده بالإجازة فإن أراد الخاصة لم يصح وإن أراد العامة فأين الدليل على تحريها إلا ببعض معلوم، فإن ذكر قياساً يبين له الفرق الذي لا يخفى على غير فقيه فضلاً عن الفقيه، ولن تجد إلى أمر يشمل مثل هذه الإجارة سبيلاً فإذا انتفت أدلة التحرير ثبت الحل^(٢).

وقال أيضاً : (وجماع ذلك أن الملك يستفاد به تصرفات متنوعة فكما جاز بالإجماع استثناء بعض منافعه جوز أيضاً استثناء بعض التصرفات . وعلى هذا ، فمن قال هذا الشرط ينافي مقتضى العقد قيل له أينافي مقتضى العقد

(١) الفتاوى الكبرى / ٣ / ١٨٠ .

(٢) القواعد الفقهية ، ص ١٧٠ .

المطلق أو مقتضى العقد مطلقاً، فإن أراد الأول فكل شرط كذلك وإن أراد الثاني لم يسلم له، وإنما المحذور أن ينافي مقصود العقد كاشتراط الطلاق في النكاح واشتراط الفسخ في العقد، فأما إذا اشترط ما يقصد بالعقد لم يناف مقصوده هذا القول هو الصحيح بدلالة الكتاب والسنة والإجماع والاعتبار مع الاستصحاب وعدم الدليل المنافي^(١).

ثالثاً: مناقشة أقوال العلماء بناءً على أصولهم : - تقدم بيان عنایة ابن تیمیة بالقواعد والأصول، ولقد سرت هذه العنایة معه في جانب المناقشة ولم يقتصر ابن تیمیة على جانب القواعد والأصول في ضبط توازن سیر الناحیة الفقهیة في التقریر والإثبات فحسب، وإنما جر ذلك إلى مجال المناقشة والترجیح . فکما أن الإخلال بها في مجال التقریر والإثبات يؤدی إلى التعارض والاختلاف فكذا في جانب المناقشة والترجیح .

ولقد كان ابن تیمیة في هذه الناحیة على ما يظهر على طریقین الطریق الأول، إلزم العالم أصله عند مخالفته له . الطریق الثاني . بيان فساد أصله ومن ثمّ قوله المبني عليه .

أما بالنسبة للطريق الأول، فقد تقدم عند تحديد مراد العالم من قوله نسبة قول العالم عند الاختلاف فيه إلى أصوله وهنا خلاف ما تقدم، حيث إن العالم نفسه خالف أصله بقوله، ولا شك أن معرفة القواعد والأصول ومناهج العلماء فيها أمر ليس بالسهل ، ويزداد الأمر صعوبة عند تطبيقها ومتابعة أقوال العلماء في مدى الالتزام بها، ولإدراك ابن تیمیة أهمية هذا الأمر بلغ غایة الاهتمام عنده، فكل أمر لا يضرب له بمیزان فإنه يكون عرضة للتضارب والاختلال .

(١) مجموع الفتاوى ٣٩ / ١٣٧ ، ١٣٨ .

قال -رحمه الله- : (وابن حزم يوافق ابن جرير في أن هذه الأيمان المعلقة كلها لا يلزم فيها شيء لا كفارة ولا وجوب ولا وقوع ، لكن ابن جرير يقول الطلاق المحلف به فيه خلاف فيلزم داود وأصحابه وابن حزم يقولون في الكل ، ويقول له ابن حزم : أنا لا يقع عندي الطلاق المعلق سواء قصد إيقاعه عند الصفة أو لم يقصد بخلاف العتق المعلق على وجه النذر ، فإنه لازم لي فهذا يوقع العتق دون الطلاق ، وهذا يوقع الطلاق دون العتق ، والذين أوقعوا العتق دون الطلاق طردوا أصولهم ودليلهم ، وأما أولئك فكان موجب أصولهم أنه لا يقع الطلاق لكن ظنوا فيه إجماعاً كما ظن بعضهم في العتق إجماعاً أنه يلزم إذا حلف به فاستثنى الطلاق والعتق من الأيمان الالزمة فهو لاء عذرهم عدم العلم بالخلاف لكن أصولهم صحيحة وأولئك طردوا أصولهم وعلموا من الخلاف ما يعلمه هؤلاء) ^(١).

وقال : (وهذا القول الذي دلت عليه أصول مالك وأصول أحمد وبعض أصول غيرهما هو أصح الأقوال - يعني بيع المغيبات وما قل غرره - وعليه يدل غالب معاملات السلف ولا يستقيم أمر الناس في معاشهم إلا به وكل من توسع في تحريم ما يعتقد غرراً ، فإنه لا بد أن يضطر إلى إجازة ما حرمه الله ، فإنما أن يخرج عن مذهبه الذي يقلده في هذه المسألة وإما أن يحتال ، وقد رأينا الناس وبلغتنا أخبارهم بما رأينا أحداً التزم بمذهبه في تحريم هذه المسائل ولا يمكنه ذلك ونحن نعلم قطعاً أن مفسدة التحرير لا تزول بالحيلة التي يذكرونها ، فمن الحال أن يحرم الشارع علينا أمراً نحن محتاجون إليه لا يبيحه إلا بحيلة لا فائدة فيها وإنما هي من جنس اللعب) ^(٢).

(١) قاعدة العقد، ص ١٢٥ ، ١٢٦.

(٢) مجمع الفتاوى ٤٥ / ٢٩.

وبالنسبة للطريق الثاني ، وهو بيان فساد أصله ومن ثم قوله المبني عليه فقد حذر منه ابن تيمية وبين مدى خطورته لما يترتب على تلك الأصول الفاسدة من أقوال وأفعال يلتزمها الأتباع ويكون بذلك مذهبًا وهي في نفسها مخالفة لتعاليم الدين فيتشر الخلاف والفساد وهكذا ، وهذه الأصول قد أصلها الأئمة عن حسن قصد ونية ولا يعلم ما تؤول إليه تلك الأصول في حينه ولو علم لما التزم ذلك لما علم من ورعهم وتقواهم .

قال - رحمه الله - : (وكثير من المسائل يخرجها بعض الأتباع على قاعدة متبوعة مع أن ذلك الإمام لو رأى أنها تفضي إلى ذلك لما التزمها والشاهد يرى ما لا يرى الغائب ، ومن علم فقه الأئمة وورعهم علم أنهم لو رأوا هذه الحيل وما أفضت إليه من التلاعيب بالدين لقطعوا بتحرير ما لم يقطعوا به أولاً) ^(١) .

وقال - رحمه الله - : (ومن تأمل ما ترد به السنن في غالب الأمر وجدها أصولاً قد تلقيت بحسن الظن من المتبوعين وبنيت على قواعد مفروضة ، إما ممنوعة أو مسلمة مع نوع فرق ولم يعتصم المثبت لها في إثباته بكثير حجة أكثر من نوع رأى أو أثر ضعيف فيصير مثبتاً للفرع بالفرع من غير رد إلى أصل معتمد من كتاب أو سنة أو أثر ، وهذا عام في أصول الدين وفروعه ويجعل هذا في مقابلة الأصول الثابتة بالكتاب والسنة ، فإذا حقق الأمر فيها على المستمسك بها لم يكن في يده إلا التعجب من يخالفها وهو لا يعلم من يقول بها من الحجة أكثر من مرونة عليها مع حظ من رأى) ^(٢) .

ومن الأمثلة لهذا قال - رحمه الله - : (ولهذا كان الصواب أنه يجوز لكل

(١) الفتاوى الكبرى ٣ / ١٨٠ .

(٢) الفتاوى الكبرى ٣ / ٣٧١ .

عاقل أن يستثنى من منفعة المعقود عليه ماله فيه غرض صحيح، كما إذا باع عقاراً واستثنى سكناه مدة أو دوابه واستثنى ظهرها أو وهب ملكاً واستثنى منفعته أو أعتق العبد واستثنى خدمته مدة أو ما دام السيد أو وقف عيناً واستثنى غلتها لنفسه مدة حياته وأمثال ذلك وهذا منصوص أحمد وغيره وبعض أصحاب أحمد قال لا بد إذا استثنى منفعة المبيع من أن يسلم العين إلى المشتري ثم يأخذها يستوفي المنفعة بناءً على هذا الأصل الفاسد، وهو أنه لا بد من استحقاق القبض عقب العقد، وهو قول ضعيف، وعلى هذا الأصل، قال من قال إنه لا تجوز الإجارة إلا لمدة تلي العقد وهم نظروا إلى ما يفعله الناس أحياناً جعلوه لازماً لهم في كل حال وهو من القياس الفاسد، وعلى هذا بنوا إذا باع العين المؤجرة فمنهم من قال البيع باطل لكون المنفعة لا تدخل في البيع فلا يحصل التسليم ومنهم من قال هذا مستثنى بالشرع بخلاف المستثنى بالشرط، ولو باع الأمة المزوجة صحيحة بالاتفاق وإن كانت منفعة البعض للزوج، وقد فرق من فرق بينهما بما قد بسط في موضوعه والمقصود هنا أن هذا كله تفريع على ذلك الأصل الضعيف، وهو أن موجب العقد استحقاق التسليم عقبه والشرع لم يدل على هذا الأصل بل القبض في الأعيان والمنافع كالقبض في الدين تارة يكون موجب العقد قبضه عقبه بحسب الإمكان، وتارة يكون موجب العقد تأخير التسليم لصلاحة من المصالح، وعلى هذا فالنبي ﷺ جوزَ بيع الشمر بعد بد الصلاح مستحق الإبقاء إلى كمال الصلاح وعلى البائع السقي والخدمة إلى كمال الصلاح، ويدخل في هذا ما هو معذوم لم يخلق(١).

وقال -رحمه الله- : (لكن مع القول المشهور قول الجمهور إذا شك في

(١) القياس ٢٦٥ - ٢٦٦ مجموع الرسائل الكبرى.

الروثة هل هي من روث ما يؤكل لحمه أم من روث ما لا يؤكل لحمه، ففيها قولان للعلماء هما وجهان في مذهب أحمد أحدهما يحكم بنجاستها؛ لأن الأصل في الأروات النجاسة، والثاني وهو الأصح يحكم بطهارتها لأن الأصل في الأعيان الطهارة ودعوى أن الأصل في الأروات النجاسة منوع فلم يدل على ذلك لانص ولا إجماع، ومن ادعى أصلاً بلا نص ولا إجماع إذا لم يكن معه إلا القياس فروث ما يؤكل لحمه ظاهر، فكيف يدعي أن الأصل نجاسة الأروات^(١).

رابعاً: العناية بسبب الخلاف: - تحديد سبب الخلاف ومنشأه يعطي الصورة الواضحة لحقيقة الخلاف، فقد يكون الخلاف كبيراً وقد يكون أقل من ذلك وقد يكون يسيراً وهكذا، فمتى ما عرف سببه استطاع المجتهد أن يضع الحل المناسب له كما يفعل الطبيب عند تشخيص المرض للمربيض فيوضع العلاج له، وبهذه العناية استطاع ابن تيمية بعد بيان سبب الخطأ أن يضع الحلول القاطعة لتلك الخلافات التي أتت مخالفة للمفهومات الصحيحة للأدلة . وأسباب الخلاف متفاوتة ومختلفة، فمنها ما يكون بالدليل سواء كان نقاً أو عقلاً، ويدخل في هذا التعارض بين الأدلة وعدم العلم بالدليل، ومنها ما يكون في فهم اللغة ، ومنها ما يكون بالعرف، ومنها ما يكون باختلاف المنهج في الأخذ بالأصول والفروع وهكذا.

وقد أشار ابن تيمية إلى بعض هذه الأسباب في كتابه رفع الملام عن الأئمة الأعلام^(٢) ومن المسائل التي بحثها وبين سبب الخلاف فيها: (الخلاف في تحديد نسك النبي ﷺ)، بين -رحمه الله- أن سبب الخلاف هو ما نقل عن

(١) الفتاوى الكبرى ٢٣ / ١.

(٢) انظر ما تقدم، ص ٣٠١.

الصحابة - رضوان الله عليهم - حيث روى بعضهم أن النبي ﷺ كان متعمتاً وروى آخرون أنه كان مفرداً وآخرون بأنه كان قارناً، وهذا كله يرجع إلى الاختلاف في فهم معاني الألفاظ المعتبرة عن وصف نسك النبي ﷺ، حيث إن النبي ﷺ لم يكن متعمتاً متعملاً حل به إحرامه وإن وصف بأنه كان متعملاً؛ لأن من يدخل الحج على العمرة في أشهر الحج يُعد متعملاً والمقصود به التمتع العام.

والذين قالوا بأن النبي ﷺ أفرد ثبت عنهم أنه تمنع بالعمرة إلى الحج. وبتحديد سبب الخلاف استطاع أن يقطع بقوله: (ومع هذا فالصواب ما قطع به أحمد من أنه ﷺ أحرم بالحج قبل الطواف لقوله: (لبيك عمرة وحجاء) ولو كان من حين يحرم بالعمرة مع قوله سبحانه (فصيام ثلاثة أيام في الحج) ^(١) لأن العمرة دخلت بالحج كما قال النبي ﷺ) ^(٢).

قال - رحمه الله -: (ولم يختلف أئمة الحديث فقهاء وعلماء كأحمد وغيره أن النبي ﷺ نفسه لم يكن مفرداً للحج ولا كان متعملاً متعملاً حل به من إحرامه، ومن قال من أصحاب أحمد إنه تمنع وحل من إحرامه فقد غلط وكذلك من قال: إنه لم يعتمر في حجته فقد غلط، ثم قال: فمن قال من أصحاب أبي حنيفة أو مالك أو الشافعي أو أحمد شيئاً من هذه المقالات فقد غلط . وسبب غلطه ألفاظ مشتركة سمعها من ألفاظ الصحابة الناقلين لحجة النبي ﷺ، فإنه قد ثبت في الصحاح من غير واحد منهم عائشة وابن عمر (أنه ﷺ تمنع بالعمرة إلى الحج) ^(٣) وثبت أيضاً عنهم (أنه أفرد بالحج) ^(٤) وعامة

(١) سورة البقرة: آية ١٩٦ .

(٢) القواعد الفقهية ص ٩٩ .

(٣) رواه البخاري في الحج باب: من ساق البدن معه رقم ١٦٩٢ ، ١٦٩١ عن ابن عمر وعائشة . انظر: الفتح ٥٣٩ / ٣ .

(٤) رواه البخاري في كتاب الحج باب: التمتع والقرآن والإفراد بالحج رقم ١٥٦٢ عن عائشة . انظر: الفتح ٤٢١ / ٣ . ورواه مسلم في الحج ٢٣١ عن ابن عمر .

الذين نقل عنهم أنه أفرد بالحج ثبت عنهم أنهم قالوا : (إنه قمتع بالعمرة إلى الحج) . وثبت عن أنس بن مالك أنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : (لبيك عمرة وحجًا) ^(١) ، وعن عمر أنه أخبر عن النبي ﷺ أنه قال : (أتاني آت من ربي - يعني بواد العقيق - وقال قل عمرة في حجة) ^(٢) ولم يحك أحد لفظ النبي ﷺ الذي أحرم به إلا عمر وأنس) ^(٣) .

ومن ذلك الخطأ في فهم ما تعنيه النصوص الواردة في منع الشروط فظنوا أن القول بالشروط في العقود تبيح ما حرم الله وتحرم ما أحله الله . فيبين جواز الشروط ما دام في ذلك مصلحة لأحد الطرفين وليس في هذا مخالفة للشرع ، حيث إن المشترط لم يحرم ما أحله الشارع أو يحل ما حرم وإنما مقصوده إيجاب مالم يكن واجباً ولا محراً .

قال - رحمه الله - : (وهذا المعنى هو الذي يشهد له الكتاب والسنّة وهو حقيقة المذهب ، فإن المشترط ليس له أن يبيح ما حرم الله ولا يحرم ما أباحه الله ، فإن شرطه حينئذ يكون مبطلاً لحكم الله ، وكذلك ليس له أن يسقط ما أوجبه الله ، وإنما المشترط له أن يوجب بالشرط مالم يكن واجباً بدونه فمقصود الشروط وجوب مالم يكن واجباً ولا حراماً وعدم الإيجاب ليس نفياً للايجاب حتى يكون المشترط مناقضاً للشرع وكل شرط صحيح فلا بد أن يعتبر وجوباً مالم يكن واجباً ، فإن المتباعين يجب لكل منهما على الآخر من الأقراض مالم يكن واجباً ويباح لكل منهما مالم يكن مباحاً ويحرم على كل منهما مالم يكن حراماً ، وكذلك كل من المتاجر والمتناكجين ، وكذلك

(١) رواه مسلم في كتاب الحج رقم ١٢٣٢ .

(٢) رواه البخاري في كتاب الاعتصام بباب : أثم من دعا إلى ضلاله أو سنّة سينية رقم ٧٣٤٣ .
انظر : الفتح ٣٠٥ / ١٣ .

(٣) القواعد الفقهية ، ص ٩٧ ، ٩٨ .

إذا اشترط صفة في المبيع أو رهناً واشترطت المرأة زيادة على مهر مثلها فإنه يجب ويفحرم ويباح بهذا الشرط ما لم يكن كذلك.

وهذا المعنى هو الذي أوهم من اعتقاد أن الأصل فساد الشرط قال لأنها إما أن تبيع حراماً أو تحرم حلالاً أو توجب ساقطاً أو تسقط واجباً وذلك لا يجوز إلا بإذن الشارع^(١).

ومن ذلك قوله : (ومن تأمل هذا تبَيَّنَ له مأخذ هذه الأصول وعلم أن جواز هذه - يعني المزارعة والمساقاة - أشبه بأصول الشريعة وأعرف في العقول وأبعد عن كل محذور من جواز إجارة الأرض ، بل من جواز كثير من البيوع والإجرات المجمع عليها ، حيث هي مصلحة محضة للخلق بلا فساد ، وإنما وقع اللبس فيها على من حرمتها من إخواننا الفقهاء بعد ما فهموه من الآثار من جهة أنهم اعتقدوا هذه إجارة على عمل مجھول لما فيها من عمل ببعض ، وليس كل من عمل ليتفق بعمله يكون أجيراً كعمل الشريكين في المال المشترك وعمل الشريكين في شركة الأبدان وكاشتراك الغافرين في المغانم ونحو ذلك مما لا يعد ولا يحصى نعم ، لو كان أحدهما يعمل به بالغرض له الآخر لا يتولد من عمله كان هذا إجارة)^(٢).

خامساً: المناقشة للدليل: - عُني ابن تيمية بجانب مناقشة الدليل سواء كان للدليل الذي أخذ به ليبين مدى ملائمة الدليل للاستدلال وصلاحيته أو لمناقشة دليل القائلين بخلاف ما يراه . وقد سبق الكلام عن منهج ابن تيمية في الاستدلال وبينت هناك عنايته بالدليل من ناحيتين :

الناحية الأولى: صلاحية الدليل للاستدلال .

(١) القواعد الفقهية ، ص ١٩٨ ، ١٩٩ .

(٢) القواعد الفقهية ، ص ١٦٧ .

والنهاية الثانية: مناسبة مفهوم الدليل للاستدلال.

ولقد أخذ ابن تيمية بمنهجه هذا في مجال المناقشة وظهر بوضوح هيمنة جانب مناقشة الدليل على المناقشة في الجوانب الأخرى في عامة بحوثه، وهذا ناتج عن مكانة الدليل عند ابن تيمية كيف لا وهو المعلول عليه في الأخذ والرد، ولقد وصف ابن تيمية في أماكن متعددة من بحوثه منهج الأخذين بالأدلة المخالفين للمنهج الصحيح للاستدلال بأوصاف تعبّر عن درايته بمنهجهم.

فلقد وصفهم بأنهم يأخذون بالأدلة الضعيفة كما أنه وصفهم بالخطأ في فهم الأدلة والخطأ في النهج الذي وضعوه للأخذ بالدليل، فيمنعون الأخذ بما تعنيه النصوص ويحلقون بها ما لا تعنيه من معان وأحكام وهكذا. كما أوضح تفاوت العلماء في إدراك دلالة الدليل فقد يدرك بعضهم المقصود من الحديث بلحظة الطرف، وقد يكون بأكثر من ذلك وقد لا يدرك دلالته إما لمانع أولى شاغل أو لعجز في الإدراك أو لمشقة في ذلك، ومن هذا يتضح تفاوت المفهومات لإدراك دلالات النصوص، ومن ثمَّ الخلاف في ذلك والحق من ذلك كله المنهج السليم في طريق الاستدلال سواء كان من جهة السند أو من جهة فهم الأدلة على ضوء تعاليم الدين الحنيف، وقد أشرت إلى هذا في منهج ابن تيمية في الاستدلال.

يقول -رحمه الله- : (وكثير من مجتهدي السلف والخلف قد قالوا ونقلوا ما هو بدعة ولم يعلموا أنه بدعة إما لأحاديث ضعيفة ظنواها صحيحة وإما لآيات فهموا منها مالم يرد منها وإنما لرأي رأوه، وفي المسألة نصوص لم تبلغهم^(١)). وقال : (وما يقضى منه العجب أن الذين يتسببون إلى القياس واستنباط معاني الأحكام والفقه من أهل الحيل هم أبعد الناس عن

(1) مجموع الفتاوى ١٩ / ١٩١.

رعاية مقصود الشارع وعن معرفة العلل والمعانى وعن الفقه فى الدين فإنك تجدهم يقطعن من الإلحاد بالأصل ما يعلم بالقطع إن معنى الأصل موجود فيه ويهدرون اعتبار تلك المعانى ثم يربطون الأحكام بمعانٍ لم يومئ إليها شرع ولم يتتسحسنها عقل) ^(١).

ويقول رحمه الله : (فقد يتضطر أحد المجتهدین لدلالۃ لمحظتها الآخر لأفادته اليقین ، لكنها لم تخطر بباله إذ عدم وصول العلم بالحقيقة إلى المجتهد تارة يكون من جهة عدم البلاغ وتارة يكون من جهة عدم الفهم ، وكل من هذین قد يكون لعجز وقد يكون لمشقة فيفوت شرط الإدراك وقد يكون لشاغل أو مانع فينافي الإدراك . وإذا كان العلم لا بد له من سبیین : سبب منفصل ، وهو الدليل وسبب متصل ، وهو العلم بالدليل والقوة التي بها العلم والنظر الموصل إلى الفهم . ثم هذه الأشياء قد تحصل لبعض الناس في أقل من لحظة الطرف ، وقد يقع في قلب المؤمن الشيء ثم يطلب دليلاً ليوافق ما في قلبه ليتبعه ومبادئ هذه العلوم أمر إلهي خارجة عن قدرة العبد يختص برحمته من يشاء) ^(٢).

هذا كلامه -رحمه الله- عن منهج الآخذين بالأدلة بشكل إجمالي أما مناقشاته التفصيلية للأدلة سواء كان من جهة السندي أو المعنى فلا حصر لها ، ومن الأمثلة على مناقشة السندي والتثبت في نسبة الحديث للنبي ﷺ :

مناقشه لعدم ثبوت الجهر بالتسمية في الصلاة ، ولقد ناقش الأدلة المستدل بها في الجهر بالتسمية وبين عدم صحتها وقال : (وقد اتفق أهل المعرفة بالحديث على أنه ليس بالجهر بها حديث صريح ولم يرو أهل السن

(١) الفتاوى الكبرى ٣/٢٥٦

(٢) مجموع الفتاوى ٣/٣٠٦.

المشهورة كأبي داود والترمذى والنسائى شيئاً من ذلك، وإنما يوجد الجهر بها صريحاً في أحاديث موضوعة يرويها الشعابى والماوردى وأمثالهما فى التفسير أو في بعض كتب الفقهاء الذين لا يميزون بين الموضوع وغيره، ثم قال : (أو يرويها من جمع هذا الباب كالدارقطنى والخطيب وغيرهما فإنهما جمعوا ما روى وإذا سئلوا عن صحتها قالوا بوجب علمهم ، كما قال الدارقطنى لما دخل مصر وسئل أن يجمع أحاديث الجهر بها فجمعها فقيل له : هل فيها شيء صحيح ، فقال أما عن النبي ﷺ فلا ، وأما عن الصحابة فمنه صحيح ومنه ضعيف). وسئل أبو بكر الخطيب عن مثل ذلك فذكر حديثين حديث معاوية لما صلى بالمدينة وقد رواه الشافعى ^(١) رضي الله عنه . ثم ذكر الحديثين ثم قال وذكر الخطيب أنه أقوى ما يحتاج به وليس بحجة كما سيأتي بيانه . فإذا كان أهل المعرفة بالحديث متفقين على أنه ليس في الجهر حديث صحيح ولا صريح ، فضلاً أن يكون فيها أخبار مستفيضة أو متواترة امتنع أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر بها كما يمتنع أن يكون كان يجهر بالاستفناح والتعوذ ثم لا ينقل ^(٢) .

وفي أثر عمر بن الخطاب في قضية ذي الرقعتين بزواجه من امرأة ليحلها لزوجها وأمر عمر ببقاءه عليها ولا يطلقها قال : (ورواه عبد الرزاق بن هشام ابن حسان عن عمرو بن سيرين ، قال جاءت امرأة إلى رجل فزوجته نفسها ليحلها لزوجها ، فأمره عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أن يقيم عليها ولا يطلقها وأوعده أن يعاقبه إن طلقها . قلنا : الجواب عن هذا من ستة أوجه

(١) رواه الشافعى في الأم ٩٣ / ١ ، ٩٤ .

(٢) الفتوى الكبرى ٩١ / ١ .

وقد أفضى ابن تيمية في الكلام عن أحاديث الجهر بالتسمية وبينَ ضعفها وأنها تعارض الأحاديث الصحيحة المثبتة لعدم الجهر بها . انظر : الفتوى الكبرى من ص ٨٨ إلى ص ١٠٤ .

أحدهما: أنه منقطع ليس له إسناد، فروى أبو حفص عن أبي النصر قال سمعت أبا عبدالله يقول في محلل والمحلل له أنه يفسخ نكاحه في الحال قلت أوليس يروي ابن عمر حديث ذي الرقعتين، حيث أمره عمر أن لا يفارقها قال: ليس له إسناد . وقد قال أبو عبيد: هذا حديث مرسل لابن سيرين وإن كان مأموناً لم يرَ عمر ولم يدركه فأين هذا من الذين سمعوه يخطب على المنبر لا أوتى بمحلل ولا محلل له إلا رجمتهما قلت وقد روينا عن ابن عمر أنه سئل عن تحليل المرأة لزوجها فقال: ذلك السفاح لو أدرككم عمر لنكلكم ، وأحاديث ابن عمر كلها تبين أن نفس التحليل المكتوم زنا وسفاح ، وقد أخبر عن أبيه بأنه لو أدرك ذلك لنكل عليه وسائر الآثار عن عثمان وعلي وغيرهما تبين أن التحليل عندهم كل نكاح أراد به أن يحلها ، وقد ثبت عن عمر أنه خطب هؤلاء ، فقال لا أوتى بمحلل ولا محلل له إلا رجمتهما ، فعلم أن عمر أراد التحليل مطلقاً وإن كان مكتوماً فالمقطع إذا عارض المستند لم يلتفت إليه^(١).

وناقش أيضاً في عدم ثبوت الحديث في مسألة الشروط في العقود بقوله: (واحتجوا أيضاً بحديث يروى في حكاية عن أبي حنيفة وابن أبي ليلى وشريك (أن النبي ﷺ نهى عن بيع وشرط)^(٢) . وقد ذكره جماعة من المصنفين في الفقه ولا يوجد في شيء من دواوين الحديث ، وقد أنكره أحمد وغيره من العلماء ، وذكروا أنه لا يعرف وإن الأحاديث الصحيحة تعارضه)^(٣).

(١) الفتاوى الكبرى ٣٢٩ / ٣٢٩ ، ٣٣٠.

(٢) رواه ابن حزم في المحلي ٨ / ٤١٥.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٩ / ١٣٢ .

وأما بالنسبة للمعنى : فقد ناقش ابن تيمية - رحمه الله - مسألة حكم الشروط في العقود، وذكر الخلاف والأدلة فيها ورجح القول بالجواز وناقش الأدلة الدالة على جواز الشروط من جهة أسانيدها ، وبين أنها باجتماعها يشد بعضها بعضاً ، ثم بين ملائمة معنى هذه الأحاديث لتعاليم الشريعة وأنه يشهد لها الكتاب والسنة قال - رحمه الله - (وهذا المعنى هو الذي يشهد له الكتاب والسنة ، وهو حقيقة المذهب فإن المشرط ليس له أن يبيح ما حرم الله ولا يحرم ما أباحه الله ، فإن شرطه حينئذ يكون مبطلاً لحكم الله ، وكذلك ليس له أن يسقط ما أوجبه الله وإنما المشرط له أن يوجب بالشرط مالم يكن واجباً بدونه فمقصود الشروط وجوب مالم يكن واجباً ولا حراماً وعدم الإيجاب ليس نفياً للإيجاب ، حتى يكون المشرط مناقضاً للشرع ، وكل شرط صحيح فلا بد أن يفيد وجوب مالم يكن واجباً ، فإن المتباعين يجب لكل منهما على الآخر من الأقباض مالم يكن واجباً ، ويباح أيضاً لكل منهما مالم يكن مباحاً ويحرم على كل منهما مالم يكن حراماً ، وكذلك كل المتاجرين والمتناكحين وكذا إذا اشترط صفة في المبيع أو رهناً أو اشترطت المرأة زيادة على مهر مثلها فإنه يجب ويزعم ويباح بهذا الشرط مالم يكن كذلك .

وهذا المعنى هو الذي أوهم من اعتقاد أن الأصل فساد الشروط قال : لأنها إما أن تبيح حراماً أو تحرم حلالاً أو توجب ساقطاً أو تسقط واجباً ، وذلك لا يجوز إلا بإذن الشارع ، وقد وردت شبهة عند بعض الناس حتى توهم أن هذا الحديث متناقض وليس كذلك بل كل ما كان حراماً بدون الشرط فالشرط لا يبيحه كالربا واللوطاء في ملك الغير وكثبوت الولاء لغير المعتق ، فإن الله حرم الوطء إلا بملك نكاح أو ملك مين ، فلو أراد رجل أن يغير أمته لآخر للوطء لم يجز له ذلك بخلاف إعارته للخدمة لأنه جائز .. ثم قال

وأما ما كان مباحاً بدون الشرط، فالشرط يوجبه كالزيادة في المهر والثمن والمثمن والرهن وتأخير الاستيفاء، فإن الرجل له أن يعطي المرأة وله أن يتبرع بالرهن وبالأنظار ونحو ذلك، فإن شرطه صار واجباً، وإذا وجّب فقد حرمت المطالبة التي كانت حلالاً بدونه، لأن المطالبة لم تكن حراماً^(١) مع عدم الشرط، فإن الشارع لم يبع مطالبة المدين مطلقاً فما كان حلالاً وحراماً مطلقاً فالشرط لا يغيره.

وأما ما أباحه الله في حالة مخصوصة لم يبحه مطلقاً، فإذا حوله الشرط عن تلك الحالة لم يكن الشرط قد حرم ما أحله الله، وكذلك ما حرم الله في حالة مخصوصة ولم يحرمه مطلقاً لم يكن الشرط قد أباح ما حرم الله وإن كان بدون الشرط يستصحب حكم الإباحة والتحريم، لكن فرق بين ثبوت الإباحة والتحريم بالخطاب وبين ثبوته ب مجرد الاستصحاب، فالعقد والشرط يرفع موجب الاستصحاب لكن لا يرفع ما أوجّبه كلام الشارع وأثار الصحابة توافق ذلك كما قال عمر رضي الله عنه - مقاطع الحقوق عند الشروط^(٢).

ومن ذلك الرد على الذين ألحّوا الطواف بالصلاحة بناء على ما ورد في ذلك فأوضح أن الطواف لا يعتبر صلاة للفارق بينه وبين الصلاة من عدة أمور وذكر الأدلة على ذلك، ولقد استطرد في ذكر الفرق وبيان المقصود فيما ورد في تشبيه الطواف بالصلاحة أشير إلى بعض كلامه في ذلك قال -رحمه الله-: (والحديث الذي رواه النسائي عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: (الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام فمن تكلم فيه فلا يتكلم إلا بخير)^(٣).

(١) في الأصل (حلالاً) وال الصحيح ما أثبت.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٩ / ١٤٧ - ١٥٠ .

(٣) يأتي تخرّيجه: ص ٥٢١ .

قد قيل إنه من كلام ابن عباس وسواء كان من كلام النبي ﷺ أو كلام ابن عباس ليس معناه أنه نوع من الصلاة كصلاة الجمعة والاستسقاء والكسوف، فإن الله قد فرق بين الصلاة والكسوف بقوله تعالى ﴿أَنْ طَهِرًا بَيْتِي لِلطَّائِفَيْنَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكُعَ السُّجُود﴾^(١). وقد تكلم العلماء أيهما أفضل للقادم الصلاة أو الطواف وأجمع العلماء على أن النبي ﷺ طاف بالبيت وصلى خلف المقام ركعتين والآثار عن النبي والصحابة والتابعين وسائر العلماء بالفرق بين مسمى الصلاة وسمى الطواف متواترة، فلا يجوز أن يجعل نوعاً من الصلاة والنبي ﷺ قال: (الصلاحة مفتاحها الظهور وتحريها التكبير وتحليلها التسليم)^(٢). والطواف ليس تحريه التكبير وتحليله التسليم، وقد تنازع السلف ومن بعدهم في وجوب الوضوء من الحديث له والوضوء للصلاحة معلوم بالاضطرار من دين الإسلام ومن أنكره فهو كافر، ولم ينقل شيء عن النبي ﷺ في وجوب الوضوء له . . . إلى آخر ما ذكر في الفرق بين الصلاة والطواف. ثم قال والاحتجاج بقوله: (الطواف بالبيت صلاة) . حجة ضعيفة فإن غايته أن يشبه بالصلاحة في بعض الأحكام وليس المشبه كالمتشبه به من كل وجه وإنما أراد أنه كالصلاحة في اجتناب المحظورات التي تحرم خارج الصلاة، فأما ما يبطل الصلاة وهو الكلام والشرب والعمل الكثير فليس

(١) سورة البقرة: آية ١٢٥.

(٢) رواه أبو داود في كتاب الطهارة رقم ٦١ والترمذى في كتاب الطهارة رقم ٣ عن علي بن أبي طالب . وقال هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن . قال النووي في المجموع ٣/٢٢ رواه أبو داود والترمذى وغيرهما بإسناد صحيح إلا أن فيه عبدالله بن محمد بن عقيل انتهى . وعبدالله بن محمد بن عقيل قال فيه الترمذى في السنن ١/٩ صدوق، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه وقال سمعت محمد بن إسماعيل يقول كان أحمد بن حنبل وأسحاق بن إبراهيم يحتجون بحديث عبدالله بن محمد بن عقيل قال محمد وهو مقارب الحديث . وقال ابن حجر في الفتح ٢/٣٢٢ أخرجه أصحاب السنن بسنده صحيح . وقال الألبانى في إرواء الغليل ٢/٩ إسناد الحديث حسن ثم قال وله شواهد يرقى بها إلى درجة الصحة .

سبحانه وتعالى خاطب الناس بعقولهم، قال تعالى: ﴿لَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ كِتَاباً فِيهِ ذَكْرُكُمْ أَفَلَا تَعْقُلُونَ﴾^(١). وقال تعالى: ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبَرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتَلَوَّنَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقُلُونَ﴾^(٢). وقال تعالى: ﴿قَدْ بَيَّنَ لَكُمْ الْآيَاتِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْقُلُونَ﴾^(٣).

ولكن هذه المساهمة لابد لها من أمرتين:

أحدهما: إعمال العقل وفق تعاليم الدين الحنيف.

والثاني: الإخلاص بذلك العمل لخدمة الشريعة الإسلامية.

إلا إذا أعمل العقل بمفرده فإنه يتبع في مساقط الفلاسفة الذين جعلوا العقل هو الأصل في الأخذ والرد مما أدى بهم الأمر إلى الإلحاد، - عافانا الله من ذلك - ولذا رد عليهم رحمة الله بكتابه (درء تعارض العقل والنقل).

ومن الأمثلة التي توضح منهجه هذا رده تعلييل المنع في بعض البيوع بسبب عدم في الأعيان المراد بيعها حال البيع المبني على الاستنباط، وقد رد على هذا التعلييل من وجهين:

الوجه الأول: عدم استناد هذا التعلييل إلى نص أو أثر.

الوجه الثاني: تصحيح الشارع لبيع المعدوم.

قال -رحمه الله-: (لا نسلم صحة هذه المقدمة، فليس في كتاب الله ولا سنة رسوله، بل ولا عن أحد من الصحابة أن بيع المعدوم لا يجوز لفظ عام ولا معنى عام، وإنما فيه النهي عن بيع بعض الأشياء التي هي معدومة كما

(١) سورة الأنبياء: آية ١٠ .

(٢) سورة البقرة: آية ٤٤ .

(٣) سورة آل عمران: آية ١١٨ .

فيه النهي عن بيع بعض الأشياء التي هي موجودة وليس العلة في المنع لا الوجود، ولا العدم بل الذي ثبت عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع الغرر^(١)، والغرر ما لا يقدر على تسليمه سواء كان موجوداً أو معدوماً... وهكذا المعدوم الذي هو غرر نهى عن بيعه لكونه غرراً لا لكونه معدوماً.

الوجه الثاني: أن نقول بل الشارع صحيح بيع المعدوم في بعض الموارض فإنّه ثبت عنه في غير وجه أنه (نهى عن بيع الثمر حتى ييدو صلاحه)^(٢). و(نهى عن بيع الحب حتى يشتند)^(٣)، وهذا أصح الحديث وهو في الصحيح عن غير واحد من الصحابة، فقد فرق بين ظهور الصلاح وعدم ظهوره فأحل أحدهما وحرم الآخر، ومعلوم أنه قبل ظهور الصلاح لو اشتراه بشرط القطع كما يشتري الحصرم ليقطع حصرماً جاز بالاتفاق، وإنما نهى عنه إذا بيع على أنه باق فيدل ذلك على أنه جوزه بعد ظهور الصلاح أن يبيعه على البقاء إلى كمال الصلاح^(٤).

وهذا رد منه لهذا التعليل لعدم استناد هذا التعليل - المستنبط - على دليل شرعي، حيث لا اعتبار للأدلة العقلية إلا إذا كان مستندها الدليل الشرعي . ومن ذلك أيضاً رده على الذين جوزوا التحليل لتعليقهم ذلك بالصلحة الحادثة بترابع الزوجين . قال -رحمه الله- : (وقولهم إن قصد تراجعهما

(١) رواه مسلم في كتاب البيوع رقم ١٥١٣ عن أبي هريرة .

(٢) رواه البخاري في كتاب البيوع بباب بيع الثمار قبل أن ييدو صلاحها رقم ٢١٩٤ عن عبدالله بن عمر. انظر: الفتح /٤ ٣٩٤ .

(٣) رواه أبو داود في كتاب البيوع رقم ٣٣٧١ عن أنس .

(٤) رسالة القياس ٢٦٤ /٢ ، مجموع الرسائل والمسائل ويعني باستدلاله هذا أن الشارع أجاز بيع الثمر بعد بدء صلاحته مع أن الثمر يتفاوت بعضه عن بعض في الشجرة الواحدة ، وبعض أجزاء الثمرة لا يظهر إلا بعد صلاح البعض الآخر ومع ذلك أجاز الشارع بيع المعدوم تبعاً لما صلح من الثمر .

قصد صالح لما فيه المنفعة، قلنا هذه المناسبة شهد لها الشارع بالإلغاء والإهدار ومثل هذا القياس والتعليق هو الذي يحل الحرام ويحرم الحلال والمصالح والمناسبات التي جاءت الشريعة بما يخالفها إذا اعتبرت، فهي مراجمة بينة للشارع مصدرها عدم ملاحظة حكمة التحرير وموردها عدم مقابلته بالرضى والتسليم، وهي في الحقيقة لا تكون مصالح وإن ظنّها مصالح ولا تكون مناسبة للحكم وإن اعتقدها معتقدًة مناسبة، بل قد علم الله ورسوله ومن شاء من خلقه خلاف ما رأاه هذا القاصر في نظره، ولهذا كان الواجب على كل مؤمن طاعة الله ورسوله فيما ظهر له حسنه وما لم يظهر وتحكيم علم الله وحكمه على علمه وحكمه، فإن خير الدنيا والآخرة وصلاح المعاش والمعاد في طاعة الله ورسوله^(١).

وهذا رد منه لهذا التعلييل لمخالفة هذا التعلييل المستنبط للنص الشرعي حيث لا اعتبار للدليل العقلي إذا كان مخالفًا للنصوص الشرعية.

الضابط الثالث :

الاستقراء التام للأدلة ورد الجزئيات إلى الكليات في أي مسألة مطلوب قطع الخلاف وتحقيق القول الصحيح فيها.

منهج ابن تيمية في الاستدلال أن يستقرئ جميع أدلة المسألة المراد بحثها ويرد فيها الجزئيات إلى الكليات، وبعد البحث والنظر يقرر الدليل صالح للمسألة. وهذا ما اتصف به منهجه الشمولي حيث لا يقصر نظره أو بحثه على شكل جزئي مما يُفوت معه كثيراً من الاعتبارات التي قد يكون لها دور إيجابي في المسألة وبنظره هذا خدم الأدلة الشرعية خدمة جليلة قال -رحمه الله-:

(١) الفتاوى الكبرى / ٣ ٢٠٠

(لا بد أن يكون مع الإنسان أصول كلية ترد إليها الجزئيات ليتكلم بعلم وعدل ثم يعرف الجزئيات كيف وقعت وإلا فيبقى في كذب وجهل في الجزئيات وجهل وظلم في الكليات فيتولد فساد كبير) ^(١). ويقول رحمة الله : (وانظر في عموم كلام الله عز وجل ورسوله لفظاً ومعنى حتى تعطيه حقه وأحسن ما استدل به على معناه آثار الصحابة الذين كانوا أعلم بمقاصده فإن ضبط ذلك يوجب توافق أصول الشريعة وجريها على الأصول الثابتة) ^(٢).

كما أنه نقد منهج بعض المتسبين للعلم بسبب منهجهم في الاستدلال حيث يتمثل استدلالهم بالنظرة الجزئية وعدم مراعاة الأصول والكليات .

قال - رحمة الله - : (ومن طرد القياس الذي انعقد في نفسه غير ناظر إلى ما يعارض علته من المانع الراجح أفسد كثيراً من أمر الدين وضاق عليه عقله ودينه) ^(٣) .

ومن الأمثلة التي تدل على استقصائه في الدليل والنظرة الشاملة له قال - رحمة الله - : (ولم يبلغنا بعد كثرة البحث أن أحداً نقل شيئاً من هذه الأقوال عن أحد من الصحابة لا بإسناد صحيح ولا ضعيف ، فالسائل بالفرق قائل قوله ليس له فيه سلف من الصحابة) ^(٤) .

وقال : (بما بلغنا بعد كثرة البحث وتتبع كتب المتقدمين والتأخرین بل المنقول عنهم إما ضعيف بل كذب من جهة النقل وإما أن لا يكون دليلاً على الحلف بالطلاق ، فإن الناس لم يكونوا يحلفون بالطلاق على عهدهم) ^(٥) .

(١) مجموع الفتاوى ١٩ / ٢٠٣ .

(٢) المصدر السابق / ٢٩ / ٨٥ .

(٣) الفتاوى الكبرى ٣ / ٤٣٠ .

(٤) قاعدة العقد ، ص ١٣٧ .

(٥) الفتاوى الكبرى ٣ / ٧١ .

ينطلق ابن تيمية من مفهوم عدم تعارض الأدلة الشرعية الصحيحة مهما بلغ ذلك التعارض، ويعتبر مصدر ذلك هو عدم إدراك ودرأة حقيقة النصوص الشرعية في أسانيدها ومعاناتها، وما فيها من الدلائل الدقيقة وعدم النظر إلى النصوص نظرة شاملة؛ لتحقيق مقاصد وأهداف تلك النصوص، وإنما هو قصر النظر على معاني ومفهومات محدودة تسهم في إيجاد التعارض والتناقض، وكيف يظن هذا التعارض أو يتصور وهو صادر عن خلق هذا الكون وأنشأه وهو العليم الخبير.

قال -رحمه الله- : (والمقصود هنا التنبيه على فساد من يدعى التناقض في معاني الشريعة أو ألفاظها، ويزعم أن الشارع يفرق بين المتماثلين، بل نبينا محمد ﷺ بعث بالهدي ودين الحق بالحكمة والعدل والرحمة، فلا يفرق بين شيئين في الحكم إلا لافتراق المناسبة ولا يسوى بين شيئين إلا لتماثلهما في الصفات المناسبة للتسوية) ^(١).

وقال -رحمه الله- : (وبالجملة فما عرفت حديثاً صحيحاً إلا ويمكن تخرجه على الأصول الثابتة، وقد تدبّرت ما أمكنني من أدلة الشرع فما رأيت قياساً صحيحاً يخالف حديثاً صحيحاً، كما أن المعقول الصريح لا يخالف المنقول الصحيح، بل متى رأيت قياساً يخالف أثراً فلا بد من ضعف أحدهما، لكن التمييز بين صحيح القياس وفاسده مما يخفى كثير منه على أفال علماء فضلاً عنّهم هو دونهم، فإن إدراك الصفات المرتبة في الأحكام على الوجه (المطلوب) ومعرفة الحكم ومعاني التي تضمنتها الشريعة من أشرف العلوم فمنه الجليل الذي يعرفه كثير من الناس، ومنه الدقيق الذي لا يعرفه إلا خواصهم، فلهذا صار قياس كثير من العلماء يرد

(١) رسالة القياس ص ٣٥٢ الجزء الثاني من مجموعة الرسائل الكبرى .

مخالفاً للنصوص لخفاء القياس الصحيح عليهم، كما يخفى على كثير من الناس في النصوص من الدلائل الدقيقة التي تدل على الأحكام^(١).

ومن هذا المنهج كرس ابن تيمية جهده لوضع المفهومات والمعاني الصحيحة والملائمة لأهداف الشارع لعلاج ما اعتقاد تعارض من النصوص الشرعية، وبيان منشأ الخطأ في ذلك خاصة فيما أشكل من المسائل لها أهميتها وقيمتها في واقع الحياة بعيداً عن التوادر والمسائل الفرضية.

وفي مسألة حكم صلاة الجماعة تكلم ابن تيمية عن أقوال الأئمة والأحاديث التي استدل بها كل فريق والتي يظن منها التعارض فيما يظهر من مناقشة بعض الفقهاء لبعض الأدلة الواردة في هذه المسألة لكلا الطرفين وبين مفهوم كل حديث وتناسب مفهوماتها واحتياطها كل حديث بمعناه.

ثم قال : (فيعطي كل حديث حقه فليس بينهما تعارض ولا تناف ، وإنما يظن التعارض والتنافي من حملها مالا تدل عليه ولم يعطها حقها بسوء نظره وتأويله والله سبحانه وتعالى أعلم) ^(٢). ولقد أولى اهتماماً كبيراً لهذا الجانب في رسالته القياس حيث رد بها على الذين اعتقادوا إثبات النصوص مخالفة للأصول المعتبرة والتي قامت على النصوص حيث يفهم التناقض من ذلك وقد فصل القول في هذه الرسالة ورد على كل ما يظن من النصوص أنها مخالفة للأصول بإجابات قاطعة توضح مفهومات تلك النصوص سواء بالجمع بينها أو توجيهها ببيان الفارق بينهما كالإجارة والسلم والعقل وغير ذلك مما تطرق له بهذه الرسالة .

ومن تتمة هذا المنهج أخذه بكل ما صح من الحديث حيث يُعمل

(١) رسالة القياس ص ٢٨٠ الجزء الثاني من مجموعة الرسائل الكبرى .

(٢) الفتاوي الكبرى ٢ / ٤٣٠ - ٤٤٠ .

الأحاديث الصحيحة كلها في المسألة الواحدة دون إهمال أي منها كتنوع صفة الأذان والإقامة والتشهد، وقد أثني على هذا العمل واعتبره منهج أهل الحديث ومن وافقهم.

قال -رحمه الله- : (إِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَالصَّوَابُ مِذْهَبُ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَمِنْ وَافْقَهِمْ، وَهُوَ تَسْوِيْغٌ كُلِّ مَا ثَبِّتَ فِي ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَا يَكْرَهُونَ شَيْئًا مِّنْ ذَلِكَ إِذْ تَنْوِعُ صَفَّةُ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ كَتَنْوِعَ صَفَّةُ الْقُرَاءَاتِ وَالْتَّشَهِدَاتِ وَنَحْوُ ذَلِكَ، وَلَيْسَ لَأَحَدٍ أَنْ يَكْرَهْ مَا سَنَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَمْتَهِ) ^(١).

ومن هنا نجد أن أهم مميزات الترجيح عند ابن تيمية ما يأتي :-

١) حرية الفكر .

٢) الاهتمام بالصالح العامة في الترجيح .

٣) العزم على الوصول إلى الحق وإظهاره والثبات عليه .

٤) الاستقراء .

(١) الفتاوى الكبرى ١/٨١.

المبحث الأول

حرية الفكر

يلمس هذه الميزة في منهج ابن تيمية من له أي مطالعة لمؤلفاته وتزداد وضوحاً كلما كان متمنكاً من مؤلفاته وخاصة في مواطن الترجيح التي تتطلب إبراز المسألة بقول سديد.

ولقد بذل ابن تيمية قصارى جهده لإبراز هذه الميزة في عامة مؤلفاته ووجه الدعوة إلى عامة فقهاء المسلمين بكسر الجمود الفكري والتقليد والاتجاه إلى إعمال العقول، وإعطائهما وظيفتها في النظر بالنصوص والأخذ بها وتطبيقها في واقع حياتهم والبعد عن التقليد، وقصر العلم على ما عرفوه من أئمتهم وعلمائهم دون النظر في ما أخذ منه الأولون.

كما أنه ربط هذه الدعوة بما نقل عن سلف الأمة من أقوال ومفهومات ليسير الفقه وفق المنهج السليم بعيداً عن الشذوذ والمخالفة لما عليه سلف الأمة.

ولما كانت هذه الدعوة تعني تغيير واقع مرّ عليه زمن طويل مما يوحى بصعوبة هذا التغيير أو الانتقال، فإن ابن تيمية بذل ما أوتي من علم وفطنة لمعالجة ذلك بالقلم واللسان وثبت على ذلك، فكان لذلك أثر كبير في إبراز شخصيته رحمة الله، وقد أتت ثمار هذه الجهود يانعة رغم ما لقيه من صعوبات يطول ذكرها لقيام هذه الدعوة، وكان من ذلك سجنه مرات متكررة بسبب بعض فتاواه و اختياراته.

قال -رحمه الله- : (وأكثر الناس إنما التزموا المذاهب بل الأديان بحكم ما تبين لهم ، فإن الإنسان ينشأ على دين أبيه أو سيده أو أهل بلده ، كما يتبع الطفل في الدين أبويه وسادته وأهل بلده ، ثم إذا بلغ الرجل فعليه أن يلتزم

طاعة الله ورسوله، حيث كانت ولا يكون من إذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله
قالوا بل نتبع ما ألفينا عليه آباءنا، فكل من عدل عن اتباع الكتاب والسنّة
وطاعة الله ورسوله إلى عادة أبيه وقومه فهو من أهل الجاهلية المستحقين
للوعيد، وكذلك من تبين له في مسألة من المسائل الحق الذي بعث الله به
رسوله، ثم عدل عنه إلى عادته . فهو من أهل الذم والعقاب .

وأما من كان عاجزاً عن معرفة ما أمر الله به ورسوله، وقد اتبع فيها من
هو من أهل العلم والدين ولم يتبيّن له أن قول غيره أرجح من قوله، فهو
محمود مثاب لا يذم على ذلك ولا يعاقب ، وإن كان قادرًا على الاستدلال
ومعرفة ما هو الراجح ولو في بعض المسائل فعدل عن ذلك إلى التقليد فهذا
قد اختلف فيه ، فمذهب أحمد المنصور عنده الذي عليه أصحابه أن هذا آخر
وهذا مذهب الشافعي وأصحابه^(١) .

وقال : (ومن نصب شخصاً كائناً من كان فوالى وعادى على موافقته في
القول والفعل فهو ﴿مِنَ الَّذِينَ فَرَقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعاً﴾^(٢) الآية ، وإذا تفقه
الرجل وتأدب بطريقة قوم من المؤمنين مثل اتباع الأئمة والشayix ، فليس له
أن يجعل قدوته وأصحابه هم المعيار ، فيحوالى من وافقهم ويعادي من
خالفهم فينبغي للإنسان أن يعود نفسه التفقة الباطن في قلبه والعمل به ، فهذا
زاجر وكماين القلوب تظهر عند المحن وليس لأحد أن يدعوا إلى مقالة أو
يعتقدها لكونها قول أصحابه ولا يناجز عليها بل لأجل أنها مما أمر الله به
ورسوله أو أخبر الله به ورسوله لكون ذلك طاعة الله ورسوله^(٣) .

(١) الفتاوى الكبرى / ٢٤٠ / ٢ .

(٢) سورة الروم : آية ٣٢ .

(٣) الفتاوى الكبرى .

ولقد وصف تلاميذ ابن تيمية الاستقلال الفكري عند ابن تيمية بأوصاف تدل على مكانة هذا الإمام وتمكنه من رسم منهج سلفي يدعو للأخذ من المصادر التي أخذ منها الأولون دون الاعتماد على الأقوال مجردة من الأدلة وعدم اعتبار المذاهب هي المعول عليها في الأخذ والرد، وإنما ذلك لكتاب الله وسنة رسوله ﷺ وما نقل عن سلف الأمة، بل قد وصف هو نفسه في مواضع مختلفة من بحوثه كيفية التفقه في دين الله، ويتبين ذلك من خلال الجهد الجبار الذي بذلها لمعرفة الحق وإظهاره.

ولقد كان أكبر شاهد على هذا الاستقلال الفكري اختياراته وفتاويه الجليلة التي حملت راية الدعوة إلى التفكير والبحث والاستنباط في نصوص الشارع ومعانيها، كل بقدر ما أتاها الله، وأن يخلص بذلك العمل النية لله، أما التقليد فهو مخصوص بتلك الفئة من الناس الذين لا علم لديهم، وهم من عامة الناس وليس بقدر وهم البحث والنظر في النصوص الشرعية.

قال ابن عبد الهادي : (وقال بعض قدماء أصحاب شيخنا . . . وقد ذكر نبذة من سيرته . . . ويستدرك مستدركات في ذلك العلم على حذاق أهله مقصوده الكتاب والسنة ، ولقد سمعته في بادئ أمره يقول إنه ليقف خاطري في المسألة والشيء أو الحالة التي تشكل عليّ فأستغفر الله تعالى ألف مرة أو أكثر أو أقل حتى ينشرح الصدر وينحل إشكال ما أشكال ، قال وأكون إذ ذاك في السوق أو المسجد أو الدرس أو المدرسة لا يعني ذلك من الذكر والاستغفار إلى أن أنا مطلوب)^(١).

(١) العقود الدرية ص ٦٢٥ وقد تقدم ما يفيد هذا المعنى من كلام ابن تيمية ص ٢٥ - وانظر : كلام الذهبي : ص ٢٠٩ .

وقال الصفدي : (ثم إنه أقبل على الفقه ودقائقه وغاص في مباحثه ونظر في أدلته وقواعد حججه والإجماع والاختلاف حتى كان يقضي منه العجب إذا ذكر مسألة من الخلاف واستدل ورجح واجتهد) ^(١).

(١) الوفي بالوفيات ١٦/٧.

المبحث الثاني

الاهتمام بالصالح العام في الترجيح

تتجلى هذه الأهمية بما يلاحظ من مراعاته - رحمه الله - لتحقيق كل ما من شأنه توفير الخير والصلاح لعامة البشرية، والبعد عن ما منه الضرر والفساد لها، وهذا الاهتمام يدور حول قواعد عظيمة أشرت إلى عنایة ابن تيمية بها في منهجه العام، ومفهوم هذا الاهتمام أنه ما دام هناك مصلحة تستفيد منها البشرية، فيلزم القول بها وتحقيقها مراعياً بذلك عدم اشتتمالها على مفسدة أكبر سواء كانت مباشرة أو عن طريق الذريعة، وهذا ما أنت به الشريعة الإسلامية، ولكن يتميز ابن تيمية بهذا الجانب بما سبق ذكره من صفاته العلمية والإحاطة بالقواعد والأصول الشرعية التي يعرف بها ما ينبغي تحقيقه وما يجب منعه، قال رحمه الله : (لكن اعتبار مقدار المصالح هو بميزان الشريعة ، فمتى قدر الإنسان على اتباع النصوص لم يعدل عنها وإن اجتهد برأيه لمعرفة الأشياء والنظائر ، وقل أن تعوز من يكون خبيراً بها وبدلاتها على الأحكام) ^(١).

وهذا هو مناط الكلام في الفرق بينه وبين غيره من المجتهدين ، فقد تكلم عن كثير من المسائل التي قال بعض الفقهاء بعدم جوازها . وقال هو بجوازها كبيع المغيبات وتأجير الشجر التابع للبيت والأرض المؤجرين . ومنع أولئك منها نظراً لمخالفتها للشرع وترتيب المفاسد عليها في نظرهم ، ولكن ابن تيمية يقول بمناسبة ذلك للشرع والمصالح متحققة فيها وأن مصالح تلك المسائل أكبر مما يتوقع من مفاسدها ، وبهذا تتحقق مقاصد الشريعة من التشريع وهكذا ، وقد بين في مواضع كثيرة أسباب تلك المفهومات والتقديرات

(١) مجموع الفتاوى / ٢٨ / ١٢٩.

الخاطئة للقائلين بما خالفوا فيه الصواب، كقصر النظر وعدم التمكّن من العلم ومن أهمها طرد العلة في المسائل المختلفة، ومن ثم إلحاقي تلك المسائل بما شابهها بالحكم دون التأكيد من مدى تحقق المصلحة في الطرد أو المنع، ووصف ابن تيمية عملهم هذا بأنه ينشأ عنه فساد وضيق على نفسه ما كان واسعاً من دينه.

قال -رحمه الله- : (فتبيّن أن رسول الله ﷺ قدّم مصلحة جواز البيع الذي يحتاج إليه على مفسدة الضرر اليسير كما تقتضيه أصول الحكمة التي بعث بها ﷺ وعلّمها أمته).

ومن طرد القياس الذي انعقد في نفسه غير ناظر إلى ما يعارض علته من المانع الراجح ، أفسد كثيراً من أمر الدين وضاق عليه عقله ودينه) ^(١).

وقد تقدم الكلام عن أسباب هذه المفهومات الخاصة في فصل الاستدلال . ومع هذا فإن ابن تيمية يتحاشا جانب الفرقـة والاختلاف وأشد ما يكون حذراً من ذلك انطلاقاً من منهجه ألا يعالج أمراً يتربّ عليه ما هو أعظم منه .

قال -رحمه الله- : (ومن تمام السنة في مثل هذا أن يفعل هذا تارة وهذا تارة وهذا في مكان وهذا في مكان؛ لأن هجر ما وردت به السنة وملازمة غيره قد يفضي إلى أن يجعل السنة بدعة المستحب واجباً، ويفضي إلى التفريق والاختلاف إذا فعل آخرون الوجه الآخر، فيجب على المسلم أن يراعي القواعد الكلية التي فيها الاعتصام بالسنة والجماعة) ^(٢).

وما يشد الانتباه ويلاحظ على هذه الميزة بالإضافة إلى ما تقدم ثلاثة

(١) القواعد الفقهية، ص ١٣٥ .

(٢) الفتاوى الكبرى ٨١ / ١ .

عناصر يدور رحا هذه الميزة حولها وهي كما يلي : -

- ١ - الدراسة الواسعة للقضايا المطروحة مقرونة بالتفهم لما يحقق به المصلحة وينعى المفسدة .
- ٢ - تفنيد كل ما من شأنه الاعتقاد بأنه يخدم المصلحة العامة بطرق غير مشروعة والتحذير من السير في هذا الطريق .
- ٣ - الضرورة في مفهوم ابن تيمية ومكانتها عنده .

أما بالنسبة للعنصر الأول ، فهذا واضح من منهج ابن تيمية لما قدمه من خدمة علمية جليلة للناحية الفقهية متمثلًا ذلك بتحريراته ومناقشاته وخاصة المسائل الواقعية التي تخدم المجتمع بشكل عام ، ولقد بذل قصارى جهده لتحقيق ذلك .

قال الصفدي : (ثم إنه أقبل على الفقه ودقائقه وغاصن على مباحثه ونظر في أداته وقواعده وحججه والإجماع والاختلاف حتى كان يقضى منه العجب إذا ذكر مسألة من الخلاف واستدل ورجح واجتهد) ^(١) .

أما العنصر الثاني : فقد اهتم به ابن تيمية ورفع لواءه وذلك نابع عن التصور العظيم من شيخ الإسلام لمفاسد ومضار هذا العمل من طريقين : -
الطريق الأول : محاربة هذا العمل لشرع الله وهدى رسول الله ﷺ .

والطريق الثاني : ما يتربى على تلك الأقوال والأفعال من مفاسد لا حصر لها ، وإن اعتقاد أن فيها مصالح .

وقد تصدى لهذا في كتابه : (بيان الدليل على إبطال التحليل) واشتمل كتابه هذا على الكلام عن الحيل وأقسامها وأسبابها ومضارها ، والأدلة

(١) الوافي بالوفيات ٧/١٦ .

الشرعية على إبطال الحيل ومخالفته ذلك لشرع الله ومحاربته .

وأشار في مقدمة كتابه إلى سبب ذكر الحيل مع أن الأصل الكلام عن التحليل ومناسبة ذلك أن الحيل هي قاعدة التحليل ولو جود ترابط بينهما دعا الأمر إلى الكلام عن الحيل ، وقد أبدع ابن تيمية في كتابه هذا ورد على القائلين بالحيل بأسلوب لا يدعو إلى الشك في فساد القول بالحيل ومخالفتها لشرع الله .

قال - رحمه الله - : (ليس كل سبب نال به الإنسان حاجته يكون مشروعًا بل ومباحاً، وإنما يكون مشروعًا إذا غلبت مصلحته على مفسدته . أما إذا غلبت مفسدته فإنه لا يكون مشروعًا بل محظورًا وإن حصل به بعض الفائدة) ^(١) .

وقال في معرض كلامه عن تعريف الحيل وبيان مخالفتها للشرع (فالحيلة أن يقصد سقوط الواجب أو حل المحرام بفعل لم يقصد به ما جعل ذلك الفعل له أو ما شرع ، فهو يريد تغيير الأحكام الشرعية بأسباب لم يقصد بها ما جعلت تلك الأسباب لها ، وهو يفعل تلك الأسباب لأجل ما هو تابع لها لا لأجل ما هو المتبع المقصود بها ، بل يفعل السبب لما ينافي قصده من حكم السبب فيصير بمنزلة من طلب ثمرة الفعل الشرعي و نتيجته وهو لم يأت بقوامه وحقيقة . فهذا خداع لله واستهزاء بآيات الله وتلاعيب بحدود الله ، وقد دل على تحريري الكتاب والسنّة وإجماع السلف الصالح وعامة دعائيم الإيمان ومباني الإسلام) ^(٢) .

أما العنصر الثالث : وهو الضرورة ومكانتها عند ابن تيمية : فالضرورة

(١) مجموع الفتاوى ٢٧ / ٢٧ .

(٢) الفتاوى الكبرى ٣ / ١٠٩ .

عند ابن تيمية لها مكانة معينة تظهر واضحة عند دراسة اختياراته، ومفهوم الضرورة عند ابن تيمية أن أحكام الشريعة جميعها مواردتها ومصادرها قائمة على مراعاة الضرورة وتقديرها، وإن الشريعة الإسلامية هي دين اليسر والتحفيف ورفع الحرج عن الناس فلا تلزم الأمة بما هو حرج عليها وكل ما لا يتم المعاش إلا به فتحررية حرج على الأمة وهو متف شرعاً.

قال -رحمه الله- : (والغرض من هذا، أن تحريم مثل هذا مما لا يمكن للأمة التزامه قط لما فيه من الفساد الذي لا يطاق فعلم أنه ليس بحرام بل هو أشد من الأغلال والأصار التي كانت علىبني إسرائيل ووضعها الله عنا على لسان محمد ﷺ . ومن استقرأ الشريعة في مواردتها ومصادرها وجدها مبنية على قوله تعالى : ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٌ فَلَا إِنْهَامٌ عَلَيْهِ﴾ (١) . وقوله ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَحْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِنْهَامٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (٢) .

وقد أورد جانب الضرورة في بعض المسائل وبنى ترجيحه عليها مع أن غيره من الفقهاء لم يلاحظ ذلك في تلك المسائل وإنما طرد علته أو دليله في تلك المسائل ولم يعتبر الضرورة .

وهذا المفهوم عند ابن تيمية منطلق من عنایة ومراعاة الشارع لهذا الجانب من المصالح الضرورية لحياة البشرية مع قيام المانع ، بالإضافة إلى تفهم ابن تيمية لواقعه ومقاصد الشارع من التشريع .

وقد وضع ابن تيمية ضابطاً لهذه الضرورة أنه كل ما احتاج إليه الناس في معاشهم ومن مقومات حياتهم ولم يكن سببه معصية فهو ضرورة .

(١) سورة البقرة: آية ١٧٣ .

(٢) سورة المائدة: آية ٣ .

(٣) القواعد الفقهية، ص ١٤٣ .

قال -رحمه الله- : (فكل ما احتاج الناس إليه في معاشهم ولم يكن سببه معصية هي ترك واجب أو فعل محرم لم يحرم عليهم؛ لأنهم في معنى المضطر الذي ليس بباغ ولا عاد وإن كان سببه معصية كالمسافر سفر معصية اضطر إلى الميّة والمنفق للمال في المعاصي حتى لزمه الديون فإنه يؤمر بالتبّة ويباح له ما يزيل ضرورته، فيباح له الميّة ويقضى عنه دينه من الزكاة وإن لم يتبع فهو الظالم لنفسه المحتال) ^(١).

مع هذا، فهو يدعو الفقهاء إلى النظر فيما يهم الناس وما يعايشونه من القضايا ويقدرون الحكم عليها بتقدير الشرع لها لا يعمل جانب المفسدة في تلك القضايا فتصدر الأحكام بالمنع دون النظر إلى الموجب لذلك، وما يعارض ذلك من حاجات وضرورات تكون هي أولى بالجواز والغافر لما يترتب عليها من مصالح أعظم من تلك المفاسد، وهذا ما أتت به الشريعة وكذلك العكس في ذلك.

قال -رحمه الله- : (فهذا أصل عظيم في هذه المسائل ونوعها لا ينبغي أن ينظر إلى غلظ المفسدة المقتضية للحظر ولا ينظر مع ذلك إلى الحاجة الموجبة للإذن بل الموجبة للاستحباب أو الإيجاب) ^(٢).

ومن المسائل التي اهتم بها وراعى جانب الضرورة فيها الغرر البسيير في كثير من المعاملات وطواف الحائض وقراءتها القرآن وتأجير الشجر التابع للبيت المؤجر وهكذا. وسيأتي الكلام عن بعض هذه المسائل في الباب الثالث إن شاء الله.

وهذه الميزة عند ابن تيمية تدور حول قاعدي الشريعة :

(١) القواعد الفقهية، ص ١٤٣ .

(٢) الفتاوى الكبرى ٢/ ٢٥٤ .

وهما قاعدة جلب المصالح ودرء المفاسد، وقاعدة تقديم خير الخيرين
بتفويت أدناهما وتحصيل أقل الضررين بتفويت أعلاهما.

وقد أشار إلى هاتين القاعدتين وغيرهما من القواعد المهمة والتي يصعب
حصرها لكثرتها في مؤلفاته وما ذكره من هذه القواعد قوله رحمه الله :
(والشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتمكيلها وتعطيل المفاسد وتقليلها
ورجحت خير الخيرين بتفويت أدناهما) ^(١).

وقوله : (كل فعل أفضى إلى المحرم كثيراً كان سبباً للشر والفساد ، فإذا لم
يكن فيه مصلحة راجحة شرعية وكانت مفسدته راجحة نهي عنه بل كل
سبب يفضي إلى الفساد نهي عنه إذا لم يكن فيه مصلحة راجحة ، فكيف بما
كثر إفادة إلى الفساد) ^(٢).

(١) مجموع الفتاوى ١٣٦ / ٣٠

(٢) مجموع الفتاوى ٢٢٨ / ٣٢

المبحث الثالث

العزم على الوصول إلى الحق وإظهاره والثبات عليه

من خلال استعراض سيرة ابن تيمية والنظر والتدبر في حياته العملية ودراساته ومناظراته و اختياراته وحرصه الشديد على العلم و تعليمه ووقف نفسه لذلك دراسة و تدريساً، والابتهاج إلى الله لطلب الحق ومعرفته كما تقدم من وصف نفسه أنه ينظر لتفسير الآية مائة تفسير حتى يتبيّن له الحق ويذهب إلى المساجد والأماكن المهجورة، ويدعو الله إلى الحق ويتدبّر ويفكر في القول الحق حتى لو كان في السوق أو المسجد أو أي مكان آخر حتى يتضح له الحق.

من هذا كله يبرز مدى حرص شيخ الإسلام ابن تيمية للوصول إلى الحق ومن كان هذا دأبه وهذا عمله كان حرياً به أن يصل إلى الحق ب توفيق الله . وهذا العزم المتواصل لجهاد ابن تيمية مقروناً بصفة جليلة عظيمة ، قد تختفي وتظهر عند كثير من انتسب إلى العلم وتظهر بوضوح عند من وفقه الله وصدق مع الله في علمه و عمله وكان قصده إظهار الحق والدعوة إليه ألا وهي النزاهة العلمية التي تعبّر عن صدق النوايا وحسن المقاصد التي قرّنها ابن تيمية بهذا العزم ، وقد ذكر أن العمل بالعلم وحسن القصد من أعون الأشياء على نيل العلم ودركه .

قال - رحمة الله - : (فإنه من عمل بما علم ورثه الله علم ما لم يعلم وحسن القصد من أعون الأشياء على نيل العلم ودركه والعلم الشرعي من أعون الأشياء على حسن القصد والعمل الصالح ، فإن العلم قائدة والعمل سائق والنفس حرون فإن وني قائدتها لم تستقم لسائقها وإن وني سائقها لم تستقم لقائدها ، فإذا ضعف العلم حار السالك ولم يدر أين يسلك فغايتها أن

يستطرح للقدر، وإذا ترك العمل حار السالك عن الطريق فسلك غيره مع علمه أنه تركه فهذا حائز لا يدرى أين يسلك مع كثرة سيره، وهذا حائز عن الطريق زائف عنه مع علمه به^(١).

وقد حذر من طلب الحق بما يشوبه من هوى وشهوات نفسية، كما تقدم^(٢) من وصفه بأن كثيراً من ينسب إلى الفقه مبتلون بذلك وخاصة متبغي المذاهب، وإن من كان هذا سعيه فإن ذلك يورثه ضلالاً وجهاضاً وبعدها عن الحق مع ما عليه من العذاب والعقاب.

قال -رحمه الله- : (وكذلك من أعرض عن اتباع الحق الذي يعلمه تبعاً لهواه، فإن ذلك يورثه الجهل والضلالة حتى يعمي قلبه عن الحق الواضح كما قال تعالى : ﴿فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾^{(٣)(٤)} .

والبرهان على حسن نوايا ومقاصد شيخ الإسلام وإرادته الحق لا غيره ما أثر في سيرته وتكرر مرات متعددة في العفو عن آذاه وظلمه وافترى عليه مهما كان عظم ذلك الظلم والإيذاء وخاصة ما ينال من علمه وورعه ونزاهته وكرامته، فقد تكرر دخوله السجن وبلغ حد الظلم إلى الضرب والنيل منه والتشهير به ومع ذلك كان رده الدعوة لهم بالمغفرة والعفو عنهم في حقه وهذا ما يذكر بالتطبيق العملي لسيرة إمام الأمة ومرشدتها وقدوتها نبينا محمد ﷺ، فقد آذاه قومه وقدفوه بالحجارة وحاصروه ونالوا منه ومن أصحابه ولم يكن رده عليهم إلا بالدعوة لهم والعفو عنهم ويزداد الأمر

(١) مجمع الفتاوى ١٠ / ٥٤٤ .

(٢) انظر ص ١٤٢ .

(٣) سورة الصاف : آية ٥ .

(٤) مجمع الفتاوى ١٠ / ١٠ .

غرابةً وعجبًا حين ينظر الإنسان ويجد أن من قاد هذه الحملات الخاطئة على ابن تيمية هم من أهل العلم بل بعض القضاة وعلماء المذاهب، ويرجع هذا العداء لأسباب متفرقة من أهمها الحسد وعدم الرضا بالتجديد الذي دعا إليه ابن تيمية لما فيه من مخالفته لمذاهبهم ولعجزهم عن طلب الحق وغير ذلك.

وقد كان جانب ابن تيمية -رحمه الله- قويًا في حالة عفوه، فمع أنه اضطهد وسجن فقد تمكّن منهم بعدهما أخرجه من السجن السلطان الناصر والذي كان يقدره ويحترمه، وقد طلب منه أن يسمّي له من يريد قتله من أولئك الذين عارضوه وأفتووا في قتله. وكذلك عفوه عن آذاه وضربه من قبل بعض الحاقدين عليه، فقد كان له أنصار طلبوا منه وألحوا عليه أن يأذن لهم بأن يقاتلوهم ومع ذلك عفا عنهم فيما يكون من حقه. اللهم ارحم هذا الإمام وأسكنه فسيح جناته.

وبهذه السيرة العظيمة استطاع ابن تيمية أن يقلب خصومه إلى أولياء، وأنّوا إليه يطلبون العفو والسامحة عما بدر منهم.

قال ابن عبد الهادي : (وسمعت الشيخ تقى الدين بن تيمية -رحمه الله- يذكر أن السلطان لما جلس بالشباك أخرج من جيشه فتاوى لبعض الحاضرين في قتله واستفتاه في قتل بعضهم قال ففهمت مقصوده وأنّ عنده حنقًا شديداً عليهم لما خلعواه وبایعوا الملك المظفر رکن الدين بیبرس الجاشنكیر فشرعت في مدحهم والثناء عليهم وشكرهم ، وأن هؤلاء لو ذهبوا لم تجد مثلهم في دولتك ، أما أنا فهم في حل من حقي ومن جهتي وسكت ما عنده عليهم .

قال فكان القاضي زين الدين بن مخلوف قاضي المالكية يقول بعد ذلك ما رأينا من ابن تيمية لم نبق ممكناً في السعي فيه ولما قدر علينا عفا عنا .

ثم إن الشيخ بعد اجتماعه بالسلطان نزل القاهرة وسكن بالقرب من مشهد الحسين وعاد إلى بث العلم ونشره والخلق يشتغلون عليه ويقرؤون ويستفتونه ويجيئهم بالكلام والكتابة والأمراء والأكابر والناس يتربدون إليه وفيهم من يعتذر إليه ويتصل ما وقع فقال: قد جعلت الكل في حل ما جرى) ^(١).

وبعد، فهذا الصبر والصمود لم يكن ابن تيمية يقدمه هباء دون مقابل، بل إنما يريد الشواب من الله سبحانه أولاً، ثم يريد تحقيق الحق وتحكيمه وظهوره وهيمته.

فقيام الدعوة والعودة بالأمة إلى المنهج الصحيح يتطلب بذل كل غال ونفيس.

فبالقول والعمل والتضحية تأتي النتائج إيجابية بإذن الله إذا أخلص الأمر في ذلك لله، وليس النتائج في حد ذاتها موكلة إلى البشر، وإنما على البشر السعي في ذلك وتحقيقها بأمر الله، وقد سعى بعض الأنبياء بالدعوة إلى الله ولم يتحقق لهم كل ما أرادوا.

قال تعالى في حق نوح: ﴿أَبْلَغُكُمْ رِسَالاتِ رَبِّيْ وَأَنْصَحُ لَكُمْ وَأَعْلَمُ مِنَ اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ ^{٦٢} أَوْ عَجِبْتُمْ أَنْ جَاءَكُمْ ذِكْرٌ مِنْ رَبِّكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْكُمْ لِيُنذِرَكُمْ وَلَتَسْقُوا وَلَعَلَّكُمْ تُرَحَّمُونَ^{٦٣} فَكَذَّبُوهُ فَأَنْجَيْنَاهُ وَالَّذِينَ مَعَهُ فِي الْفُلْكِ وَأَغْرَقْنَا الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمًا عَمِينَ^{٦٤}﴾ ^(٢).

ولقد تحقق لابن تيمية كثير مما كان يصبووا إليه، وعلى رأس ذلك قيام المدرسة السلفية التي يعيش كثير من المسلمين في بركتها حتى الوقت

(١) العقود الدرية، ص ٢٨٢.

(٢) سورة الأعراف: الآيات ٦٢ ، ٦٣ ، ٦٤.

الحاضر، ودعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - امتداد لتلك المدرسة، ومن ذلك أيضاً بيان حقيقة دين الإسلام ورد الدعوات والمبادئ الهدامة وكبح جماحها.

ومن هنا يتبيّن أهمية القول إذا جُسِد بالعمل والتابعة كما هو واضح في سيرة شيخ الإسلام وغيره من سلف الأمة وبدون المتابعة بالعمل لا يتحقق من الكلام مدلول وإن تحقق شيء فلا يجاري القول العمل . قال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَمْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴾ ٢٣ ﴿ كُبَرَ مَقْتاً عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴾ ٢٤﴾^(١).

ولقد أدرك شيخ الإسلام أهمية الصبر والثبات لقيام كل أمر يراد بروزه ومن هذا التصور ظهر هذا الأمر حقيقة كما تصوره ابن تيمية رحمه الله بعلمه واجتهاده ، فقد صبر وثبت على كل أمر رأه حقاً وتوصل إليه بعد علم ودرأة ، ثبوت الواقع بالله دون مداهنة ولا محاباة ، وقد ناله بسبب اجتهاداته أذى كثير .

- كمسألة شد الرحال لزيارة القبور ومسائل الطلاق وغير ذلك - ناله بسببها ألوان من الإهانة والتعذيب وسجن بسبب ذلك واضطهاد ولكنه صبر وثبت كل ذلك لكي يقوم بما يراه حقاً ، وتحقق له ذلك والحمد لله بفضل الله تعالى ثم بقوّة إيمانه بالله وصدق توكله وثباته ، ولقد نصره كثير من علماء عصره وأيدوه ووقفوا بجانبه عدا من نصب له العداء لأغراض مختلفة سبق الإشارة إليها .

واختياراته بفضل الله ثم بجهوده لا تزال حتى وقتنا الحاضر موضوع اهتمام وعناية من طلبة العلم وقد عمل بها كثير من الناس في مختلف بلاد المسلمين .

(١) سورة الصاف : ٣، ٢

قال الذهبي : (ولقد نصر السنة المحضة والطريقة السلفية واحتج لها ببراهين ومقدمات وأمور لم يسبق إليها ، وأطلق عبارات أحجم عنها الأولون والآخرون وهابوها وجسر هو عليها حتى قام عليه خلق من علماء مصر والشام قياماً لا مزيد عليه وبدعوه وناظروه وكابروه وهو ثابت لا يداهن ولا يحابي بل يقول الحق المر الذي أداه إليه اجتهاده وحدة ذهنه وسعة دائرته في السنن والأقوال مع ما اشتهر عنه من الورع وكمال الفكره وسرعة الإدراك والخوف من الله والتعظيم لحرمات الله .

فجرى بينه وبينهم حملات حربية ووقائع شامية ومصرية وكم من مرة قد رموه عن قوس واحدة فينجييه الله ، فإنه دائم الابتهاج ، كثير الاستغاثة ، قوي التوكل ثابت الجأش له أوراد وأذكار يدمنها بكيفية وجعية ، وله من الطرف الآخر محبون من العلماء والصلحاء ومن الجنود والأمراء ومن التجار والكبار وسائر العامة تحبه لأنه متصلب لنفعهم ليلاً ونهاراً بلسانه وقلمه^(١) .

(١) العقود الدرية ، ص ١١٧ .

المبحث الرابع

الاستقراء

ما تميز به منهج ابن تيمية في عامة بحوثه وخاصة جانب الترجيح النظرية العامة والبحث الشامل والاستقراء التام لجميع موارد ومصادر المسائل بما في ذلك الأدلة الأصولية والتفصيلية، ولذا فكثيراً ما يشير في بحوثه إلى أنه تم استقراء جانب هذه المسألة والنظر فيها وأن الصحيح في ذلك الحق كذا بعد دراسة مدركة شاملة لتلك المسألة، ولهذا والحمد لله لم يأت باختيار شذّ به عنّ من قبله من سلف الأمة ولم يعارض اختيار له نصاً صريحاً للدلالة ولم أجد فيما اختاره وقطع به نقداً مسلّماً من حيث المنهج والأخذ بالأدلة، وغالباً ما تكون تلك المأخذ على اختياراته اختلفاً في وجهات النظر أو بسبب الأهواء.

ولم يكتف ابن تيمية بالتزام هذا المنهج بل دعا طلبة العلم للأخذ به والتمسك به.

قال -رحمه الله- : (وانظر في عموم كلام الله -عز وجل- ورسوله لفظاً ومعنى حتى تعطيه حقه وأحسن ما تستدل به على معناه آثار الصحابة الذين كانوا أعلم بمقاصده فإن ضبط ذلك يوجب توافق أصول الشريعة وجريها على الأصول الثابتة) ^(١).

والدليل على حرصه لمعرفة الحق بعد الاستقراء والتحري وبذل قصارى جهده في ذلك ما ذكره عن نفسه ، قال ابن عبد الهادي : (كان -رحمه الله- يقول ربما طالعت على الآية الواحدة نحو مئة تفسير ، ثم أسأله الفهم

(١) مجمع الفتاوى / ٢٩ / ٨٧

وأقول : يا معلم آدم وإبراهيم علمني و كنت أذهب إلى المساجد المهجورة ونحوها وأمرغ وجهي في التراب ، وأسأل الله تعالى وأقول : يا معلم إبراهيم فهمني)^(١) .

وقال في عدم التفريق في الأيمان بين المحلوف بها من حيث أحکام اليمين : (فثبت أن الفرق بين العتق وغيره من الأيمان لم ينقل عن أحد من الصحابة لا بإسناد صحيح ولا ضعيف كما لم ينقل الفرق بين الحلف بالطلاق وغيره من أحد منهم ، ولا بين الطلاق والعتاق وبين غيرهما . ولم يبلغنا بعده كثرة البحث أن أحداً نقل شيئاً من هذه الأقوال عن أحد من الصحابة لا بإسناد صحيح ولا ضعيف ، فالقاتل بالفرق قائل قوله ليس له فيه سلف من الصحابة)^(٢) .

وكما أن ابن تيمية عني بجانب الاستقراء في المسائل الفرعية فاهتماماً بالمسائل الأصولية يفوق ذلك ، ويظهر هذا جلياً في كتابه القواعد الفقهية ، وقد خدمه هذا العمل خدمة عظيمة ويسر له كثيراً مما أشكل من المسائل الخلافية التي عظم فيها الخلاف وتشعبت فيها الأقوال .

قال - رحمة الله - في قاعدة صفة العقود بعد ذكر أقوال العلماء فيها وأدلتهم وترجح أن العقود تصح بكل ما دل على مقصودها من قول أو فعل وذكر أدلته على سلامته هذا القول : -

الوجه الثالث : أن تصرفات العباد من الأقوال والأفعال نوعان : عبادات يصلح بها دينهم ، وعادات يحتاجون إليها في دنياهم ، فاستقراء أصول الشريعة أن العبادات التي أوجبها الله أو أباحها لا يثبت الأمر بها إلا

(١) العقود الدرية ، ص ٢٦ .

(٢) قاعدة العقد ، ص ١٣٧ .

بالشرع، وأما العادات، فهي ما اعتاده الناس في دنياهم مما يحتاجون إليه والأصل فيه عدم الحظر فلا يحظر منه إلا ما حظره الله ورسوله، وذلك لأن الأمر والنهي لما شرع الله تعالى والعبادة لا بد أن تكون مأموراً بها، فمالم يثبت أنه مأمور كيف يحكم عليه بأنه عبادة ولم يثبت من العادات أنه منهي عنه كيف يحكم عليه أنه محظوظ، ولهذا كان أصل أحمد وغيره من فقهاء الحديث أن الأصل في العبادات التوقيف فلا يشرع منها إلا ما شرعه الله تعالى وإلا دخلنا في معنى قوله تعالى ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءٌ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذِنْ بِهِ اللَّهُ﴾^(١).

والعادات الأصل فيها العفو فلا يحظر منها إلا ما حرمه الله وإلا دخلنا في معنى قوله تعالى : ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَاماً وَحَلَالاً﴾^(٢).

وقال -رحمه الله- في مسألة جواز إجارة الأرض إذا كانت مشتملة على مساكن وشجر ويريد صاحبها أن يؤجرها لمن يقوم عليها وذكر أقوال العلماء وأدلةتهم فيها ورجح جواز ذلك ، وقال بعد ذكر أدلة الترجيح ومن استقرأ الشريعة في مواردها ومصادرها وجدها مبنية على قوله تعالى ﴿فَمَنِ اضطُرَّ غَيْرَ بَاغِ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾^(٤) وقوله تعالى ﴿فَمَنِ اضطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾^(٥).

فكل ما احتاج الناس إليه في معاشهم ولم يكن سببه معصية هي ترك

(١) سورة الشورى : آية ٢١.

(٢) سورة يونس : آية ٥٩ .

(٣) الفتاوی الكبرى ٤١٢ / ٣ .

(٤) سورة البقرة : آية ١٧٣ .

(٥) سورة المائدۃ : آية ٣ .

واجب أو فعل محرم لم يحرم عليهم؛ لأنهم في معنى المضطر الذي ليس بباغٍ ولا عادٍ^(١).

وبهذا المنهج استطاع ابن تيمية أن يرد على كثير من المقدمات والاعتقادات المبنية على اجتهادات أو نظرات خاطئة كالقول بتعارض النصوص الصحيحة بمخالفة صريح المعقول لصحيح المنقول وهكذا.

وقد ألقى ابن تيمية -رحمه الله- باللائمة على أولئك الذين يدعون تعارض الأدلة أو الذين خالفوا القول الصحيح لتفريطهم في الأخذ بالأسباب والطرق الصحيحة الموصلة إلى المنهج السليم وذلك التفريط له أسباب مختلفة كلها متعلقة في الغالب بالنظر الجزئي والمفهوم الجزئي المقصور على ذلك الدليل دون الاعتناء بالنظر العام والمفهومات الشاملة لتلك الأدلة.

قال -رحمه الله- : (لكن ينبغي أن يعرف أن عامة من ضل في هذا الباب أو عجز عن معرفة الحق فهو لتفريطه في اتباع ما جاء به الرسول وترك النظر والاستدلال الموصل إلى معرفته ، فلما أعرضوا عن كتاب الله ضلوا كما قال تعالى لبني آدم : ﴿فَإِمَّا يَأْتِينَكُم مِّنِي هُدًى فَمَنْ أَتَبَعَ هُدَىً فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى﴾^(٢) وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكاً وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى﴾^(٣) .

وقال -رحمه الله- : (لا بد أن يكون مع الإنسان أصول كلية ترد إليها الجزئيات ليتكلّم بعلم وعدل ثم يعرف الجزئيات ، كيف وقعت وإلا فيبقى في كذب وجهل في الجزئيات وجهل وظلم في الكليات فيتولد فساد عظيم)^(٤) .

(١) القواعد الفقهية ، ص ١٤٣ .

(٢) سورة طه : ١٢٣ ، ١٢٤ .

(٣) الفتوى الكبرى / ١ . ٤٥٧ .

(٤) مجموع الفتاوى / ١٩ . ٢٠٣ .

الباب الثالث

دراسة تطبيقية لمنهج ابن تيمية في الفقه

وفيه فصلان:

- ١ - مميزات منهج ابن تيمية في الفقه.
- ٢ - دراسات في اختيارات ابن تيمية الفقهية.

(الفصل الأول)

مميزات منهج ابن تيمية في الفقه

و فيه سبعة مباحث :

تقديم في الباب الثاني من خلال الكلام عن منهج ابن تيمية الإشارة في مواضع متفرقة إلى أهم مميزات منهج ابن تيمية بشكل مختصر ، ولأهمية هذه المميزات لكل طالب علم والتي تعتبر خلاصة منهج شيخ الإسلام وإمام من الأئمة العظام ، والذين توافرت فيهم شروط الاجتهاد ، وكانت لهم المكانة المرموقة في العلم والاجتهاد .

فهو إمام جمع بين القول والعمل وجمع بين العلم والجهاد بالقلم واللسان واليد ، وجمع بين الدعوة والذود عنها ، وجمع بين الإخلاص وإرادة الحق ، فحربي بن كان بهذه المشابهة أن يكون منهجه دستوراً لكل طالب علم مخلص يريد الحق واتباعه .

ولما كانت هذه المميزات لها مكانتها العلمية وقيمتها التربوية لطلبة الفقة في دين الله ، رأيت أن أفصل الكلام عنها ، وأعقد لها فصلاً لأهميتها في بناء الشخصية العلمية الصادقة .

كما آمل أن تكون هذه المميزات موقع أنظار علماء وشباب الأمة الإسلامية كما نظر في ذلك إلى تلاميذه ومن أتى بعدهم وأن يتأسوا به بعد رسول الله ﷺ والسلف الصالح لهذه الأمة .

والذي استطعت أن أحدهه من منهجه - رحمه الله - حسب ما فهمته من خلال قراءتي لما كتبه في الفقه ما يأتي :

١) الإخلاص . ٢) السلفية .

٣) العدل والتيسير ومراعاة المصالح.

٤) الفقه الشمولي.

٥) الفقه الواقعي.

٦) الثبات على الحق.

٧) التوجيه التربوي.

المبحث الأول

"الإخلاص"

توقفت مليأً عند كتابة هذه الميزة ، وكان سبب هذا التوقف أن سيرة ابن تيمية وموافقه العظيمة المخلصة لإعلاء كلمة الله ومحاربة أعداء الله واضحة أمام عوام الناس ، فكيف بعلمائهم وأشهر من أن أسطر عنها بعض الورقات لبيانها وتوضيحها ، ولكن نظراً لامتزاج الأهواء الدنيوية بالمقاصد والأهداف منذ نشأة المذاهب وظهور التعصب لها ، وهو ما عاناه منه ابن تيمية كثيراً وتكلم عنه في موضع مختلف من مؤلفاته ، وسيأتي الكلام عن ذلك في ميزة السلفية إن شاء الله . واستمر هذا الامتزاج حتى عصرنا هذا ولا يزال له من ينادي به ويسعى بأثره .

انطلاقاً من هذا الواقع دعا ابن تيمية إلى العناية بهذه الخصلة وإظهارها بالمستوى المناسب لقيمتها وأهميتها ، إذ بها تقبل الأعمال وتردد وبها يحاسب المرء على عمله قبولاً وردأ ، وبها تبني الأحكام جوازاً ومنعاً .

وللتظهر هذه الخصلة حقيقة ولربما انغمرت مع توالي العصور وطول الأمد حتى إن واقعنا اليوم يهمل القيمة العلمية للتأليف لينال بذلك مكسباً مادياً أو رتبة وظيفية أو شهرة - حمانا الله من ذلك - وهذا الأمر كان سببه ضعف الإييان ، أو الأنظمة القائمة التي تساعد على ضعف جانب الإخلاص ، فإنه لا يمنع ونحن مبتلون بذلك أن نقوي إيماننا بالله وندعو الأنظمة لتسير كما يريد الله منها ولا نسير كما تريده هي منا .

قال تعالى : ﴿قُلْ إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ﴾^(١) .

(١) سورة الزمر : آية ١١ .

وقال تعالى : ﴿ هُوَ الْحَيُّ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾^(١). لذا فكان مناسباً الإشادة بهذه الميزة في سيرة هذا الإمام الجليل وإظهارها لينظر فيها من جانب الصواب في ذلك ، لعل الله أن يفتح على قلبه ويعود إلى صوابه حين النظر فيما تمثلت به سيرة هذا الإمام .

وأبتدئ الكلام عن هذه الميزة بحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (إِنَّمَا الْأَعْمَالَ بِالنِّيَاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى فَمَنْ كَانَ هَجَرَهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهَجَرَهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَمَنْ كَانَ هَجَرَهُ إِلَى دُنْيَا يَصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةً يَنْحَكُهَا فَهَجَرَهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ) ^(٢) .

وهذا الحديث واحد من ثلاثة أحاديث قام عليها أمر الدين كما أشار إلى ذلك ابن تيمية - رحمه الله - حيث قال : (وَالْمَعْنَى الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ هَذَا الْحَدِيثُ أَصْلُ عَظِيمٍ مِّنْ أَصْوَلِ الدِّينِ ، بَلْ هُوَ أَصْلُ كُلِّ عَمَلٍ ، وَلَهُذَا قَالُوا مَدَارُ الْإِسْلَامِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَحَادِيثٍ فَذَكَرُوهُ كَقُولُ أَحْمَدَ : حَدِيثُ (إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ) وَ(مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَّيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ) ^(٣) وَ(الْحَلَالُ بَيْنَ الْحَرَامِ بَيْنَ) ^(٤) . وَوَجَهَ هَذَا الْحَدِيثُ أَنَّ الدِّينَ فَعَلَ مَا أَمْرَ اللَّهُ بِهِ وَتَرَكَ مَا نَهَى عَنْهُ . فَحَدِيثُ الْحَلَالِ بَيْنَ فِيهِ بَيْانُ مَا نَهَى عَنْهُ وَالَّذِي أَمْرَ اللَّهُ بِهِ نُوعَانُ بِأَحْدَهِمَا الْعَمَلُ الظَّاهِرُ ، وَهُوَ مَا كَانَ وَاجِبًا أَوْ مُسْتَحْبًا .

(١) سورة غافر : آية ٦٥ .

(٢) رواه البخاري في بدء الوضي ، باب : كيف كان بدء الوضي إلى رسول الله ﷺ رقم ١١ انظر : الفتح ٩/١ .

(٣) رواه مسلم في كتاب الأقضية رقم ١٧١٨ عن عائشة .

(٤) رواه البخاري في الإياع بباب فصل من استبرأ الدين رقم ٥٢ . انظر : الفتح ١/١٢٦ . ومسلم في كتاب المسافة رقم ١١٥٩٩ عن النعمان بن بشير وتممة الحديث عند مسلم (وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ الدين وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحرم يوشك أن يرتفع فيه ألا وإن لكل ملك حمى ألا إن حمى الله محارمه ألا وإن في القلب مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب) .

والثاني: العمل الباطن، وهو إخلاص الدين لله فقوله: (من عمل عملاً..

إلخ) ينفي التقرب إلى الله بغير ما أمر الله به أمر إيجاب أو أمر استحباب.

وقوله (إنما الأعمال بالنيات) بين العمل الباطن وأن التقرب إلى الله إنما يكون بالإخلاص في الدين لله كما قال الفضيل^(١) في قوله تعالى: ﴿لَيَسْلُوكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً﴾^(٢) قال أخلصه وأصوبه، قال فإن العمل إن كان خالصاً ولم يكن صواباً لم يقبل وإذا كان صواباً ولم يكن خالصاً لم يقبل حتى يكون خالصاً صواباً. والخاص أن يكون لله والصواب أن يكون على السنة، وعلى هذا دل قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾^(٣).

فالعمل الصالح هو ما أمر الله به ورسوله أمر إيجاب أو أمر استحباب وأن لا يشرك العبد بعبادة رب أحداً، وهو إخلاص الدين لله^(٤).

ولأهمية هذا الحديث وأنه أحد ثلاثة أحاديث قام عليها الإسلام، فقد عقد ابن تيمية فصلاً لشرح هذا الحديث تكلم فيه عن سند الحديث ومعنى الإخلاص وموقع النية من العبادات، وكيف تكون بالإضافة إلى المسائل الأصولية والفقهية التي لها علاقة بالحديث^(٥).

ويبيّن ابن تيمية حد الإخلاص بقوله: (وأما النية التي هي إخلاص الدين لله، فقد تكلم الناس في حدتها وحد الإخلاص، فقال بعضهم: المخلص

(١) هو الإمام الفضيل بن عياض بن مسعود التميمي أبو علي شيخ الحرم، توفي سنة ١٨٧ هـ. تذكرة الحافظ / ٢٤٧ / ١.

(٢) سورة الملك: آية ٢.

(٣) سورة الكهف: آية ١١٠.

(٤) مجموع الفتاوى / ١٨ / ٢٥٠.

(٥) مجموع الفتاوى / ١٨ / من ص ٢٤٤ - ٢٨٤.

هو الذي لا يبالي لو خرج كل قدر له في قلوب الناس من أجل صلاح قلبه مع الله -عز وجل- ولا يجب أن يطلع الناس على مثاقيل الذر من عمله، وأمثال ذلك من كلامهم الحسن لكن كلامهم يتضمن الإخلاص فيسائر الأعمال وهذا لا يقع من سائر الناس بل لا يقع من أكثرهم بل غالب المسلمين يخلصون لله في كثير من أعمالهم كإخلاصهم في الأعمال المشتركة بينهم مثل: صوم رمضان فغالب المسلمين يصومونه لله وكذلك من داوم على الصلوات فإنه لا يصلى إلا لله -عز وجل- بخلاف من لم يحافظ عليها، فإنما يصلى حياء ورياء أو لعنة دنيوية، ولهذا قال ﷺ فيما رواه الترمذى : (إِذَا رأَيْتُ الرَّجُلَ يَعْتَادُ الْمَسَاجِدَ فَأَشَهَدُوا لَهُ بِالْإِيمَانِ) . قال الله تعالى ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مِنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشِ إِلَّا اللَّهَ﴾ . الآية (١).

ومن لم يصل إلا بوضوء واغتسال فإنه لا يفعل ذلك إلا لله ، ولهذا قال ﷺ فيما رواه أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ ثُوْبَانَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : (اسْتَقِمُوا وَلَنْ تَحْصُوا وَاعْلَمُوا أَنْ خَيْرُ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ وَلَا يَحْفَظُ عَلَى الْوَضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ ، فَإِنَّ الْوَضُوءَ سُرُّ بَيْنِ الْعَبْدِ وَبَيْنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ) (٢) ، وقد ينتقض وضوئه ولا يدرى به أحد ، فإذا حافظ عليه لم يحافظ إلا لله سبحانه ، ومن كان كذلك لا يكون إلا مؤمناً.

(١) سورة التوبة ١٨ والحديث رواه الترمذى في كتاب التفسير رقم ٣٠٩٣ من طريق دراج بن سمعان عن أبي الهيثم وقال حديث غريب . ورواه الحاكم ١١٢ / ١ قال الذهبي في التخلص وفيه دراج كثير المناكير . انتهى . قال ابن حجر في التقريب صدوق ، في حديثه عن أبي الهيثم ضعف .

(٢) رواه ابن ماجه في الطهارة رقم ٢٧٧ من طريق سالم بن أبي الجعد عن ثوبان . قال البصيري في الزوائد رجال إسناده ثقات أئمّات إلا أن فيه انقطاعاً بين سالم وثوبان ولكن آخر جه الدارمي وابن حبان في صحيحه من طريق ثوبان متصلة .

ورواه أَحْمَدٌ ٥/٢٧٧ ، ٢٨٢ . والحاكم ١/١٣٠ من طريق سالم عن ثوبان أيضاً وصححه وقال على شرط الشيخين ووافقه الذهبي بقوله على شرطهما . وصححه الألباني في تعليقه على مشكاة المصايب رقم ٢٩٢ .

والإخلاص في النفع المتعدي أقل منه في العبادات البدنية، ولهذا قال في الحديث المتفق على صحته: (سبعة يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله) ^(١) الحديث.

يعني والله أعلم أن الأعمال التي يتعدى نفعها إلى غيره يقل الإخلاص فيها ويغلب الرياء، ولذا كان جزءاً من يخلص لله في هذه الأعمال أن يغفر الله له ويعفو عنه يوم القيمة) ^(٢) .

ولقد وصف ابن تيمية -رحمه الله- الإخلاص أنه أساس العمل الصالح فمتى ما تخلف جانب الإخلاص للعمل فهو عمل لا أساس له فهو كالبناء الذي لا أساس له فإنه دائماً يهدد صاحبه بالزوال وتكون عاقبة صاحبه الخسران. قال الله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ﴾ ﴿الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴾ ﴿الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ﴾ ^(٣).

ولهذا كان السلف الصالح يبتذلون مجالسهم وتأليفهم بحديث النيات نظراً لمكانة الإخلاص لديهم ومعرفتهم بأهمية وتوقف الأعمال قبولاً وردأً عليه، وأنه أصل عظيم من أصول الدين.

قال ابن تيمية -رحمه الله-: (وأصل العمل الصالح هو إخلاص العبد في نيته، فإنه سبحانه إنما أنزل الكتب وأرسل الرسل وخلق الخلق لعبادته وهي دعوة الرسل لكافة بريته، كما ذكر ذلك في كتابه على ألسنة رسله بأوضح دلاته، ولهذا كان السلف يستحبون أن يفتحوا مجالسهم وكتبهم وغير ذلك بحديث (إنما الأعمال بالنيات) في أول الأمر وببدايته فنجري في ذلك على منهاجهم إذ كانوا أفضل جيش الإسلام ومقدمته) ^(٤).

(١) رواه مسلم في كتاب الزكاة رقم ١٠٣.

(٢) مجموع الفتاوى ١٨ / ٢٦٠.

(٣) سورة الماعون: الآيات ٤ ، ٥ ، ٦ .

(٤) مجموع الفتاوى ١٨ / ٢٤٦.

ولقد أوضح ابن تيمية أن الإخلاص المتمثل بالنية والقصد الحسن في عمل الإنسان من أعون الأشياء على نيل العلم وإدراكه وفقهه، وهذا القول ليقع أثره في القلب قبل أن يتفكر الإنسان في معناه، وذلك لما لهذا القول من وطء شديد وأثر عظيم، وعندما يرجع الإنسان بذاكرته إلى علماء السلف الصالح ويقارنهم بطلبة العلم في عصرنا يجد الفرق شاسعاً بينهم وإن أول ما يتبادر للذهن أو يشد الانتباه لسبب ذلك هو عامل الإخلاص الذي يكاد ألا يعرف إلا بسيرة سلف هذه الأمة، هذا بالإضافة إلى عوامل أخرى سبق الإشارة إلى بعضها^(١)، وهذا لا يمنع ولله الحمد من وجود علماء أفضلي صالحين أخلصوا الله في عصرنا، ولكن عددهم بالنسبة لطلبة العلم قليل والله المستعان.

قال ابن تيمية -رحمه الله- : (فإنه من عمل بما علم ورثه الله علم ما لم يعلم ، وحسن القصد من أعون الأشياء على نيل العلم ودركه والعلم الشرعي من أعون الأشياء على حسن القصد والعمل الصالح) ^(٢).

وليس أدل على عناية ابن تيمية -رحمه الله- بجانب الإخلاص مما ذكره في سيرته عن عفوه الكريم عن ظلمه في حقه الخاص رغم المكائد والافتراءات والسجن والتعذيب الذي نال منهم ، بالإضافة إلى زهده وورعه مع استطاعته إدراك المال والجاه ، فقد كان موضع اهتمام وتقدير الأمراء والملوك والوجهاء وعرضوا عليه الأموال ، ولكن رفضها ورعاً ورغبة ليخلص عمله لله ولتحبيبي سيرة نبي الهدى عليه أفضل الصلاة والتسليم وصحبه الكرام ، ويدفع بذلك ما نهجه بعض علماء عصره من التهافت على

(١) انظر ، ص ٣٨٣ .

(٢) مجموع الفتاوى ١٠ / ٥٤٤

الأمراء والتقارب إليهم لأهداف دنيوية، ويكون مثالاً حياً يشاهده من عاصره ويقتفي أثره من يأتي بعده ليشاهدو من قريب تحقق الشخصية المسلمة المثلثي في العصور المتأخرة، كما تحققت في العصور المتقدمة الفاضلة.

وقد تقدم ذكر بعض مواقفه في العفو والسامحة لمن اعتدى عليه في فصل المناقشة^(١).

أما بالنسبة لزهده وورعه، فسيرته مفعمة بذلك.

وما ذكره تلميذه الحافظ عمر بن علي البزار قال: (وما اشتهر له ذلك - يعني الزهد - إلا لمبالغته فيه مع تصحيح النية وإنما فمن رأينا من العلماء قنع من الدنيا بمثل ما قنع هو منها أو رضي بمثل حالته التي كان عليها لم يسمع أنه رغب في زوجة حسناء ولا سرية حوراء ولا دار قوراء ولا ماليك جوار ولا بساتين ولا عقار ولا شد على دينار ولا درهم ولا رغب في دواب ولا نعم ولا ثياب ناعمة فاخرة ولا حشم ولا زاحم في طلب الرئاسات ولا رئي ساعياً في تحصيل المباحثات مع أن الملوك والأمراء والتجار والكبراء كانوا طوع أمره خاضعين لقوله وفعله وادين أن يتقربوا إلى قلبه مهما أمكنهم مظهرين لإجلاله أو أن يؤهل كلّاً منهم في بذل ماله).

فأين حاله هذه من أحوال بعض المتسبين إلى العلم وليسوا من أهله، فمن قد أغراه الشيطان بالحقيقة فيه بقوله وفعله أترى ما نظروا ببعضائهم إلى صفاتهم وسماته وتحاسدهم في طلب الدنيا وفراغه عنها وتحاشدهم في الاستكثار منها ومبالغته في الهرب منها وخدمتهم الأمراء واحتلافهم إلى أبوابهم وذل الأمراء بين يديه وعدم اكتراشه بكرائهم وأتراهم ومزاجاتهم وإظهار تعبداتهم وصدعه إياهم بالحق وقوة جأشه في محاورتهم

(١) انظر: ص ٣٠٩.

بلى والله ولكن قتلتهم الحالقة الدين لا حالقة الشعر ، وغطى
أحلامهم حب الدنيا السارقة سارقة العقل لا سارقة البدن ، حتى أصبحوا
قاطعين من يأتיהם في طلبها واصلين من وصلهم في جلبها) ^(١) .

(١) الأعلام العلية في مناقب ابن تيمية ، ص ٤٠٨ .

المبحث الثاني

((السلفية))

يكاد حديث النبي ﷺ المتفق عليه (خير الناس قرنى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم)^(١) يذكره ابن تيمية كلما ذكر السلف أو تطرق لسيرتهم ولهذا ورد هذا الحديث في مواضع كثيرة، والتزام ابن تيمية لهذا الحديث هو التزام بما يعنيه من الأفضلية بمفهومها الواسع لتلك القرون في السلوك والعلم والعمل.

وهذا الحديث وغيره من الأحاديث في حق السلف الصالح لها الواقع الكبير في نفوس المعتدلين والمنصفين من خلف هذه الأمة وسلف الأمة موضع احترامهم وتقديرهم ويدعون إلى منهجهم، ولهذا نال هؤلاء الذكر والثناء الحسن من عاصرهم أو أتى بعدهم.

ويزيداد هذا الاحترام من الخلف للسلف كلما كان الخلف أعلم وأعرف بالسلف، ولهذا كان من هو على علم ودرأية بهم من الخلف المشهود لهم بالصلاح، كانت تلك المعرفة مقرونة بالاقتداء بالسلف في سيرتهم ونهجهم كما هو ظاهر على سيرة ابن تيمية، وسيأتي الكلام عن ذلك.

وكان من بواعث عنابة ابن تيمية بسيرة السلف والدعوة إلى نهجهم - مع أنه واجب إسلامي على كل داعية التزامه إضافة إلى المميزات التي سيأتي الكلام عنها إن شاء الله - انحراف الخلف في عصره عن المنهج السليم المتمثل بما نقل عن سلف هذه الأمة إلى مناهج مختلفة الاتجاهات كل اتجاه منها يحدد قربه أو بعده من الحق حسب أخذته أو تركه من منهجه السلف، وعلى ذروة ذلك الانحراف اتجاهان:

(١) تقدم، ص ٦٦ .

الاتجاه الأول : الانحراف العقدي .

الاتجاه الثاني : التقليد المتمثل بالتعصب المذهبي الذي أدى إلى الجمود الفكري .

قال - رحمه الله - : (ثم المتقدمون الذين وضعوا طرق الرأي والكلام والتصوف ، وغير ذلك كانوا يخلطون ذلك بأصول من الكتاب والسنة والأثار ، إذ العهد قريب وأنوار الآثار النبوية بعد فيها ظهور ولها برهان عظيم وإن كان عند بعض الناس قد اختلط نورها بظلمة غيرها ، فأما المتأخرون فكثير منهم جرد ما وضعه المتقدمون مثل من صنف في الكلام من المتأخرین فلم يذكر إلا الأصول المبتدة وأعرض عن الكتاب والسنة ، وجعلهما إما فرعين أو آمن بهما مجملًا أو خرج به الأمر إلى نوع من الزندقة ومتقدمو المتكلمين خير من متأخرיהם .

وكذلك من صنف في الرأي فلم يذكر إلا رأي متبوعه وأصحابه وأعرض عن الكتاب والسنة ، وزن ما جاء به الكتاب والسنة على رأي متبوعه كثیر من أتباع أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وغيرهم .

وكذلك من صنف التصوف والزهد جعل الأصل ما روي عن متأخرى الزهاد وأعرض عن طريق الصحابة والتابعين)^(١) .

أما بالنسبة للاتجاه الأول ف موقف ابن تيمية منه معروف لدى من له أي معرفة بهذا الإمام - رحمه الله - كما هو واضح في مؤلفاته والتي من أهمها العقيدة الواسطية والحموية والعقيدة التدميرية ومنهاج السنة ، ولا يسمح المقام بذكر موقفه من العقيدة ، حيث إن الموضوع ذاته شجون ويحتاج إلى تفصيل القول فيه ، وقد كتب عنه في ذلك)^(٢) .

(١) مجموع الفتاوى / ١٠ / ٢٦٩ .

(٢) ومن كتب عنه في العقيدة عبد السلام هراس في كتابه ابن تيمية السلفي ، ومحمد الجليلي في كتابه : موقف ابن تيمية من التأويل ، وغيرهما .

وبالنسبة للاتجاه الثاني والذي يعتبر كل ما خلفه من ثروة أصولية وفقهية علاجاً لهذا الاتجاه ابتداء بالأصول والقواعد ونهاية بالفروع ترسم منهجاً قوياً مستمدأ من نهج السلف كما تقدم في الباب الثاني ، ولقد نال ابن تيمية في سبيل قيام هذا المنهج ألواناً من التعذيب والإهانة والسجن ، وبتوفيق من الله استطاع تغيير ذلك المفهوم لتلك الأمة بقلمه ولسانه ، ولا تزال الأمة بعده تحظى بنصيب وافر من توجيهاته ومفهوماته التي كان لها المردود الإيجابي نحو العود بالأمة إلى منهج السلف الصالح ولمساته ظاهرة على من التزم بنهج السلف .

ثناوة على السلف:

طبيعي لمن كان لا يريد إلا الحق أن يكون أنصار الحق هم قدوته وخاصته كيف وإذا كان أنصار ذلك الحق هم أهل العصور المفضلة وجاهدوا مع رسول الله ﷺ ، وقال الله تعالى فيهم ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آتَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًا لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدِهِمْ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَئِكَ مِنْكُمْ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمُ أَوْلَى بِيَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾^(١) .

وقال النبي ﷺ فيهم (لا تسبوا أصحابي فوالذي نفسي بيده لو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهباً ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه)^(٢) .

فلا شك أن أولئك يكونون موضع احترامه وتقديره ، كيف وهو على دراية ومعرفة شاملة بسيرتهم وعلومهم ومكانتهم وله شغف عظيم بمتابعتهم والذود عنهم .

(١) سورة الأنفال آياتي ٧٤ ، ٧٥ .

(٢) رواه مسلم في كتاب فضائل الصحابة ، رقم ٢٥٤٠ عن أبي هريرة ورقم ٢٥٤١ عن أبي سعيد الخدري .

قال - رحمة الله - تعالى (ثم القدر الذي ينكر من فضل بعضهم قليل نزد
غمور في جنب فضائل القوم ومحاسنهم من الإيمان بالله ورسوله والجهاد
في سبيله والنصرة والعلم النافع والعمل الصالح ، ومن نظر في سيرة القوم
بعلم وبصيرة وما منَّ الله به عليهم من الفضائل علم يقيناً أنهم خير الخلق
بعد الأنبياء ، لا كان ولا يكون مثلهم ، فإنهم الصفوة من قرون هذه الأمة
التي هي خير الأم وأكرمهم على الله) ^(١).

وقال - رحمة الله - : (الحمد لله مذهب أهل المدينة النبوية دار السنة ودار
الهجرة ودار النصرة إذ فيها سن الله لرسوله محمد ﷺ سن الإسلام
وشرائعة وإليها هاجر المهاجرون إلى الله ورسوله وبهذا كان الأنصار
﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ مذهبهم في زمن الصحابة والتابعين
وتبعيهم أصح مذاهب أهل المذاهب الإسلامية شرقاً وغرباً في الأصول
والفروع ^(٢) .

ومن تمام الاحترام والتقدير محبتهم وسلامة القلوب لهم ، والذي يُعدُّ
أصلاً من أصول أهل السنة والجماعة ، قال رحمة الله (ومن أصول أهل
السنة والجماعة سلامة قلوبهم وألسنتهم لأصحاب محمد ﷺ كما
وصاهم في قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا
وَلِأَخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلَّا لِلَّذِينَ آتَيْنَا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ
رَّحِيمٌ﴾ ^{(٣)(٤)} .

(١) العقيدة الواسطية ٤٠٩ / ١ ، مجموع الرسائل الكبرى.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٩٤ / ٢٠ .

(٣) سورة الحشر آية ١٠ .

(٤) العقيدة الواسطية ٤٠٦ / ١ ، مجموع الرسائل الكبرى.

خصائص السلفية:

السلفية لها ميزات سامية تنادي من تمكن بالإيمان من قلبه إلى المبادرة للأخذ بها وخاصة أولئك الذين أخلصوا دينهم لله ، والذين لهم شغف بمعرفة الحق واتباعه ، وتظهر هذه الخصائص واضحة عندما يسهم في إظهارها إمام أحاط بزمام العلم وأدرك أهداف الشرع مع المعرفة التامة بسيرة السلف كابن تيمية .

ومع أهمية هذه الميزات فإن هذا واجب إسلامي يجب على كل مسلم التزامه وبدونه يقع الإنسان في الخطأ والخيرة ولربما ساقه ذلك إلى هلاكته ، وبالالتزام بها يكون الفلاح والتوفيق والسير على طريق الهدایة بإذن الله .

ومن أهم هذه الميزات والخصائص التي ألمح إليها ابن تيمية الآتي :-

١ - صدق الإيمان وإخلاص وصفاء القلوب لله :

هذه الخاصية اتصف بها السلف - رضوان الله عليهم - وقد وصفهم بها عالم الغيب المطلع على خفايا الصدور . قال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهُدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آتُوا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًا لَّهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴾ ٧٤﴾ وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدِ وَهَاجَرُوا وَجَاهُدُوا مَعَكُمْ فَأُولَئِكَ مِنْكُمْ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمُ أُولَئِي بِعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿ ١) .

وقال تعالى : ﴿ فَإِنْ آمَنُوا بِمِثْلِ مَا آمَنْتُمْ بِهِ فَقَدِ اهْتَدَوْا وَإِنْ تَوَلُّوا فَإِنَّمَا هُمْ فِي شَقَاقٍ فَسَيَكْفِيَهُمُ اللَّهُ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ ١٢٧﴿ صِبْغَةُ اللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنَ مِنَ اللَّهِ صِبْغَةً وَنَحْنُ لَهُ عَابِدُونَ ﴾ ١٢٨﴿ قُلْ أَتُحَاجِّوْنَا فِي اللَّهِ وَهُوَ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ وَلَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُخْلِصُونَ ﴾ ٢) .

(١) سورة الأنفال : ٧٥ ، ٧٤ .

(٢) سورة البقرة الآيات ١٣٨ ، ١٣٧ ، ١٣٩ .

فإيمانهم حقيقي صادق لا يعتريه التردد، وقلوبهم صافية مخلصة لا يكدرها ولا يشوب إخلاصها الهوى والشهوات . ومن كان بهذه الصفات كما ذكر الله تعالى عنهم لحربي به أن يكون قدوة ومكاناً للعناية بأقواله وأفعاله .

ولا سيما أن ما اتصف به أولئك القوم إنما هو ما أخذوه من إمام الأئمة رسول الأمة محمد بن عبد الله عليه أفضل الصلاة والتسليم .

قال - رحمة الله - : (فمن اتبع السابقين الأولين كان منهم وخير الناس بعد الأنبياء ، فإن أمة محمد خير أمة أخرجت للناس وأولئك خير أمة محمد كما ثبت في الصحاح من غير وجه أن النبي ﷺ قال « خير القرون الذي بعثت فيهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ». ثم قال : (فالاقتداء بهم خير من الاقتداء بمن بعدهم ، ومعرفة إجماعهم ونزعاعهم في العلم والدين خير وأنفع من معرفة ما يذكر من إجماع غيرهم ونزعاعهم)^(١) .

وقال رحمه الله (ومن المعلوم بالضرورة لمن تدبر الكتاب والسنة وما اتفق عليه أهل السنة والجماعة من جميع الطوائف أن خير قرون هذه الأمة في الأعمال والأقوال والاعتقاد وغيرها من كل فضيلة إن خيرها القرن الأول ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ، كما ثبت ذلك عن النبي ﷺ من غير وجه ، وأنهم أفضل من الخلق في كل فضيلة من علم وعمل وإيمان وعقل ودين وبيان وعبادة ، وأنهم أولى بالبيان لكل مشكل ، هذا لا بد منه إلا من كابر المعلوم بالضرورة من دين الإسلام وأفضله الله على علم)^(٢) .

(١) الفرقان بين الحق والباطل / ١٨ / مجموع الرسائل الكبرى .

(٢) مجموع الفتاوى ٤ / ١٥٧ .

٢ - المتابعة والموافقة والسلامة من البدع :

اختار الله سبحانه وتعالى أولئك الرجال من الناس ليكون لهم شرف صحابة رسول الله ﷺ ومناصرته، وقد تميز أولئك الناس بما وهبه الله لهم من الإيمان والتصديق والسلوك الفاضل، مما كان لذلك أكبر الأثر في حبهم لرسول الله ﷺ ومناصرته ومتابعته المطلقة لكل ما صدر منه من قول أو فعل، وتطبيق ذلك وفق ما أراده الله ورسوله، والتسليم له والتضحية والفداء بكل غال ونفيس بالنفس والأهل والمال، كل ذلك لتحقيق شرع الله ورسوله، ولقيام الحق ويحمل الباطل.

قال تعالى : ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لَمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا ﴿٢١﴾ وَلَمَّا رَأَى الْمُؤْمِنُونَ الْأَحْزَابَ قَالُوا هَذَا مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَصَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَمَا زَادُهُمْ إِلَّا إِيمَانًا وَتَسْلِيمًا ﴿٢٢﴾ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهُ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا ﴿٢٣﴾ لِيَجزِيَ اللَّهُ الصَّادِقِينَ بِصِدْقِهِمْ وَيُعَذِّبَ الْمُنَافِقِينَ إِنْ شَاءَ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٤١﴾ .

ولذلك لا يكون إلا من تمكن بالإيمان من قلبه وعرف قدر رسول الله ﷺ وأدرك ألا نجاة ولا فلاح إلا بمتابعة وموافقة ما جاء به عليه الصلاة والسلام ومن هذا يتحقق من هو على هذه الصفة، وبهذه المكانة لا يمكن وأن يطرأ عليه مخالفة رسول الله ﷺ أو الإيمان بما لم يشرعه، ولذا كانت سيرة سلف هذه الأمة موصوفة بموافقتها ومتابعتها ومنتقعة عن مخالفتها.

قال - رحمه الله - : (وقد بين ذلك بالقياس العقلي الصحيح الذي لا ريب فيه - وإن كان ذلك ظاهرًا بالفطرة لكل سليم الفطرة - فإنه متى كان الرسول

(١) سورة الأحزاب الآيات : ٢١ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤ .

أكمل الخلق وأعلمهم بالحقائق وأقومهم قولهً وحالاً لزم أن يكون أعلم الخلق بذلك، وأن يكون أعظمهم موافقة له واقتداء به أفضل الخلق)^(١).

وقال: (وغاية ما عند السلف أن يكونوا موافقين لرسول الله ﷺ فإن عامة ما عند السلف من العلم والإيمان هو ما استفادوا من نبيهم ﷺ الذي أخرجهم الله به من الظلمات إلى النور ودهاهم به إلى صراط العزيز الحميد الذي قال الله فيه ﷺ هو الذي ينزل على عبده آياتٍ بيّناتٍ ليُخرِجكم من الظلمات إلى النور)^(٢).

وقال: (وكان من أعظم ما أنعم الله به عليهم اعتصامهم بالكتاب والسنّة فكان من الأصول المتفق عليها بين الصحابة والتابعين لهم بإحسان أنه لا يقبل من أحد قط أن يعارض القرآن لا برأيه ولا ذوقه ولا معقوله ولا قياسه ولا وجده، فإنهم ثبت عنهم بالبراهين القطعيات والآيات البينات أن الرسول جاء بالهدى ودين الحق وأن القرآن يهدي للتي هي أقوم)^(٤).

ولقد كان لقوة الإيمان وإظهار الحق والحرص على الجihad ومتابعة السنّة وتطبيقها في القرون المفضلة الدور الكامل والسلاح الفتاك لقمع البدع والقضاء عليها في خدورها كلما أرادت أن تتحرك أو تظهر، ولذا كانت البدع لا تعرف في تلك العصور أو مغمورة في جانب عزة الحق وصوته.

قال -رحمه الله-: (لكن كانت البدع في القرون الثلاثة الفاضلة مجموعه وكانت الشريعة أعز وأظهر، وكان القيام بجهاد أعداء الدين من الكافرين والمنافقين أعظم)^(٥).

(١) مجمع الفتاوى ٤ / ١٤٠ .

(٢) سورة الحديد: آية ٩ .

(٣) مجمع الفتاوى ٤ / ١٥٨ ، ١٥٩ .

(٤) المصدر السابق ٢٨ / ١٣ .

(٥) المصدر السابق ٢٨ / ١٣ .

وقال : (ونجد الإسلام والإيمان كلما ظهر وقوى كانت السنة وأهلها أظهر وأقوى وإن ظهر شيء من الكفر والنفاق ظهرت البدع بحسب ذلك) ^(١).

وكلما كان بعد عن كتاب الله وسنة رسوله ﷺ والسلف الصالح كان القرب إلى البدع ومجانبة الحق والخير والتيه ، ومن أولئك الرافضة - قاتلهم الله - ومن سار على نهجهم ، قال - رحمه الله - : (فالقصد هنا أن المشهورين من الطوائف بين أهل السنة والجماعة وال العامة بالبدعة وليسوا متخلين للسلف ، بل أشهر الطوائف بالبدعة الرافضة حتى إن العامة لا تعرف من شعائر البدع إلا الرفض ، والبني في اصطلاحهم من لا يكون رافضاً وذلك لأنهم أكثر مخالفلة للأحاديث النبوية ولمعانى القرآن وأكثر قدحاً في سلف الأمة وأثمتها وطعنوا في جمهور الأمة من جميع الطوائف ، فلما كانوا أبعد عن متابعة السلف كانوا أشهر بالبدعة .

فعلم أن شعار أهل البدع هو ترك انتقال اتباع السلف ، ولهذا قال الإمام أحمد في رسالة عبدوس بن مالك : (أصول السنة عندنا التمسك بما كان عليه أصحاب النبي ﷺ) ^(٢).

وما تتميز به تلك العصور سلامتها من الخطأ أو ندرته ، وهذا نتيجة للمتابعة والموافقة المستمرة لكتاب وسنة رسول الله ﷺ ، بينما يكثر الخطأ عند المتأخرین ، وذلك لإهمالهم منهج المتقدمين ومخالفتهم للسير في طريقهم ومتابعتهم سلوكهم ، قال - رحمه الله - (وأما المتأخرین الذين لم يتحرروا متابعتهم وسلوك سبيلهم ولا لهم خبرة بأقوالهم وأفعالهم ، بل هم في كثير مما يتكلمون به في العلم ويعملون به لا يعرفون طريق الصحابة

(١) مجموع الفتاوى ٤ / ٢٠.

(٢) مجموع الفتاوى ٤ / ١٥٥.

والتابعين في ذلك من أهل الكلام والرأي والزهد والتصوف، فهو لاء بحد عمدتهم في كثير من الأمور المهمة في الدين إنما هو عمّا يظنونه من الإجماع، وهم لا يعرفون من ذلك أقوال السلف أبته أو عرفوا بعضها ولم يعرفوا سائرها. ثم قال: وقد بسطنا في غير هذا الموضوع أن الصواب في أقوالهم أكثر وأحسن، وأن خطأهم أخف من خطأ المتأخرین، وأن المتأخرین أكثر خطأً وأفحش، وهذا في جميع علوم الدين، ولهذا أمثلة كثيرة يضيق هذا الموضوع عن استقصائها والله سبحانه أعلم^(١).

وقال: (والمقصود إن كثيراً من المتأخرین لم يصيروا يعتمدون في دينهم لا على القرآن ولا على الإيمان الذي جاء به الرسول بخلاف السلف، فلهذا كان السلف أكمل علماء إيماناً وخطئهم أخف وصوابهم أكثر)^(٢).

٣ - صلاح المقاصد والبعد عن التكلف:

يتجه العقل السليم إلى السعي لكل ما يحقق أهدافه ومقاصده بأحسن الطرق وأيسرها وتزداد ثقة العقل واندفاعه عندما يطمئن لذلك السعي، ويرى أنه يحقق أهدافه وتتفافر جهوده بعد ذلك ويجد في طلبه عندما يكون واقعه يدفعه لذلك . ومن هذا سعى ابن تيمية -رحمه الله- لإحلال تلك المقاصد الشرعية السامية مكان المقاصد القائمة في عصره، الساعية لتحقيق أهدافها بستار العلم وطلب الحق، وقد كان لعصر ابن تيمية واقع يتعج بالأهواء والمقاصد الخاصة، مما كان لذلك أثر كبير لسعي ابن تيمية نحو إيجاد أكفل السبل التي تضمن علاج واقعه ، ويعني الصحوة السلفية لقصم تلك المقاصد والأهداف المشبوهة، وكان للأسلوب الذي طرقه ابن تيمية

(١) الفرقان بين الحق والباطل ١٩ / ٢٠ مجموعة الرسائل الكبرى.

(٢) مجموع الفتاوى ١٣ / ٦٠ .

لعلاج هذا الداء عن طريق العرض والمقارنة أثره في وضوح الرؤية والفرق بين التقدم والتأخر من المقصود، وقرن بهذا العرض نتائج كلا الطرفين وما انتهت إليه تلك النتائج، وكان غرض ابن تيمية من ذلك العرض هو دعوة أولئك الناس لمراجعة أنفسهم والتذكرة لحالها بالاعتبار بحال السابقين ونهجهم، وقد كان موفقاً في ذلك وأثمرت جهوده في هذا المجال والحمد لله.

قال -رحمه الله- : (وهذا مما بين حال كمال الصحابة رضي الله عنهم وأنهم خير قرون هذه الأمة، إذ كانوا في خلافة النبوة يقومون بالفروق الشرعية في جليل الأمور ودقائقها مع اتساع الأمر، والواحد من المتأخرین قد يعجز عن معرفة الفروق الشرعية فيما يخصه، كما أن الواحد من هؤلاء يتبع هواه في أمر قليل، فأولئك مع عظيم ما دخلوا فيه من الأمر والنهي لهم العلم الذي يميزون به بين الحسنات والسيئات ولهم القصد الحسن الذي يفعلون به الحسنات . والكثير من المتأخرین العالمين والعابدين يفوت أحدهم العلم في كثير من الحسنات والسيئات حتى يظن السيئة حسنة وبالعكس، أو يفوته القصد في كثير من الأعمال حتى يتبع هواه فيما وضع له من الأمر والنهي . فنسأله أن يهدينا الصراط المستقيم ، صراط الذين أنعم عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين) ^(١).

وقد تقدمت الإشارة إلى أن من أعون الأشياء على نيل العلم وإدراكه القصد الحسن كما أشار إلى ذلك ابن تيمية ^(٢) ، ولقد ظهرت هذا حقيقة على تراث سلف الأمة ، فبلغوا النهاية في الحفظ والعلم والإدراك والاجتهاد والإحاطة بعلوم الشريعة ، ونزلت البركة في علومهم حتى إنه ليتكلم العالم

(١) مجمع الفتاوى / ١٠ / ٥٤٣ .

(٢) ص ٤٠٢ .

منهم بكلمات قليلة موجزة يهز بها عروش الملوك وقلوب العباد إجلالاً ورعبه لذلك، مما تشهد به سيرهم ويقصر القلم عن وصفهم، ولم ينالوا ذلك إلا بمقاصدهم الحسنة رضي الله عنهم وأرضاهم.

وما يتميز به نهج السلف عدم التكلف في فهم النصوص وبيان ما ترمي إليه، ولقد اتصفت علومهم بالسهولة وانسجامها مع الفطرة والعقول السليمة والبعد عن التعمق والافتراضات والتآويلات والقدمات والقواعد التي بني عليها كثير من المتأخرین علومهم وآراءهم وخاصة منهم من ابتلي بعلم المنطق، أو الذين تعمقوا بالرأي وجعلوا الأخذ والرد مبنياً على ما يقرره العقل مجرداً عن الأصول الشرعية.

وأوقعهم منهجهم هذا في التأويلات والافتراضات، مما جعلهم يتیهون ويضللون عن الطريق المستقيم، يغرقون في لجج بحورهم، ولا زالت بحورهم تلك يغرق بها الكثير والكثير من ارتضى منهجهم وزاغ عن الصراط المستقيم، وهذه عقوبة من الله عليهم لزيفهم عن المنهج القويم، منهج رسول الله ﷺ وصحابه، وهذه سنة الله في خلقه لمن ترك الهدى واتبع ما تهواه نفسه.

قال تعالى : ﴿فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾ (١) وقال تعالى : ﴿وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ الَّذِينَ اعْتَدُوا مِنْكُمْ فِي السَّبَّتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُوْنُوا قِرَدَةً حَاسِدِينَ﴾ (٢).

هذا مع الفرق الكبير جداً بين علم السلف والخلف، فالسلف أفهم وأدرك مقاصد الشريعة بدون منازع والقرآن وشرع رسول الله ﷺ، يخاطبان عامة الناس الذين غالبهما من الأئمين، كما ذكر الله تعالى عنهم ذلك. والقرآن والسنة إنما أنزل لا ليفهم خطابهما في ذلك، ويكونان دستوراً للأمة

(١) سورة الصاف : آية ٥ .

(٢) سورة البقرة : آية ٦٥ .

وتشريعاً لها لا يكوننا طلاسم لا تفهم أو يكونوا وقفاً على فئة من الناس لا يفهمها إلا تلك الفئة، ولو كانا كذلك لما تحقق ما أراد الله من كتابه ولا ما شرعه النبي ﷺ من سنته، ولقد كان أكثر ما وضعه أولئك المتشدقون حاجزاً لفهم الكتاب والسنة فضلوا وأضلوا من اتبعهم. قال رحمة الله: (فأخبر عنهم الكمال بر القلوب مع كمال عمق العلم، وهذا قليل في المتأخرین كما يقال: (من العجائب فقيه صوفي، وعالم زاهد). فإن بر القلوب وحسن الإرادة وصلاح المقاصد يحمدون على سلامه قلوبهم من الإرادات المذمومة ويقترن بهم كثيراً عدم المعرفة وإدراك حقائق أحوال الخلق التي توجب الذم للشر والنهي عنه والجهاد في سبيل الله، وأهل التعمق في العلوم قد يدركون في معرفة الشرور والشبهات ما يوقعهم في أنواع الغي والضلالات وأصحاب محمد ﷺ كانوا أبراً الخلق قلوباً وأعمقهم علمًا.

ثم إن أكثر المتعمدين في العلم من المتأخرین يقترن بتعتمدهم التكلف المذموم من المتكلمين والمتبعدین، وهو القول والعمل بلا علم وطلب مالا يدرك، وأصحاب محمد كانوا مع أنهم أكمل الناس علمًا نافعاً وعملأً صالحًا وأقل الناس تكلفاً، تصدر من أحدهم الكلمة والكلمتان من الحكمة أو من المعارف ما يهدي الله بها أمة، وهذا من من الله على هذه الأمة، وتجد غيرهم يحشون الأوراق من التكلفات والشطحات ما هو من أعظم الفضول المبتدعة والأراء المخترعة، لم يكن لهم في ذلك سلف إلا رعنات النفوس المتلقاة من سوء قصده في الدين^(١).

ومن باب التكلف يتولد التشدد الداعي إلى وضع الآصار والأغلال التي تنافي تعاليم الدين الإسلامي من الدعوة إلى التيسير والتحفيظ على أمة

(١) مجموع الفتاوى ٤/١٣٨.

محمد ﷺ وكان على قائمة الأصغار والأغلال ما كان نتيجة للمعاملات التي تشدد بها بعض الفقهاء لعدم إدراكهم مقاصد الشارع منها مما كان يصعب الإتيان بها مما أحاجهم إلى وضع الحيل التي هي من ذاتها مخالفة ظاهرة لأهداف الشارع ومقاصده السامية قال ابن تيمية -رحمه الله- : (ولقد تأملت أغلب ما أوقع الناس في الحيل فوجده أحد شيئاً :-)

إما ذنوب جوزوا عليها تطبيقاً في أمورهم ولم يستطيعوا دفعه إلا بالحيل فلم تزدهم الحيل إلا بلاء كما جرى لأصحاب السبت من اليهود، كما قال تعالى : «**فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمَنَا عَلَيْهِمْ طَيَّابَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ**»^(١) وهذا ذنب عملي . وإنما مبالغة في التشديد لما اعتبروه من تحريم الشارع فاضطرهم هذا الاعتقاد إلى الاستحلال بالحيل ، وهذا من خطأ الاجتهاد ، وإلا فمن اتقى الله وأخذ ما أحل له وأدى ما وجب عليه فإنه لا يحوجه إلى الحيل المبتدةعة أبداً ، فإنه سبحانه لم يجعل علينا في الدين من حرج وإنما بعث نبينا بالحنفية السمححة .

فالسبب الأول ، هو الظلم والثاني عدم العلم ، والظلم والجهل هو وصف الإنسان المذكور في قوله تعالى : «**وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا**»^{(٢)(٣)} .

٤ - التمييز في العلم والعمل :

بلغ السلف الصالح القمة في العلم ودركه ورفع الله من شأنهم وقدرهم لإيمانهم الحقيقي بالله وطاعتكم المطلقة لله ورسوله ﷺ .

(١) سورة النساء : آية ١٦٠ .

(٢) سورة الأحزاب : آية ٧٢ .

(٣) الفتوى الكبرى ٤٢٧ / ٣ .

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحَ اللَّهُ لَكُمْ وَإِذَا قِيلَ اشْرُذُوا فَانشُرُذُوا يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أَوْتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَيْرٌ﴾^(١).

وشهد لهم بذلك كل عالم مخلص عرف قدرهم ومنزلتهم عند الله، وهذا يفهم من قول النبي ﷺ (من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين)^(٢).

وهم الذين أراد الله بهم خيراً لقول النبي ﷺ (خير القرون قرنى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم)^(٣). وهذه الخيرية مطلقة لكل فضيلة على رأسها العلم والعمل به.

وقد زاد من هذه الخاصية عوامل هي أساسية لنيل العلم وفهمه، والتي من أهمها الإخلاص وقد تقدم الكلام عنه^(٤) والحرص على فهم النصوص وإدراك معانيها، عن عبد الرحمن السلمي قال: (إنا أخذنا هذا القرآن عن قوم أخبرونا أنهم كانوا إذا تعلموا عشر آيات لن يجاوزوهن إلى العشر الآخر حتى يعلموا ما فيهن فكنا نتعلم القرآن والعمل به)^(٥).

هذا بالإضافة إلى معايشتهم لمصدر التشريع وقربهم منه، حيث كان القرآن ينزل والرسول ﷺ يشرع، وهذا لا شك أنه أهم العوامل لبلوغ تلك الدرجة العالية من العلم.

(١) سورة المجادلة: آية ١١.

(٢) رواه البخاري في كتاب الاعتصام، باب: قول النبي ﷺ (لا يزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق وهم أهل العلم). رقم ٧٣١٢ . انظر: الفتح ٢٩٣/١٣ ، ومسلم في كتاب الإمارة رقم ٣٧ عن معاوية.

(٣) رواه البخاري في كتاب الرقاق، باب: ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس عليها رقم ٦٤٢٨ عن عمران بن حصين . ومسلم في فضائل الصحابة رقم ٣٥٢٢ .

(٤) ص ٣٩٧ .

(٥) رواه ابن سعد في الطبقات ٦/١٧٢ .

قال ابن تيمية : (أصحاب محمد كانوا مع أنهم أكمل الناس علمًا نافعًا وعملًا صالحًا وأقل الناس تكلفًا تصدر عن أحدهم الكلمة والكلمتان من الحكمة أو المعرف ما يهدي الله بها أمة ، وهذا من من الله على هذه الأمة)^(١) .

وقال : (ثم القدر الذي ينكر من فضل بعضهم قليل نزر مغمور في جنب فضائل القوم ومحاسنهم من الإيمان بالله ورسوله والجهاد في سبيله والهجرة والنصرة والعلم النافع والعمل الصالح ، ومن نظر في سيرة القوم بعلم وبصيرة وما من الله به عليهم من الفضائل علم يقيناً أنهم خير الخلق بعد الأنبياء لا كان ولا يكون مثلهم ، فإنهم الصفوة من قرون هذه الأمة التي هي خير الأمم وأكرمها على الله)^(٢) .

ومن أهم ملامح علمهم - رضوان الله عليهم - إدراك مقاصد الشارع والفهم الدقيق لمعاني الأدلة الشرعية .

وإدراك المقاصد الشرعية وفهم الأدلة الشرعية جاء انتيجة لمعايشتهم وحرصهم على معرفة أمور دينهم وإخلاص علمهم وعملهم لله تعالى ، ولهذا أرشد ابن تيمية إلى فهم النصوص الشرعية عن طريق مفهومات الصحابة وأثارهم .

قال ابن تيمية - رحمه الله - : (وانظر في عموم كلام الله عز وجل ورسوله لفظاً ومعنى حتى تعطيه حقه وأحسن ما يستدل به على معناه آثار الصحابة الذين كانوا أعلم بمقاصده ، فإن ضبط ذلك يوجب توافق أصول الشريعة وجريها على الأصول الثابتة)^(٣) .

(١) مجموع الفتاوى ٤ / ١٣٨.

(٢) العقيدة الواسطية ١ / ٤٠٩ مجموع الرسائل الكبرى .

(٣) مجموع الفتاوى ٢٩ / ٨٦ .

وقال : (وهذا يبين حال كمال الصحابة - رضي الله عنهم - وأنهم خير قرون هذه الأمة ، إذ كانوا في خلافة النبوة يقومون بالفرق الشرعية في جليل الأمور ودقيقها مع اتساع الأمور ، والواحد من المتأخرین قد يعجز عن معرفة الفرق الشرعية فيما يخصه ، كما أن الواحد من هؤلاء يتبع هواه في أمر قليل فأولئك مع عظيم ما دخلوا فيه من الأمر والنهي لهم العلم الذي يميزون به بين الحسنات والسيئات ولهم القصد الحسن الذي يفعلون به الحسنات)^(١) .

المعرفة بأقوال السلف والحدث على العناية بها :

عني ابن تيمية عناية فائقة بأقوال السلف ، وتظهر هذه العناية بإمامه الكبير وإحاطته بأقوال السلف ، وهذا مبعثه الاهتمام والشغف من ابن تيمية بأقوال وأفعال سلف الأمة ، ولهذا قل أن يورد مسألة إلا ويستدل لها بما ورد من السلف الصالح ، وهذه العناية منشؤها ما تقدم ذكره عن أهم اختصاصات منهجهم رضوان الله عليهم .

قال الذهبي : (وأما نقله للفقه ومذاهب الصحابة والتابعين فضلاً عن المذاهب الأربعة له فليس له فيه نظير)^(٢) .

ومع هذه العناية فإنه دعا إلى معرفة أقوال السلف وأعمالهم والحرص عليها لما فيها من العلم النافع والخير العميم ، لأنهم أحق بالاتباع بعد الكتاب والسنة . فالاقتداء بهم خير من الاقتداء بمن جاء بعدهم ، وعلى هذا دل الكتاب والسنة . قال - رحمه الله - : (ولهذا كان معرفة أقوالهم في العلم والدين وأعمالهم خيراً وأنفع من معرفة أقوال المتأخرین وأعمالهم في جميع علوم الدين وأعماله كالتفسير وأصول الدين وفروعه والزهد والعبادة

(١) الفتاوى الكبرى ١٠ / ٥٤٣ .

(٢) العقود الدرية ، ص ٢٣ .

والأخلاق والجهاد وغير ذلك، فإنهم أفضل من بعدهم كما دل عليه الكتاب والسنة، فالاقتداء بهم خير من الاقتداء بمن بعدهم، ومعرفة إجماعهم ونزعاتهم في العلم والدين خير وأفع من معرفة ما يذكر من إجماع غيرهم وتنازعهم، وذلك لأن إجماعهم لا يكون إلا معصوماً وإذا تنازعوا فالحق لا يخرج عنهم فيمكن طلب الحق في بعض أقوايلهم ولا يحكم بخطأ قول من أقوالهم حتى يعرف دلالة الكتاب والسنة على خلافه. قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَمْرٌ مِّنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ (١٢).

تجسيد سيرة السلف في حياته والاقتداء بهم ومتابعتهم:

يظهر هذا واضحاً عند تتبع سيرته ومؤلفاته رحمه الله، فحياته ابتداء من نشأته حتى وفاته -رحمه الله- عبارة عن حياة عملية وتطبيق حي لسيرة سلف الأمة عليهم رضوان الله تعالى، ويظهر ذلك بجلاء على الناحيتين السلوكية والعلمية. ولقد وصف كل من البزار في كتابه الأعلام في مناقب ابن تيمية وابن عبد الهادي في كتابه العقود الدرية حياته السلوكية، وذكرا من تواضعه وزهده وإياشه وكرمه وجهاده ما يبين مدى حبه وحرصه على اقتداء أثر السلف الصالح، وتقدمت الإشارة إلى الناحية العلمية ووصف تلاميذه لها.

فوصفوا منهجه وطريقته في العلم وسلوكه طريقة السلف في الاستدلال والمناقشة والترجيح، وقد تقدم الكلام عن هذا في الباب الثاني وظهر بوضوح مدى التزامه بالسلف، ولقد وصف رحمه الله نفسه بقوله (مع أنني

(١) سورة النساء: آية ٥٩.

(٢) الفرقان بين الحق والباطل ١٨/١ مجموع الرسائل الكبرى.

في عمري إلى ساعتي هذه لم أدع أحداً قط في أصول الدين إلى مذهب حنبلية وغير حنبلية ولا انتصرت لذلك ولا أذكره في كلامي ولا أذكر إلا ما اتفق عليه سلف الأمة وأئمتها، وقد قلت لهم غير مرة وأنا أمهل من يخالفني ثلاط سنين إن جاء بحرف واحد عن أحد أئمة القرون الثلاثة يخالف ما قلته، فأنا أقر بذلك، وأما ما ذكره فأذكره عن أئمة القرون الثلاثة بألفاظهم وبألفاظ من نقل إجماعهم من عامة الطوائف^(١).

وقال الذهبي : (وله الآن عدة سنين لا يفتني بمذهب معين بل بما قام عليه الدليل عنده . ولقد نصر السنة المحضة والطريقة السلفية واحتج لها ببراهين ومقدمات وأمور لم يسبق إليها)^(٢).

ويدعو مع هذا الالتزام والتطبيق الفعلي لهذا المنهج كما هو واضح على عامة بحوثه إلى محبة السلف واحترامهم والاعتراف بعملهم وفضلهم ، وأن الحق حليفهم وبنهجهم يتحقق السير على طريق النبوة .

قال - رحمه الله - : (ومن أصول أهل السنة والجماعة سلامه قلوبهم وأستتهم لأصحاب محمد ﷺ كما وصاهم الله في قوله ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْرَانَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غُلَّاً لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾^(٣) . وطاعة النبي ﷺ في قوله : «لا تسبوا أصحابي فهو الذي نفسي بيده لو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهباً ما بلغ مُدَّ أحدهم ولا نصيفه»^(٤) . ويقبلون ما جاء به الكتاب والسنة أو الإجماع من فضائلهم ومراتبهم)^(٥) .

(١) مجموع الفتاوى ٣/٢٢٩.

(٢) العقود الدرية ، ص ١١٧.

(٣) سورة الحشر : آية ١٠.

(٤) تقدم تخریجه ص ٤٠٧.

(٥) العقيدة الواسطية ١/٤٠٦ مجموعه الرسائل الكبرى .

وقال: (فمن بنى الكلام في العلم الأصول والفروع على الكتاب والسنة والأثار المؤثرة عن السابقين فقد أصاب طريق النبوة، وكذلك من بنى الإرادة والعبادة والعمل والسماع المتعلق بأصول الأعمال وفروعها من الأحوال القلبية والأعمال البدنية على الإيمان والسنة والهدي الذي كان عليه محمد ﷺ وأصحابه فقد أصاب طريق النبوة، وهذا طريق أئمة الهدى) ^(١).

وقد أكد ابن تيمية على أن المتابعة لمنهج السلف والاقتداء بهم هو منهج أهل السنة والجماعة، قال -رحمه الله-: (ثم من طريقة أهل السنة والجماعة اتباع آثار رسول الله ﷺ باطنًا وظاهرًا واتباع سبيل السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار، واتباع وصية رسول الله ﷺ)، حيث قال: (عليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجد وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلاله) ^(٢).

ومن هذا المنهج وهذا التصور أخذ ابن تيمية بتصحيح أفكار بعض منسوبي المذاهب القائلة: (إن طريق السلف أسلم وطريقة الخلف أعلم وأحکم). وناقش هذه العبارة بأسلوب علمي هادف استعرض فيه مكانة أولئك المروجين لهذه المقالة ومدى جهلهم بأحوال وأقوال السلف، وإن هذا لم يصدر إلا عن لا يعرف قدر أولئك ومكانتهم كما وصفهم الله سبحانه وتعالى ورسوله ﷺ وأن جهلهم بأحوال السلف الصالحة دفعهم إلى هذا القول، بالإضافة إلى ما تحتوي عليه قلوب بعضهم من أضياع وفقد وكراهة لهم من الباطنيين ومن انحدر منهم كالرافضة النصيريين، والذين هم أخطر على الأمة الإسلامية من الأعداء الظاهرين، ثم عرج بذكر أولئك

(١) مجمع الفتاوى / ١٠ / ٣٦٣.

(٢) تقدم تخرجه ص: ٨٦.

(٣) العقيدة الواسطية / ٤١٠ / مجموعة الرسائل الكبرى.

الأفضل الذين هم أعلام الهدى وخلفاء الرسل وورثة . الأنبياء من السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان الذين قام بهم الإسلام ، وقاموا بالإسلام والذين حفظوا بهذه الأمة دينها وذادوا عن حياضه بما لديهم من حول وقوة ، والذين إليهم المتى في العلم والرواية والدرایة ، فكيف يكون من أتى بعدهم أعرف منهم بما هم به تخصصوا وأخلصوا وصدقوا .

ولقد كرر ابن تيمية هذا الرد في مواضع مختلفة من مؤلفاته فيما ما كتبه في العقيدة وفي الفقه ، كل ذلك إجلالاً وتقديراً لسلفة الأمة وتأديباً ودحراً لأولئك المروجين لهذه المقالة ، ولقد شن عليهم حرباً علمية وعملية فضح فيها جهلهم ومبغضهم من العلم وأهدافهم من ذلك وبين أسباب ذلك ، وهو البعد عن كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ والتيه في وساوس عقولهم السقيمة . وبهذه المقارنة بين السلف والخلف والفرق كبير بينهم من جميع الوجوه كما سبقت الإشارة إليه فيما تقدم .

- فالسلف خير من الخلف بالإيمان والإخلاص والعلم والعبادة ، وهم خير وأسبق لكل فضيلة وأبعد وأشد حذراً من كل سيئة ورذيلة -

استطاع ابن تيمية بهذه المقارنة أن ينور العقول ببراهين علمية ساطعة ، وأن يعيد لها صفوها بعد كدر ويحررها بعد أسر ، وكان لإحياءه منهج السلف الأثر الكبير في العودة بالأمة إلى المسار الصحيح قال - رحمه الله - : (ولا يجوز أن يكون الخالفون أعلم بالله من السالفين ، كما قد يقوله بعض الأغبياء من لم يقدر قدر السلف بل ولا عرف الله ورسوله والمؤمنين به حقيقة المعرفة المأمور بها من أن طريقة السلف ، أسلم وطريقة الخلف أعلم وأحكم ... ثم قال : ثم هذا القول إذا تدبره الإنسان وجده في غاية

الجهالة، بل في غاية الضلاله، كيف يكون هؤلاء المتأخرن ولا سيما الإشارة بالخلف إلى ضرب من المتكلمين الذين كثر في باب الدين اضطرابهم وغلوظ عن معرفة الله حجابهم وأخبر الواقف على نهاية إقدامهم بما انتهى إليه من أمرهم.

ثم قال : كيف يكون هؤلاء المنقصون المحجوبون المفضولون المسبوقون الحيارى المتهوكون أعلم بالله وأسمائه وصفاته وأحكام في باب ذاته وأياته من السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان من ورثة الأنبياء وخلفاء الرسل وأعلام الهدى ومصابيح الدجى الذين بهم قام الكتاب ؛ وبه قاموا ؛ بهم نطق الكتاب ، وبه نطقوا الذين وهبهم الله من العلم ، والحكمة ، ما بروزا به على سائر أتباع الأنبياء فضلاً عن سائر الأمم الذين لا كتاب لهم ، وأحاطوا من حقائق المعرف وبواطن الحقائق بما لو جمعت حكمة غيرهم إليها لاستحيا من يطلب المقابلة ؛ ثم كيف يكون خير قرون الأمة أنقص في العلم والحكمة ولا سيما العلم بالله وأحكام أسمائه وأياته من هؤلاء الأصغر بالنسبة إليهم ، أم كيف يكون أفراخ المتكلفة وأتباع الهند واليونان وورثة المجوس والشركين وضلال اليهود والنصارى والصابئين وأشكالهم وأشباههم أعلم بالله من ورثة الأنبياء وأهل القرآن والإيمان ، وإنما قدمت هذه المقدمة لأن من استقرت هذه المقدمة عنده علم طريق الهوى ، أين هو في هذا الباب وغيره ، وعلم أن الضلال والتلهوك إنما استولى على كثير من المتأخرین بنبذهم كتاب الله وراء ظهورهم وإعراضهم عما بعث الله به محمداً ﷺ من البيانات والهدى وتركهم البحث عن طريق السابقين والتابعين والتماسهم علم معرفة الله من لم يعرف الله بإقراره على

(١) العقيدة الحموية ١ / ٤٢٧ - ٤٢٩ مجموعة الرسائل الكبرى .

نفسه وبشهادة الأمة على ذلك وبدلالات كثيرة) ^(١).

وقال : (ولهذا كان معرفة أقوالهم في العلم والدين وأعمالهم خيراً وأنفع من معرفة أقوال المتأخرین وأعمالهم في جميع علوم الدين وأعماله كالتفسير وأصول الدين والزهد والعبادة والأخلاق والجهاد وغير ذلك ، فإنهم أفضل من بعدهم ، كما دل عليه الكتاب والسنة ، فالاقتداء بهم خير من الاقتداء بمن بعدهم ، ومعرفة إجماعهم ونزعاعهم في العلم والدين خير وأنفع من معرفة ما يذكر من إجماع غيرهم ونزعاعهم . وذلك أن إجماعهم لا يكون إلا معصوماً وإذا تنازعوا فالحق لا يخرج عنهم فيمكن طلب الحق في بعض أقوالיהם ولا يحکم بخطأ قول من أقوالهم حتى يعرف دلالة الكتاب والسنة على خلافه . قال تعالى : ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكَ الْأَمْرُ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ ^(٢) .

(١) سورة النساء آية ٥٩.

(٢) الفرقان بين الحق والباطل ١٨ / ١ مجموع الرسائل الكبرى.

المبحث الثالث

العدل والتيسير ومراعاة المصالح

ينطلق مفهوم العدل عند ابن تيمية من ذلك التصور العام الشامل الذي قام عليه أساساً التشريع بما يحتوي عليه التشريع من أمر ونهي وتحريم وتحليل .. إلخ. وهذا التصور لمنهج التشريع ربما لا يخفى من حيث المبدأ على من له أية معرفة بعلوم الشرع، ولكن ما قد يخفى أو تغفل العقول عنه هو استمرارية ذلك العدل في أصول وقواعد وفروع العلوم الشرعية عند من نسب إلى العلم. وهذا الخفاء أو الغفلة قد تختلف من عالم لأخر، وربما لا تكون موضع اهتمام الأكثرين، ويظهر هذا جلياً عند تتبع كثير من الخلافات العلمية بين الفقهاء يجد الإنسان نفس الخلاف لا ينبع من جانب العدل والتيسير وكذلك الشأن في المختصرات الفقهية المعقدة وما جرى مجريها.

ولذ كان الترجيح ربما يأتي مخالفًا لمقاصد الشارع ولا يخدم المصلحة في حد ذاته، ولربما أتت نتائجه مخالفة لما يرجى منه وهكذا.

ولكن ابن تيمية بمفهومه الشامل وملكته الإدراكية للنصوص الشرعية وممقاصد الشريعة استطاع أن يحقق اختيارات تتمشى مع الأهداف العامة للتشريع القاضية بأداء كل ما طلبه الشارع والامتناع عما نهى بالقسط واليسير دون شطط ولا ظلم، ومن هذا الباب أتت اختياراته موفقة في كثير من القضايا التي أشكل فيها القول وتفاقم فيها الخلاف ومنها جواز طواف الحائض إذا اضطررت لذلك، واعتبار الطلاق ثلاثة طلقة واحدة وجواز تأجير الحقول وبيع المغبيات وهكذا.

وهذا ما يتمشى مع قوله تعالى : ﴿فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾ (١) . وقول النبي ﷺ (يسروا ولا تعسروا) (٢) وقال -رحمه الله- : (بل العدل واجب لكل أحد على كل أحد في جميع الأحوال ، والظلم لا يباح شيء منه بحال حتى إن الله تعالى أوجب على المؤمنين أن يعدلوا على الكفار في قوله تعالى : ﴿كُونُوا قَوَامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمُنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ (٣) . والمؤمنون كانوا يعادون الكفار بأمر الله فقال تعالى : لا يحملكم بغضكم للكفار على أن لا تعدلوا عليهم ، بل اعدلوا عليهم فإنه أقرب للتقوى) (٤) .

وقال رحمه الله : (وهذا أقرب إلى العدل - يعني العمل بالزراعة والمسافة - وأبعد من الظلم من الإجارة والأصل في العقود جميعها هو العدل فإنه بعثت به الرسل وأنزلت الكتب ، قال تعالى : ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًاٰ بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ (٥) . والشارع نهى عن الربا لما فيه من ظلم والميسر لما فيه من الظلم ، والقرآن جاء بتحريم هذا وهذا وكلاهما أكل المال بالباطل وما نهى عنه النبي ﷺ في المعاملات كبيع الغرر وبيع الشمر قبل بدؤ صلاحته وبيع الغبن وبيع حبل الحبل وبيع المزابة والمحاقلة ونحو ذلك هي داخلة إما في الربا أو في الميسر ، فالإجارة بالأجرة

(١) سورة الانشراح : الآيات ٦-٥ .

(٢) رواه البخاري في كتاب الأدب بباب : قول النبي ﷺ (يسروا ولا تعسروا) رقم ٦١٢٤ . انظر : الفتح ٥٢٤ / ١٠ .

(٣) سورة المائدة : آية ٨ .

(٤) رسالة المظالم المشتركة مجموع الفتاوى ٣٣٩ / ٣٠ . ورسالة المظالم المشتركة تتحدث عن العدل في الأمور المفروضة على الناس حتى لو كان ذلك ظلماً . وهذه الرسالة ينبغي أن يقرأها كل من تولى شأناً من شؤون المسلمين وخاصة جيادة الأموال فإنها رسمت طريقاً سوياً مستمدًا من الشريعة الإسلامية يفلح كل من أخذ به في تيسير أمور المسلمين ذات العلاقة بموضوع الرسالة .

(٥) سورة الحديد : آية ٢٥ .

المجهولة مثل أن يكرهه الدار بما يكسبه المكتري في حانته من المال هو في الميسر فهذا لا يجوز، وأما المضاربة والمساقاة والمزارعة فليس فيها شيء من الميسر بل هو من أقىم العدل^(١).

وقد تتبع ابن تيمية أولئك المتشددين بالأحكام الشرعية دون مراعاة المقاصد والأهداف الشرعية مما أججأهم تشددهم ذلك ووضع الأصار والأغلال التي كبلوا بها العباد إلى فساد لا حصر له في الدين والدنيا أو اللجوء إلى ما هو أবى من هذا، فقد سعوا إلى الخلاص من ذلك بطرق غير مشروعة وعلى رأس ذلك الحيل التي دخلوا فيها لحل ما تورطوا فيه من الأحكام الشرعية فكان نتيجة ذلك الاستهزاء بشرع الله والتناقض في الأحكام الشرعية، وادعائهم أن بنهجهم هذا يخدمون الإسلام فصوروا الإسلام بما لا يليق به، مما أدى إلى سعي أعداء الإسلام، باستغلال تلك المواقف والثغرات لشن هجومهم ضد الإسلام. قال رحمة الله: (كثر اعتقاد الناس لوقوع الطلاق مع ما يقع من الضرر العظيم والفساد في الدين والدنيا بفارةة الرجل امرأته، فصار الملزمون بالطلاق في هذه المواجهات المتزاوجون فيها حزبين:

حزباً اتبعوا ما جاء عن النبي ﷺ والصحابة في تحريم التحليل فحرموا هذا مع تحريمهم لما لم يحرمه الرسول ﷺ في تلك الصور في قولهم من الأغلال والأصار والخرج العظيم المفضي إلى مفاسد عظيمة في الدين والدنيا أموراً منها ردة بعض الناس عن الإسلام لما أفتى بلزمته ما التزمه ومنها سفك الدم المعصوم، ومنها زوال العقل، ومنها العداوة بين الناس، ومنها تنقيص شريعة الإسلام إلى كثير من الآثام إلى غير ذلك من الأمور.

وحزباً رأوا أن يزيلاً ذلك الحرج العظيم بأنواع من الحيل التي تعيد المرأة

(١) رسالة القياس ٤٤١ / ٢ مجموعة الرسائل الكبرى.

إلى زوجها، وكان مما أحدث أو لا نكاح التحليل ورأى طائفة من العلماء أن فاعله يثاب لما رأت في ذلك من إزالة تلك المفاسد بإعاده المرأة إلى زوجها وكان هذا حيلة في جميع الصور لرفع وقوع الطلاق ثم أحدث في الإيمان حيلاً أخرى فأحدث أو لا الاحتيال في لفظ اليمين، ثم أحدث الاحتيال بخلع اليمين، ثم أحدث الاحتيال بطلب إفساد النكاح.

وقد أنكر جمهور السلف وأئمته هذه الحيل وأمثالها ورأوا أن في ذلك إبطال حكمة الشريعة وإبطال حقائق الإيمان المودعة في آيات الله، وجعل ذلك من جنس المخادعة والاستهزاء بآيات الله، حتى قال أليوب السختياني في مثل هؤلاء (يخدعون الله كأنما يخدعون الصبيان لو أتوا الأمر على وجهه لكان أهون علي) ثم تسلط الكفار والمنافقون بهذه الأمور على القدح في الرسول ﷺ وجعلوا ذلك من أعظم ما يحتاجون به على من آمن به ونصره وعزره ومن أعظم ما يصدون به عن سبيل الله، وينعنون من أراد الإيمان به ومن أعظم ما يتمنع الواحد منهم به عن الإيمان كما أخبر من آمن منهم بذلك عن نفسه، وذكر أنه كان يتبيّن له محسن الإسلام إلا ما كان من جنس التحليل فإنه الذي لا يجد فيه ما يشفي الغليل.

وقد قال الله تعالى: ﴿ وَرَحْمَتِي وَسَعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ ﴾^(١) ﴿ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأَمِيَّ الَّذِي يَجْدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التُّورَاةِ وَالْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيَحْلِلُ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَاثَ وَيَضْطَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالُ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّزُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا التُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ أُولُئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾^(١).

(١) سورة الأعراف: ١٥٦، ١٥٧.

فوصف رسوله بأنه يأمر بكل معروف وينهي عن كل منكر ويحل كل طيب ويحرم كل خبيث ويضع الآصار والأغلال التي كانت على من قبله^(١).

وهذا التيسير والعدل في مفهوم ابن تيمية لا يعني إضفاء هذا الجانب على حساب الجوانب الأخرى التي يتطلب الأمر التزام جانب الحذر والشدة أحياناً، كما إذا كان من الأمور العقدية أو من باب الذرائع التي تدعو إلى ما فيه ضرر وفساد.

فإن ابن تيمية أشد ما يكون في جانب سد الذرائع وقد تقدمت الإشارة إلى هذا في منهجه العام وفي موقفه من الأصول.

والعدل ينبع منه التيسير، ولذا قرن مع العدل في الكلام المتقدم لما له علاقة وثيقة بالعدل: فالعدل في حد ذاته تيسير ولو كان صعباً لرضيت به العقول السليمة مهما كان أثره ووطنه، وما يلازم العدل رعاية المصالح عند النظر والحكم، ومتى كان ذلك فالعدل يبلغ ذروته ويأتي في موقعه المناسب ويؤتي ثماره، وهذا ما اتصف به منهج ابن تيمية عند تقرير الحكم والترجيح، وقد تقدم الكلام عن رعاية المصالح في فصل الترجيح.

يقول ابن تيمية في هذا المجال: (لكن العلم ب الصحيح القياس وفاسده من أجل العلوم وإنما يعرف ذلك من كان خبيراً بأسرار الشرع ومقاصده وما اشتلت عليه شريعة الإسلام من المحسن التي تفوق التعداد وما تضمنته من مصالح العباد في المعاش والمعاد وما فيها من الحكمة البالغة والرحمة الساجدة والعدل التام)^(٢).

(١) مجموع الفتاوى الكبرى ٣/٦٥ ، ٦٦ .

(٢) رسالة القياس ٢/٣٩١ مجموع الرسائل الكبرى .

المبحث الرابع

((الفقة الشمولية))

تبثق هذه الميزة من منهج ابن تيمية من القاعدة العامة التي قررها ابن تيمية بشمولية النصوص للأحكام والتي سبق الكلام عنها في المنهج العام ، ومن هذا المفهوم أتت بحوثه تحمل في طياتها هذه الأفكار الشاملة ، وتنادي بشمولية الشريعة لكل دقيق وجليل من شأنه سعادة الإنسانية في الدنيا والآخرة .

وهذه الشمولية تصدر عن تلك الكلمات والقواعد والأصول التي نادى بها ابن تيمية وسعى لتحقيقها وتطبيقاتها في مجال العلم على حد سواء في جميع تخصصاته وهذا الأسلوب هو أنجح أسلوب للمحافظة على توازن المنهج العلمي وربط الجزئيات بالكليات ، وقد نادى السابقون به ولكن مرور الناحية الفقهية بفترة الجمود الفكري والتقليد المذهبى كان له كبير الأثر في تعطيل المجال الفقهي من الأخذ عن مصادره الأساسية ، لأجل ذلك سعى ابن تيمية للعود به إلى الحالة التي كان عليها في صدر هذه الأمة هو ومن شاركه في هذا المجال ، ولقد كرس جهده في ذلك وليس أدل على عمله هذا من مؤلفاته العامرة التي كان لها أكبر الأثر في الدعوة إلى هذا المفهوم .
ولهذا كانت اختيارات وترجيحات ابن تيمية غاذج لهذا المنهج .

وقد قرأت مؤلفات ابن تيمية في الناحية الفقهية فلم أجد اختلاف رأيه في مسألة واحدة إلا ما ندر مع تكرار الأسئلة عن القضية الواحدة وتباعد الأوقات الزمنية للفتوى بتلك القضية فما أفتى به قبل عشر سنوات هو ما يفتى به بعد ذلك وأفكاره التي زامت تلك الفتاوي هي نفسها التي أفتى بها بعد ذلك ، نظراً لنضج عقله وإحاطة مداركه ، وهذا كله بفضل الله ثم بفضل

ربط الأحكام والفتاوي بذلك المنهج القويم الملزِم بالدليل . هذا مع أن البداية العلمية له رحمة الله كان يلتزم فيها جانب التقليد ، وقد خالف بعض ما قاله عن طريق التقليد بعد تطوره العلمي . وما يرتبط بهذه الكلمات مراعاة المصالح العامة التي طالما غفل عنها كثير من الفقهاء ، وذلك لقصر النظر بجزئيات تلك المسائل مما أدى إلى إتيان اختياراتهم قاصرة أو متفاوتة بين وقت وآخر ، كما هو معروف من تعدد الأقوال والأراء عن كثير من الفقهاء . وما اختاره وكان مبنياً على نظرته الشاملة مع أنه يخالف العمل الجاري عند الفقهاء من حيث شروط الإجارة ولوازمها ما ذكره من جواز تأجير الحديقة بما فيها الشجر التابع لها ، والشجر التابع للبيت المراد تأجيره مراعياً مصلحة المؤجر مع ورود الأثر عن عمر في تقبيله لحديقة سعد بن أبي وقاص ، وبيع الأشجار التي تؤتي ثمارها على فترات متباينة وتنتهي بموسمها كالثبات مراعياً بذلك مصلحة المالك وتجويذه طراف الحائض ، مراعياً بذلك ما يلحقها من الضرر عند بقائها ، وهكذا مع مخالفة عامة العلماء لذلك ولا شك إن هذا مصدره النظرة الشمولية التي نالت اهتمام وعنابة ابن تيمية - رحمة الله .

ولا شك أن الشمولية بهذا المعنى لا تتحقق لكل من طرق باب العلم أو نسب إليه ، لكن ينالها من كان على مستوى عالٍ من العلم والمعرفة والإدراك لمعاني ومقاصد الشريعة من الأئمة المجتهدين .

وقد ساعد ابن تيمية على هذا ما وبه الله من حفظه ودقة ملاحظته وسرعة استحضاره كما سبقت الإشارة إلى ذلك عند ذكر مكانته العلمية وساند ذلك إمامه بعلوم الشريعة :

قال ابن عبد الهادي - رحمة الله - : (قال العلامة كمال الدين بن

الزمليكياني كان إذا سئل عن فن من العلم ظن الرائي والسامع أنه لا يعرف غير ذلك الفن وحكم أن أحداً لا يعرفه مثله^(١).

وما يلحق بالفقه الشمولي استقراءاته واستطراداته، وقد تقدم الكلام عن الاستقراء في الترجيح والذي لا يخفى موقف ابن تيمية منه على من له اطلاع على مؤلفاته، فقد أحكم نظرته العلمية على كل ما وقع عليه نظره من المسائل المهمة فلا يرفع نظره عنها حتى يحكم النظر والاستدلال والترجح فيها بموسعيته العلمية، ويقطع عنها كل ما من شأنه عدم تحقيق القول فيها.

أما بالنسبة للاستطراد فقد عاب بعض المؤلفين في هذا العصر^(٢) على ابن تيمية كثرة استطراداته في مواضع كثيرة من مؤلفاته، وهذه الاستطرادات منها ما له علاقة بالموضوع ولو من بعيد، ومنها ما يخرج عن الموضوع المبحوث بالكلية، وهذا حسب اصطلاح العصريين أنه عيب في التأليف.

ولكن هل هذا يكون عيباً عند المتقدمين؟

و قبل أن أجيب عن هذا السؤال هناك خمسة اعتبارات ينبغي التنبيه عليها، نظراً لأهميتها لتقريب هذه القضية.

الاعتبار الأول: إن ابن تيمية وهو بهذه المكانة العلمية العالمية ومن الأئمة الذين يشار إليهم بالبنان، بل أجمع علماء المسلمين المعاصرون له والذين أتوا بعده على فضله وعلمه حتى أعداؤه، هل يفوت عليه مثل هذا الأمر ولا يدرك أنه ارتكب عيباً في التأليف؟

(١) العقود الدرية، ص ٧.

(٢) أبو زهرة في كتابه ابن تيمية ص ٥٢٣ ، وأبو الحسن الندوبي في كتابه رجال الفكر ٢ / ١٣٦ .

الاعتبار الثاني: أن ابن تيمية عرف عنه الاشتغال بعلوم كثيرة والإسهام الكبير فيها، بل هو المنظم المصحح لقواعدها والناقد البصير لكيفية العرض والاستدلال والترجيح في مجالاتها، ومن كان على هذا الحال فهو المعول عليهم في معرفة منهج التأليف.

الاعتبار الثالث: عُرف عن ابن تيمية -رحمه الله- اعتماده بالمؤلفين وكتبهم فتجده دائمًا ما يشير إلى التقييم العلمي الدقيق للمؤلف ومنهجه ومكانته العلمية وسلامة معتقده ... إلخ.

وكذلك بالنسبة للمؤلفات، فإنه يشير إلى قيمتها العلمية ومنهج المؤلف فيها وما يلاحظه عليها وهذا كثير في مؤلفاته -رحمه الله-.

ولقد وضع جامعاً فتاوى ابن تيمية ابن قاسم وابنه فهرساً في آخر المجلد السابع والثلاثين للكتب التي امتدحها ابن تيمية أو ناقشها أو بين نسبتها أو حذر منها، ويقع في أربع صفحات مرتبًا على أسماء الكتب وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك^(١).

الاعتبار الرابع: شهد لابن تيمية بحسن تأليفه وطريقته في العرض والاستدلال والترجيح والمناقشة وحسن إيراده واستنباطاته جميع علماء عصره دون استثناء أحد منهم^(٢) بل قال بذلك خصوصه وتتابعت هذه الشهادة من بعدهم، فكيف يكون الرضا بتأليفه من الذين عرقوه حق المعرفة ويكون السخط من الذين لم يعرفوا عنه إلا القليل، ولم أجد خلال قراءتي ما ألف فيه -رحمه الله- من معاصريه ومن أتى بعدهم من الأئمة من وجه إليه النقد لسبب الاستطراد.

(١) انظر ص ٥٣ .

(٢) انظر مكانته العلمية في الباب الأول ص ٢٦ ، ٢٧ .

الاعتبار الخامس: عُرف من منهج ابن تيمية الإسهاب والاستطراد بقصد البيان والتوضيح وإظهار الحق ومتى كان ذلك هو المقصود ولا سيما من إمام كابن تيمية فكل جمله في مؤلفاته لها معناها ومفهومها الذي لا يخفى على كل طالب علم وكل إسهاب وتوضيح من هذا الإمام ومن شاكله ثروة علمية تزدهر بها المكتبة الإسلامية، وهذه منقبة لا يدركها إلا الجهابذة من العلماء.

أما بالنسبة للجواب عن السؤال المتقدم فالجواب عليه من عدة وجوه بمجموعها يتضح المفهوم الصحيح لتلك الاستطرادات عند ابن تيمية ومن أهمها:

الوجه الأول: أن ابن تيمية -رحمه الله- ينطلق من أصل لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، وهو ما أشار إليه في مواضع متفرقة عند إرادته توضيح مسألة ما أو بيان دليلها وخاصة في مجال العقيدة، ومن البيان أيضاً عدم تأخير إيضاح المسائل العارضة متى ما سانحت الفرصة لذلك. ولا سيما أن ابن تيمية لم يسر في الناحية الفقهية على الطريقة المتبعة في التأليف وإنما معظم فقهه أسئلة وأجوبة وبحوث متفرقة مما يضطر ابن تيمية إلى الكلام عن كل مسألة تعترض له في بحثه لئلا يفوته ذلك، وقد لا تسنح له الفرصة في الكلام عنها مرة أخرى وهكذا.

ومتى كان القصد التوضيح والبيان وإزالة الالتباس أصبح الاستطراد محموداً إن لم يكن واجباً لازماً.

قال -رحمه الله-: (ولولا أن الحاجة مست إلى ذلك بطن من يظن أن من ينازع في هذه المسألة متعلقاً أو أنها مسألة من مسائل الاجتهاد لما أطلنا هذه الإطالة^(١)). قال ذلك في مسألة الاستثناء في الوقف إن ذلك يرجع إلى لفظ الواقف في إطلاقه وتقييده.

(١) مجمع الفتاوى / ٣١ / ١٦٨ .

الوجه الثاني: ذكر ابن تيمية في موضع متفرق أنه يشفع الإجابة فيما يراه متعلقاً بالأمر المبحوث أو المصلحة تقتضي ذلك ولو كان الاستطراد ديدنه دون مقتضى لما كان لذكر ذلك الكلام حاجة، وإذا كان ذلك الاستطراد لمصلحة البحث أو من متعلقاته صار من الأمور المتممة للبحث والمطلوبة، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

قال - رحمة الله - : (والمسألة تحتمل أكثر من هذا، ولكن هذا الذي تيسر الآن، وهو آخر ما يسره الله تعالى من الكلام في مسألة التحليل وهي كانت المقصودة أولاً بالكلام ثم لما كان الكلام فيها مبنياً على قاعدة الحيل والتمس بعض الأصحاب مزيد بيان فيها ذكرنا فيها ما يسره الله تعالى على سبيل الاختصار بحسب ما يحتمله هذا الموضوع وإلا فالتحليل يحتاج استيفاء الكلام فيها إلى أن يفرد كل مسألة بنظر خاص ويدرك حكم الحيل فيها وطرق إبطالها إذا وقعت وهذا يحتمل عدة أسفار، والله سبحانه وتعالى يجعل ذلك خالصاً لوجهه موافقاً لمحبته ومرضاته آمين) (١).

الوجه الثالث: أحياناً يشير ابن تيمية إلى ترك الكلام عن مسألة ما لحاجة تلك المسألة إلى الإطالة في الكلام عنها فيختصر الكلام عنها أو لعدم مناسبة المقام وهكذا.

وهذا يعني أنه بإمكان ابن تيمية الكلام عن تلك المسألة، ومع ذلك ترك لمصلحة رأها فكيف يعتبر الاستطراد قضية مسلمة في حق ابن تيمية بإطلاقه.

وهذا ما تقدمت الإشارة عنه من كلامه في الوجه الثاني .

(١) بيان الدليل على إبطال التحليل ٤٠٥ / ٣ الفتاوی الكبرى.

وقال -رحمه الله- (وهذا باب واسع لشرحه موضع غير هذا وإنما نبهنا على ما في هذا الحديث يعني الحديث القدسي ومطلعه (يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا) في الكلمات الجامعة والقواعد النافعة بنكت مختصرة تنبه الغافل على ما في الحقائق من الجوامع والفوارات التي تفصل بين الحق والباطل في هذه المضائق بحسب ما احتملته أوراق السائل) ^(١).

وفي كتابه بيان الدليل على بطلان التحليل أدرج فيه قاعدة الحيل لما فيه علاقة وثيقة بمسألة التحليل، فتكلم عن الحيل بكلام لم يسبق إليه وبين أقسام الحيل و موقفها من الشرع وأقوال العلماء فيها، بالإضافة إلى فوائد تتعلق بالحيل لا توجد في أي كتاب آخر.

ومع ذلك أشار -رحمه الله- أنه اختصر في كلامه عن الحيل مراعاة للمقام. قال -رحمه الله- : (ولكن سأدرج في ضمن هذا الكلام الجملي ما يوصل إلى معرفة التفصيل ، بحيث يتبيّن للبيب موقع الحيل من دين الإسلام ومتي حدثت وكيف كان حالها عند السلف الكرام ، وما بلغني من الحجة لمن صار إليها من المفتين ، وذكر الأدلة الدالة فيها على الحق المبين ، وذلك بكلام فيه اختصار إذ المقام لا يحتمل الإكثار) ^(٢).

الوجه الرابع : عُرف عن ابن تيمية التحقيق التام كما مر ذلك في استطراداته للأدلة الشرعية وأقوال العلماء للمسائل وحرصه وعزمه على التحري والبحث ، لينتهي بالحق القاطع بعد المناقشة والترجيح وخاصة فيما أشكل من المسائل كما ذكر -رحمه الله- ولا شك من طرق هذا المجال

(١) الفتاوى الكبرى ٤٤١ / ١ .

(٢) الفتاوى الكبرى ٣ / ١٠٠ .

يحتاج أن يصل إلى كل ما استدل به المخالفون مما يتطلب الأمر إلى الاستطراد مع ما احتجوا به؛ ليكون الأمر واضحاً جلياً وعلى هذا غالب بحوثه - رحمه الله - .

الوجه الخامس: عرف ابن تيمية التطبيق الفعلي لقواعد وأصول التفسير والحديث والفقه كما مر ذلك، فهو حريص - رحمه الله - على أن تكون القواعد والأصول حية مطبقة فعلاً في ميادينها، ومتى كان كذلك فإنه يعطي لتلك المواد روحها وتكون مفهومها واضحة في مجالها، وهذا يؤدي إلى الاستطراد بها حين ذكرها، وبهذه الطريقة تفهم هذه الأصول والقواعد وتكون واضحة المعاني، وهي طريقة علمية ناجحة أولى بكثير مما هي عليه في التقسيم التخصسي الحالي الذي قد يفوت به الكثير من الفوائد العلمية، وقد يتولد عنه ضعف العلم بها لعدم تطبيقها فعلاً في تخصصاتها .

الوجه السادس: أن ابن تيمية بعض ثروته العلمية أخذت عنه عن طريق الإلقاء من حفظه وهذه الطريقة حرية بالاستطراد والخروج عن الموضوع المبحوث أحياناً .

الوجه السابع: أن ابن تيمية لا يكتب في المسألة كتابة مؤلف محترف يتكلف صياغة العبارات، إنما يكتب فيها بقصد البيان والإصلاح، وبسبب ذلك قد لا يعبأ كثيراً بمقتضيات فن التأليف إذا ما وجد أن غرض الإصلاح يتطلب غيرها. وهذا من سمات الفقه الواقعى الذي يكتب لحاجة الناس وليس لغرض التأليف .

المبحث الخامس

"الفقه الواقعي"

تظهر هذه الواقعية بوضوح لفقه ابن تيمية عن طريق عاملين أساسين ركز عليهما ابن تيمية في عامة بحوثه وخاصة اختياراته. هذان العاملان لهما أكبر الأثر في إبراز هذه الميزة وفي القضاء على ظاهرة الفقه الفرضي الذي ناءت بأعبائه بعض المذاهب الفقهية، والذي كان باباً لتلك القيود والآصار والشواذ والنواذر في المسائل التي كان لها أكبر الأثر في إقصاء الفقه عن حياة الناس الواقعية بطاقاتها وحدود إنسانيتها.

أما العامل الأول: فهو ذلك التفهم الشامل لمقاصد الشارع من الأحكام الشرعية في ضبط وتوازن مجريات الحياة البشرية وحرص الشريعة على إيجاد كل ما من شأنه النهوض بهذه البشرية بالمستوى الملائم والسير بها بحدود طاقتها وقدراتها البشرية.

والعامل الثاني: حرص ابن تيمية على بحث كل ما يهم البشرية في حياتها العملية متجنباً بذلك الافتراضات والشواذ من المسائل، فهو لا يبحث إلا ما أشكل من المسائل الواقعية التي تحدث للإنسان كما مر ذلك.

وبهذين العاملين أتت اختياراته الفقهية في غاية من الواقعية يلمس وقوعها وأثرها الإيجابي على مجريات الحياة الإنسانية كل من أخذ بها لقيامتها على أصل تحقيق المصلحة العامة بما تحمله في طياتها من مقاصد حسنة وتقديرات حقيقة لخدمة الإسلام والمسلمين.

هذا بالإضافة إلى قربه ومعاишته لواقع مجتمعه، فهو يتحدث عن فئات الناس وكأنه يعيش معهم دائماً في حياتهم اليومية ويتحدث عن مصالحهم وكأنه التعامل معهم في مختلف وسائل التعامل الدينوية، بل يتحدث عن ما هو من الأمور الخفية مثل ما يتعلق بأبواب النكاح والحيض وهكذا، وهذا يدل على حرصه وعنايته بشؤون المسلمين وأمور حياتهم الدقيقة، لذلك تقع توجيهاته و اختياراته في موقعها المناسب لها شرعاً وأشد ما كان حرصه لتلك المتابعة أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر، والذي قام على أساس الدعوة لكل ما من شأنه صلاح الأمة ومنعها عن كل ما من شأنه هلاكها وفسادها، وكان ذلك ظاهراً بدعوته إلى الائتلاف والإصلاح وقطع كل البدع والمنكرات القائمة في وقته بيده ولسانه وقلمه رحمة الله، فهي دعوة وعلاج واقعي وقطع وتغيير عملي لكل فاسد، ويأتي مزيد من الكلام عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في ميزة التوجيه التربوي إن شاء الله.

قال البزار -رحمه الله- : (فقلَّ أَنْ يرَاهُ أَحَدٌ مِّنْ لَهُ بَصِيرَةٌ إِلَّا وَانْكَبَ عَلَى يَدِيهِ يَقْبِلُهَا حَتَّى إِنَّهُ كَانَ إِذَا رَأَهُ أَرْبَابُ الْمَعَايِشِ يَتَخْبَطُونَ مِنْ حَوَانِيْتَهُمْ لِلسلامِ عَلَيْهِ وَالْتَّبَرِكَ بِهِ وَهُوَ مَعَ هَذَا يَعْطِي كَلَّا مِنْهُمْ نَصِيباً وَافْرَأِي مِنَ السَّلَامِ وَغَيْرِهِ، وَإِذَا رَأَى مُنْكِرًا فِي طَرِيقِهِ أَزَالَهُ، أَوْ سَمِعَ بِجَنَاحَةٍ سَارَعَ إِلَى الصَّلَاةِ عَلَيْهَا، أَوْ تَأْسَفَ عَلَى فَوَاتِهَا، وَرَبِّما ذَهَبَ إِلَى قَبْرِ صَاحِبِهِ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْ سَمَاعِ الْحَدِيثِ فَصَلَّى عَلَيْهِ ثُمَّ يَعُودُ إِلَى مَسْجِدِهِ، فَلَا يَزَالُ تَارِةً فِي إِفْتَاءِ النَّاسِ وَتَارَةً فِي قَضَاءِ حَوَائِجِهِمْ حَتَّى يَصْلِي الظَّهَرَ مَعَ الجَمَاعَةِ ثُمَّ كَذَلِكَ بَقِيَةَ يَوْمِهِ .

وكان مجلسه عاماً للكبير والصغير والجليل والحقير والحر والعبد والذكر والأنثى قد وسع على كل من يرد عليه من الناس يرى كل منهم في نفسه أن لم يكرم أحداً بقدره^(١).

(١) الأعلام العلمية في مناقب ابن تيمية، ص ٤١.

قال -رحمه الله- في رسالته لوالدته : (وتعلمون أن مقامنا الساعة في هذه البلاد إنما هو لأمور ضرورية متى أهملناها فسد علينا أمر الدين والدنيا ، ثم قال فلا يظنون إلّا أن نؤثر على قربكم شيئاً من أمور الدنيا فقط بل لا نؤثر من أمور الدنيا ما يكون قربكم أرجح منه ، ولكن أمور كبار نخاف الضرر الخاص والعام من إهمالها والشاهد يرى مالا يرى الغائب) ^(١).

وقال الذهبي رحمه الله : (وله من الطرف الآخر محبوه من العلماء والصلحاء ومن الجناد والأمراء ومن التجار والكبار وسائر العامة تحبه ؛ لأنه متتصب لفعمهم ليلاً ونهاراً بلبسانه وقلمه) ^(٢).

وليس أدل على عنایته بأحوال المسلمين وشأنهم من محبة عامة الناس له كما ذكر ذلك تلاميذه عن وقائع وفاته ، وكيف كان ذلك اليوم الذي توفي فيه -رحمه الله- مشهوداً من جميع فئات الناس ^(٣).

وهذه المحبة لم تأت مصادفة وإنما هي متولدة عن تلك الجهد الجبار والمتابعة المستمرة لخدمة مجتمعه والعنابة بشؤون حياتهم وأخرتهم .

ومن هذه العناية بالجانب الفقهي الواقعي وجه ابن تيمية النقد واللوم لأولئك الذي اعتنوا بالشواذ من المسائل والنواذر ، فكتبا عن الكثير منها في مؤلفاتهم ، بل لربما اتسع الخلاف فيها ولا طائل من ذلك .

إضافة إلى أن هذه المسائل لا تخدم الجانب الفقهي بل تستنزف الجهد والوقت بلا فائدة على ما يترب عليها من مفاسد كثيرة منها : فتح الذريعة أمام أعداء الله ليدسو سموهم من خلال تلك المسائل واستجلاب أنظار

(١) العقود الدرية ، ص ٢٥٧ ، ٢٥٨ .

(٢) المصدر السابق ، ص ١١٨ .

(٣) انظر ترجمته في الفصل الأول من الباب الأول .

الآخرين لذاهبيهم عن طريق تلك القضايا وهذا لا شك أنه بدوره هدم
لإسلام وإضرار بال المسلمين .

قال - رحمه الله - : (ومثل هذه المسائل الضعيفة - يعني نكاح الأخت من
الزنا - ليس لأحد أن يحكيها عن إمام من الأئمة المسلمين لا على وجه
القبح فيه ولا على وجه المتابعة له فيها ، فإن في ذلك ضرباً من الطعن في
الأئمة واتباع الأقوال الضعيفة ، وبمثل ذلك صار وزير التر يلقى الفتنة بين
مذاهب أهل السنة حتى يدعوهم إلى الخروج عن السنة والجماعة ويوقعهم
في مذاهب الرافضة وأهل الإلحاد ، والله أعلم)^(١) .

(١) مجموع الرسائل الكبرى : ٢٦٦ / ٢ .

المبحث السادس

الثبات على الحق

تقدمت بالإشارة إلى هذه الميزة في فصل الترجيح من الباب الثاني وأشرت هناك ألا قيام لأي عمل مالم تتحقق التضحية في سبيله ، ويبذل في ذلك كل غال ونفيس متابعاً ذلك بالعمل ليظهر حقيقة .

أما مجرد القول والكتابة وإن كانا قد يشمران أحياناً فلا يبلغان درجة متابعة ذلك بالعمل والثبات ليظهر حقيقة ، وهكذا كان منهج إمام الأئمة نبينا محمد ﷺ ومن اقتفي أثره من سلف هذه الأمة .

فلقد ثبت النبي ﷺ على الحق في دعوته رغم ما لاقاه من قومه من الإهانة والتضييق عليه ونصره الله بعد ذلك وقامت دعوته .

وثبت صديق هذه الأمة -رضي الله عنه- عند امتناع بعض المسلمين عن دفع الزكاة ونصرة الله وعاد الاستقرار للمسلمين .

وثبت الفاروق -رضي الله عنه- بشجاعته وعدله حتى أرجم حصون كسرى وقيصر ، وكان في ذلك هيبة الإسلام وعزته .

ومن التزام ابن تيمية -رحمه الله- بسيرة سلف هذه الأمة أدرك أهمية الثبات في قيام الدعوة وتحقيق الشريعة ، ومن هذا المبدأ تحقق لابن تيمية انتصاره في مجال عقيدته وفقهه وجهاده .

فلقد نصره الله سبحانه وتعالى في مناظراته ومعاركه العلمية والعملية على أعداء العقيدة من فلاسفة وباطنية وملحدة وثبت مع الحق رغم ما لقيه من إهانة وتشريد وسجن ، وكان لذلك الأثر الكبير لقيام عقيدة السلف

وانتشارها في عصره وبعد عصره، ولقي بسبب آرائه و اختياراته الفقهية
اللواناً من التعذيب فشرد وسجن، ومع ذلك ثبت على تلك الاختيارات
فتحقق له التوفيق في قبولها من الأمة والاعتناء بها، ولا تزال العناية بها
قائمة حتى عصرنا الحاضر.

ومن بركات ذلك الثبات العودة بالأمة إلى الأخذ بالدليل من مصادره
التشريعية، ونبذ الجمود الفقهي الذي نال الحركة الفقهية منه الويلات أبداً
طويلاً من الزمن.

قال البزار -رحمه الله- وهو أحد تلاميذه في الفصل الثاني عشر: (من
ذكر قوته في مرضاه الله وصبره على الشدائـد واحتماله إياها وثبوته على
الحق إلى أن توفاه الله تعالى على ذلك صابراً محتسباً راضياً شاكراً).

(كان رضي الله عنه من أعظم أهل عصره قوة ومقاماً وثبوتاً على الحق
وتقريراً للتحقيق توحيد الحق لا يصدّه عن ذلك لوم لائم ولا قول قائل ولا
يرجع عنه لحجة محتاج، بل كان إذا وضح له الحق يغضّ عليه بالتواجذ ولا
يلتفت إلى مباین معاند، فاتفق غالب الناس على معاداته وجل من عاداه قد
تستروا باسم العلماء والزمرة الفاخرة، وهم أبلغ الناس في الإقبال على
الدنيا والإعراض عن الآخرة).

ثم قال: وهو مع ذلك كلما رأى تحاشدهم في مباینته وتعارضهم في
مناقضته لا يزداد إلا للحق انتصاراً ولكرة حججه وبراهينه إلا إظهاراً
ولقد سجن أ Zimmerman وأعصاراً وسنين وشهوراً ولم يولهم دبره فراراً، ولقد
قصد أعداؤه الفتـك به مراراً وأوسعوا حـيلـهم عليه إعلاناً وإسراراً فأجعلـ اللهـ
حفظـهـ منهمـ لهـ شعاراً أوـ دثارـاًـ، ولقد ظـنـواـ أنــ فيــ حـبـسـهـ مشـيـنةـ فـجـعـلـ اللهـ لهـ
فضـيـلةـ وزـيـنةـ، وـظـهـرـ لـهـ يـوـمـ موـتـهـ مـاـ لـوـ رـآـهـ وـادـهـ أـقـرـ بـهـ عـيـنـيهـ، فـإـنـ اللهـ تـعـالـىـ

لعلمه بقرب أجله ألبسه الفراغ عن الخلق للقدوم على الحق أجمل حلله كونه حبس على غير جريمة ولا جريمة، بل على قوة في الحق وعزيمة، هذا مع ما نشر الله له من علومه في الآفاق وبهر بفنونه البصائر والأحداق وملاً بمحاسن مؤلفاته الصحف والأوراق كتبًا ورغمًا للأعداء أهل البدع المضلة والأهواء^(١).

وثباته على أقواله وأرائه وعدم تنازله عنها مهما كان الثمن لذلك لاقتناعه بموافقته للحق نتيجة لما توصل إليه اجتهاده وفق الدليل الشرعي وعدم اعتبار ما سوى ذلك ، ولقد تكرر ثباته على قول الحق أمام السلاطين والأمراء وهي من أعظم المواقف الإيمانية التي يظهر فيها صدق المسلم وإخلاصه لله قال الرسول ﷺ (سبعة يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله)^(٢) وذكر منهم من قال (كلمة حق عند سلطان جائز) وقد ظهر ذلك جلياً في مواقفه -رحمه الله- لا يتغير بذلك إلا وجه الله وإظهار الحق لا الدنيا يصيدها ولا لنصب يرقيه ، بل لإعلاء كلمة الله ، ولقد نصره الله بحسن قصده وحقق على يديه انتصارات علمية وجهاوية يتذكراها المسلمون ويعيشون ببركتها إلى اليوم . ولقد كان موضع تقدير الأمراء والسلطين ونفذوا كثيراً مما أراد رغم مواقفه الصلبة التي لا تقبل التهاون ولا المحاباة في حق الله تعالى ، وكل ذلك بتوفيق الله ثم بإخلاصه -رحمه الله-.

وتحقيقاً لقوله تعالى ﴿وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌ عَزِيزٌ﴾ الذين إن مَكَنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَاتَّوْا الزَّكَاةَ وَأَمْرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ﴾^(٣).

(١) الأعلام العلية في مناقب ابن تيمية ، ص ٧٧ ، ٧٨ .

(٢) تقدم تخریجه ص ٤٠١ .

(٣) سورة الحج : ٤٠ ، ٤١ .

فكم حري بعلماء الزمان أن يعتبروا بما كان عليه سلف الأمة من مواقف عظيمة كانت نتائجها تحقيق الحق وإبطال الباطل مع سلاطين وملوك زمانهم.

وليعتبر كل عالم مخلص يريد الحق وإظهاره ألاّ تحقيق لذلك ما لم يجعل في حساباته تحطيم كل هوى دنيوي مهما اختلف كifice وكجمه ونوعه، وإنما الخلود إلى الدنيا وتبع ملذاتها وعليه لا يتحقق للدين إلا رسمه ولو كثراً أتباعه من أهل العلم والمثال على ذلك ظاهر لكلا الاتجاهين.

فالاتجاه الأول ظاهر من سيرة السلف الصالح وسيرة ابن تيمية واضحة في ذلك.

والاتجاه الثاني ظاهر أيضاً والأمثلة عليه كثيرة، وزماننا يحظى بنصيب وافر منه عافانا الله من ذلك ووقفنا لما فيه صالح الإسلام وال المسلمين.

قال البزار -رحمه الله- (وسبب عداوتهم له أن مقصودهم الأكبر طلب الجاه والرئاسة وإقبال الخلق ورأوه قد رقاه الله إلى ذروة السنام من ذلك بما أوقع له في قلوب الخاصة والعامة من المواهب التي منحه بها وهم عنها بعزل فنصبوه عدواه وامتلأت قلوبهم بمحاسدته وأرادوا ستر ذلك عن الناس حتى لا يفطن بهم، فعمدوا إلى اختلاق الباطل والبهتان عليه والوقوع فيه خصوصاً عند النساء والحكام وإظهارهم الإنكار عليه بما يفتبي به عن الحلال والحرام). ثم قال: وهو مع ذلك كلما رأى تحاشدهم في مبaitته وتعاضدهم في مناقضته لا يزداد إلا للحق انتصاراً، ولكثرة حججه وبراهينه إلا إظهاراً^(١).

وقال البزار في (الفصل الثالث عشر) أن الله جعله حجة في عصره ومعياراً

(١) الأعلام عليه، ص ٧٧.

للحق والباطل، وهذا أمر قد اشتهر وظهر فإنه -رضي الله عنه- ليس له مصنف ولا نص في مسألة ولا فتوى إلا وقد اختار فيه ما رجحه الدليل التقلي والعقل على غيره، وتحري قول الحق المحسن، فبرهن عليه بالبراهين القاطعة والواضحة الظاهرة بحيث إذا سمع ذلك ذو الفطرة السليمة يتلجلج قلبه بها ويجزم بأنها الحق المبين، ونراه في جميع مؤلفاته إذا صح الحديث عنده يأخذ به ويعمل بمقتضاه ويقدمه على قول كل قائل من عالم ومجتهد.

وإذا نظر المنصف إليه بعين العدل يراه واقفاً مع الكتاب والسنة لا يميله عنها قول أحد كائناً من كان ولا يراقب في الأخذ بعلومها أحداً ولا يخاف في ذلك أميراً ولا سلطاناً ولا سوطاً ولا سيفاً ولا يرجع عنهمما لقول أحد وهو متمسك بالعروة الوثقى واليد الطولى وعامل بقوله تعالى: ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾^(١). وبقوله: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾^(٢).

وما سمعنا أنه اشتهر عن أحد منذ دهر طويلاً ما اشتهر عنه من كثرة متابعته للكتاب والسنة والإمعان في تتبع معانيها والعمل بمقتضاهما، ولهذا لا يرى في مسألة أقوال العلماء إلا وقد أفتى بأبلغها موافقة للكتاب والسنة وتحري الأخذ بأقوامها من جهة المنقل والمعقول^(٣).

(١) سورة النساء: آية ٥٩.

(٢) سورة الشورى: آية ١٠.

(٣) الأعلام العلية في مناقب ابن تيمية ص ٨٠ ، ٨١.

المبحث السابع

التوجيه والإصلاح عند ابن تيمية وفي فقهه

حرص ابن تيمية أشد الحرص على كل ما من شأنه المحافظة على القلب والعقل منطلاقاً بذلك من العناية الشرعية التي أولت لهما غاية الأهمية بتوفير كل ما يكفل لهما السلامة والاستقامة على شرع الله ورسوله ﷺ والآيات والأحاديث على العناية بهما، والمحافظة عليهما كثيرة جداً. قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَبِهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (٩٠) إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنت منتهون (١).

وقال الرسول ﷺ: «ألا إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح سائر الجسد وإذا فسدت فسد سائر الجسد ألا وهي القلب .

ومن العناية الشرعية بهما تحريم كل ما يعوقهما عن أداء عملها على الوجه المطلوب، فحرم الخمر لما يسببه من فقد أداء وظيفتيهما المنوطة بهما، وحرم اللعب بالتردشier ، لما تسببه مزاولة هذه اللعبة من فساد للعقول والقلوب وهكذا. ولقد خاطب الشارع القلوب في مواضع كثيرة من القرآن مما يدل على أنه هو المعلول عليه في التصرف والمحاسبة. قال تعالى: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونُ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا﴾ (٢) .

ورتب الشارع الأحكام على المقاصد التي تنبع عن القلوب أخذها وردًا قال النبي ﷺ: «إغا الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ مانوي» (٣) .

(١) المائدة: ٩١، ٩٠.

(٢) الحج: ٤٦.

(٣) تقدم ص: ٣٩٨.

ومن هذه العناية الشرعية انطلق اهتمام ابن تيمية ليرتقي القلب إلى المكان المناسب له حسب ما أراده خالقه له . قال تعالى : ﴿مَنْ خَشِيَ الرَّحْمَنُ بِالْغَيْبِ وَجَاءَ بِقَلْبٍ مُّنِيبٍ ﴾ ٢٣ ﴿اَدْخُلُوهَا بِسْلَامٍ ذَلِكَ يَوْمُ الْخُلُودِ ﴾ ٢٤ ﴿لَهُمْ مَا يَشَاءُونَ فِيهَا وَلَدِينَا مَزِيدٌ﴾ ٢٥ .

ولكل حمى مالك وراعي ومالك البدن وراعيه قلبه فكان حري أن يكون مالك الشيء والمتصرف به هو موضع كل اهتمام وعناء ، فباستقامته تتحقق السعادة ، وبزيغه تكون الشقاوة .

قال - رحمه الله - (فكيف تجعل المفسدة المالية هي حكمة النهي فقط ، وهي تابعة وتترك المفسدة الأصلية التي هي فساد العقل والقلب والمادة البدن والبدن تابع القلب . وقال النبي ﷺ : «ألا إن في الجسد مضافة إذا صلحت صلح بها سائر الجسد وإذا فسدت فسد بها سائر الجسد ألا وهي القلب») .

والقلب هو محل ذكر الله تعالى وحقيقة الصلاة ، فأعظم الفساد في تحريم الخمر والميسر إفساد القلب الذي هو ملك البدن أن يصد عما خلق له من ذكر الله والصلاحة ويدخل فيما يفسد من التعادي والتباغض ، والصلاحة حق الحق والتحاب والموالاة حق الخلق ، وأين هذا من أكل مال بالباطل .

ومعلوم أن مصلحة البدن مقدمة على مصلحة المال ، ومصلحة القلب مقدمة على مصلحة البدن ، وإنما حرمة المال لأنها مادة البدن^(٣) .

والقلب أصل لكل عمل وكل ما صدر عن القلب فهو فرع عنه وحكمه حكم أصله ثواباً وعقاباً وعفواً .

(١) ق : ٣٥-٣٣ .

(٢) ص : ١٨٣ .

(٣) مجموع الفتاوى ٢٣١ / ٣٢ .

قال النبي ﷺ: «إِنَّ الْأَعْمَالَ بِالنِّيَاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرٍ مَا نَوَى». والقلب مكان الاعتقاد بمفهومه العام، وبهذا الاعتقاد يتقرر مصير الإنسان. قال -رحمه الله-: (والدين القائم بالقلب من الإيمان علمًا وحالًا هو الأصل، والأعمال الظاهرة هي الفروع، وهي كمال الإيمان فالدين أول ما يبني من أصوله ويكمel بفروعه) ^(١).

ومن أهم متطلبات العناية لهذا القلب الذي هو مصدر ومنشأ لكل خير وشر أن يرسم له الطريق المستقيم ليسير على وفقه، وأن يعرف الداء أو السبب الذي يعمل على تخلíي القلب عن أداء وظيفته الأساسية، وإيجاد العلاج لكل داء بما يناسبه مستمدًا بذلك كله من تعاليم الدين الإسلامي، وليس مناسباً أن أتطرق لذلك بالتفصيل، حيث إن الكلام في هذا المجال يدعو إلى النظر فيما كتبه ابن تيمية في التوحيد والتتصوف وعلم السلوك، ولكن أشير إلى هذا بإيجاز وإلى ما تجدر الإشارة إليه.

فالقلب متى اتصف بصفة الكمال بلغ الدرجة العالية والمكانة المطلوبة منه أصلًا، وهذه الصفة تؤخذ من تعاليم الدين الإسلامي ومتمثلة بسلف هذه الأمة.

قال تعالى: ﴿مَنْ خَشِيَ الرَّحْمَنَ بِالْغَيْبِ وَجَاءَ بِقَلْبٍ مُّنِيبٍ﴾ ^(٢).

وقال: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَارَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ ^(٣). وعكس ذلك وخلافه صفات النقص والضلال التي تؤول بصاحبها إلى الهلاك والضياع المتمثلة بأعداء الإسلام والملحدين، قال تعالى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي

(١) مجموع الفتاوى ١٠/٣٥٥.

(٢) ق: ٣٣.

(٣) الحج: ٣٢.

فَلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَبَعُونَ مَا تَشَابَهَ^(١)). وقال ﴿وَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَرَأَدُوهُمْ رِجْسًا إِلَى رِجْسِهِمْ﴾^(٢). وكل من الحالين منشؤه ومقامه قلب الإنسان ابتداءً ودواًماً.

وصفة الكمال التي بها يؤدي القلب مهمته ويسير وفق الطريق المستقيم هي التمكن من مقومات الإيمان والخلو من معوقاته المتمثلة بالإخلاص وحسن المقاصد والحب والبغض في الله والتتابعة لرسول الله ﷺ وما يتبع ذلك من ركائز التوحيد.

قال تعالى : ﴿وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ يَهْدَ قَلْبُهُ﴾^(٣) . وقال : ﴿أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ﴾^(٤) . وقال : ﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾^(٥) .

قال ابن تيمية - رحمه الله - : (وهذا باب واسع فإن ما في القلب من معرفة الله ومحبته وخشيته وإخلاص الدين له وخوفه ورجائه والتصديق بأخباره وغير ذلك مما يتباين الناس فيه ويتناقضون تقاضلاً عظيماً، ويقوى ذلك كلما ازداد العبد تدبراً للقرآن وفهمها ومعرفة بأسماء الله وصفاته وعظمته وتفقره إليه في العبادة واشتغاله به، بحيث يجد اضطراره إلى أن يكون تعالى معبوده ومستغاثه أعظم من اضطراره إلى الأكل والشرب، فإنه لا صلاح له إلا بأن يكون الله هو معبوده الذي يطمئن إليه ويأنس به ويتلذذ بذكره ويستريح به، ولا حصول لهذا إلا بإعانة الله ومتى كان للقلب إله غير

(١) آل عمران : الآية ٧.

(٢) التوبة : الآية ١٢٥.

(٣) التغابن : الآية ١١.

(٤) المجادلة : الآية ٢٢.

(٥) الحجرات : الآية ٧.

الله فسد و هلك هلاكاً لا صلاح معه ، و متى لم يعنه الله على ذلك لم يصلاحه ولا حول ولا قوة إلا به ولا ملجاً ولا منجاً إلا إليه)^(١).

وقال : (فلا تزول الفتنة عن القلب إلا إذا كان الدين العبد كله لله عز وجل فيكون حبه لله ولما يحبه الله وبغضه لله ولما يبغضه الله وكذلك مواليه ومعاداته)^(٢). وقال - رحمه الله - : (فمن بنى الكلام في العلم : الأصول والفروع على الكتاب والسنة والآثار المؤثرة عن السابقين ، فقد أصاب طريق النبوة ، وكذلك من بنى الإرادة والعبادة والعمل والسماع المتعلق بأصول الأعمال وفروعها من الأحوال القلبية والأعمال البدنية على الإيمان والسنة والهدي الذي عليه محمد ﷺ وأصحابه أصاب طريق النبوة وهذه طريقة أئمة الهدى)^(٣).

وقال - رحمه الله - (محمد ﷺ أرسل إلى كل أحد من الإنس والجن كتابيهم وغير كتابيهم في كل ما يتعلق بدينه من الأمور الباطنة والظاهرة في عقائده وحقائقه وطرائفه فلا عقيدة إلا عقیدته ولا حقيقة إلا حقيقته ولا طريقة إلا طريقته ولا شريعة إلا شريعته ولا يصل أحد من الخلق إلى الله وإلى رضوانه وجنته وكرامته وولايته إلا بمتابعته باطناً وظاهراً في الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة في أقوال القلب وحقائقه وأقوال اللسان وأعمال الجوارح)^(٤).

أما صفات النقص فهي المؤثرات التي تؤول بالقلب إلى الزيف ، وهي كل عمل يخالف الحق مع العلم به . قال تعالى : ﴿فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾^(٥).

(١) الفتاوى الكبرى ٢٥/٢.

(٢) مجموع الفتاوى ٦٠١/١٠.

(٣) المصدر السابق ٣٦٣/١٠.

(٤) المصدر السابق ٤٣٠/١٠.

(٥) الصف : الآية ٥.

قال ابن كثير : (أي فلما عدلوا عن اتباع الحق مع علمهم به أزاغ الله
قلوبهم عن الهدى وأسلكها الشك والخيرة والخذلان) ^(١).

وأهم المؤثرات على زيف القلب اتباع الهوى والشهوات والشبهات والبدع
والحسد والشح والبخل والتصرف المذموم والظلم والجهل . ولقد تكلم ابن
تيمية على هذه الصفات الذميمة في مواضع مختلفة من بحوثه وأولاها
اهتمامًا كبيراً، وكتب في بعضها البحوث المستقلة منطلقاً في توضيحها من
تعاليم الدين الحنيف ومستنبطاً أضرارها وخطورتها من أثرها على واقعه
ومجتمعه .

يقول - رحمه الله - : (مرض القلب هو نوع فساد يحصل له يفسد به
تصوره وإرادته فتصوره بالشبهات التي تعرض له حتى لا يرى الحق أو يراه
على خلاف ما هو عليه وإرادته ، بحيث يبغض الحق النافع ويحب الباطل
الضار ، فلهذا يفسر المرض تارة بالشك والريب كما فسر مجاهد وقتادة قوله
تعالى : ﴿فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ﴾ ^(٢) أي شك ^(٣) .

ثم قال : (والمرض في الجملة يضعف المريض ، يجعل قوته ضعيفة لا
تطيق ما يطيقه القوي والصحة تحفظ بالمثل وتزال بالضد . والمرض يقوى بمثل
سببه ويزول بضده ، فإذا حصل للمريض مثل سبب مرضه زاد مرضه وزاد
ضعف قوته ، حتى ربما يهلك وإن حصل له ما يقوى القوة وزيل المرض كان
العكس) ^(٤) .

وقال في الهوى : (وكذلك من أعرض عن اتباع الحق الذي يعلمه تبعاً

(١) تفسير القرآن العظيم ٤/٣٥٩.

(٢) البقرة : الآية ١٠.

(٣) تفسير القرآن العظيم ١/٤٨ وذكره عن ابن عباس وابن مسعود .

(٤) مجمع الفتاوى ١٠/٩٣-٩٤ .

لهواه فإن ذلك يورثه الجهل والضلال حتى يعمى قلبه عن الحق الواضح كما قال تعالى: ﴿فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾^(١). وقال تعالى: ﴿فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَرَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا﴾^{(٢)(٣)}.

وقال في الشهوات والأهواء: (فكيف إذا استولى على القلب ما هو أعظم استعباداً من الدرهم والدينار من الشهوات والأهواء والمحبوبات التي تجذب القلب عن كمال محبته لله وعبادته، لما فيها من المزاحمة والشرك بالملحوقات، كيف تدفع القلب وتزيقه عن كمال محبته لله وعبادته وخشيته لأن كل محظوظ يجذب قلب محبه إليه ويزيفه عن محبة غير محبوبه. وكذلك المكروره يدفعه ويزيله ويشغله عن عبادة الله تعالى)^(٤).

ومن اهتمامه بمعالجة هذا الجانب عمد ابن تيمية إلى تخصيص جزء من جهوده لتوضيح ومعالجة ما ينبع من هذه الأهواء أو الشهوات من الدعوة إلى البدع والتتصوف المنكر وما يتبعها من مكافئات وأذواق، ومخاطبات وللذين كان لهم أثر كبير في تيه كثير من الناس عن الصراط المستقيم، ولقد كان ابن تيمية على جانب كبير من العلم والدرأة لهذه الاتجاهات ويعرف ذلك من قرأ ما كتبه عنها. ولذا كان تفنيده لها ناجم عن تصور حقيقتها مع معرفته لموقف الإسلام منها.

فكانت جميع بحوثه ومناظراته في هذا المجال تحقق أهدافها، فمن قرأ ما كتبه اقتنع به ونكل عن باطله، ومن ناظره استطاع بحنكته قطعه ورد كيده

(١) الصف: الآية ٥ .

(٢) البقرة: الآية ١٠ .

(٣) مجموع الفتاوى ١٠ / ١٠ .

(٤) المصدر السابق ٦٠٠ / ١٠ .

وحجته، والحمد لله الذي هيأ لهذا الدين من يقوم بمناصرته والدعوة إليه كأمثال هذا الإمام - رحمة الله -.

قال - رحمة الله - : (ومن أسباب هذه الاعتقادات والأحوال الفاسدة الخروج عن الشريعة والمنهج الذي بعث به الرسول إلينا ﷺ ، فإن البدع هي مبادئ الكفر ومظان الكفر . كما أن السنن المشروعة هي مظاهر الإيمان ومقوية للإيمان فإنه يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية كما أخبر الله زiadته في مثل قوله : ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشُوهُمْ فَرَأَدُهُمْ إِيمَانًا﴾^(١) . وقوله ﴿أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَذِهِ إِيمَانًا﴾^(٢) . وقوله : ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ لِيزْدَادُوا إِيمَانًا﴾^(٣) . وغير ذلك^(٤) .

وقال : (وكذلك البدع الاعتقادية العملية تتضمن ترك الحق المبين الذي يصد عنه من الكلم الطيب والعمل الصالح إما بالشغل عنه وإما بالبدع وتتضمن أيضاً حصول ما فيها من مفسدة الباطل اعتقاداً وعملاً وهذا باب إذا تؤمل انفتح به كثير من معاني الدين)^(٥) .

وقال : (ومقصود هنا أن المذكور عن سلف الأمة وأئمتها من المقولات ينبغي للإنسان أن يميز بين صحيحة وضعيفه ، كما ينبغي مثل ذلك في المقولات والنظريات وكذلك في الأذواق والمواجيد والمكاففات والمخاطبات ، فإن كل صنف من هذه الأصناف الثلاثة فيها حق وباطل ولا بد من التمييز في هذا وهذا .

(١) آل عمران : الآية ١٧٣ .

(٢) التوبه : الآية ١٢٤ .

(٣) الفتح : الآية ٤ .

(٤) مجمع الفتاوى ٥٦٥ / ١٠ .

(٥) مجمع الفتاوى ٥٦٦ / ١٠ .

وَجَمِيعُ ذَلِكَ أَنْ مَا وَافَقَ كِتَابَ اللَّهِ وَسَنَةَ رَسُولِهِ الثَّابِتَةَ عَنْهُ وَمَا كَانَ عَلَيْهِ أَصْحَابُهُ فَهُوَ حَقٌّ وَمَا خَالَفَ ذَلِكَ فَهُوَ باطِلٌ . فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرْدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾^(١) .

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحُكِّمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبِيَنَاتُ بِغَيْرِ مِنْهُمْ فَهُدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنْ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾^{(٢)(٣)} .

وَقَالَ : (فَأَمَّا سَمَاعُ الْقَاصِدِينَ لِصَلَاحِ الْقُلُوبِ فِي الْاجْتِمَاعِ عَلَى ذَلِكَ إِمَّا نَشِيدُ مُجَرَّدَ نَظِيرِ الْغَبَارِ إِمَّا تَصْفِيقٌ وَنَحْوُ ذَلِكَ فَهُوَ السَّمَاعُ الْمَحْدُثُ فِي الْإِسْلَامِ ، فَإِنَّهُ أَحَدُ ثُلَاثَةِ ذَهَابِ الْقَرْوَنِ الْمُتَّلَقِّيَّةِ الَّتِي عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ حِيثُ قَالَ : «خَيْرُ الْقَرْوَنِ الْقَرْنُ الَّذِي بَعَثَتْ فِيهِ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونُهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونُهُمْ»^(٤) . وَقَدْ كَرِهَ أَعْيَانُ الْأُمَّةِ وَلَمْ يَحْضُرْهُ أَكَابِرُ الْمَشَايخِ .

ثُمَّ قَالَ وَبِالْجَمْلَةِ ، فَعَلَى الْمُؤْمِنِ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَتَرَكْ شَيْئًا يَقْرُبُ إِلَى الْجَنَّةِ إِلَّا وَقَدْ حَدَثَ بِهِ وَلَا شَيْءٌ يَبْعُدُ عَنِ النَّارِ إِلَّا وَقَدْ حَدَثَ بِهِ وَأَنَّ هَذَا السَّمَاعُ لَوْ كَانَ مَصْلِحَةً لِشَرِعِهِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ : ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾^(٥) . وَإِذَا وَجَدَ فِيهِ

(١) النِّسَاءُ : الآية ٥٩ .

(٢) الْبَقْرَةُ : الآية ٢١٣ .

(٣) مُجْمُوعُ الفتاوى١١ / ٥٨٢ .

(٤) تَقْدِيمُ ص ٤١٩ .

(٥) الْمَائِدَةُ : الآية ٣ .

منفعة لقلبه ولم يجد شاهد ذلك لا من الكتاب ولا من السنة لم يلتفت إليه.

قال سهل بن عبد الله التستري^(١): (كل وجد لا يشهد له الكتاب والسنة فهو باطل). وقال أبو سليمان الداراني^(٢): (إنه لتعلم لقلبي النكتة من نكتة القوم فلا أقبلها إلا بشهادين عدلين الكتاب والسنة). وقال أبو سليمان أيضاً (ليس لن أَلَّهُ شِيئاً مِنْ الْخَيْرِ أَنْ يَفْعَلْهُ حَتَّى يَجِدْ فِيهِ أَثْرًا فَإِذَا وَجَدَ فِيهِ أَثْرًا كَانَ نُورًا عَلَى نُورٍ). وقال الجنيد بن محمد^(٣): (علمنا هذا مقيد بالكتاب والسنة، فمن لم يقرأ القرآن ولم يكتب الحديث لا يصلح له أن يتكلم في علمنا)^(٤).

وقال ابن تيمية -رحمه الله-: (وليس لله ولی إلا من اتبעה - يعني رسول الله ﷺ - باطنًا وظاهرًا، فصدقه فيما أخبر به من الغيوب والتزم طاعته فيما فرض على الخلق من أداء الواجبات وترك المحرمات، فمن لم يكن له مصدقاً فيما أخبر ملتزماً طاعته فيما أوجب وأمر به في الأمور الباطنة التي في القلوب والأعمال الظاهرة التي على الأبدان، لم يكن مؤمناً فضلاً عن أن يكون ولیاً لله ولو حصل له من خوارق العادات، فإذا عسى أن يحصل فإنه لا يكون مع تركه لفعل المأمور وترك المحظور من أداء الواجبات

(١) هو أبو محمد سهل بن عبد الله بن يونس التستري. من كبار الصوفية. له كلمات نافعة ومواعظ حسنة رويت عنه. توفي سنة ٢٨٣ هـ.

وفيات الأعيان ٤٢٩/٢ - ٤٣٠/٢ وسير أعلام النبلاء ١٣ / ٣٣٣ - ٣٣٠.

(٢) هو عبد الرحمن بن أحمد العنسي الداراني. زاهد العصر. كان من أئمة الصوفية التابعين لكتاب والسنة وله أقوال أثرت عنه في ذلك. توفي سنة ٢١٥ هـ. تاريخ بغداد ٢٤٨/١٠ - ٢٥٠، سير أعلام النبلاء ١٠ / ١٨٦ - ١٨٢.

(٣) هو الجنيد بن محمد أبو القاسم البغدادي توفي سنة ٢٧٩ هـ وفيات الأعيان ١/١١٧، و تاريخ بغداد ٧/٢٤١.

(٤) مجموع الفتاوى ١١/٥٩١ - ٥٩٤.

من الصلاة وغيرها بطهارتها وواجباتها إلا من أهل الأحوال الشيطانية
المبعدة لصالحها عن الله المقربة إلى سخطه وعذابه^(١).

وبعد الإشارة إلى مقومات القلب ومؤثراته فإن ابن تيمية عني بتوضيح الشفاء^(٢) الملائم لتلك المؤثرات مستمدًا بذلك من تعاليم ديننا الحنيف، وأول علاج ذكره القرآن اعتماداً على قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتُكُم مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَشَفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ﴾^(٣). وقوله ﴿وَنَزَّلْنَا مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾^(٤). قال -رحمه الله- (والقرآن شفاء لما في الصدور ومن في قلبه أمراض الشبهات والشهوات ففيه من البيانات ما يزيل الحق من الباطل، فيزيل أمراض الشبهة المفسدة للعلم والتصور والإدراك، بحيث يرى الأشياء على ما هي عليه، وفيه من الحكمة والموعظة الحسنة بالترغيب والترهيب والقصص التي فيها عبرة ما يجب صلاح القلب فيرغب القلب فيما ينفعه ويرغب عما يضره، فيبقى القلب محباً للرشاد ومبغضًا للغي بعد أن كان مريداً للغي مبغضًا للرشاد).

فالقرآن مزيل للأمراض الموجبة للإرادات الفاسدة، حتى يصلح القلب فتصلح إرادته ويعود إلى فطرته التي فطر عليها، كما يعود البدن إلى الحال الطبيعي ويغتندي القلب من الإيمان والقرآن بما يزكيه ويوئده كما يغتندي البدن بما ينميه ويقويه، فإن زكاة القلب مثل ثماء البدن)^(٥).

(١) مجموع الفتاوى ١٠ / ٤٣١.

(٢) لابن تيمية رسالة في مرض القلوب وشفائها، وهي رسالة قيمة جداً تحدث فيها عن أمراض القلب وقد أجاد في ذكره هذه الأمراض مما يدل على تمكן ابن تيمية من معرفة أحوال القلوب، وقد وضع العلاج الملائم لتلك الأمراض مستمدًا بذلك من النصوص الشرعية فحربي بكل مسلم أن يقرأ هذه الرسالة وخاصة طلبه العلم لما فيها من العلاج النافع لأمراض القلوب التي ربما لا يسلم منها أحد. انظر الرسالة من ص ٩١ إلى ص ١٣٧ من المجلد العاشر من مجموع الفتاوى.

(٣) يونس: الآية ٥٧.

(٤) الإسراء: الآية ٨٢.

(٥) مجموع الفتاوى ١٠ / ٩٥-٩٦.

وقد استرسل ابن تيمية -رحمه الله- في ذكر شفاء القلب ، فذكر الزكاة والصدقة ودورهما في صلاح القلب وذكر ترك المعاصي وما لهذا الفعل من حصانة للقلب وتفرغه للعمل الصالح قال : (وكذلك القلب إذا تاب من الذنوب كان استفراغاً من تخليطاته ، حيث خلط عملاً صالحاً وأخر سيئاً ، فإذا تاب من الذنوب تخلصت قوة القلب وإرادته للأعمال الصالحة واستراح القلب من تلك الحوادث الفاسدة التي كانت فيه) ^(١).

ثم ذكر العدل وأن صلاح القلب بالعدل وفساده بالظلم ثم ختم الرسالة لذكره بعض الأعمال الصالحة التي تزيد في إيمان القلب وتمسكه .

قال -رحمه الله- (فصحة القلب بالإيمان تحفظ بالمثل ، وهو ما يورث القلب إيماناً من العلم النافع والعمل الصالح فتلك أغذية له) .

ثم قال : (مثل آخر الليل ^(٢) وأوقات الأذان والإقامة وفي سجوده وفي أدبار الصلوات ويضم إلى ذلك الاستغفار ، فإنه من استغفر الله ثم تاب إليه متعمه متاعاً حسناً إلى أجل مسمى ، وليتخذ ورداً من الأذكار في النهار ووقت النوم ، ولি�صبر على ما يعرض له من الموانع والصوارف ، فإنه لا يتثبت أن يؤيده الله بروح منه ويكتب الإيمان في قلبه ، وليرحص على إكمال الفرائض من الصلوات الخمس باطنة وظاهرة فإنها عمود الدين ول يكن هجيراً لا حول ولا قوة إلا بالله فإنها ها تتحمل الأنقال وتكابد الأهوال وينال رفيع الأحوال .

ولا يسام من الدعاء والطلب فإن العبد يستجاب له ما لم يعجل ، فيقول قد دعوت ودعوت فلم يستحب لي وليرعلم أن النصر مع الصبر وأن الفرج

(١) مجموع الفتاوى ٩٦ / ١٠ .

(٢) كذا في الأصل ولعل من المناسب قبل بدء الكلام إضافة عبارة (ويتحرى في الدعاء لطلب الهدية والتوفيق في الأوقات المناسبة مثل آخر الليل . . .)

مع الكرب وأن مع العسر يسراً، ولم ينل أحد شيئاً من ختم الخير نبي فمن دونه إلا بالصبر^(١).

وبعد هذه الإشارة العاجلة لاهتمام ابن تيمية بأمراض القلب ودوائمه والذي يدخل ضمن اهتمامه العام في مجال التربية والتوجيه.

فهناك أمران مهمان أشار إليهما ابن تيمية وهما يتعلقان بهذا المجال، ونظراً لأهميتها فإنه تجدر الإشارة إليهما:

الأول: إن القلب المعمور بالإيمان والمصون من المؤثرات التي تخل في أداء وظيفته ويعمل وفق ما أراده الله منه فإنه يعتمد عليه فيما يرجحه ويعتبر ترجيحاً شرعاً، ولكن هذا بعد النظر في الأدلة الشرعية وبلغ الأمان إلى درجة الترجيح.

قال - رحمه الله - (ولكن قد يقال القلب المعمور بالتقوى إذا رجح بارادته فهو ترجيح شرعي وعلى هذا التقدير ليس من هذا . فمن غالب على قلبه إرادة ما يحبه الله وبغض ما يكرهه الله إذا لم يدر في الأمر المعين هل هو محظوظ لله أو مكره ورأى قلبه يحبه أو يكرهه كان هذا ترجيحاً عنده، كما لو أخبره من صدقه أغلب من كذبه فإن الترجيح بخبر هذا عند انسداد وجوه الترجيح ترجيح بدليل شرعي .

ففي الجملة متى حصل ما يظن معه أن أحد الأمرين أحب إلى الله ورسوله ، كان هذا ترجيحاً بدليل شرعي ، والذين أنكروا كون الإلهام طريقاً على الإطلاق أخطأوا كما أخطأوا الذين جعلوه طريقاً شرعياً على الإطلاق ولكن إذا اجتهد السالك في الأدلة الشرعية الظاهرة فلم ير فيها ترجيحاً وألهم حينئذ رجحان أحد الفعلين مع حسن قصده وعمارته بالتقوى فإلهام

(١) مجموع الفتاوى ١٣٦ / ١٠ .

مثل هذا دليل في حقه قد يكون أقوى من كثير من الأقىسة الضعيفة والأحاديث الضعيفة والظواهر الضعيفة والاستصحابات الضعيفة التي يحتج بها كثير من الخائضين في المذهب والخلاف وأصول الفقه.

وفي الترمذى عن أبي سعيد عن النبي ﷺ أنه قال : «اتقوا فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله ثمقرأ قوله تعالى : ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لِآيَاتٍ لِّلْمُتَوَسِّمِينَ﴾»^(۱). وقال عمر بن الخطاب : «اقربوا من أفواه الطيعين واسمعوا منهم ما يقولون فإنه يتجلى لهم أمور صادقة»^(۲).

الأمر الثاني : ما لاحظه ابن تيمية -رحمه الله- على بعض الفقهاء من عنايتهم في التعليل بأمور تعتبر ثانوية ، أوليس الهدف الأساسي من الأمر أو النهي وأن ما أهمله أولئك هو المقصود من التشريع ، وإن ما عللوا به وإن كان له أثر في التعليل إلا أنه ليس الأولى بالتعليق .

وكان ما لاحظه ابن تيمية في هذا المجال ما يتعلق بأفضل ما يملكه الإنسان وعليه يدور الأمر كله وهو القلب ، وكان سبب تلك الغفلة من الفقهاء عنايتهم بالتعليق الظاهر من المنع أو الجواز دون النظر للوجه المطلوب للنواحي السلوكية التي كانت محلًا لنظر ابن تيمية للتعليق بها ، وتوجيهها كلما ناسب المقام لتلك الأوامر والنواهي ، وهذا كما تقدم ناتج عن اهتمام الشارع بها وإدراك ابن تيمية دورها في حياة الإنسان .

وقد لاحظ ابن تيمية ذلك في كلام بعض الفقهاء في تعليل التحرير في لعب المسير وشرب الخمر ولعب الشطرنج والشغاف والتحليل وما يلحق بذلك من له علاقة في التأثير على الناحية السلوكية للإنسان .

(۱) تقدم ص : ۳۶۷ .

(۲) مجمع الفتاوى ۱۰ / ۴۷۲ - ۴۷۳ .

قال -رحمه الله- (وقوم من الخائضين في أصول الفقه وتعليق الأحكام الشرعية بالأوصاف المناسبة إذا تكلموا في المناسبة، وأن ترتيب الشارع للأحكام على الأوصاف المناسبة يتضمن تحصيل مصالح العباد ودفع مضارهم، ورأوا أن المصلحة نوعان: أخروية ودنوية، فجعلوا الأخروية ما في سياسة النفس وتهذيب الأخلاق من الحكم، وجعلوا الدنيوية ما تضمن حفظ الدماء والأموال والفروج والعقول والدين الظاهر، وأعرضوا عما في العبادات الباطنة والظاهرة من أنواع المعارف بالله تعالى وملائكته وكتبه ورسله، وأحوال القلوب وأعمالها كمحبة الله وخشيته وإخلاص الدين له والتوكيل عليه والرجاء لرحمته ودعائه وغير ذلك من أنواع المصالح في الدنيا والآخرة، وكذلك فيما شرعه الشارع من الوفاء بالعهود وصلة الأرحام وحقوق المالك والجيران وحقوق المسلمين بعضهم على بعض وغير ذلك من أنواع ما أمر به ونهى عنه حفظاً لأحوال السنية وتهذيب الأخلاق، ويتبين أن هذا جزء من أجزاء ما جاءت به الشريعة من مصالح، فهكذا من جعل تحريم الخمر والميسر مجرد أكل المال بالباطل والنفع الذي كان فيهما بمجرد أخذ المال).

ثم قال: فتبين أن الميسر اشتمل على مفسدتين مفسدة في المال وهي أكله بالباطل ومفسدة في العمل وهي ما فيه من مفسدة المال وفساد القلب والعقل وفساد ذات البين وكل من المفسدتين مستقلة بالنهي فينهى عن أكل المال بالباطل ولو كان بغير ميسر كالربا وينهى عما يصد عن ذكر الله وعن الصلاة ويوقع العدواة والبغضاء ولو كان بغير أكل مال، فإذا اجتمعا عظم التحريم فيكون الميسر المشتمل عليهم أعظم من الربا)^(١).

(١) مجمع الفتاوى ٣٢ / ٢٣٤ - ٢٣٧.

وقال والمال مادة البدن والبدن تابع القلب وقال النبي ﷺ: «ألا إن في الجسد مضحة إذا صلحت صلح بها سائر الجسد وإذا فسدت فسد بها سائر الجسد ألا وهي القلب»^(١).

والقلب هو محل ذكر الله تعالى وحقيقة الصلاة فأعظم الفساد في تحرير الخمر والميسر إفساد القلب الذي هو ملك البدن أن يصد عما خلق له من ذكر الله والصلوة، ويدخل فيما يفسد من التعادي والتباغض والصلة حق الحق والتحاب والموالاة حق الخلق، فأين هذا من أكل مال بالباطل ومعلوم أن مصلحة البدن مقدمة على مصلحة المال، ومصلحة القلب مقدمة على مصلحة البدن^(٢).

وقال : (ولهذا نهى النبي ﷺ عن نكاح الشغار وهو أن يزوجه اخته على أن يزوجه اخته ، وقد ظن بعض الفقهاء أن ذلك لأجل شرط عدم المهر فصحح النكاح وأوجب مهر المثل ، وآخرون قالوا إنما نهى عن ذلك لأجل الاشتراك في البعض ، فإن كل واحدة يصير بعضها مملوكاً لزوجها وللزوجة الأخرى التي أصدقته ، لأن الصداق ملك للزوجة ، ولهذا قال بعض الفقهاء إن سموا مهراً صح النكاح وإلا لم يصح ، وقال بعضهم إن قال وبعض كل واحدة منها مهر للأخرى فسد وإلا لم يفسد ، والصواب أن نكاح الشغار فاسد كما نهى عنه النبي ﷺ وأن من صوره ما إذا سموا مهراً وغيره لأنه قد صار مشروطاً في نكاح الأخرى وإن كانت هي لم تملكه وإنما ملكه ولها فإنه يكون ما يستحقه من المهر لوليهما وهو إنما أخذ بضعاً وفي ذلك مفاسد . أحدهما: اشتراط عدم المهر وفرق بين عدم تسميته وبين اشتراط نفيه فال الأول لا يفسد بالاتفاق والثاني يفسد في أحد القولين في مذهب مالك وأحمد وهو الصحيح .

(١) تقدم ص: ١٨٣ .

(٢) مجموع الفتاوى ٢٣١ / ٢٢ .

والثاني: أن ذلك يقتضي محاابة الخطاب وأنه لا ينظر في مصلحة وليته.
والثالث: أن هذا يقتضي أن يكون العوض المشروط لغير المرأة بل لزوجها
فحقيقة الأمر أن المرأة زوجت لأجل غيرها وصار بضعها مبذولاً لأجل
مقصود غيرها، والأب له حق في مال ولده كما قال النبي ﷺ «أنت ومالك
لأبيك» وليس له حق في بضعها لأنه لا يتمتع به»^(١).

ولقد أسهم ابن تيمية في مجال التوجيه مع جميع فئات الناس وكان له
فيها الوقفات التي لا تنسى.

وقد ساعد ابن تيمية في هذا المجال معرفته التامة بفئات وطبقات الناس
معرفة تدل على تمكّن ابن تيمية من تحديد اتجاهات الناس وذلك يفهم من
وصفه الدقيق لهم عند تصنيفهم في موقفهم من الأمر بالمعروف والنهي عن
المنكر . قال -رحمه الله- : «والناس هنا ثلاثة أقسام» :

قوم لا يقومون إلا في أهواء نفوسهم فلا يرضون إلا بما يعطونه ولا
يغضبون إلا لما يحرمونه ، فإذا أعطى أحدهم ما يشتهيه من الشهوات الحلال
والحرام زال غضبه وحصل رضاه ، وصار الأمر الذي كان عنده منكراً ينهى
عنه ويعاقب عليه ويذم صاحبه ويغضب عليه مرضياً عنده وصار فاعلاً له
وشريكاً فيه وتعاوناً عليه ومعادياً لمن نهى عنه وينكر عليه . وهذا غالب في
بني آدم يرى الإنسان ويسمع من ذلك مالا يحصيه ، وسببه أن الإنسان ظلوم
جهول ، فلذلك لا يعدل بل ربما كان ظلماً في الحالين يرى قوماً ينكرون على
المتولي ظلمة واعتدائـه عليهم ، فيُرضي أولئك المنكريـن ببعض الشيء
فينقلبون أعواـناً له وأحسـن أحـواـهمـ أن يـسـكتـواـ عن الإنـكارـ عـلـيـهـ ، وكـذـلـكـ
تراـهمـ يـنـكـرـونـ عـلـىـ مـنـ شـرـبـ الـخـمـرـ وـيـزـنـيـ وـيـسـعـ المـلـاهـيـ حـتـىـ يـدـخـلـواـ

(١) الفتاوى الكبرى ٢/٢٨٦ .

أحدهم معهم في ذلك أو يرغّبوه ببعض ذلك، فتراء قد صار عوناً لهم وهؤلاء قد يعودون بإنكارهم إلى أقبح من الحالة التي كانوا عليها، وقد يعودون إلى ما هو دون ذلك أو نظيره.

وقوم يقومون ديانة صحيحة يكونون في ذلك مخلصين لله مصلحين فيما عملوه، ويستقيم لهم ذلك حتى يصبروا على ما أذوا وهم الذين آمنوا وعملوا الصالحات، وهم من خير أمة أخرجت للناس يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويؤمنون بالله.

واليوم يجتمع فيهم هذا وهذا وهم غالب المؤمنين من فيه دين وله شهوة تجتمع في قلوبهم إرادة الطاعة وإرادة المعصية وربما غالب هذا تارة وهذا تارة^(١).

وهذا القسم الثالث هو الغالب على من يعرفون بالصلاح في هذا الزمان من طلبة العلم وغيرهم ولا حول ولا قوة إلا بالله، فتجده لا يقوم على العمل الذي يجب أن يكون خالصاً لله من الأعمال الأخروية إلا ومعه ما يشوبه من النية لقصد المصلحة الدنيوية، وهذا ظاهر في البحوث العلمية وخاصة التي يتربّ عليها نيل شهادة معينة أو درجة وظيفية، أو يقصد بها المكاسب المادية وكذا الأعمال الأخروية كالحسيبة من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والقيام على المساجد وإمام المسلمين وإدارة شؤون المسلمين على مختلف أنواعها، وما شابه ذلك من الأعمال التي يجب إخلاص العمل فيها لا تقوم إلا وهناك ما يشوب المقاصد من المصالح الدنيوية، التي قد تؤدي إلى إحباط العمل وفساده وإن الله وإن إليه راجعون.

ولكن حري بالمخلصين من أهل العلم والذين يتغرون بأعمالهم وجه الله

(١) مجموع الفتاوى ٢٨ / ١٤٧ .

كما وصفهم ابن تيمية في القسم الثاني أن يبذلوا الأسباب لعلاج مثل هذا وحث طلبة العلم على العناية بجانب الإخلاص خاصة في التوجيه العلمي وعن طريق التأليف والكتابة ليعودوا بالأمة إلى ما كان عليه علماء سلف الأمة عليهم رضوان الله، ولينجوا من حديث رسول الله ﷺ حيث يقول: «من تعلم علمًا مما يبتغى به وجه الله عز وجل لا يتعلم إلا ليصيب به عرضاً من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيمة»^(١).

ولذا أكد ابن تيمية -رحمه الله- مراراً وتكراراً على هذا الجانب حتى أنه لا تسぬح له الفرصة للكلام عن الإخلاص في أي موضوع في مختلف الفنون التي كتب فيها إلا وكتب عن جانب الإخلاص ولو جمع ذلك لكان مجلدات ويحسن جمعه والكتابة عنه، لما تتميز كتاباته في هذا المجال بصدق العبارة وإخلاص النية وحرصه على تطبيق التعاليم الإسلامية عملياً، هذا مع المكانة العلمية العالية لابن تيمية -رحمه الله-.

وحيث إن أهم عامل في جانب التوجيه هو قصد الإخلاص لله ولا يستقيم أمر ما إلا به، وقد تقدم الكلام عنه في مواضع متفرقة، ولكن نظراً لأهمية هذا الموضوع وخطورته فإنه يحسن ويحلوا تكرار الكلام عنه وخاصة عندما يكون الواقع يتطلبه علاجاً.

وأمور الإسلام تدور حول ثلاثة أحاديث كما ذكرها سلف الأمة وهي حديث الإخلاص: «إما الأعمال بالنيات» وحديث: «الحلال بين الحرام بين». وحديث: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد».

(١) رواه أبو داود في كتاب العلم بباب في طلب العلم لغير الله تعالى ٧١ / ٤ . ورواه الحاكم ٨٥ / ١ وقال حديث صحيح سنده ثقات رواه على شرط الشيفيين ووافقه الذهبي وقال النووي في رياض الصالحين ص ٥٢٧ ، رواه أبو داود بإسناد صحيح . وعرف الجنة: ريحها.

وتأتي علاقة التربية بالإخلاص من أهم جوانب ومقومات التربية والتوجيه وهو العمل الصالح، حيث لا يوجد العمل الصالح بدون النية فيها فبالنية الخالصة لله يكون العمل صالحاً وبدونها يكون مردوداً.

والتربيـة تقوم على العمل الصالـح وبدونـه لا ترـبية مـهما اخـتلفت أـسـاليـب التـربـويـين في هـذا العـصـر وـمـهما نـادـوا بـهـ من طـرق اـبـتـدعـوها وـالـتي يـدـعـونـ أنـ فيـها تـحـقـيقـ التـرـبـيةـ الصـالـحةـ لـلـفـردـ. فـأـيـ تـرـبـيةـ لـا تـنـطـلـقـ منـ تـعـالـيمـ الدـينـ الإـسـلامـيـ مـقـرـونـةـ بـالـعـملـ الصـالـحـ، فـهـيـ فـيـ الحـقـيقـةـ التـهـلـكـةـ لـاـ التـرـبـيةـ، وـكـفـانـاـ مـاـ تـعـانـيـ مجـتمـعـاتـناـ وـشـبـابـنـاـ مـنـ وـطـأـةـ مـفـهـومـاتـ التـرـبـويـنـ الـمـسـتـغـرـيـنـ الـذـيـنـ قـادـوـاـ الـأـمـةـ إـلـىـ الـهـاوـيـةـ. وـالـشـكـوـىـ إـلـىـ اللـهـ مـنـهـمـ وـمـنـ مـؤـلـفـاتـهـمـ وـمـؤـلـفـاتـ الـمـسـتـشـرـقـيـنـ، الـتـيـ تـدـرـسـ وـيـعـنـىـ بـهـاـ فـيـ مـدارـسـ وـجـامـعـاتـ الـبـلـدـانـ الـإـسـلامـيـةـ كـمـاـ يـشـهـدـ بـذـلـكـ الـوـاقـعـ.

قال -رحمـهـ اللـهـ- : (فـإـنـهـ مـنـ عـمـلـ بـمـاـ عـلـمـ وـرـثـهـ اللـهـ عـلـمـ مـاـ لـمـ يـعـلمـ وـحـسـنـ الـقـصـدـ مـنـ أـعـونـ الـأـشـيـاءـ عـلـىـ نـيـلـ الـعـلـمـ وـدـرـكـهـ وـالـعـلـمـ الشـرـعـيـ مـنـ أـعـونـ الـأـشـيـاءـ عـلـىـ حـسـنـ الـقـصـدـ وـالـعـلـمـ الصـالـحـ) ^(١).

وقـالـ : (وـالـعـلـمـ لـهـ أـثـرـ فـيـ الـقـلـبـ مـنـ نـفـعـ وـضـرـ وـصـلـاحـ قـبـلـ أـثـرـهـ فـيـ الـخـارـجـ فـصـلـاحـهـ عـدـلـ لـهـاـ وـفـسـادـهـ ظـلـمـ لـهـاـ، قـالـ تـعـالـىـ : ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلَنْفَسُهُ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهِ﴾ ^(٢) وـقـالـ تـعـالـىـ : ﴿إِنْ أَحْسَنْتُمْ أَحْسَنْتُمْ لَأَنَّفْسِكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾ ^(٣).

قال بعض السلف : (إـنـ لـلـحـسـنـةـ لـنـورـاـ فـيـ الـقـلـبـ وـقـوـةـ فـيـ الـبـدـنـ وـضـيـاءـ فـيـ الـوـجـهـ وـسـعـةـ فـيـ الرـزـقـ وـمـحـبـةـ فـيـ قـلـوبـ الـخـلـقـ، وـإـنـ لـلـسـيـئـةـ لـظـلـمـةـ فـيـ

(١) مجموع الفتاوى ٥٤٤ / ١٠.

(٢) سورة الجاثية: الآية ١٥.

(٣) سورة الإسراء: الآية ٧.

القلب وسواه في الوجه ووهنا في البدن ونقصاً في الرزق وبعضاً في قلوب
الخلق) ^(١).

ولأهمية جانب التربية والتوجيه عند ابن تيمية فإنه شمل هذا الجانب منه جميع طبقات مجتمعه حسب ما هو وارد في مؤلفاته وسيرته ، فهناك التوجيه للولاه والتوجيه للعلماء والتوجيه لطلبة العلم من تلاميذه وغيرهم والتوجيه لعامة الناس والتوجيه لفرق الضالة على مختلف اتجاهاتها والتوجيه للمجاهدين .

وسأشير إلى أمثلة لبعض هذه التوجيهات في آخر هذا المبحث ، لتكون الصورة واضحة عن نوعية التوجيه ومدى تأثيره و المناسبة للمقام .
وقد تركز جل معالجة ابن تيمية في هذا المجال على ثلات نقاط أساسية وهي :

١- الاعتقاد المخالف لشرع الله ورسوله ﷺ وما عليه سلف الأمة ،
ومجاله الفرق الضالة ومن جرى مجريها .

٢- الظلم : ومجاله الولاة وغيرهم .

٣- الأقوال والأعمال المخالفة لشرع الله ورسوله ﷺ (البدع) ^(٢) .

وقد كان لكل قسم من هذه الأقسام نصيبه الوافر في بحوث ابن تيمية وخاصة القسم الأول ، حيث احتوى معظم تأليفه وكان موضع اهتمامه حتى توفاه الله - رحمه الله - .

وقد كان هدف ابن تيمية - رحمه الله - من هذا التوجيه تربية الفرد تربية

(١) مجموع الفتاوى ١٠ / ٩٨ .

(٢) وما يلحق بهذا القسم ما تقدم ذكره عن أثره في مجتمعه وما قدم له من إصلاحات وتوجيهات .

إسلامية، ومتى ما رأي الفرد تربية إسلامية فإن أثر ذلك سيظهر على مجتمعه وعن طريق الفرد يتكون المجتمع.

وعني بجميع جوانب حياة الفرد والمجتمع في مختلف مجالاته^(١) ومن أهمها العبادات والمعاملات، كما يعني بالإصلاح والترابط والائتلاف.

وقد كان لهذا الجانب اهتمام كبير عند ابن تيمية ومعظم ما جمع عنه من الفتاوى يخدم هذا الجانب وما كتبه فيه: العبودية والاستقامة وغيرهما. وتقدمت الإشارة إلى هذا الجانب.

قال -رحمه الله- : (والذي يعين على ذلك شيء من قوة المقتضي وضعف الشاغل ، أما الأول فاجتهد العبد أن يفعل ما يقوله وي فعله ويتدبر القراءة والذكر والدعاة ويستحضر أنه مناج لله تعالى كأنه يراه ، فإن المصلي إذا كان قائماً ينادي ربه ، والإحسان أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك . ثم كلما ذاق العبد حلاوة الصلاة كان انجذابه إليها أوكر وهذا يكون بحسب قوة الإيمان والأسباب المقوية للإيمان كثيرة ، ولهذا كان النبي ﷺ يقول (حبب إلي من دنياكم النساء والطيب وجعلت قرة عيني في الصلاة)^(٢) .

وفي حديث آخر أنه قال : «أرحنا يا بلال بالصلاحة»^(٣) ، ولم يقل أرحنا منها ، وفي أثر آخر «ليس مستكمل للإيمان من لم يزل مهوماً حتى يقوم إلى الصلاة» أو كلام يقارب هذا.

وهذا باب واسع فإن ما في القلب من معرفة الله ومحبته وخشيته

(١) تقدم أثره في مجتمعه في الفصل الثالث من الباب الأول.

(٢) رواه أحمد ١٢٨-١٩٩-٢٨٥ ، والنسائي - عشرة النساء ، باب : حب النساء ٧/٥٨ ، والحاكم ٢/١٦٠ ، وصححه ووافقه الذهبي . وقال ابن حجر في التلخيص ٣/١١٦ إسناده حسن .

(٣) رواه أحمد ٥/٣٧١ ، وأبو داود - أدب - باب في صلاة العتمة ٥/٢٦٢ . قال الألباني استناده صحيح . انظر تعليقه على المشكاة ١/٣٩٣ .

وأخلاص الدين له وخوفه ورجائه ، والتصديق بأخباره وغير ذلك مما يتباين الناس فيه ويتفاصلون تفاضلاً عظيماً ويقوى ذلك كلما ازداد العبد تدبراً للقرآن وفهمهاً ومعرفة بأسماء الله وصفاته وعظمته ، وتفقره إليه في عبادته واشغاله به ، بحيث يجد اضطراره إلى أن يكون تعالى معبوده ومشتقاته أعظم من اضطراره إلى الأكل والشرب ، فإنه لا صلاح له إلا بأن يكون الله هو معبوده الذي يطمئن إليه و Yasas به ويلتذذ ذكره ويستريح به ولا حصول لهذا إلا بإعانة الله .

ومتى كان للقلب إله غير الله فسد و هلك هلاكاً لا صلاح معه ، ومتى لم يعن الله على ذلك لم يصلحه ولا حول ولا قوة إلا به ، ولا ملجاً ولا منجا إلا إليه . ثم قال : وأما زوال المعارض فهو الاجتهد في دفع ما يشغل القلب من تفكير الإنسان فيما لا يعينه وتدبر الجواذب التي تحذب القلب عن مقصود الصلاة ، وهذا في كل عبد بحسبه ، فإن كثرة الوساوس بحسب كثرة الشبهات والشهوات وتعليق القلب بالمحبوبات التي يتعرف القلب إلى طلبها والمكروهات التي يتعرف القلب إلى دفعها^(١) .

وفي المعاملات : كان له الموقف المتميز من القائلين بالحيل ، فقد تناول هذا الجانب في كتابه بيان الدليل على بطلان التحليل ، وناقش الحيل من حيث حكمها في شرع الله ، وبين مخالفتها وبطلانها ، وبين مفاسدها من عدة وجوه ذكرها في كتابه هذا ، وخاصة ما تبني عليه هذه الحيل من قيام المعاملات على أساس من الخداع والمكر والكذب والغش ، وما يتبع ذلك من مفاسد الأخلاق وأثر ذلك في الفرد والمجتمع .

قال - رحمه الله - (الوجه الثامن عشر) ، وهو أن الله سبحانه أوجب في

(١) الفتاوى الكبرى ٢٥ / ٢ .

المعاملات خاصة وفي الدين عامة النصيحة والبيان ، وحرم الخلابة والغش والكتمان ، ففي الصحيحين عن جرير قال : (بأيَّتِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ النَّصْحَ لِكُلِّ مُسْلِمٍ فَكَانَ مِنْ نَصْحِهِ أَنْ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ دَابَةً ثُمَّ زَادَهُ أَضْعافَ ثُمنِهِ لِمَا رَأَى أَنَّهُ يَسَاوِي ذَلِكَ وَأَنَّ صَاحِبَهُ مُسْتَرْسَلٌ) ^(١) . وعن تميم الداري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : «الدين النصيحة الدين النصيحة الدين النصيحة». قالوا لمن يا رسول الله؟ قال : لله وكتابه ورسوله ولائمة المسلمين وعامتهم). رواه مسلم وغيره ^(٢) . وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ مرّ برجل يبيع طعاماً فأدخل يده فيه فإذا هو مبلول فقال : «من غشنا فليس منا» رواه مسلم ^(٣) وغيره . وروى الإمام أحمد مثله من حديث أبي بردة بن دينار ^(٤) .

فإذا كانت النصيحة لكل مسلم واجبة وغضها حراماً، فمعلوم أن المحتال ليس بناصح للمحتال عليه بل هو غاش له ، بل الحيلة أكبر من ترك النصيحة وأقبح من الغش ، وهذا يبين يظهر مثله في الحيل التي تبطل الحقوق التي ثبتت أو تمنع الحقوق إن ثبتت ، أو توجب عليه شيئاً لم يكن ليجب ، وعن حيكل ابن حزام قال : قال رسول الله ﷺ : «البيعان بالخيار مالم يتفرق ، فإن صدقوا وبينما بورك لهم في بيعهما وإن كذبا وكتما محققت بركة بيعهما» متفق عليه ^(٥) . فالصدق يعم الصدق فيما يخبر به من الماضي والحاضر والمستقبل والبيان يعم بيان صفات المبيع ومنافعه وكذلك الكذب والكتمان محظيين

(١) رواه البخاري في كتاب الإيمان باب : قول النبي صلى الله عليه وسلم : «الدين النصيحة لله ورسله ولائمة المسلمين وعامتهم» رقم ٥٧ . انظر : الفتح ١/١٣٧ ، ومسلم في الإيمان رقم ٥٦ .

(٢) رواه مسلم في الإيمان رقم ٥٥ .

(٣) رواه مسلم في الإيمان رقم ١٠١ .

(٤) رواه أحمد ٣/٤٦٦ .

(٥) رواه البخاري في كتاب البيوع ، باب : البيعان بالخيار مالم يتفرق ، رقم ٢١١٠ . انظر : الفتح ٤/٤٢٨ ، ومسلم في البيوع رقم ١٥٣٢ .

ما حقين للبركة، فمعلوم أن كثيراً من الحيل أو أكثرها لا يتم إلا بوقوع الكذب أو الكتمان أو تجويزه وأنهما مع وجوب الصدق أو وقوعه لا تتم.

ثم قال: وهذا كله دليل على وجوب مراعاة حق المسلم وترك إضراره بكل إلا أن يصدر منه أذى وعلى المنع من نيل الغرض بخداع المسلمين وكثير من الحيل تناقض هذا ولهذا كثير من القائلين بالحيل لا يمنعون بيع الحاضر للبادي ولا تلقى السلع طرداً لقياسهم، ومن أخذ بالسنة منهم في مثل هذا أخذ بها على مضض لأنها على خلاف قياسه ومخالفته القياس للسنة دليل على أنه قياس فاسد.

وبالجملة فالحيل تنافي ما يبني عليه أمر الدين من التحابب والتناصح والاتلاف والأخوة في الدين، وتقتضي التباغض والتقاطع والتدابر هذا في الحيل على الخلق والحيل على الخالق أولى، فإن الله سبحانه وتعالى أحق أن يستحيي منه من الناس، والله سبحانه وتعالى الموفق لما يحبه ويرضاه^(١).

وفي الإصلاح:

يتمثل في فقه ابن تيمية بتلك الجهود العظيمة في مجال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، القائم على أساس الدعوة إلى السنة وقمع البدعة، فبعث بهذه الأمة إحياء جانب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بعدما أهمل جانبه وقلت العناية به.

فأحياه -رحمه الله- بلسانه ويده. أما اللسان فتلك الكتابات والمناظرات القائمة على أساس من العلم والإيمان لکبح جماع أعداء الإسلام الذين وضعوا المكائد والمصائد للإخلال بالمنهج الصحيح للدين الإسلامي فرد الله كيدهم بهذا الإمام، وكتب في ذلك المؤلفات العظيمة التي لا تزال هذه الأمة

(١) الفتاوى الكبرى / ٣ - ٢٣٨ - ٢٣٤ - ٢٤١ .

تعيش بفضلها وعلى علومها مثل : كتاب درء تعارض العقل والنقل وكتاب منهج السنة وكتاب اقتضاء الصراط المستقيم والعقائد الواسطية والتدميرية والحموية وغير ذلك من الرسائل .

وكان له دور في تغيير المنكرات وإزالتها ، فلقد كان له أنصار يقومون معه في تفقد أحوال المسلمين وتغيير ما يرون من المنكرات ، وكان لسعدهم هذا الأثر الكبير على مجتمعهم ، فكانوا موضع احترام وتقدير مجتمعهم نتيجة لما يقدمونه لهم من فضائل مقرونة بصدق النوايا وقوة الإيمان .

ومن ذلك الإصلاح السياسي المتمثل في مواقفه الحازمة أمام الولاة في مختلف طبقاتهم يطالبهم بالعدل والإنصاف وإحقاق الحق فيما ولاهم الله من شؤون الناس وأموالهم والمحافظة عليها وإقامة الحد على المعذبين ، وأن يسيراً بذلك وفق شرع الله ، وأن يرفعوا رأية الإسلام لإقامة شعائر الإسلام ابتداءً بالأركان الخمسة من الصلاة والزكاة ، وما به تقوم شعائر الإسلام كالجهاد وغيره مما يكون به قيام الدين وتحقيق الأمن والاستقرار للمجتمع .

ولقد شهدت سيرته المثلى بهذا كما نقله تلاميذه عنه كالذهبى وابن كثير في البداية والنهاية . وابن عبد الهادى في العقود الدرية والبزار في الأعلام عليه . وقد تكلم عن هذا الموضوع ووجوب المناصحة لولاة الأمور في كتابه **السياسة الشرعية^(١)** منطلقاً من حديث الرسول ﷺ ، قال - رحمه الله - (فهذه رسالة مختصرة فيها جوامع من السياسة الإلهية والإنبابة النبوية لا

(١) كتاب السياسة الشرعية يتحدث عن سياسة ولادة الأمر وواجب الرعية نحوهم ، مستمدًا بذلك من نصوص الكتاب والسنة التي حازت على جزء كبير منه ويتحتم على من ولاه الله أمرًا من أمور المسلمين مهما اختلف مسمى الوظيفة حتى أصحاب الوظائف الصغيرة أن يطلع على هذا الكتاب ليكون له منهاجاً في إدارته ، لما يحمله في طياته من الصور المثلث والأخلاق العالية المستمدة من النصوص الشرعية وسيرة السلف الناطقة بالعدل وحسن الأداء والمعاملة ليكون ذلك صورة مشرفة لن تمسك به ليكون الوالي قد أدى ما عليه والراعي مسلم بذلك .

يستغنى عنها الراعي والرعية اقتضاها من أوجب الله نصحه من ولادة الأمور، كما قال النبي ﷺ فيما ثبت عنه من غير وجه «إن الله يرضى لكم ثلاثة أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً وأن تعتصموا بحبل الله جمِيعاً ولا تفرقوا وأن تناصحوا من ولاد الله أمركم»^(١).

وهذه آية مبنية على آية الأمراء في كتاب الله وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعُدْلِ إِنَّ اللَّهَ نَعِمًا يَعْظُمُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾^(٢) ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾^(٣).

وقال: (فالمقصود الواجب بالولايات إصلاح دين الخلق الذي متى فاتتهم خسروا خساراناً مبيناً، ولم ينفعهم ما نعموا به في الدنيا وإصلاح مالا يقوم الدين إلا به من أمر دنياهم وهو نوعان: قسم المال بين مستحقيه وعقوبات المعتدين، فمن لم يعتد أصلح له دينه ودنياه، ولهذا كان عمر بن الخطاب يقول: «إنما بعثت عمالياً إليكم ليعلمونكم كتاب ربكم وسنة نبيكم ويقيموا بينكم دينكم»)^(٤).

ومما له علاقة وتأثير على نشر العدل ورعاية المصلحة الرشوة التي ما دبت في مجتمع إلا وانتشر فيه الظلم والفساد، وكان من له مال وجاه هو المتمكن من تحقيق رغباته ومطلباته ولو كان ظالماً ومن لا حول له ولا قوة لا يمكن

(١) رواه مسلم في الأقضية رقم ١٧١٥ وليس فيه الشاهد من الحديث. ورواه أحمد ٣٢٧/٣ عن أبي هريرة واللفظ له.

(٢) النساء ٥٩-٥٨.

(٣) مقدمة السياسة الشرعية.

(٤) السياسة الشرعية ص ٢٤.

من شيء من ذلك ويؤخذ حقه ولربما أليس الباطل ، وهذا المرض الاجتماعي لا يخلو منه أي مجتمع وهو داء عضال ويختلف مداً وجزراً من مجتمع لآخر .

فمتى كان المجتمع متمسكاً بتعاليم دينه وهناك السلطة العادلة القائمة بالحق كلما كان بعده عن هذه الظاهرة وقضاؤه عليها أقرب ، وكلما كان بعيداً عن تعاليم الإسلام والسلطة لا تضرب لذلك حساباً كلما كان الفساد والظلم بسبب الرشوة أوسع .
ولهذا حذر منها الإسلام وحاربها .

قال تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتَدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾^(١) .

وعن عبد الله بن عمرو قال : (عن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي)^(٢) .
قال - رحمه الله - (وما أخذ ولاة الأموال وغيرهم من مال المسلمين بغير حق فلولي الأمر العادل استخرأجه منهم كالهدايا التي يأخذونها بسبب العمل ، قال أبو سعيد الخدري رضي الله عنه (هدايا العمال غلول)^(٣) ..
وروى إبراهيم الحربي^(٤) في كتابه الهدايا عن ابن عباس رضي الله عنهم أن النبي ﷺ قال (هدايا الأمراء غلول) .

(١) سورة البقرة : آية ١٨٨ .

(٢) رواه أبو داود في الأقضية رقم ٣٥٨٠ ، والترمذى في الأحكام رقم ١٣٣ وقال حديث حسن صحيح ، والحاكم ١٠٢ / ٤ ، وقال صحيح الإسناد ووافقه الذهبي ، وصححه الألبانى في إرواء الغليل ٢٤٤ / ٨ .

(٣) قال الألبانى في إرواء الغليل عند كلامه عن الحديث رقم ٢٦٢٢ رواه أبو نعيم وإسناده صحيح .

(٤) هو إبراهيم بن إسماعيل بن بشير بن عبد الله البغدادي محدث تفقه على الإمام أحمد من مؤلفاته غريب الحديث والهدايا . توفي سنة ٢٨٥ هـ . تذكرة الحفاظ .

وفي الصحيحين عن أبي حميد الساعدي -رضي الله عنه- قال : استعمل النبي ﷺ رجلاً من الأذد يقال له ابن اللتبية على الصدقة ، فلما قدم قال هذا لكم وهذا أهدي إليّ . فقال النبي ﷺ : « ما بال الرجل نستعمله على العمل مما ولأنا الله فيقول هذا لكم وهذا أهدي إليّ ، فهلا جلس في بيت أبيه أو بيت أمه فينتظر أيهدي إليه أم لا ، والذي نفسي بيده لا يأخذ منه شيئاً إلا جاء به يوم القيمة يحمله على رقبته إن كان بغير آل رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر ثم رفع يديه حتى رأينا غرتي إبطيه اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت ثلاثة »^(١) . وكذلك محاباة الولاة في المعاملة من المبايعة والمؤاجرة والمضاربة والمساقاة والمزارعة ونحو ذلك من الهدايا^(٢) .

ومن الترابط والاتلاف . يبدو الترابط والاتلاف ظاهراً من موقف ابن تيمية من المذاهب الفقهية ، حيث كرس جهده في توجيه القائمين على تلك المذاهب بتحكيم مذاهبهم على ضوء الكتاب والسنة ومنهج السلف ونبذ كل ما يدعو إلى الخلاف بدليل صحيح أو قصد حسن ، وقد كانت جهوده تلك إصلاحاً جليلًا وفتحاً عظيماً لتقريب تلك المذاهب ، وقد عرف حسن قصده وصدق قوله من قرأ كتابه رفع الملام عن الأئمة الأعلام .

قال -رحمه الله- : (والسلف كان كل منهم يقرأ ويصلي ويدعو ويدرك على وجه مشروع أخذ ذلك الوجه عنه أصحابه وأهل بقعته ، وقد تكون تلك الوجوه سواء ، وقد يكون بعضها أفضل فجاء في الخلف من يريد أن يجعل اختياره لما اختاره لفضله ، فجاء الآخر فعارضه في ذلك ونشأ من ذلك

(١) رواه البخاري في الحيل باب : احتيال العامل ليهدي له . انظر : الفتح ١/٣٤٨ ، ومسلم في الإمارة رقم ١٨٣٢ .

(٢) السياسة الشرعية ص ٤٤-٤٥ .

أهواه مردية مضيلة ، فقد يكون النوعان سواء عند الله ورسوله ، فترى كل طائفه طريقها أفضل وتحب من يوافقها على ذلك وتعرض عنّي فعل ذلك الآخر فيفضلون ما سوى الله بينه ويسمون ما فضل الله بينه ، وهذا باب من أبواب التفرق والاختلاف الذي دخل على الأمة ، وقد نهى عنه الكتاب والسنة ، وقد نهى النبي ﷺ من عين هذا الاختلاف في الحديث الصحيح كما قررت مثل ذلك في الصراط المستقيم ، حيث قال : «اقرؤوا كما علمتم»^(١) . فالواجب أن هذه الأنواع لا يفضل بعضها على بعض إلا بدليل شرعي لا يجعل نفس تعين واحدة منها لضرورة أداء العبادة موجباً لرجحانه ، فإن الله إذا أوجب على عتق رقبة أو صلاة جماعة كان من ضرورة ذلك أن اعتق رقبة وأصلي جماعة ، ولا يجب أن تكون أفضل من غيرها بل ربما لا تكون أفضل بحال»^(٢) .

وقال : (أما بعد ، فإن الله قد أكمل لنا ديننا وأتم علينا نعمته ورضي لنا الإسلام دينا ، وأمرنا أن نتبع صراطه المستقيم ولا نتبع السبيل فتفرق بنا عن سبيله ، وجعل هذه الوصية خاتمة وصاياه العشر التي هي جوامع الشرائع التي تضاهي الكلمات التي أنزلها الله على موسى في التوراة وإن كانت الكلمات التي أنزلت علينا أكمل وأبلغ ، ولهذا قال الربيع بن خثيم^(٣) من سره أن يقرأ كتاب محمد ﷺ الذي لم يفض خاتمة بعد ، فليقرأ آخر سورة الأنعام : ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُم﴾^(٤) .

(١) رواه أحمد ٤١٩-٤٢١ عن عبد الله بن مسعود.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٤٦/٢٤٦.

(٣) هو الربيع بن خثيم بن عائذ الشوري الكوفي أبو يزيد إمام ثقة أدرك زمان النبي صلى الله عليه وسلم . توفي سنة ٦١ هـ . سير أعلام النبلاء ٤/٢٦٢ ، تقريب التهذيب .

(٤) الأنعام : الآية ١٥١ .

وأمرنا أن لا نكون كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم evidences وأخبر رسوله أن الذين فرقوا دينهم كانوا شيئاً لست منهم في شيء، وذكر أنه جعله على شريعة من الأمر وأمره أن يتبعها ولا يتبع سبيل الذين لا يعلمون^(١).

وقال -رحمه الله- (وقد أمر الله تعالى المؤمنين بالاجتماع والاتلاف ونهاهم عن الافتراق والاختلاف فقال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِلَهُ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾^(٢) واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا^(٣) إلى قوله : ﴿لَعَلَّكُمْ تَهتَدُونَ﴾ إلى قوله : ﴿يَوْمَ تُبَيِّضُ وُجُوهٌ وَتَسُودُ وُجُوهٌ﴾^(٤) . قال ابن عباس رضي الله عنهما : «تبنيض وجوه أهل السنة والجماعة ، وتسود وجوه أهل البدع والفرقة». فأئمة الدين هم على منهج الصحابة -رضوان الله عليهم أجمعين- والصحابة كانوا مؤتلفين متفقين وإن تنازعوا في بعض فروع الشريعة في الطهارة أو الصلاة أو الحج أو الطلاق أو الفرائض أو غير ذلك ، فإن جماعتهم حجة قاطعة وتنازعهم رحمة واسعة^(٥) .

وقال في رسالته لأهل دمشق : (وتعلمون أن من القواعد العظيمة التي هي من جماع الدين تأليف القلوب واجتماع الكلمة وصلاح ذات البين ، فإن الله تعالى يقول : ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَاصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنَكُمْ﴾^(٦) . ويقول : ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَلَا تَفَرُّقُوا﴾ . ويقول : ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاحْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾^(٧) . وأمثال هذه النصوص التي تأمر بالجماعة والاتلاف وتنهي عن الفرقة والاختلاف)^(٨) .

(١) مجموع الفتاوى ١٢٦ / ٢٥.

(٢) آل عمران ١٠٢ - ١٠٦.

(٣) الفتوى الكبيرى ٤٥١ / ٢.

(٤) الأنفال : الآية ١.

(٥) آل عمران : الآية ١٠٥.

(٦) العقود الدرية ، ص ٢٦٠.

وقد كان لتوجيه ابن تيمية في نظام الحياة الزوجية والعناية بترابطها على أساس سليم من تعاليم الدين الإسلامي دور رائد في بذور هذه الناحية بصورة مشرفة تفاعلت مع واقع فقد فيه التوازن في بعض صور الحياة الزوجية والترابط الأسري في جوانب مختلفة، فإذا نظرنا جانب التفريط المتمثل في إحياء طريقة التحليل المخالف لنظام الإسلام المبني على قواعد سليمة تهدف إلى تحقيق مبدأ الاحترام وصون الأعراض من جعلها مجالاً للتلاعب والأهداف الدنيئة، وقد كان لكتابه -بيان الدليل على بطلان التحليل - أكبر الأثر في معالجة هذه الطريقة دون النظر فيما تحمله هذه القضية من مفاسد لا حصر لها، وقد رد ابن تيمية هذه المفاسد بعد ذكرها وبين خطورتها على الأمة مستنداً بذلك على تعاليم الدين الإسلامي في هذا المجال، وأن المصلحة ما اعتبرها الشارع وما خالفه فليس بمصلحة وإن ظن أنها مصلحة .

قال -رحمه الله- (وقولهم: إن قصد تراجعهما قصد صالح لما فيه المنفعة قلنا: هذه المناسبة شهد لها الشارع بالإلغاء والإهدار ومثل هذا القياس والتعليق، هو الذي يحلل الحرام ويحرم الحلال والمصالح والمناسبات التي جاءت الشريعة بما يخالفها إذا اعتبرت فيه مراغمة بينة للشارع مصدرها عدم ملاحظة حكمة التحرير وموردها عدم مقابلته بالرضى والتسليم، وهي في الحقيقة لا تكون مصالح وإن ظنها مصالح، ولا تكون مناسبة للحكم وإن اعتقدها معتقد مناسبة، بل قد علم الله ورسوله ومن شاء من خلقه خلاف ما رأاه هذا القاصر في نظره، ولهذا كان الواجب على كل مؤمن طاعة الله ورسوله فيما ظهر له حسنها وما لم يظهر وتحكيم علم الله وحكمه على علمه وحكمه، فإن خير الدنيا والآخرة وصلاح المعاد والمعاش في طاعة الله

رسوله، ومن رأى أن الشارع الحكيم قد حرم هذه عليه حتى تنكح زوجاً غيره، وعلم أن النكاح الحسن الذي لا ريب في حله هو نكاح الرغبة علم قطعاً أن الشارع ليس متشوقاً إلى رد هذه إلى زوجها إلا أن يقضى الله سبحانه بذلك بقضاء يسره ليس للخلق فيه صنع وقد لذلک، ولو كان هذا معنى مطلوبًا لسنة الله سبحانه وندب إليه كما ندب إلى الإصلاح بين الخصمين، وكما كره الاختلاع والطلاق الموجب لزوال الألفة. وقد قال من لا ينطق عن الهوى ﷺ «ما تركت من شيء يقربكم إلى الجنة إلا وقد حدثكم به ترككم على البيضاء ليتها كنها رها لا يزيغ عنها بعد إلا هالك»^(١).

وقد علم الله سبحانه كثرة وقوع الطرق الثلاث فهلا ندب إلى التحليل وحضر عليه كما حضر على الصلاح بين الناس وإصلاح ذات البين، ولما زجر النبي ﷺ وخلفاؤه الراشدون من ذلك ولعنوا فاعله من غير استثناء نوع ولا ندب إلى شيء من أنواع، ثم لو كان مقصود الشارع تيسير عودها إلى الأول لم يحرمها عليه ولم يحوجه إلى هذا العناء، فإن الدفع أسهل من الرفع، وأما ما يحصل من ذلك من الضرر فالمطلق هو الذي جلبه على نفسه ﴿وَمَا أَصَابُكُمْ مِّنْ مُّصِيَّةٍ فِيمَا كَسَبْتُ أَيْدِيْكُمْ وَيَعْفُوْعَنِ كَثِيرٍ﴾^(٢).

وكما سبق بيانه في ذكر منهج ابن تيمية العام، أن من مميزات منهجه الاتجاه الإصلاحي التربوي، ومن هذه المميزة انطلقت أفكاره التربوية واتجاهاته الإصلاحية في معالجته لمختلف الجوانب خاصة جانب الفقه منها.

(١) رواه أحمد ٤/١٢٦ من قوله: «تركتم على البيضاء» إلى آخر الحديث. وابن ماجة في المقدمة رقم ٤٣ بلفظ أحمد بن العرباض بن سارية. صححه الألباني في الأحاديث الصحيحة رقم ١٨٠٣.

(٢) الشورى: الآية ٣٠.

(٣) الفتاوی الكبرى ٣/٢٠٠ . وقد أشار إلى مفاسد التحليل حسب ما توصل إليها عن طريق من يعرف هذا الشأن من النساء وغيرهن وبين وجه مخالفة تلك المفاسد لتعاليم الدين. انظر: الفتاوی الكبرى ٣/٣٤٨.

وإضافة إلى ذلك ، فإن التمكّن الحقيقى للإمام ابن تيمية في مجال التربية الإسلامية ملموس ، فهو مع فرط ذكائه وسعة علمه لديه الموهبة الإلهية بالإحاطة الشاملة بواقعه ومعرفته الدقيقة بأحوال الناس وأصنافهم واتجاهاتهم كما سبق ذكره .

ومن عرف الداء وتوفّر عنده العلاج وصدق مع الله في عمله وسعى في ذلك عن عزيمة فلا بد أن يتحقق مراده ، قال تعالى : ﴿ وَلَيُنْصَرَنَّ الَّذِينَ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لِقَوِيٍّ عَزِيزٌ ﴾ (٤٣) ﴿ الَّذِينَ إِنْ مَكَانُهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُ الزُّكَارَ وَأَمْرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلَلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ ﴾ (٤٤) . (١)

ولقد كان لابن تيمية ذلك وتحقق كثير من سعيه في هذا المجال . قال - رحمه الله - (وتعلمون أن الله سبحانه من في هذه القضية من المتن التي فيها من أسباب نصر دينه وعلو كلمته ونصر جنده وعزه أوليائه وقوة أهل السنة والجماعة وذل أهل البدعة والفرقة وتقرير ما قرر عندكم من السنن وزيادات على ذلك بانفتاح أبواب من الهدى والنصر والدلائل وظهور الحق لأم لا يحصى عددهم إلا الله تعالى ، وإقبال الخلائق إلى سبيل السنة والجماعة ، وغير ذلك من المتن ما لا بد معه من عظيم الشكر ومن الصبر وإن كان صبراً في سراء) (٢) .

وقال - رحمه الله - في رسالته لوالدته : (وتعلمون أن مقامنا الساعية في هذه البلاد إنما هو لأمور ضرورية متى أهملناها فسد علينا أمر الدين والدنيا ولسنا والله مختارين للبعد عنكم ولو حملتنا الطيور لسرنا إليكم ، ولكن الغائب عذرها معه . ثم قال ومع هذا فقد فتح الله من أبواب الخير والرحمة

(١) الحج ٤٠-٤١ .

(٢) العقود الدرية ، ص ٢٦٠ .

والهداية والبركة ما لم يكن يخطر بالبال ولا يدور في الخيال^(١).

ومواقف ابن تيمية في هذا المجال لا تحصر خاصة فيما يتعلق بالعقيدة. ومن إسهاماته تلك تصديه لما شاع في وقته ولا يزال حتى عصرنا هذا ويُعدُّ من القضايا المهمة التي يتحدد فيها مصير الأمم والدول قرباً للإسلام وبعداً عنه بناء على مفهومات هذه القضية وهي عزل الشرع عن السياسة، ولقد بينَ ابن تيمية -رحمه الله- كيف نشأت ولم تكن تعرف في الصدر الأول وأن لا اعتبار لأي سياسة ما لم تقم على أساس من الكتاب والسنة وأن السياسة العادلة هي التي تقوم على الكتاب والسنة وما عدا ذلك فلا سياسة مستقيمة غالباً ما يدخلها الهوى ولا تحكم بالعدل فلا سياسة شرعية.

وأن السياسة بمفهومها العام بما في ذلك السيف والأوامر والآحكام وتنفيذها على مستوى الولاة والقضاة والنواب لا اعتبار لها ما لم تكن تابعة للكتاب والسنة، فإذا كان كذلك قام أمر الإسلام.

قال رضي الله عنه: (وهذا كما يوجد في كثير من خطاب بعض أتباع الكوفيين وفي تصانيفهم إذا احتج عليهم محتاج بن قتله النبي ﷺ أو أمر بقتله كقتله اليهودي الذي رضي رأس الجارية وكإهداره لدم السباقة التي سبته وكانت معاهدة وكأمره بقتل اللوطى ونحو ذلك. قالوا هذا يعمله سياسة فيقال لهم هذه السياسة إن قلتم هي مشروعة لنا فهي حق وهي سياسة شرعية، وإن قلتم ليست مشروعة لنا فهذه مخالفة للسنة ثم قول القائل بعد هذا سياسة، أما أن يريد أن الناس يساسون بشرعية الإسلام أم هذه السياسة من غير شريعة الإسلام، فإن قيل بالأول فذلك من الدين، وإن قيل بالثاني فهو الخطأ).

(١) العقود الدرية ص ٢٥٧.

ولكن منشأ هذا الخطأ أن مذهب الكوفيين فيه تقصير عن معرفة سياسة رسول الله ﷺ وسياسة خلفائه الراشدين، وقد ثبت في الصحيح عنه أنه قال: إنبني إسرائيل كانت تسوسهم الأنبياء كلما مات نبي قام نبي وأنه لانبي بعدي وسيكون خلفاء يكثرون قالوا فما تأمرنا قال (أوفوا بيعة الأول فال الأول وأعطوههم حقهم فإن الله سائلهم عما استرعاهم) ^(١).

فلما صارت الخلافة في ولد العباس واحتاجوا إلى سياسة الناس وتقلد لهم القضاء من تقلده من فقهاء العراق، ولم يكن ما معهم من العلم كافياً في السياسة العادلة، احتاجوا حينئذ إلى وضع ولاية المظالم وجعلوا ولاية حرب غير ولاية شرع، وتعاظم الأمر في كثير من أمصار المسلمين حتى صار يقال الشرع والسياسة، وهذا يدعو خصمه إلى الشرع، وهذا يدعوا إلى السياسة سوغ حاكماً أن يحكم بالشرع والأخر بالسياسة.

والسبب في ذلك أن الذين انتسبوا إلى الشرع قصرروا في معرفة السنة فصارت أمور كثيرة إذا حكموا ضيعوا الحقوق وعطلوا الحدود حتى تسفك الدماء وتخذ الأموال وتستباح المحرمات، والذين انتسبوا إلى السياسة صاروا يسوسون بنوع من الرأي من غير اعتقاد بالكتاب والسنّة وخيرهم الذي يحكم بلا هوى يتحرى العدل، وكثير منهم يحكمون بالهوى ويحابون القوي ومن يرشوهم ونحو ذلك.

وكذلك كانت الأمصار التي ظهر بها مذهب أهل المدينة يكون فيها من الحكم بالعدل ما ليس في غيرها من جعل صاحب الحرب متبعاً لصاحب الكتاب ما لا يكون في الأمصار التي ظهر فيها مذهب أهل العراق، ومن

(١) رواه البخاري في الأنبياء. باب ما ذكر عن بنى إسرائيل. انظر: الفتح ٤٩٥ / ٦، ومسلم في الإمارة رقم ١٨٤٢.

اتبعهم حيث يكون في هذه والي الحرب غير متابع لصاحب العلم.

وقد قال الله تعالى في كتابه : ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًاٰ بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمْ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُولَ النَّاسُ بِالْقُسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعٌ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرَسُولُهُ بِالْغَيْبِ﴾^(١).

فقوم الدين بكتاب يهدي وسيف ينصر ﴿وَكَفَى بِرَبِّكَ هَادِيًّا وَنَصِيرًا﴾^(٢).

ودين الإسلام أن يكون السيف تابعاً للكتاب ، فإذا ظهر العلم بالكتاب والسنة وكان السيف تابعاً لذلك كان أمر الإسلام قائماً وأهل المدينة أولى الأمصار بمثل ذلك ، أما على عهد الخلفاء الراشدين فكان الأمر كذلك ، وأما بعدهم فهم في ذلك أرجح من غيرهم ، وأما إذا كان العلم بالكتاب فيه تقصير وكان السيف تارة يوافق الكتاب وتارة يخالفه كان دين من هو كذلك بحسب ذلك^(٣).

فأين الذين ينادون بهذه القضية في عصرنا من كلام ابن تيمية هذا ، وأنها لم تكن معروفة في عهد سلف هذه الأمة الذين هم قدوة لمن جاء بعدهم وهم الذين وصف رسول الله ﷺ قرونهم بالخير ، ولكن من صرف عقله عن إرادة الحق واستكبار فهو كالذي قال الله تعالى فيهم ﴿وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِي بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءً وَنِدَاءً صُمُّ بِكُمْ عُمَيْ فَهُمْ لَا يَعْقُلُونَ﴾^(٤).

فكان حري بمن يريد الحق أن يتبعه ويؤمن به صادقاً من قبله فإن في اتباع الكتاب والسنة وسيرة السلف الصالح الخير والصلاح في الدنيا والآخرة ، ومن لم يعتبر الحق هدفاً وإنما الحق في نظره ما يخدم مصلحته صارفاً بذلك

(١) الحديد : الآية ٢٥.

(٢) الفرقان : الآية ٣١.

(٣) مجموع الفتاوى ٣٩١-٣٩٣ / ٢٠.

(٤) البقرة : الآية ١٧١.

عن ما يكون به قيام الدين ، فإن الله سبحانه وتعالى شديد العقاب لمن خالف أمره ولا يعجزه ذلك ، وفي القرآن من قصص المتقدمين ما فيه معتبر لمن اعتبر والله الهادي إلى سواء السبيل .

ولقد تطرق ابن تيمية -رحمه الله- إلى أهم مستلزمات الموجه والمرشد التي بها يستقيم التوجيه والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وبفقدانها أو فقدان بعضها لا يتحقق المقصود من التوجيه ، وكثيراً ما تأتي نتائجه لغير صالح الإسلام وال المسلمين ، وقد أشار ابن تيمية إلى ذلك حيث قال -رحمه الله- : (وهنا يغلط فريقان من الناس ، فريق يترك ما يجب من الأمر والنهي تأويلاً لهذه الآية ، كما قال أبو بكر رضي الله عنه في خطبته : إنكم تقرأون هذه الآية ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسُكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا هَدَيْتُمْ﴾^(١) .

وأنكم تضعونها في غير موضعها وإنني سمعت النبي ﷺ يقول : «إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه أو شك أن يعمهم الله بعقاب منه»^(٢) .

والفريق الثاني من يريد أن يأمر وينهي إما بلسانه أو بيده مطلقاً من غير فقه وحلم وصبر ، ونظرأ فيما يصلح من ذلك وما لا يصلح وما يقدر عليه وما لا يقدر ، كما في حديث أبي ثعلبة الخشنبي : سألت عنها رسول الله ﷺ قال : «بل اتئموا بالمعروف وتناهوا عن المنكر حتى إذا رأيت شيئاً مطاعاً وهو متبعاً ودنيا مؤثرة وإعجاب كل ذي رأي برأيه ، ورأيت أمراً لا يد لك به فعليك بنفسك ودع عنك أمر العوام ، فإن من ورائك أيام الصبر فيهن على

(١) المائدة: الآية ١٠٥ .

(٢) رواه أحمد ١/٢-٥-٩ ، وأبو داود في الملاحم رقم ٤٣٣٨ ، وابن ماجة -في فتن- باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٢/١٣٢٧ والترمذى في الفتن ٤/٤٦٧ واللفظ لأحمد . قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح . وقال الألبانى في تعليقه على المشكاة ٣/١٤٢٢ : إسناده صحيح .

مثل قبض على الجمر للعامل فيهن كأجر خمسين رجلاً يعملون مثل عمله»^(١). فيأتي بالأمر والنهي معتقداً أنه مطيع في ذلك لله ورسوله وهو معتمد في حدوده، كما انتصب كثير من أهل البدع والنهي والجهاد على ذلك وكان فساده أعظم من صلاحة»^(٢).

وأهم مستلزمات من يتصدى للإصلاح والتوجيه كما ذكرها ابن تيمية:

١- الإخلاص لله بعمله وموافقته للكتاب والسنة:

لقد بارك الله في جهود سلف الأمة وأتت ثمارها وتحقق بها خيراً كثيراً للإسلام والمسلمين ولا يخايل العقل أن ذلك سببه ما عرف عنهم عليهم رضوان الله من إخلاصهم العمل لله وحرصهم على متابعة الكتاب والسنة. ولذا عندما تختلف أحد هذين الوصفين أو كلاهما عند المتأخرین لم تبلغ أعمالهم في تحقيق أهدافها ما بلغت عند أولئك، نظراً لما يشوبها من الأهواء والرياء والشهوات والبدع.

قال -رحمه الله- (وتحقيق ذلك أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو من أوجب الأعمال وأفضلها وأحسنها وقد قال تعالى: ﴿لِيُلْوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً﴾^(٣) وهو كما قال الفضيل بن عياض -رحمه الله- أخلصه وأصبوه فإن العمل إذا كان خالصاً ولم يكن صواباً لم يقبل حتى يكون خالصاً صواباً، والخاص أن يكون لله والصواب أن يكون على السنة فالعمل

(١) رواه أبو داود -ملاحم- باب الأمر والنهي ٤/١٢، والترمذى، تفسير- باب في سورة المائدة ٥/٢٥٧ وقال: حديث حسن غريب. وابن ماجة. فتن ٢/١٣٣٠-١٣٣١، وفي سنته عمرو بن جارية وأبو أمية الشعbanي وهما مقبولان. قال الألبانى فى التعليق المشكاة ٣/١٤٢٣: استاده ضعيف ولبعضه شواهد.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٨/١٢٧.

(٣) الملك: الآية ٢.

الصالح لابد أن يراد به وجه الله تعالى ، فإن الله تعالى لا يقبل من العمل إلا ما أريد به وجهه وحده كما في الصحيح عن النبي ﷺ قال : «يقول الله أنا أغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملاً أشرك فيه غيري فأنا بريء منه وهو كله للذى أشرك»^(١) .

وهذا هو التوحيد الذى هو أصل الإسلام وهو دين الله الذى بعث به جميع رسله ، وله خلق الخلق وهو حقه على عباده أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً ، ولابد مع ذلك أن يكون صالحًا وهو ما أمر الله به ورسوله هو الطاعة فكل طاعة عمل صالح وكل عمل صالح طاعة ، وهو العمل المشروع المسنون إذ المشروع المسنون هو المأمور به أمر إيجاب أو استحباب وهو العمل الصالح وهو الحسن وهو البر وهو الخير وضده المعصية والعمل الفاسد والسيئة والفجور والظلم^(٢) .

٢- أن يكون عالماً فقيهاً:

وهذا مطلب يتاح على كل من سلك طرق التوجيه وأمر ونهى ليكن على بصيرة من الأمر عارفاً بأحكام الله وشرعه حتى تأتي توجيهاته مبنية على ذلك ، ويكون بمكانته هذه مكاناً للاحترام والتقدير من عامة الناس وخلاف ذلك الجهل وبه يكون الظلم والتعدي على حدود الله ، فيكون سعيه في طريق التوجيه فساده أكثر من صلاحه والشارع لا يجزئ له السعي من هذا الطريق إن لم يكن أهلاً لذلك .

قال - رحمه الله - (وإذا كان هذا هو كل عمل صالح فالامر بالمعروف والنهي عن المنكر يجب أن يكون هكذا في حق نفسه ولا يكون عمله صالحًا

(١) رواه مسلم في الزهد رقم ٢٩٨٥ عن أبي هريرة.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٨ / ١٣٤ .

إن لم يكن بعلم وفقه، وكما قال عمر بن عبد العزيز : من عبد الله بغیر علم
كان ما يفسد أكثر ما يصلح . وكما في حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه
«العلم إمام العمل والعمل تابعه». وهذا ظاهر فإن القصد والعمل إن لم
يكن بعلم كان جهلاً وضلالاً واتباعاً للهوى كما تقدم . وهذا هو الفرق بين
أهل الجاهلية وأهل الإسلام ، فلابد من العلم بالمعروف والمنكر والتمييز
بينهما ولابد من العلم بحال المأمور والنهي ومن الصلاح أن يأتي بالأمر
والنهي وبالصراط المستقيم ، وهو أقرب الطرق إلى حصول المقصود^(١) .

٣- أن يكون مراعياً الأصلح للدعوة والتوجيه أمراً ونهياً :

وهذا يتطلب فهم المحتسب ومعرفته بواقعه وحال المدعويين فمتى كان
ذلك استطاع على ضوء هذه المعرفة تقدير المصالح طليباً لها وتقدير المفاسد
منعاً لها ، أو التوقف في ذلك حسب ملاءمة المقام والزمن لذلك ، وكم من
محتسب أخطأ في التقدير فجر بذلك ما كان المسلمين في غنى عنه وكم من
محتسب ألهم الحكمه والتوفيق في التقدير فنال بذلك فتحاً كبيراً للإسلام
بمنع كثير من الفساد وجلب كثير من الخير للإسلام وال المسلمين .

قال تعالى : ﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا وَمَا يَذَكَّرُ إِلَّا أَوْلُوا الْأَلْبَاب﴾^(٢) .

وقد تقدم قوله (فلابد من العلم بالمعروف والمنكر والتمييز بينهما ، ولا بد
من العلم بحال المأمور والنهي ، ومن الصلاح أن يأتي بالأمر والنهي
بالصراط المستقيم) . وقال -رحمه الله- (وجماع ذلك داخل في القاعدة
العامة فيما إذا تعارضت المصالح والمفاسد والحسنات والسيئات وتزاحمت

(١) مجمع الفتاوى ٢٨ / ١٣٥ .

(٢) البقرة: الآية ٢٦٩ .

فإنه يجب ترجيح الراجح منها فيما إذا ازدحمت المصالح والمفاسد وتعارضت المصالح والمفاسد، فإن الأمر والنهي وإن كان متضمناً لتحصيل مصلحة ودفع مفسدة فينظر في المعارض له، فإن كان الذي يفوته من المصالح أو يحصل من المفاسد أكثر لم يكن مأموراً به، بل يكون محراً إذا كانت مفسدته أكثر من مصلحته، لكن اعتبار مقادير المصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة، فمتى قدر الإنسان على اتباع النصوص لم يعدل عنها وإن اجتهد برأيه لمعرفة الأشباه والنظائر، وقل أن تعوز النصوص من يكون خبيراً بها وبيدلاتها على الأحكام.

وعلى هذا إذا كان الشخص أو الطائفة جامعين بين معروف ومنكر بحيث لا يفرقون بينهما، بل إما أن يفعلوهما جميعاً أو يتركوهما جميعاً، لم يجز أن يؤمرموا بمعروف ولا أن ينهوا عن منكر، بل ينظر فإن كان المعروف أكثر أمر به وإن استلزم ما هو دونه من المنكر. ولم ينـهـ عن منـكـرـ يـسـتـلـزـمـ تـفـوـيـتـ معـرـوفـ أـعـظـمـ مـنـهـ بـلـ يـكـونـ النـهـيـ حـيـثـنـذـ مـنـ بـابـ الصـدـ عـنـ سـبـيلـ اللـهـ وـالـسـعـيـ فـيـ زـوـالـ طـاعـتـهـ وـطـاعـةـ رـسـولـهـ وـزـوـالـ فعلـ الـحـسـنـاتـ وـإـنـ كـانـ المنـكـرـ أـغـلـبـ نـهـيـ عـنـهـ وـإـنـ استـلـزـمـ فـوـاتـ ماـ هـوـ دـوـنـهـ مـنـ مـعـرـوفـ، وـيـكـونـ الـأـمـرـ بـذـلـكـ الـمـعـرـوفـ الـمـسـتـلـزـمـ لـلـمـنـكـرـ الزـائـدـ عـلـيـهـ أـمـرـاـ بـنـكـرـ وـسـعـيـاـ فـيـ مـعـصـيـةـ اللـهـ وـرـسـولـهـ، وـإـنـ تـكـافـاـ الـمـعـرـوفـ وـالـمـنـكـرـ مـتـلـازـمـانـ لـمـ يـؤـمـرـ بـهـمـاـ وـلـمـ يـنـهـ عـنـهـماـ، فـتـارـةـ يـصـلـحـ الـأـمـرـ وـتـارـةـ يـصـلـحـ النـهـيـ، وـتـارـةـ لـاـ يـصـلـحـ لـاـ أـمـرـ وـلـاـ نـهـيـ، حـيـثـ كـانـ الـمـعـرـوفـ وـالـمـنـكـرـ مـتـلـازـمـينـ، وـذـلـكـ فـيـ الـأـمـرـ الـمـعـيـنةـ الـوـاقـعـةـ. وـأـمـاـ مـنـ جـهـةـ النـوـعـ فـيـؤـمـرـ بـالـمـعـرـوفـ مـطـلـقاـ وـيـنـهـيـ عـنـ الـمـنـكـرـ مـطـلـقاـ⁽¹⁾.

(1) مجموع الفتاوى ٢٨/١٢٩-١٣٠.

٤- أن يكون محسناً نفسه بما يثبت إيمانه ويعيشه على الاستمرار في طريقه ويعده عن الهوى:

من متطلبات الداعية لكي يكون داعية ناجحاً لابد أن يسعى لإيجاد ما يضمن به سلامته من الفتنة ويوصل به الإيمان في قلبه ، ويبعد الفتنة والشبهات عنه ، وذلك بالاستعانت بكتاب الله ، وما ورد عن رسول الله ﷺ من الأوراد والأدعية التي تساعده في ذلك ، قال - رحمة الله - (وليتخذ ورداً من الأذكار في النهار وقت النوم ولি�صبر على ما يعرض له من المواقع والصور فإنما لا يلبث أن يؤيده الله بروح منه ويكتب الإيمان في قلبه وليرحمه على إكمال الفرائض من الصلوات الخمس باطننة وظاهرة فإنها عمود الدين ، ول يكن هجيراً لا حول ولا قوة إلا بالله ، فإنها بها تحمل الأثقال وتکابد الأحوال ويتال رفيع الأحوال ولا يسام من الدعاء والطلب ، فإن العبد يستجاب له ما لم يعجل^(١) . وقال : (فلهذا يجب على المؤمن أن يستعين بالله ويتوكل عليه في أن يقيم قلبه ولا يزيغه ويثبته على الهدى والتفوق ولا يتبع الهوى كما قال تعالى : ﴿فَلِذلِكَ فَادْعُ وَاسْتَقْمُ كَمَا أُمِرْتَ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَقُلْ آمَنْتُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ كِتَابٍ وَأَمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ اللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ﴾^{(٢)(٣)} .

ولقد بَيَّنَ ابن تيمية أهم العوائق للداعية التي تؤدي به إلى الهلاكة كما بَيَّنَ أهم المقومات التي تعين الداعية على استمراره في الدعوة ، وقد كان وصفه لهذه وتلك يدل على المعرفة التامة بأحوال الدعوة ومدى تمكنه من هذا المجال وإحاطته بأساليبه .

(١) مجموع الفتاوى ١٠ / ١٣٧ .

(٢) الشورى : الآية ١٥ .

(٣) مجموع الفتاوى ٢٨ / ١٤٩ .

وأوجز العوائق بالنقطات التالية :

- ١- داعي النفس إلى الشر .
- ٢- الداعي بفعل الغير والنظير إلى الشر .
- ٣- حب أهل المنكر لمن يوافقهم وبغضهم لمن يخالفهم .
- ٤- طلب أهل المنكر غيرهم مشاركتهم في منكرهم فإن شاركهم وإلا عادوه وأذوه .

كما أوجز المقومات في الآتي :

- ١- داعي النفس إلى فعل الخير .
- ٢- داعي الغير بموافقته في عمل الخير .
- ٣- حب أهل الخير لمن يعمل الخير وبغضهم لمن يعمل خلاف ذلك .
- ٤- المولاة والمناصرة من أهل الخير لمن فعل الخير والمعاداة والمعاقبة لمن ترك فعله .

قال - رحمة الله - : (وهذا أيضاً حال الأمة فيما تفرقت فيه و اختلفت في المقالات والعبادات ، وهذه الأمور مما تعظم بها المحننة على المؤمنين ، فإنهم يحتاجون إلى شيئاً إلى دفع الفتنة التي ابتلي بها نظراً لهم من فتنة الدين والدنيا من نفوسهم مع قيام المقتضي لها فإن معهم نفوساً وشياطين كما مع غيرهم ، فمع وجود ذلك من نظرائهم يقوى المقتضي عندهم كما هو الواقع فيقوى الداعي الذي في نفس الإنسان وشيطانهم ويحصل من الداعي بفعل الغير والنظير فكم من لم يرد خيراً ولا شرآ حتى رأى غيره ولا سيما إن كان نظيره يفعله ففعله ، فإن الناس كأسراب القطا مجبرولون على تشبه بعضهم البعض . ثم قال : فإذا كان هذان داعيين قويين فكيف إذا انضم إليهما داعيان

آخران، وذلك أن كثيراً من أهل المنكر يحبون من يوافقهم على ما هم فيه ويعغضون من لا يوافقهم، وهذا ظاهر في الديانات الفاسدة من موالية قوم لموافقتهم ومعاداتهم لخالفتهم وكذلك في أمور الدنيا والشهوات كثيراً ما يختارون و يؤثثرون من يشاركونهم إما للمساعدة على ذلك كما في المتغلبين من أهل الرياسات وقطع الطريق ونحوهم، وإما بالموافقة كما في المجتمعين على شرب الخمر، فإنهم يختارون أن يشرب كل من حضر عندهم وإما لكراحتهم امتيازه عنهم بالخير إما حسداً له على ذلك لئلا يعلو عليهم بذلك ويحمد دونهم، وإما لئلا يكون له عليهم حجة، وإما لخوفهم من معاقبته لهم بنفسه أو بمن يرفع ذلك إليهم ولئلا يكونوا تحت منته وخطره، ونحو ذلك من الأسباب. قال تعالى: ﴿وَدَكَيْرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يُرِدُونَكُمْ مِّنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِنْدِ أَنفُسِهِمْ مِّنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ﴾^(١). وقال تعالى في المنافقين: ﴿وَدُوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً﴾^(٢). وقال عثمان ابن عفان رضي الله عنه (ودت الزانية لو زنى النساء كلهن). ثم قال: وأما الداعي الثاني فقد يأمرون الشخص بمشاركةهم فيما هم عليه من المنكر فإن شاركهم وإنما عادوه وأذوه على وجه ينتهي إلى حد الإكراه أولاً ينتهي إلى حد الإكراه. ثم قال: وهذا موجود في المنكر نظيره في المعروف وأبلغ منه كما قال تعالى ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُ جُهَادًا لِّلَّهِ﴾^(٣). فداعي الخير أقوى، فإن الإنسان فيه داع يدعوه إلى الإيمان والعلم والصدق والعدل وأداء الأمانة فإذا وجد من يعمل مثل ذلك صار له داع آخر لا سيما إذا كان نظيره لا سيما مع المنافسة وهذا محمود حسن فإن وجد من يحب موافقته على ذلك

(١) البقرة: الآية ١٠٩.

(٢) النساء: الآية ٨٩.

(٣) البقرة : الآية ١٦٥.

ومشاركته له من المؤمنين والصالحين، ويبغض إذا لم يفعل صار له داع
ثالث فإذا أمروه بذلك ووالوه على ذلك وعادوه وعاقبواه على تركه صار له
داع رابع) ^(١).

٥) أن يكون حليماً صبوراً:

كل محتسب لا يتصف بهاتين الصفتين يتعرّض عليه الاستمرار في طريق
الدعوة، وذلك أن كل داعية لا بد أن يضع في حساباته الأذى والمعارضة
والتضييق عليه من جميع فئات الناس المخالفين لطريقه من رؤساء
ومرؤوسين وسيرة رسول الله ﷺ والمجاهدين المحتسبيين من هذه الأمة
شاهدته بذلك ولن يتحقق غرض الداعي ما لم يكن حليماً صبوراً.

قال -رحمه الله- : (ولا بد في ذلك من الرفق كما قال النبي ﷺ : (ما كان
الرفق في شيء إلا زانه ولا كان العنف في شيء إلا شانه ^(٢)) وقال : (إن الله
رفيق يحب الرفق في الأمر كله ويعطي عليه مالا يعطي على العنف) ^(٣).

ولا بد أيضاً أن يكون حليماً صبوراً على الأذى فإنه لا بد أن يحصل له
أذى فإن لم يحلم ويصبر كان ما يفسد أكثر ما يصلح ، كما قال لقمان
لابنه : ﴿وَأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَإِنَّهُ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ
الْأُمُورِ﴾ ^(٤).

ولهذا أمر الله الرسل وهم أئمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالصبر
كقوله لخاتم الرسل بل ذلك مقررون بتبلیغ الرسالة فإنه أول ما أرسل أنزلت

(١) مجموع الفتاوى٢٨/١٤٩-١٥٢.

(٢) رواه مسلم في البر رقم ٢٥٩٤ عن عائشة.

(٣) رواه مسلم في البر رقم ٢٥٩٣ عن عائشة . وأبو داود في الأدب رقم ٤٨٠٧ عن عبدالله بن مغفل.

(٤) لقمان: الآية ١٧.

عليه سورة ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدْئِر﴾ بعد أن نزلت عليه سورة (اقرأ) التي بها نبأ
قال : ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدْئِرٌ ۚ قُمْ فَانذِرْ ۖ وَرَبِّكَ فَكِبِرْ ۖ وَثِيَابَكَ فَطَهِرْ
وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ ۖ وَلَا تَمْنُنْ تَسْتَكْثِرْ ۖ وَلِرَبِّكَ فَاصْبِرْ﴾ (١).

افتتح آيات الإرسال إلى الخلق بالأمر بالندارة وختمنها بالأمر بالصبر ونفس
الندار أمر بالمعروف ونهي عن المنكر ، فعلم أنه يجب بعد ذلك الصبر وقال :
﴿وَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا﴾ (٢) . وقال تعالى : ﴿وَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ
وَاهْجُرْهُمْ هَجْرًا جَمِيلًا﴾ (٣) . ﴿فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُوا الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ﴾ (٤)
﴿فَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ وَلَا تَكُنْ كَصَاحِبِ الْحُوتِ﴾ (٥) ﴿وَاصْبِرْ وَمَا صَبِرُكَ إِلَّا
بِاللَّهِ﴾ (٦) ﴿وَاصْبِرْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾ (٧)(٨).

٦) أن يكون شجاعاً كريماً :

الشجاعة صفة ضرورية لكل داعية فإنه من أهم مستلزمات الداعية حيث
كثير من التوجيه والأمر والنهي يحتاج إلى صمود وبدونه ربما لا يتحقق شيء
من ذلك خاصة في المواقف المهمة التي يكون الصمود فيها دليلاً على صدق
وحسن نيته كالصمود أمام الولاية الظالمين ، ولذا كان القائل بالحق أمام الوالي
الظالم من السبعة الذين يظلمهم الله يوم لا ظل إلا ظله . وكذلك الصمود
أمام التيارات والأفكار المنحرفة السائدة في المجتمعات من يؤمن ويتباس بها

(١) المدثر: الآيات ٧-١

(٢) الطور: الآية ٤٨.

(٣) المزمل: الآية ١٠.

(٤) الأحقاف: الآية ٣٥.

(٥) القلم: الآية ٤٨.

(٦) النحل: الآية ١٢٧.

(٧) هود: الآية ١١٥.

(٨) مجموع الفتاوى ٢٨ / ١٣٦ - ١٣٧ .

يتطلب صموداً حيث المحتسب سيواجهه من قبل السواد الأعظم ويجد محاربة على ذلك وهكذا، ولقد صمد رسول الله ﷺ رغم ما لقيه من قريش وحقق الله له النصر بعد ذلك وكذلك الصحابة رضوان الله عليهم صبروا فنصرهم الله وليس أدل على ذلك من قصة ربعي ابن المقرن - رضي الله عنه - حيث دخل على كسرى وهو بين عساكره في دولته فقال كلمة الحق الصادرة عن إيمانه العظيم حيث قال:

(جئنا لإخراج الناس من عبادة العباد إلى عبادة رب العباد).

ف بهذه يتحقق من وفقه الله لخدمة الدعوة أهدافاً سامية لصالح الإسلام وال المسلمين ، ولم يصل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في زماننا إلى ما وصل إليه من عدم القيام بدوره المطلوب منه شرعاً إلا بسبب ضعف القائمين عليه إخلاصاً وعلماً . هذا بالإضافة إلى ما يقترفه أولئك في حق هذا الركن العظيم من التساهل في القيام بما هو واجب عليهم نحوه وجل اهتمام بعض أولئك القائمين به هو ما يخدم مصلحته الخاصة من أهداف مادية وإدارية وما قاربها .

ولقد تكلم ابن تيمية - رحمه الله - عن هذا الجانب فيما تقدم عند تصنيفه للناس في موقفهم من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

ولقد كانت شخصية ابن تيمية أكبر مثل على التزام الشجاعة والكرم في هذا الجانب كما تقدم ذلك عند ترجمته .

أما بالنسبة للكرم فلا يكاد يخفى على أحد ما للكرم من محبة في قلوب الناس ومن بغض وكراهيته في قلوبهم للبخيل والشحيح . ومنذ عهد بدء التاريخ وال الكريم موضع التقدير والمدح والثناء . والبخيل بعكسه .

هذا الكل أحد يتصف بهذه الصفة ، فكيف إذا علق بها ابتغاء وجه الله وخدمة

الإسلام والمسلمين . والكرم تسهل له السبل ويساعده كرمه لتحقيق هدفه ويكون مقبولاً عند الناس . والبخيل بخلاف ذلك ويقتنه الناس وربما لا يحظى سعيه في مجال الدعوة بالقبول عند الناس والأيات والأحاديث كثيرة في الحث على الإنفاق في سبيل الله وذم البخل والشح . قال ابن تيمية رحمه الله : (ولهذا جاء الكتاب والسنة بذم البخل والجبن ومدح الشجاعة والسماحة في سبيله دون ما ليس في سبيله . فقال النبي ﷺ (شر ما في المرأة شح هالع وجبن خالع) ^(١) .

وقال : (من سيدكم يابني سلمة فقالوا الجد بن قيس مع إننا نزنه بالبخيل فقال : وأي داء أدوأ من البخل) .

وفي رواية (إن السيد لا يكون بخيلاً بل سيدكم الأبيض الجعد البراء بن مغورو).

وكذلك في الصحيح قول جابر بن عبد الله لأبي بكر الصديق رضي الله عنهما إما أن تعطيني وإما أن تبخل عنني فقال : (تقول وإما أن تبخل عليّ، وأي دواء أدوأ من البخل) ^(٢) فجعل البخل من أعظم الأمراض .

ثم قال : وما في القرآن من الحض على الجهاد والترغيب فيه وذم الناكلين عنه والتاركين له كله ذم للجبن ، ولما كان صلاحبني آدم لا يتم في دينهم ودنياهم إلا بالشجاعة والكرم بين سبحانه أنه من تولى من الجهاد بنفسه أبدل الله به من يقوم بذلك فقال : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ انفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَثَلَقْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرْضِيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَاتَ عِنْ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ﴾ ^(٣٨) ﴿إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبُكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلُ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّهُ شَيْئًا وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ ^(٣) .

(١) رواه أبو داود في الجهاد رقم ٢٥١١ .

(٢) رواه البخاري في كتاب فرض الخمس رقم ٣١٣٧ . انظر : الفتح / ٦ ٢٣٧ .

(٣) التوبية : الآيات ٣٨ ، ٣٩ .

وقال تعالى : ﴿ هَا أَتُمْ هَوْلَاءِ تُدْعَونَ لِتُنْفَقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمِنْكُمْ مَنْ يَخْلُ وَمَنْ يَسْخَلُ فَإِنَّمَا يَخْلُ عَنْ نَفْسِهِ وَاللَّهُ الْغَنِيُّ وَأَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ وَإِنْ تَنْتَهُوا يَسْتَدِلُّ قَوْمًا غَيْرَ كُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَالَكُمْ ﴾ (١) .

وبالشجاعة والكرم في سبيل الله فضل السابقين فقال : ﴿ لَا يَسْتُرِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدِ وَقَاتَلُوا وَكُلُّاً وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى ﴾ (٢) .

ثم قال : (والشجاعة ليست هي قوة البدن وقد يكون الرجل قوي البدن ضعيف القلب وإنما هي قوة القلب وثباته ، فإن القتال مداره على قوة البدن وضعفه للقتال وعلى قوة القلب وخبرته به والمحمود منهمما ما كان بعلم ومعرفة دون التهور الذي لا يفكر صاحبه ولا يميز بين المحمود والمذموم ، ولهذا كان القوي الشديد الذي يملأ نفسه عند الغضب حتى يفصل ما يصلح فأما المغلوب حين غضبه فليس بشجاع ولا شديد) (٣) .

وقال في توجيه الولاية والعلماء :

(وأولوا الأمر أصحاب الأمر وذووه ، وهم الذين يأمرون الناس وذلك يشترك فيه أهل اليد والقدرة وأهل العلم والكلام . فلهذا كان أولوا الأمر صنفين : العلماء والأمراء ، فإذا صلحوا صلح الناس ، وإذا فسدوا فسد الناس ، كما قال أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - لأحمسية لما سأله ما بقاونا على الأمر ؟ قال (وما استقامت لكم أئمتكم) . ويدخل فيهم الملوك والمشائخ وأهل الديوان وكل من كان متبعاً فإنه من أولي الأمر وعلى كل

(١) محمد: الآية ٣٨ .

(٢) الحديد: الآية ٩٥ .

(٣) مجموع الفتاوى ١٥٧، ١٥٨ - ٢٨ / ١٥٥.

واحد من هؤلاء أن يأمر بما أمر الله وينهى عما نهى عنه، وعلى كل واحد من عليه طاعته أن يطعه في طاعة الله ولا يطعه في معصية الله، كما قال أبو بكر الصديق حين تولى أمر المسلمين وخطبهم فقال في خطبته : (أيها الناس القوي فيكم ضعيف عندي حتى آخذ منه الحق والضعف فيكم قوي عندي حتى آخذ له الحق أطيعوني ما أطعت الله فإذا عصيت الله فلا طاعة لي عليكم) ^(١).

ومن توجيهه للتلاميذه وأتباعه: ما كتبه في مصر إليهم وهم في دمشق، وكانت رسالة جامعة تحمل أفكار الإمام المجاهد وحرصه على التزام مبادئ الإسلام ونشرها، كما تصف موقفه الإيجاني الثابت والشகر والصبر احتساباً لله رغم مالقيه من ابتلاء واضطهاد في سبيل إظهار الحق وإبطال الباطل.

ولقد ابتدأ هذا في رسالته ثم ناشد تلاميذه وأتباعه بالاجتماع ، والتأليف بين القلوب والبعد عن الفرقه والاختلاف وأن ذلك ليس في صالح المسلمين وبين حكم الإسلام في ذلك ثم بين جانب المساومة في الإسلام . ثم بين مسامحته لكل من آذاه وأنه لا يحب أن يؤذى أحد من أجله .

ثم بين أن المؤمنين متتفقون على التعاون في البر والتقوى ويجب عليهم المناصرة فيما بينهم .

ونظراً لأهمية هذه الرسالة وما تحمله من تعاليم إسلامية وتوجيهات تربوية ذكرها كاملة، حيث إن الكلام عمّا تعنيه هذه الرسالة ربما لا يؤدي مطلبها كاملاً، ولكن بالقراءة يتفاعل معها القارئ ويتبصر منها كثير من المعاني والأهداف السامية وخاصة عندما يكون القارئ من أولئك الصادقين المخلصين، الذين تتجسد تلك المعاني في حياتهم لتكون متمثلة في حياتهم ومن ثم تنطلق مهيمنة على أفكاره وآرائه .

(١) مجموع الفتاوى / ٢٨ / ١٧٠

قال - رحمة الله - : (أَمَا بَعْدُ، إِنَّ اللَّهَ وَحْدَهُ وَلِهِ الْحَمْدُ قَدْ أَنْعَمَ عَلَيَّ مِنْ نَعْمَهُ الْعَظِيمَةَ وَمِنْهُ الْجَسِيمَةَ وَآلَائِهِ الْكَرِيمَةَ مَا هُوَ مُسْتَوْجِبٌ لِعَظِيمِ الشَّكْرِ وَالثِّباتِ عَلَى الطَّاعَةِ وَاعْتِبَارِ حَسْنِ الصَّبْرِ عَلَى فَعْلِ الْمَأْمُورِ وَالْعَبْدِ مَأْمُورٌ بِالصَّبْرِ فِي السَّرَّاءِ أَعْظَمُ مِنَ الصَّبْرِ فِي الضَّرَاءِ . قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَلَئِنْ أَذْقَنَاهُ نَعْمَاءً بَعْدَ ضَرَاءً مَسْتَهُ لِيَقُولُنَّ ذَهَبَ السَّيِّئَاتُ عَنِّي إِنَّهُ لِفَرَحٌ فَخُورٌ ﴾ ١٠ ﴿ إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ كَبِيرٌ ﴾ ١١) .

وتعلمون أن الله سبحانه من في هذه القضية من المزن التي فيها من أسباب نصر دينه وعلو كلمته ونصر جنده وعزه أوليائه وقوه أهل السنة والجماعة وذل أهل البدعة والفرقة ، وتقرير ما قرر عندهم من السنة وزيادات على ذلك بانفتاح أبواب من الهدى والنصر والدلائل وظهور الحق لأم لا يحصي عددهم إلا الله تعالى ، وإقبال الخلائق إلى سبيل السنة والجماعة وغير ذلك من المزن ما لا بد معه من عظيم الشكر ، ومن صبر وإن كان صيراً في سراء .

وتعلمون أن من القواعد العظيمة التي هي من جماع الدين تأليف القلوب واجتماع الكلمة وصلاح ذات البين فإن الله تعالى يقول : ﴿ فَاقْتُلُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ ﴾ ٢) . ويقول : ﴿ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ﴾ ٣) . ويقول : ﴿ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَأَخْتَلُفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ ٤) . وأمثال ذلك من النصوص التي تأمر بالجماعة والاتفاق وتنهي عن الفرقة والاختلاف .

(١) هود: الآيات ٩، ١٠، ١١.

(٢) الأنفال: الآية ١.

(٣) آل عمران: الآية ١٠٣.

(٤) آل عمران: الآية ١٠٥.

وأهل هذا الأصل هم أهل الجماعة، كما أن الخارجين عنه هم أهل الفرقة وجماع السنة طاعة الرسول، ولهذا قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح الذي رواه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة : "الله يرضي لكم ثلاثة أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً ، وأن تعتصموا بحبل الله جمياً ولا تفرقوا وأن تناصحوا من لا يأبه الله أمركم" ^(١).

وفي السنة من حديث زيد بن ثابت وابن مسعود فقيهي الصحابة عن النبي ﷺ أنه قال : (نَصَرَ اللَّهُ امْرَءاً سَمِعَ مِنَا حَدِيثًا فَبَلَغَهُ إِلَى مَنْ لَمْ يَسْمَعْهُ فَرَبُّ حَامِلِ فَقْهٍ غَيْرَ فَقِيهٍ وَرَبُّ حَامِلِ فَقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهٌ مِنْهُ، ثَلَاثٌ لَا يَغْلِبُ عَلَيْهِنَّ قَلْبٌ مُسْلِمٌ إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ وَمُنَاصِحةٌ وَلَاةُ الْأُمْرِ وَلِزُومُ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ إِنَّ دُعَوَتِهِمْ تَحْبِطُ مِنْ وَرَائِهِمْ) ^(٢). قوله (لا يغل) أي لا يحقد عليهم فلا يبغض هذه الخصال قلب المسلم يحبهم ويرضاهم .

وأول ما أبدأ به من هذا الأصل ما يتعلق بي فتعلمون رضي الله عنكم أني لا أحب أن يؤذى أحد من عموم المسلمين فضلاً عن أصحابنا بشيء أصلاً لا باطنأ ولا ظاهراً ولا عندي عتب على أحد منهم ولا لوم أصلاً، بل لهم عندي من الكرامة والإجلال والمحبة والتعظيم أضعاف ما كان كل بحسبه ولا يخلو الرجل إما أن يكون مجتهداً مصابياً أو مخطئاً أو مذنبأ، فال الأول مأجور مشكور، والثاني مع أجره على الاجتهد فمعفو عنه مغفور له، والثالث فالله يغفر لنا وله ولسائر المؤمنين.

(١) تقدم ص ٤٧٦ .

(٢) رواه أحمد ١٨٣ / ٥ ، وأبو داود - علم - باب فضل العلم ٦٨ / ٤ ، ٦٩ والترمذى - علم - باب الحث على تبليغ السماع ٣٣ / ٥ ، ٣٤ ، وابن ماجة - مقدمة - باب من بلغ علماً ٨٤ / ١ . والحديث صحيح متواتر رواه عن النبي ﷺ أربعة وعشرون صحابياً، كما ححقق ذلك الشيخ عبد المحسن بن حمد العباد في دراسته لهذا الحديث .

فقطوي بساط الكلام المخالف لهذا الأصل كقول القائل فلان قصر فلان ما عمل فلان أؤذى الشيخ بسببه فلان كان سبب هذه القضية فلان كان يتكلم في كيد فلان ونحو هذه الكلمات التي فيها مذمة لبعض الأصحاب والإخوان ، فإني لا أسامح من آذاهم من هذا الباب ولا حول ولا قوة إلا بالله بل مثل هذا يعود على قائله باللام إلا أن يكون له من حسنة ومن يغفر له إن شاء ، وقد عفا الله عمّا سلف ، وتعلمون أيضاً أن ما كان يجري بدمشق وما يجري الآن بمصر ليس فيه غضاضة ولا نقصاً في حق صاحبه ولا حصل بسبب ذلك تغير منا ولا بغض بل هو عندما عومل به في التغليظ والتخشين أرفع قدرأ وأتبه ذكرأ وأحب وأعظم وإنما هذه الأمور هي من - مصالح المؤمنين التي يصلح الله بها بعضهم بعضاً ، فإن المؤمن للمؤمن كاليدين تغسل إحداهما الأخرى وربما لا ينفلع الوسخ إلا بنوع من الخشونة لكن ذلك يوجب من النظافة والنعومة ما نحمد معه ذلك التخشين .

وتعلمون أنا جميعاً متعاونون على البر والتقوى واجب علينا نصر بعضاً بعضما أعظم مما كان وأشد ، فمن رام أن يؤذى بعض الأصحاب أو الإخوان لما قد يطنه من نوع التخشين عومل به بدمشق أو بمصر الساعة أو غير ذلك فهو غالط .

وكذلك من ظن أن المؤمنين يدخلون كما أمروا به من التعاون والتناصر فقد ظن سوء ، وإن الظن لا يعني من الحق شيئاً ، وما غاب عن أحد من الجماعة أو قدم إليها الساعة أو قبل الساعة إلا ومتزنته عندنا اليوم أعظم مما كانت وأجل وأرفع وتعلمون رضي الله عنكم إن ما دون هذه القضية من

(١) الأحزاب: الآيات ٧٢ ، ٧٣ .

(٢) التور: الآية ١١ .

الحوادث يقع فيها من اجتهاد الآراء واختلاف الأهواء وتنوع أحوال أهل الإيمان وما لا بد منه من نزعات الشيطان مala يتصور أن يعرى عنه الإنسان وقد قال تعالى: ﴿وَحَمَلُهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ ٧٢ ليعذب الله المنافقين والمنافقات والمشركين والمشركات ويُوب الله على المؤمنين والمؤمنات وكأن الله غفوراً رحيمًا^(١). بل أنا أقول ما أبلغ من ذلك تنبئها بالأدنى على الأعلى وبالأقصى على الأدنى فأقول :

تعلمون كثرة ما وقع في هذه القضية من الأكاذيب المفتراء والأغالط المظنونة والأهواء الفاسدة، وأن ذلك أمر يجل عن الوصف وكل ما قيل من كذب وزور فهو في حقنا خير ونعمـة.

قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنْكُمْ لَا تَحْسِبُوهُ شَرًّا لَّكُمْ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ لِكُلِّ امْرٍٍ مِّنْهُمْ مَا اكتَسَبَ مِنَ الْإِثْمِ وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾^(٢).

وقد أظهر الله من نور الحق وبرهانه ما ردد به إفك الكاذب وبهتانه.

فلا أحب أن يتصر من أحد بسبب كذبه علي أو ظلمه وعدوانه ، فإني قد أحـلت كل مسلم وأنا أحب الخير لـكل المسلمين وأريد لـكل مؤمن من الخير ما أحبـه لنفسـي والـذين كـذبـوا وـظلـموا فـهم في حلـ من جـهـتي .

وأما ما يتعلق بـحقـوق الله فإنـ تابـوا تـابـ الله عـلـيـهـمـ وإـلا فـحـكمـ اللهـ نـافـذـ فيـهمـ ، فـلوـ كانـ الرـجـلـ مشـكـورـاـ عـلـىـ سـوءـ عـمـلـهـ لـكـنـ أـشـكـرـ لـكـلـ مـنـ كـانـ سـيـباـ فيـ هـذـهـ القـضـيـةـ ، لـماـ يـرـتـبـ عـلـيـهـ مـنـ خـيـرـ الدـنـيـاـ وـالـآخـرـةـ ، لـكـنـ اللهـ هوـ المشـكـورـ

(١) الأحزاب: الآيات ٧٢ ، ٧٣ .

(٢) التور: الآية ١١ .

على حسن نعمة وآلائه وأياديه التي لا يقضى للمؤمن قضاء إلا كان خيراً له .
 وأهل القصد الصالح يشكون على قصدهم وأهل العمل الصالح
 يشكون على عملهم وأهل السيئات نسأل الله أن يتوب عليهم ، وأنتم
 تعلمون هذا من خلقي والأمر أزيد مما كان وأؤكد لكن حقوق الناس بعضهم
 مع بعض وحقوق الله عليهم هم فيها تحت حكم الله .

وأنتم تعلمون أن الصديق الأكبر في قضية الإفك التي أنزل الله فيها
 القرآن حلف لا يصل مسطوح بن أثاثه لأنه كان من الخائضين في الإفك
 فأنزل الله تعالى : ﴿ وَلَا يَأْتِلُ أُولُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةُ أَنْ يُؤْتُوا أُولَئِكُمْ
 وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَيَعْفُوا وَلَيَصْفُحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ
 لَكُمْ وَاللَّهُ أَعْفُرُ رَحِيمٌ ﴾^(١) .

فلما نزلت قال أبو بكر : (بلى والله إني لأحب أن يغفر الله لي فأعاد إلى
 مسطوح الفقة التي كان ينفق)^(٢) .

ومع ما ذكر من العفو والإحسان وأمثاله وأضعافه والجهاد على ما بعث الله به
 رسوله من الكتاب والحكمة أمر لا بد منه ﴿ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُجْهِمُهُمْ وَيُحْبِبُهُنَّهُ
 أَذْلَلَةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعْزَزَةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَا تِلْكَ
 فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِ ﴾^{٥٤} ﴿ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا
 الَّذِينَ يُقْيِمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ ﴾^{٥٥} ﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ
 آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ ﴾^(٣) . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،
 والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآلها وسلم تسليماً^(٤) .

(١) النور: الآية ٢٢ .

(٢) رواه البخاري في الشبهات ، باب: تعديل النساء بعضهم بعض ، رقم ٢٦٦١ . انظر: الفتح ٢٧٢ / ٥ ، ومسلم في التوبة رقم ٢٧٧٠ .

(٣) المائدة: الآيات ٥٤ ، ٥٦ .

(٤) العقود الدرية من ٢٥٩ - ٢٦٧ .

الفصل الثاني

دراسات في اختيارات ابن تيمية الفقهية

المقصود من هذه الدراسة هو انتقاء بعض المسائل المهمة التي تعرض لها ابن تيمية بالبحث والتحقيق، حتى أصبحت جهوده في تلك الاختيارات بأفكاره واستدلالاته ومفهوماته متميزة إذا ما قورنت بجهود غيره من العلماء الآخرين للموضوع نفسه من حيث التحقيق التام والقطع في الاستدلال والترجيح.

ولقد تقدمت الإشارة في الباب الثاني إلى منهجه في الاستدلال والمناقشة والترجيح، كما تقدم الكلام عن مزايا منهجه وكل ذلك يعطي صورة متكاملة لاختياراته تلك.

وليس أدل على توفيقه في اختياراته الفقهية من قبول الأمة لها، حيث إن العلماء الذين عاصروه من تلاميذه ومن متبعي المذاهب الأربع و خاصة الخنابلة وغيرهم كانوا يولونها عناية فائقة كلما طرقوا بالبحث والتأليف لتلك المسائل.

وقد تقدم كلام الذهبي والبزار والبرزالي وابن كثير والصفدي عن ابن تيمية في هذا المجال ولم يذكر ابن مفلح في فروعه ولا المرداوي في إنصافه ولا ابن مفلح المؤرخ في مبدعه مسألة لابن تيمية فيها اختيار إلا وأشاروا إليه.

ولقد ذكر ابن ناصر الدين -رحمه الله- في كتابه الرد الوافر أقوال مشاهير علماء الأمة بالعلم والصلاح والنقد للرجال، فنقل في كتابه نصوصهم في شأنهم على هذا الإمام وتسميته بشيخ الإسلام وقد بلغوا في

هذا الكتاب ٨٦ عالماً منهم الذهبي وابن دقيق العيد وابن عبد الدائم وابن قيم الجوزية وابن رجب وابن جماعة والحافظ العراقي وابن كثير وابن اللحام البعلبي وغيرهم وهذا يدل على ما تميز به هذا الإمام من علم وفقه وسعة إدراك ، وما قدمه من دراسات وتحقيقات علمية جدد بها الحركة الفقهية وبعث بها الحياة بعد ما مرت بركود فكري دام ردهاً من الزمن .

قال البزار -رحمه الله- : (الفصل الثالث عشر في أن الله جعله حجة في عصره ومعياراً للحق والباطل . وهذا أمر قد اشتهر وظهر فإنه رضي الله عنه ليس له منصف ولا نص في مسألة ولا فتوى إلا وقد اختار فيه ما رجحه الدليل النقلي والعقلي على غيره وتحري قول الحق المحسن فبرهن عليه بالبراهين القاطعة الواضحة الظاهرة ، بحيث إذا سمع ذلك ذو الفطرة السليمة يتلخص بها ويجزم بأنها الحق المبين وتراه في جميع مؤلفاته فإذا صلح الحديث عنده يأخذ به ويعمل بمقتضاه ويقدمه على قول كل قائل من عالم ومجتهد) ^(١) .

وهذه الاختيارات منها ما وافق فيها الأئمة الأربع و منها ما وافق فيها بعضهم ومنها ما خالف فيها الأئمة ، وقد تركزت اختياراته حول ثلاثة مقاصد واكبت عامة اختياراته ، إضافة إلى اعتبارات وأهداف أخرى هي تابعة لتلك المقاصد يشار إليها في مكانها من الاختيارات عند دراستها .

أما بالنسبة للمقاصد فهي كالتالي :

١) العناية بالدليل النقلي وما يتبعه من إدراكات ومفهومات ومن ثم الدليل العقلي المبني على الأصول الشرعية وما يتبعه من استنباطات . وتقديم الكلام عن منهج ابن تيمية في الاستدلال في الفصل الأول من الباب الثاني .

(١) الأعلام العلية ، ص ٨٠ .

قال الذهبي (وله الآن عدة سنين لا يفتني بمذهب معين بل بما قام عليه الدليل عنده، ولقد نصر السنة المحسنة والطريقة السلفية واحتج لها ببراهين ومقدمات وأمور لم يسبق إليها، وأطلق عبارات أحجم عنها الأولون والآخرون وهابوا وجسر هو عليها حتى قام عليه خلق من علماء مصر والشام قياماً لا مزيد عليه وناظروه وكابروه وهو ثابت لا يداهن ولا يحابي بل يقول الحق المرّ الذي أداه إليه اجتهاده وحدة ذهنه وسعة دائرته في السنن والأقوال مع ما اشتهر عنه من الورع وكمال الفكر وسرعة الإدراك والخوف من الله والتعظيم لحرمات الله) ^(١).

وقال ابن عبد الهادي : قال بعض قدماء أصحاب شيخنا وقد ذكر نبذة من سيرته : (وقلّ أن يدخل في علم من العلوم في باب من أبوابه إلا ويفتح له من ذلك أبواب ، ويستدرك مستدركات في ذلك العلم على حذاق أهلة مقصوده الكتاب والسنة) ^(٢).

٢) مراعاة تحقيق المصالح العامة التي تعين الأمة على قضاء حوائجها عند تطبيق الأحكام على ضوء تعاليم النصوص الشرعية والقواعد العامة ^(٣)، وقد كان لهذا المقصود الأثر المباشر على اختيارات ابن تيمية رحمه الله وعامة بحوثه مبنية على هذا المقصود، ويظهر ذلك واضحاً في أبواب المعاملات والنكاح .

قال - رحمه الله - : (لكن اعتبار مقادير المصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة ، فمتى قدر الإنسان على اتباع النصوص لم يعدل عنها وإنما اجتهد برأيه لمعرفة الأشباه والنظائر ، وقل أن تعوز النصوص من يكون خبيراً بها

(١) العقود الدرية ، ص ١١٧ .

(٢) العقود الدرية ، ص ٥ .

(٣) أشار إلى هذه المقاصد بإيجاز أبو زهرة في كتابة "ابن تيمية" ص ٤٠٦ وهو كما ذكر .

وبدلاتها على الأحكام^(١).

وقال -رحمه الله- : (وتبيّن أن رسول الله ﷺ ، قدم مصلحة جواز البيع الذي يُحتاج إليه على مفسدة الضرر اليسير كما تقتضيه أصول الحكمة التي بعث بها ﷺ وعلّمها أمته .

ومن طرد القياس الذي انعقد في نفسه غير ناظر إلى ما يعارض علته من المانع الراجح أفسد كثيراً من أمر الدين وضاق عليه عقله ودينه)^(٢) .

وقال : (فهذا أصل عظيم في هذه المسائل ونوعها لا ينبغي أن ينظر إلى غلظ المفسدة المقتضية للخطر ولا ينظر مع ذلك إلى الحاجة الموجبة للإذن ، بل الموجبة للاستحباب أو الإيجاب)^(٣) .

٣) السعي لتحقيق مقاصد ومعاني وأهداف الأحكام الشرعية حسب ما أراد الشارع منها :

أراد ابن تيمية بسعيه هذا أن يحقق ما أرادته الشريعة من سبب وضع الأحكام الشرعية لا ما أرادته الأهواء البشرية .

ولقد كان له في هذا المجال المواقف الثابتة لتحقيق المقاصد الشرعية سواء كان عن طريق المفهوم والإدراك أو عن طريق البيان والتوضيح للصحيح من مقاصد الأحكام فيما فهم بأنه يحقق معاني ومقاصد الأحكام الشرعية من قبل المنتسبين للعلم وهو ليس كذلك . ومن هذا ما ذكره في كتابه "بيان الدليل على إبطال التحليل" عن الحيل وحكم الإسلام ، فيها وأنها حرب معلنة ضد تحقيق مقاصد الشارع من الأحكام واستهزاء بها .

(١) مجموع الفتاوى ٢٨ / ١٢٩ .

(٢) القواعد الفقهية ص ١٣٥ .

(٣) الفتاوى الكبرى ٢ / ٢٥٤ .

قال -رحمه الله- : (فالحيلة أن يقصد بها سقوط الواجب أو حل الحرام بفعل لم يقصد به ما جعل ذلك الفعل له أو ما شرع ، فهو يريد تغيير الأحكام الشرعية بأسباب لم يقصد بها ما جعل تلك الأسباب له ، وهو يفعل تلك الأسباب لأجل ما هو تابع لها لا لأجل ما هو المتبع المقصود بها بل يفعل السبب لما ينافي قصده في حكم السبب فيصير مبتلة من طلب ثمرة الفعل الشرعي و نتيجته وهو لم يأت بقوامه وحقيقة ، فهذا خداع لله واستهزاء بآيات الله وتلاعب بحدود الله)^(١) .

وقال رحمه الله : (لكن التمييز بين صحيح القياس وفاسدته مما قد يخفى كثير منه على أفضل العلماء فضلاً عنّه هو دونهم ، فإن إدراك الصفات المرتبة في الأحكام على الوجه المطلوب ومعرفة الحكم والمعانى التي تضمنتها الشريعة من أشرف العلوم ، فمنه الجليل الذى يعرفه كثير من الناس ، ومنه الدقيق الذى لا يعرفه إلا خواصهم ، فلهذا صار قياس كثير من العلماء يرد مخالفًا للنصوص لخفاء القياس الصحيح عليهم كما يخفى على كثير من الناس ما في النصوص من الدلائل الدقيقة التي تدل على الأحكام) ^(٢) .

وقال : (وانظر في عموم كلام الله ورسوله لفظاً ومعنى حتى تعطيه حقه وأحسن ما يستدل به على معناه آثار الصحابة الذين كانوا أعلم بمقاصده فإن ضبط ذلك يوجب توافق أصول الشريعة وجريها على الأصول الثابتة) ^(٣) .

وبعد هذه العجالـة عن أهم مقاصد ابن تيمية في اختياراته أشير إلى بعض اختياراته بالدراسة والتحليل مختاراً بذلك أهم المسائل التي تهم المجتمع

(١) مجموع الفتاوى ٣/١٠٩ .

(٢) رسالة القياس ٢/٢٨٠ مجموع الرسائل الكبرى .

(٣) مجموع الفتاوى ٢٩/٨٧ .

المسلم ملاحظاً توزيع تلك الاختيارات على أبواب الفقه ما أمكن ذلك لتكون الصورة واضحة بشكل عام للقدرة الفقهية التي تمنع بها ابن تيمية في هذه الاختيارات مقارنة بفقه الأئمة الأربعة موافقة ومخالفة مع بيان ما خرج به عن الأئمة الأربعة في الاختيارات.

ومن هذه الاختيارات في قسم العبادات:
المسألة الأولى:

الماء لا ينجز إلا بالتغيير^(١):

قال ابن تيمية رحمه الله: (والصواب هو القول الأول يعني عدم نجاسة الماء إلا بالتغيير وأنه متى علم أن النجاسة قد استحالت فالماء ظاهر سواء كان قليلاً أو كثيراً وذلك في المائعتات كلها، وذلك لأن الله تعالى أباح الطيبات وحرم الخباث والخبيث متميزة عن الطيب بصفاته، فإذا كانت صفات الماء وغيره صفات الطيب دون الخبيث وجب دخوله في الحلال دون الحرام)،^(٢) واستدل لذلك بحديث أبي سعيد (أن النبي ﷺ قيل له: أنتوضأ من بشر بضاعة وهي بشر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن؟ فقال: الماء طهور لا ينجسه شيء)^(٣).
ولقد أخذ ابن تيمية بالحديث بمفهومه العام، ولم يأخذ بحديثي النهي عن البول في الماء الراكد،^(٤) وحديث القلتين^(٥) قال: (وهذا اللفظ عام في

(١) العقود الدرية ص ٣٢٣ والأخبار العلمية من اختيارات ابن تيمية ص ٤ .

(٢) المسائل الماردية ص ١٢ .

(٣) رواه أحمد ٣١ / ٣١ وأبو داود في الطهارة رقم ٦٦ والترمذى في الطهارة رقم ٦٦ وقال حديث حسن . وصححه ابن تيمية في الفتاوی الكبرى ١ / ٦ . وقال ابن حجر في التلخيص ١ / ١٣ . صححه أحمد بن حنبل ويعینى بن معين وأبو محمد بن حزم .

(٤) رواه البخاري في الطهارة باب البول في الماء الدائم رقم ٢٣٩ ، انظر: الفتح ١ / ٣٤٦ عن أبي هريرة ولفظه أن رسول الله ﷺ قال (لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغسل فيه).

(٥) رواه أحمد رقم ٤٦٠٥ وأبو داود في الطهارة رقم ٦٣ وابن ماجة في الطهارة رقم ٥١٧ وغيرهم . ولفظه عند أحمد عن عبدالله بن عمر قال سمعت رسول الله ﷺ وهو يستدل عن الماء يكون في الفلاة من الأرض وما ينويه من السباع والدواوب ؛ فقال : (إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث).

القليل والكثير يعني حديث بئر بضاعة - وهو عام في جميع النجاسات^(١). وكان فهمه لحديث البول بالماء الراكد أنه لا يقصد به النجاسة بل النهي سداً للذرية؛ لأن كثرة البول تؤدي إلى النجاسة أو لكرامة الطبع وأيد قوله بالاستحالة، حيث يقول بها كثير من القائلين بنجاسة القليل من الماء بخلافة النجاسة.

قال - رحمه الله - : (وما يبين ذلك أنه لو وقع خمر في ماء واستحال ثم شربها شارب لم يكن شارباً للخمر ولم يجب عليه حد الخمر إذا لم يبق شيء من طعمها ولو نهادها وريحها ولو صب لبن امرأة في ماء واستحال حتى لم يبق له أثر وشرب طفل ذلك الماء لم يصر ابنها من الرضاعة بذلك)^(٢).

وبالنسبة لحديث القلتين فقد تردد في صحته وفي الأخذ بفهم المخالف له وبين على سبيل صحة الحديث^(٣) فمنطقه لا يخالف غيره من الأحاديث العامة كحديث بئر بضاعة قال : (إذا صحي - يعني حديث القلتين - فمنطقه موافق لغيره ، وهو أن الماء إذا بلغ القلتين لم ينجس بشيء .

أما مفهومه إذا قلنا بدلالة مفهوم العدد فإنما يدل على أن الحكم في المسكون عنه مخالف للحكم في المنطق بوجه من الوجوه لظهور فائدة التخصيص بالقدر المعين ولا يتشرط أن يكون الحكم في كل صورة من صور المسكون عنه مناقضة للحكم في صورة المنطق .

(١) المسائل الماردنية ص ١٢ .

(٢) المصدر السابق ص ١٢ .

(٣) قال المنذري في مختصر السنن ١/٥٨ وسئل يحيى بن معين عن حديث حماد بن سلمة - حديث عاصم بن المنذر (يعنى رواية ابن ماجه) فقال هذا جيد الإسناد فقيل له فإن ابن عليه لم يعرفه قال يحيى وإن لم يحفظه ابن عليه فالحديث جيد الإسناد . وقال الحاكم في المستدرك ١/١٣٢ حديث صحيح على شرط الشييخين ووافقه الذهبى . وقال ابن حجر في التخلص ١/١٧ قال ابن منه إسناده على شرط مسلم . وقال النووي في المجموع ١/١٦٠ حديث حسن ثابت وقال ابن تيمية في الفتوى الكبرى ٦/٦ أكثر أهل العلم بالحديث على أنه حديث حسن يحتاج به .

وهذا معنى قولهم المفهوم لا عموم له، فلا يلزم أن يكون كل ما لم يبلغ القلتين ينجز بل إذا قيل بالمخالفة في بعض الصور حصل المقصود والمقدار الكثير لا يغير ورود ما ورد عليه بخلاف القليل فإنه قد يغيره وذلك إذا ما سأله عنه فإنه لا يحمل النجاسة في العادة فلا ينجزه وما دونه قد يحمل وربما لا يحمل فإن حملها ينجز وإلا فلا وحمل النجاسة هو كونها محمولة فيه^(١) وأيد ذلك باعتراض لمفهوم حديث القلتين للقائلين بظاهره واستنباط من الحديث نفسه بما يوافق بعض النصوص المماثلة في المفهوم وهو ما سبق تقريره عند منهج ابن تيمية . قال -رحمه الله- : (فيقال لصاحب القلتين أتجوز بوله فيما فوق القلتين إن جوزته فقد خالفت ظاهر النص وإن حرمته فقد نقضت دليلك) .

وقال والتخصيص إذا كان له سبب غير اختصاص الحكم لم يبق حجة بالاتفاق كقوله تعالى : ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أُولَادَكُمْ خَشْيَةً إِمْلَاقٍ﴾^(٢) فإنه خص هذه السورة بالنهي ، لأنها هي الواقعة لا أن التحرير يختص بها .

وكذلك قوله تعالى : ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانًا مَقْبُوضَةً﴾^(٣) . ذكر الرهن في هذه الصورة للحاجة لا للكثره مع أنه ثبت أن النبي ﷺ مات ودرعه مرهونة^(٤) . فهذا رهن في الحضر وكذلك قوله ﷺ (إذا بلغ الماء قلتين في جواب سائل يعني هو بيان لما احتاج السائل إلى بيانه ، فلما كان ذلك المسؤول عنه كثيراً قد بلغ قلتين وفي شأن الكثير أنه لا يحمل الخبث فلا

(١) المسائل الماردنية ص ١٥ .

(٢) الإسراء : الآية ٣١ .

(٣) البقرة : الآية ٢٨٣ .

(٤) رواه البخاري في الجهاد باب ما قيل في درع النبي ﷺ والقميص في الحرب رقم ٢٩١٦ عن عائشة . انظر : الفتح ٩٩ / ٦ .

يبقى الخبر فيه محمولاً بل يستحيل الخبر لكثرته بين لهم أن مسألتهم عنه لا خبر فيه فلا ينجز .

ودلل كلامه على أن مناط التجيس هو كون الخبر محمولاً فحيث كان الخبر محمولاً موجوداً في الماء كان نجساً، وحيث كان الخبر مستهلكاً في غير محمول في الماء كان باقياً على طهارته والمنازع يقول المؤثر في التجيس في القليل ولو مطلقاً والكثير سواء في ذلك ، وكونه لا يحمل الخبر ليس لعجزه عنه ، كما يظنه بعض الناس فإنه لو كان كذلك لكان القليل أولى أن يحمله فصار حديث القلتين موافقاً لقوله : (الماء الطهور لا ينجسه شيء) والتقدير فيه لبيان أنه في صورة السؤال لم ينجز لا أنه أراد أن كل ما لم يبلغ قلتين فإنه يحمل الخبر ، فإن هذا مخالفة للحسن إذ ما دون القلتين قد يحمل الخبر وربما لا يحمله ، فإن كان الخبر كثيراً وكان الماء يسيرأ يحمل الخبر وإن كان الخبر يسيرأ والماء كثيراً لم يحمل الخبر بخلاف القلتين فإنه لا يحمل في العادة الخبر الذي سأله عنه .

ونكتة الجواب أن كونه يحمل الخبر أو لا يحمله أمر حسي يعرف بالحس فإن إذا كان الخبر موجوداً فيه كان محمولاً وإن كان مستهلكاً لم يكن محمولاً ، فإذا علم كثرة الماء وضعف الملaci علم أنه لا يحمل الخبر والدليل على هذا اتفاقهم على أن الكثير إذا تغير حمل الخبر فصار قوله : (إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبر ولم ينجسه شيء ، كقوله الماء لا ينجسه شيء وهو إنما إذا لم يتغير في الموضوعين وأما إذا كان قليلاً فقد يحمل الخبر لضعفه) ^(١) .

وما تقدم قليل من كثير عما كتبه عن هذا الموضوع ، وفي هذا القليل يتضح شمولية نظر ابن تيمية للنصوص كما تقدم وسعة علمه وقوته إدراكه

(١) المسائل الماردنية من ص ١٧ إلى ص ١٩ .

لمفهوم النصوص وقوة العبارة المؤثرة التي يجدها كل من قرأ ما كتبه هذا الإمام، وكان قصده الحق كما ذكر ذلك تلاميذه وأقر به من نصب له العداء . ولذا فحديث القلتين على الخلاف في مفهومه لا أشك أن من قرأه فإنه يأخذ بظاهره كما هو رأي كثير من أهل العلم ، ولكن بعد قراءة وفهم ابن تيمية لهذا الحديث فإن تقديراته وفهمه لهذا الموضوع ستتغير بما كانت عليه سابقاً سواء أخذ بمفهومه أم لا .

وقد وافق ابن تيمية في اختياره هذا روایة لكل من الإمام مالك والإمام أحمد^(١) وخالف بذلك الروایتين الآخرين للإمامين مالك وأحمد^(٢) والإمامين أبو حنيفة^(٣) والشافعی^(٤) ، والأئمة جميعهم يفرقون بين القليل والكثير ، فالقليل عندهم ينجس باللقاء ولو لم يتغير عدا الروایتين عند مالك وأحمد وهمما ليست مشهورتين والكثير لا ينجس إلا بالتغيير ، وهذا المفهوم مبني على حديث القلتين المتقدم .

وكان رأي ابن تيمية مخالفًا لهذا ، حيث صرحت في شرح العمدة القول بتحديد الكثير بقلتین فصاعداً وما دونهما فهو قليل ينجس باللقاء وابن تيمية - رحمه الله - كان في كتابه شرح العمدة ملتزماً بالذهب الحنبلي ومجتهداً فيه ، حيث كان يذكر روایات الإمام أحمد وأقوال الصحابة ويرجح ما يراه منها ولا يخرج عنها . يقول رحمه الله في شرح العمدة : (الصحيح الأول يعني القول بالتحديد ، ثم استدل له بحديث القلتين وحديث النهي عن البول في الماء الدائم ثم الاغتسال منه وحديث نهي

(١) المغني ١/٢٤ ، والإنصاف ١/٥٥ .

(٢) روایة مالك . انظر المدونة ١/٢٥ . وروایة أحمد . انظر: المغني ١/٢٤ والهدایة ص ١٠ . والإنصاف ١/٥٥ وهي المشهورة عنه .

(٣) مختصر الطحاوي ص ١٦ .

(٤) الأم ٣/١ .

المستيقظ من النوم عن غمس يديه في الماء وحديث إراقة ماء الإناء بعد ولوغ الكلب وقال : وهذا كله يدل على أن القليل تؤثر فيه النجاسة ، ولأنه لقلته قد تبقى النجاسة فيه غير مستهلكة فيفضي استعماله إلى استعمالها^(١) .

المسألة الثانية:

جواز طواف الحائض للضرورة ولا فدية عليها^(٢) يمنع ابن تيمية رحمة الله طواف المرأة وهي حائض إذا كانت تستطيع أن تطوف وهي ظاهرة دون أن يضطرها ذلك إلى ما فيه مشقة عليها أو مفسدة لا تتلاءم مع تعاليم الدين من التيسير والقيام بالعبادات حسب المستطاع . وقد تناول ابن تيمية رحمة الله هذه القضية بالبساط والتفصيل بصفتها قضية اجتماعية مهمة يرد المخرج فيها كثيراً لحجاج بيت الله ويكثر السؤال عنها مما يتطلب بيان موقف التشريع الإسلامي منها كما هو عادته في الاهتمام بالمسائل الواقعية والتي تهم المجتمع . لذا ناقش أقوال العلماء فيها وأدلتها ومفهوماتها وقرر ما يراه يتمشى مع تعاليم الدين الحنيف .

ولقد أوضح ابن تيمية من خلال بحثه لهذا الموضوع أن طالب الحق لما اختلف فيه أهل العلم يجب عليه أن يأخذ ذلك من مصادر التشريع التي إليها التحاكم وبها يعرف الحق وليس أقوال الرجال هي المنوطة في ذلك وإنما أقوال الرجال يستدل لها لا يستدل بها مشيراً بذلك إلى ما لاحظه في هذه المسألة من تمسك بعض متبني المذاهب بأقوال أئمتهم مجردة من الدليل ولا يحيد عنه ، حتى لو عرف أن ذلك مخالف لتعاليم الدين وهذا ما سبق الإشارة إليه من موقفه من الاستدلال في الباب الثاني قال -رحمه الله- : (وليس لأحد أن

(١) شرح العمدة ص ٢٣ وتقدم التعريف بهذا الكتاب .

(٢) العقود الدرية ص ٣٢٣ ، الفروع ٢٠٥ / ٢ والأخبار العلمية في اختيارات ابن تيمية ص ٢٧ .

يحتاج بقول أحد في مسائل التزاع وإنما الحجة النص والإجماع ودليل مستتبط في ذلك تقرر مقدماته بالأدلة الشرعية لا بأقوال بعض العلماء فإن أقوال العلماء يحتاج لها بالأدلة الشرعية لا يحتج بها على الأدلة الشرعية.

ومن تربى على مذهب قد تعوده واعتقد ما فيه وهو لا يحسن الأدلة الشرعية وتنازع العلماء لا يفرق بين ما جاء عن الرسول وتلقته الأمة بالقبول بحيث يجب الإيمان به وبين ما قاله بعض العلماء ويتعذر أو يتعدى إقامة الحجة عليه، ومن كان لا يفرق بين هذا وهذا لم يحسن أن يتكلم في العلم بكلام العلماء وإنما هو من المقلدة الناقلين لأقوال غيرهم^(١).

وعندما يذكر ابن تيمية هذا الكلام في ثنايا بحثه لهذا الموضوع يهدف بذلك ضرب الجمود الفكري الناجم عنه إهمال مقتضيات النصوص الشرعية، والجري خلف الأقوال المجردة منطلاقاً من قاعدة تقدير المصلحة عند النظر في قضايا المسلمين بين المفاسد الموجبة للمنع وبين الحاجات الموجبة للغافر والإذن، كما أن هذا يعني عدم الاستغناء بكثرة القائلين في مسألة ما كما في هذه المسألة عن بحث الحق فيما اختلف فيه بمفهومات النصوص الشرعية وبما يتلاءم مع الأهداف العامة من التشريع.

ولقد ابتدأ ابن تيمية ببيان التعليل المناسب لمنع الحائض من الطواف بالبيت لينطلق من ذلك بتحديد أقوال العلماء وأدلتهم في المسألة، وما يترتب عليها بناءً على ما تقدم ذكره وموقف ابن تيمية من لازم المذهب وعدمه.

تحديد العلة لمنع الحائض من الطواف :

ذكر ابن تيمية سببين للمنع^(٢) :

(١) مجموع الفتاوى ٢٦ / ٢٠٢ .

(٢) مجموع الفتاوى ٢٦ / ١٧٦ .

١ - المنع لحرمة المسجد سواء كان مكتأً أو مروراً.

٢ - المنع لحرمة الطواف مع الحيض كالصلاه.

ولقد ذكر أقوال العلماء بالنسبة للسبب الأول على ثلاثة أقوال:

- جواز المرور دون اللبس وهو قول الشافعي وأحمد.

- المنع مطلقاً وهو قول أبي حنيفة^(١).

- والجواز مطلقاً.

وذكر أن قوله الشافعي وأحمد يجمع بين الأدلة الواردة في المسألة والتي منها حديث ميمونة رضي الله عنها: (كان رسول الله ﷺ يضع رأسه في حجر إحدانا ويتلوي القرآن وهي حائض و تقوم إحدانا بخمرته إلى المسجد فتبسطها وهي حائض) رواه النسائي^(٢). وحديث عائشة أن النبي ﷺ قال: (لا أحل المسجد لجنب ولا حائض) رواه أبو داود^(٣).

ثم ذكر القائلين بجواز طواف المحدث وهي روایة الإمام أحمد^(٤) وبعض الحنفية^(٥) وبعض التابعين كالمتصور بن المعتمر^(٦) وحماد بن أبي

(١) المبسوط ٣/٣ .٥٣ .

(٢) رواه النسائي في الحيض باب: بسط الحائض الخمرة في المسجد ١/١٩٢ . . . والحديث روی الشطر الأول منه حتى قوله ويتلوي القرآن وهي حائض . البخاري في الحيض باب قراءة الرجل في حجر امرأته وهي حائض رقم ٢٩٧ عن عائشة . انظر الفتح ١/٤٠١ وروى مسلم الشطر الثاني منه في الحيض رقم ٢٩٨ عن عائشة ولفظه قالت قال لي رسول الله ﷺ ناوليني الخمرة من المسجد قالت قلت: إني حائض فقال إن حيضك ليس في يدك".

(٣) رواه أبو داود في الطهارة رقم ٢٣٢ من طريق الأفلت بن خليفة عن جسرة بنت دجاجة عن عائشة . وإسناده في الظاهر ليس في علة فال濂فالت بن خليفة قال ابن حجر في التلخيص ١/٤٠ قال أحمد ما أرى به بأس . وقال في التقريب صدوق . وجسرة قال في التقريب مقبولة . وقال ابن حجر في التلخيص ١/٤٠ صصححه ابن خزيمة وحسنه ابن القطان . وقد ضعف الألباني الحديث في إرواء الغليل رقم ١٩٣ وقال وللحديث بعض الشواهد لكن بأسانيد واهية لا تقوم بها حجة ولا يأخذ الحديث بها قوله "انتهى".

(٤) الفروع ٣/٥٠١ ، ٥٠٢ ، والإنصاف ٤/١٦ .

(٥) المبسوط ٤/٣٨ ، قاله ابن شجاع .

(٦) هو الحافظ أبو عتاب منصور المسلمي أحد الأعلام توفي سنة ١٣٢ هـ . تذكرة الحفاظ ١/١٤٢ .

سليمان^(١) وهم يقولون بمنع الحائض من الطواف فإنه يمكنهم التعليل بحرمة المسجد لا لحرمة الطواف، حيث إن الطواف يفارق الصلاة في شروطها وأركانها.

وبناءً على هذا فلا يحرم عندهم طواف الجنب والحائض إذا اضطرا إلى ذلك كما لا يحرم عندهم طواف المحدث حيث لا يحرم عليهما دخول المسجد، وهم أولى من حيث الضرورة مع الحدث من غير عذر. قال رحمة الله - : (ومع قول هؤلاء فلا يحرم طواف الجنب والحائض إذا اضطرا إلى ذلك، كما لا يحرم عندهم الطواف مع الحدث لأنه لا يحرم عليهما دخول المسجد حيئذ، وهم إذا كانوا مضطرين إلى ذلك أولى بالجواز من المحدث الذي يجوز له الطواف مع الحدث في غير عذر) ^(٢).

أما بالنسبة لتعليق المنع لحرمة الطواف مع الحيض فقد ناقش هذا التعليل بناء على الخلاف في مسألة اشتراط شروط الصلاة للطواف فذكر قولين في هذه المسألة :

أحدهما: يشترط ، وهو قول مالك^(٣) والشافعي^(٤) ورواية لأحمد^(٥) والثاني: لا يشترط ، وهو قول أكثر السلف وهو مذهب أبي حنيفة^(٦) وأحمد في رواية وقال وهو الصواب .

ولقد ناقش دليل القائلين باشتراط شروط الصلاة للطواف وهو حديث

(١) هو أبو اسماعيل حماد بن أبي سليمان مسلم الأشعري فقيه رمي بالأرجاء توفي سنة ١٢٠ . تهذيب التهذيب ١٦/٣ .

(٢) مجموع الفتاوى ١٨٣/٢٦ .

(٣) المدونة ٤٠٣/١ .

(٤) الأم ١٧٨/٢ .

(٥) قدمه في الفروع ٥٠١/٣ والإنصاف ١٦/٤ وقال هو الصحيح من المذهب .

(٦) الميسوط ٣٨/١ .

ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال : (الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام فمن تكلم فيه فلا يتكلم إلا بخير) ^(١).

فقد تكلم عن هذا الحديث على أنه ليس فيه حجة لقولهم من وجهين :

الوجه الأول: من جهة ثبوت نسبته إلى النبي ﷺ .

الوجه الثاني: من جهة معناه المبني على الأحاديث المفرقة بين الطواف والصلاحة من حيث الأحكام .

فالوجه الأول: اعتبر ابن تيمية هذا الحديث موقوفاً على ابن عباس ولا يصح رفعه قال رحمة الله : (والحديث الذي يروي الطواف بالبيت صلاة .. إلخ . قد رواه النسائي وهو يُروى موقوفاً ومرفوعاً وأهل المعرفة بالحديث لا يصححونه إلا موقوفاً ويجعلونه من كلام ابن عباس لا يثبتون رفعه وبكل حال فلا حجة فيه) ^(٢) .

(١) رواه الترمذى في كتاب الحج رقم ٩٦٠ . والنسائى في المناك بباب الكلام في الطواف ١٧٦٥

(٢) مجموع الفتاوى ٢٧٤ / ٢١

والحديث كما ذكر ابن تيمية مختلف في رفعه ووقفه . ولكن الحديث ، صحيح وثبت رفعه إلى النبي ﷺ من طرق أخرى ومفهومه يدل على وجوب الطهارة للطوف كما فهم ذلك من سلف الأمة والأئمة الأربعية . قال ابن حجر في التلخيص (١٢٩١/١) وصححه ابن السكن وابن خزيمة وابن حبان وقال الترمذى (٢٩٣/٣) روي موقوفاً ولا نعرفه مرفوعاً إلا في حديث عطاء بن السائب . انتهى .

ومداره على عطاء بن السائب عن طاوس عن ابن عباس واختلف في رفعه ووقفه ورجح الموقوف النسائي والبيهقي وابن الصلاح والمنذري والنwoي وزاد أن رواية الرفع ضعيفة وفي إطلاق ذلك نظر فإن عطاء بن السائب صدوق ، وإذا روى عنه الحديث مرفوعاً تارة ومحظوظاً تارة أخرى ، فالحكم عند هؤلاء الجماعة للرفع والنwoي من يعتمد ذلك ويكثر منه ولا يلتفت إلى تعليل الحديث به إذا كان الرافع ثقة فيجيء على طريقته أن المرفوع صحيح فإن اعتذر عليه بأن عطاء بن السائب اختلط فلا تقبل إلا رواية من رواه عنه قبل اختلاطه ، أجيب بأن الحكم أخرجه (٤٥٩/١) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي) من رواية أبي سفيان الثورى عنه والثورى من سمعه قبل اختلاطه باتفاق . وإن كان الثورى قد اختلف عليه في وقفه فعلى طريقتهم تقدم رواية الرفع أيضاً والحق أنه من رواية سفيان موقوف ووهم عليه من رفعه . ثم قال وله طرق أخرى مرفوعة آخر جها الحاكم في أوائل تفسير سورة البقرة من المستدرك (٢٦٧/٢) من طريق القاسم بن أبي أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال :

أما الوجه الثاني: فقد نفى ابن تيمية أن يكون مفهوم الحديث أن الطواف كالصلاوة وذلك للنصوص الشرعية وأثار السلف القاضية بالتفريق بين الصلاة والطواف من جوانب عدّة، وتقرير مفهوم الحديث والمقصود منه بأحاديث أخرى متفق عليها في مفهوماتها، وهي مشابهة لهذا الحديث كما مر ذكر ذلك عن منهج ابن تيمية في الاستدلال.

قال - رحمة الله - : (ليس معناه - يعني الحديث - أنه نوع من الصلاة كصلاة الجمعة والاستسقاء والكسوف فإن الله قد فرق بين الصلاة والطواف بقوله تعالى : ﴿ وَطَهِرْ بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكُعَ السُّجُودُ ﴾^(١) . وقد تكلم العلماء أياً أفضل للقادم الصلاة أو الطواف ، وأجمع العلماء على أن النبي ﷺ طاف بالبيت وصلى خلف المقام ركعتين . والأثار عن النبي ﷺ وأصحابه التابعين وسائر العلماء بالفرق بين مسمى الصلاة ومسمى الطواف متواترة ، فلا يجوز أن يجعل نوعاً من الصلاة والنبي ﷺ قال : (الصلاحة مفتاحها الطهور وتحريها التكبير وتحليلها التسليم)^(٢) . والطواف ليس تحريمه التكبير وتحليله التسليم ، وقد تنازع السلف ومن بعدهم في وجوب الوضوء من الحديث له والوضوء للصلاحة معلوم بالاضطرار من دين الإسلام ومن أنكره فهو كافر ، ولم ينقل شيء عن النبي ﷺ في وجوب الوضوء له ومنع

= قال الله لنبيه : (طهر بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود) فالطواف قبل الصلاة . وقد قال رسول الله ﷺ الطواف بمنزلة الصلاة إلا أن الله قد أحل فيه النطق فمن نطق فلا ينطق إلا بخير وصح إسناده - وهو كما قال فرواته ثقات - ثم قال روى النسائي في المنسك (١٧٦ / ٥) وأحمد (٥ / ٢٧٧) عن طريق جريج عن الحسن عن مسلم عن طاوس عن رجل أدرك النبي ﷺ قال : الطواف صلاة؛ فإذا طفتم فأقلوا الكلام ، وهذه الرواية صحيحة وهي تعضد رواية عطاء بن السائب وترجح الرواية المرفوعة والظاهر أن المبهم فيها هو ابن عباس ومع تقدير أن يكون غيره فلا يضر إيهام الصحابة . انتهى كلام ابن حجر .

(١) المبح : الآية ٢٦ .

(٢) تقدم : ص ٣٦٤ .

الخائن لا يستلزم منع المحدث وتنازع العلماء في الطهارة من الحيض هل هي واجبة فيه أو شرط فيه على قولين فيه ولم يتنازعوا في الطهارة للصلاة أنها شرط فيها وأيضاً، فقد قال النبي ﷺ (لا صلاة إلا بأم القرآن)^(١).

والقراءة فيه ليست واجبة باتفاق العلماء بل في كراحتها قوله تعالى للعلماء .
وأيضاً فإنه قد قال : (إن الله يحدث من أمره ماشاء وما أحدث أن لا تتكلموا في الصلاة)^(٢) . فنهى عن الكلام في الصلاة مطلقاً والطواف فيه من الكلام ما لا يجوز في غيره .. إلخ)^(٣) .

وقال والاحتجاج بقوله : (الطواف بالبيت صلاة) حجة ضعيفة فإن غايتها أن يشتبه بالصلاحة في بعض الأحكام وليس المشبه كالمشبه به من كل وجه وإنما أراد أنه كالصلاحة في اجتناب المحظورات التي تحرم خارج الصلاة فأما ما يبطل الصلاحة وهو الكلام والأكل والشرب والعمل الكثير فليس شيء من هذا مبطلاً للطواف وإن كره فيه إذا لم يكن به حاجة إليه فإنه يشغل عن مقصوده كما يكره مثل ذلك عند القراءة والدعاة والذكر ، وهذا كقول النبي ﷺ (العبد في صلاة مadam يتضرر الصلاة)^(٤) . وقوله : (إذا خرج أحدكم إلى المسجد فلا يشبك بين أصابعه فإنه في صلاة)^(٥) .

(١) رواه البخاري في الأذان، باب: وجوب القراءة للإمام والمأمون في الصلوات كلها في الحضر والسفر رقم ٧٥٦ عن عبادة بن الصامت. انظر: الفتح ٢٣٧/٢.

(٢) رواه أبو داود في الصلاة رقم ٩٢٤ عن عبدالله بن مسعود . وأصل الحديث في الصحيحين . رواه البخاري في العمل في الصلاة باب مانهي عنه في الصلاة رقم ١١٩٩ . انظر: الفتح ٧٢/٣ ومسلم في المساجد رقم ٥٣٨ . ولفظه عند البخاري (كنا نسلم على النبي ﷺ وهو في الصلاة فبرد علينا فلم أرجعنا من عند التجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا وقال: (إن في الصلاة شغلاً).

ويؤيد ما رواه البخاري في العمل رقم ١٢٠٠ ومسلم في المساجد رقم ٥٣٩ عن زيد بن الأرقم ولفظه عند مسلم قال : كنا نتكلم في الصلاة يكلم الرجل صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة حتى نزلت "وقمو الله قانتين" فأمرنا بالسكت ونهينا عن الكلام.

(٣) مجمع الفتاوى ١٩٣/٢٦ ، ١٩٤ .

(٤) تقدم ص ٣٦٥ .

(٥) تقدم ص ٣٦٥ .

ولهذا قال : (إلا أن الله أباح لكم فيه الكلام) ومعلوم أنه يباح فيه الأكل والشرب ، وهذه محظورات الصلاة التي يبطلها الأكل والشرب والعمل الكثير ولا يبطل شيء من ذلك الطواف ، بل غايتها أنه يكره فيه لغير حاجة ، كما يكره العبث في الصلاة ولو قطع الطواف لصلاة مكتوبة أو جنازة أقيمت بني على طوافه والصلاحة لا تقطع مثل ذلك ، فليست محظورات الصلاة محظورة فيه ولا واجبات الصلاة واجبات فيه كالتحليل والتحرير ، فكيف يقال إنه مثل الصلاة فيما يجب لها ويحرم فيها فمن أوجب له الطهارة الصغرى فلا بد له من دليل شرعي وما أعلم ما يوجب ذلك ثم تدبرت وتبين لي أن طهارة الحدث لا تشترط في الطواف ولا تجب فيه بلا ريب ، ولكن تستحب فيه الطهارة فإن الأدلة الشرعية إنما تدل على عدم وجوبها فيه وليس في الشريعة ما يدل على وجوب الطهارة الصغرى فيه)^(١).

ولقد تكلم ابن تيمية عن المضار الناجمة عن الأقوال المختلفة بشأن منع الحائض من الطواف بأن لا تطوف إلا وهي ظاهرة فذكرها ورد عليها بما يأتي :

١) أن تقيم حتى تطهر وتتطوف وربما لا يكون لديها نفقة ولا مكان تأوي إليه وربما لا تتمكن من العودة بعد سفر صحبتها ، وقد يحدث لها من يستكرها على الفاحشة أو أخذ مالها .

ورد عليه أن هذا ضرر لا تتأتى به الشريعة ، فإن ذلك من الفساد في دينها ودنياهما ما يعلم بالاضطرار أن الله نهى عنه فضلاً عن أن النبي يأمر به .

٢) أن ترجع غير طائفه بالبيت وتقيم على ما بقي من إحرامها إلى أن يمكنها الرجوع وإن لم يمكنها بقية محرمة إلى أن تموت فرد عليه من ثلاثة أوجه :

(١) مجموع الفتاوى ٢٦ / ١٩٨ ، ١٩٩ .

أ - إن هذه المرأة يستمر معها الإحرام حتى تعود إلى مكة ومع هذا يحرم عليها الوطء وشريعتنا لا تأتي بمثل هذا .

ب - إن أمكنها العود فعادت أصابها في المرة الثانية ما أصابها في المرة الأولى .

ج - إن هذا إيجاب سفرين كاملين على الإنسان للحج من غير تفريط ولا عدوان ، وهذا خلاف الأصول فإن الله لم يوجب على الناس الحج إلا مرة واحدة وإذا أوجب القضاء على المفسد فذلك بسبب جنايته على إحرامه وإذا أوجبه على من فاته الحج فذلك بسبب تفريطه وهذا بخلاف الحائض فإنها لم تفطر .

٣) التحلل كما يتحلل المحصر ، فإن خوفها منها من المقام حتى تطوف لكن هذا العذر لا يسقط عنها فرض الإسلام ولا يؤمر المسلم بحج يحصر فيه ، فمن اعتقد أنه إذا حج أحصر عن البيت لم يكن عليه الحج .

٤) أنها لا تؤمر بالحج ، بل لا يجب ولا يستحب ، فعلى هذا التقدير يبقى الحج غير مشروع لكثير من النساء وهذا خلاف أصول الشريعة فإن العبادات المشروعة إيجاباً واستحباباً إذا عجز عن بعض ما يجبر فيها لم يسقط عنه المقدور لأجل المعجوز .

بل قال النبي ﷺ : «إذا أمرتكم بأمر فأنowوا منه ما استطعتم»^(١) وذلك مطابق لقوله تعالى : ﴿فَاقْرُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(٢) ومعلوم أن الصلاة وغيرها من العبادات التي هي أعظم من الطواف لا تسقط بالعجز عن بعض شروطها وأركانها فكيف يسقط الحج بعجزه عن بعض شروط الطواف وأركانه .

(١) رواه البخاري في الاعتصام بباب : الاقتداء بسلف رسول الله ﷺ رقم ٧٢٨٨ . انظر : الفتح ٢٥١ / ١٣

(٢) التغابن : الآية ١٦ .

ومثل هذا القول أن يقال يسقط عنها طواف الإفاضة، فإن هذا خلاف الأصول إذ الحج عبارة عن الوقوف والطواف، والطواف أفضل الركنين وأجلها، ولهذا يشرع في الحج ويشرع في العمرة ويشرع منفرداً ويشترط له الشروط مالاً يشترط للوقوف، فكيف يمكن أن يصح الحج بوقف بلا طواف.

وبعد مناقشة ابن تيمية لهذه الأقوال ورده عليها أيد القول الخامس وهو أنها تفعل ما تقدر عليه ويسقط عنها ما تعجز عنه واستدل لذلك بأربعة أدلة.

قال -رحمه الله- : وهذا هو الذي تدل عليه النصوص المتناولة لذلك والأصول المشابهة، وليس في ذلك مخالفة الأصول والنصوص التي تدل على وجوب الطهارة كقوله ﷺ: (تفضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت)^(١). وإنما تدل على الوجوب مطلقاً ك قوله: (لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ)^(٢). وقوله : (لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار^(٣)). وقوله : (لا يطوف بالبيت عريان)^(٤) . وأمثال ذلك في النصوص، وقد علم وجوب ذلك جميعه مشروط بالقدرة كما قال الله تعالى : ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾ .

وقال ﷺ (إذا أمرتكم بأمر فأنوا منه ما استطعتم)^(٥) . وهذا تقسيم حاصر وهو الدليل الأول .

(١) رواه البخاري في التمني بباب : قول النبي ﷺ لو استقبلت من أمرى ما استدبرت برقم ٧٢٢٩ عن جابر بن عبد الله . انظر : الفتح / ١٣ . ٢١٨ .

(٢) رواه البخاري في الوضوء بباب : لا تقبل صلاة بغير وضوء رقم ١٣٥ عن أبي هريرة . انظر : الفتح / ١ ٢٣٤ ، ومسلم في الطهارة رقم ٢٢٥ .

(٣) رواه أبو داود في الصلاة رقم ٦٤١ . والترمذى في الصلاة رقم ٣٧٧ ، وقال حديث حسن . والحاكم ٢٥١ وقال حديث صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي . والحديث صححه أحمد شاكر في تعليقه على الترمذى ٢١٦ / ٢ والألبانى في إرواء الغليل رقم ١٩٦ .

(٤) رواه البخاري في الصلاة بباب ما يستر من العورة رقم ٣٦٩ . انظر : الفتح / ١ ٤٧٧ . ومسلم في الحج رقم ١٣٥٠ عن أبي هريرة .

(٥) تقدم ص: ٥٢٥ .

الدليل الثاني: (أن يقال غاية ما في الطهارة أنها شرط في الطواف ومعلوم كونها شرطاً في الصلاة أو كد منها في الطواف ومعلوم أن الطهارة كالستارة واجتناب النجاسة، بل الستارة في الطواف أو كد من الطهارة^(١)) لأن ستر العورة يجب في الطواف وخارج الطواف ولأن ذلك من أفعال المشركين التي نهى الله ورسوله ﷺ عنها نهياً عاماً؛ ولأن المستحاضة ومن به سلس البول ونحوهما يطوف ويصلبي باتفاق المسلمين والحدث في حقهم من جنس الحدث في حق غيرهم لم يفرق بينهما إلا العذر، وإذا كان كذلك وشروط الصلاة تسقط بالعجز، فسقوط شروط الطواف بالعجز أولى وأحرى والمصلبي يصلبي عرياناً ومع الحدث والنجاسة في صورة المستحاضة وغيرها . . . لكن الحائض لا تصلي؛ لأنها ليست محتاجة إلى الصلاة مع الحيض فإنها تسقط عنها إلى غير بدل؛ لأن الصلاة تتكرر بتكرر الأيام فكانت صلاتها في سائر الأيام تغينها عن القضاء ثم قال: والأصول الثابتة قد دلت على أن العبادة إذا لم تكن إلا مع العذر كانت صحيحة مجزية معه بخلاف ما إذا فعلت بدون عذر.

الدليل الثالث: أن يقال هذا نوع من أنواع الطهارة فسقط بالعجز كغيره من أنواع الطهارة، فإنها لو كانت مستحاضة ولم يكن لها أن تطوف إلا مع الحدث الدائم طافت باتفاق العلماء.

الدليل الرابع: أن يقال شرط من شرائط الطواف فسقط بالعجز كغيره من الشروط فإنه لو لم يكن له أن يطوف إلا عرياناً لطاف وطواوه عرياناً فهو من صلاته عرياناً وهذا واجب بالاتفاق . فالطواف مع العري إذا لم يكن إلا ذلك أولى وأحرى.

(١) في الأصل الطواف.

ثم قال : وهذا الذي ذكرته هو مقتضى الأصول المتصوصة العامة المتناولة لهذه الصورة لفظاً ومعنى ومقتضى الاعتبار والقياس على الأصول التي تشابهها ، والمعارض لها إنما لم يجد للعلماء المتبعين كلاماً في هذه الحادثة المعينة كما لم يجد لهم كلاماً فيما إذا لم يكن الطواف إلا عرياناً ، وذلك لأن الصور التي لم تقع في أزمنتهم لا يجب أن تخطر بقلوبهم ليجب أن يتكلموا فيها ووقوع هذا وهذا في أزمنتهم إما معدهم وإما نادر جداً ، وكلام في هذا الباب مطلق عام وذلك يفيد العموم لو لم تختص الصورة المعينة بمعانٍ توجب الفرق والاختصاص ، وهذه الصورة قد لا يستحضرها المتكلم ، باللفظ العام من الأئمة لعدم وجودها في زمنهم والمقلدون لهم ذكروا ما وجدوه من كلامهم^(١) .

وقد اختتم ابن تيمية هذه المسألة بقوله :

هذا هو الذي توجه عندي في هذه المسألة ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، ولو لا ضرورة الناس واحتياجهم إليها علماً وعملاً لما تجسست الكلام حيث لم أجده فيها كلاماً لغيري ، فإن الاجتهد عند الضرورة بما أمرنا الله به فإن يكن ما قلته صواباً فهو حكم الله ورسوله والحمد لله وإن يكن ما قلته خطأ فمني ومن الشيطان والله ورسوله بريئان من الخطأ وإن كان المخطيء معفواً عنه^(١) .

ولقد اعتمد ابن تيمية في تقريره هذه المسألة على الحاجة الملزمة لفعل العبادة على تلك الحالة ، وهي من أحکام الضرورة الشرعية .

(١) انظر : مجموع الفتاوى من ص ٢٤١ إلى ٢٦٦ ويبحث ابن تيمية لهذه المسألة طويلاً جداً وقد تم نقل بعض استدلالاته ومناقشاته لهذه المسألة بشكل مختصر وبتصرف ليعطي صورة واضحة عن منهجية ابن تيمية في الفقه .

(٢) مجموع الفتاوى ٢٦٦ / ٢٤١ .

واستدللات ابن تيمية لهذه المسألة قوية جداً وخاصة ما ألزم به عامة العلماء الذين قالوا بجواز فعل بعض العبادات مع المحظور للضرورة وهو أقل ضرورة من هذه المسألة.

وهذه المسألة يقدرها المفتى حسب ظرف الحاج وحسب واقع الأماكن المقدسة من جهة الأمان والخوف، فهناك من الحجاج من يستطيع البقاء والانتظار دون حرج، فهذا الأولى لهم البقاء حتى يؤدوا حجتهم كما أمرهم الله، وأخرون ممن لهم أسباب كثيرة من النفقه والخوف وعدم القدرة على المقام والرجوع وحدهم وقد أشار ابن تيمية إلى هذا. ويستحب ابن تيمية لها أن تغسل وتستحفظ قبل الطواف^(١). أما بالنسبة لعدم وجوب الدم عليها لأنها فعلت ذلك للضرورة وليس بتفريط منها بترك واجب ولا فعل محظوظ.

قال -رحمه الله- : (والأشبه أنه لا يجب الدم؛ لأن هذا واجب تؤمر به مع القدرة لا مع العجز، فإن لزوم الدم إنما يجب بترك مأمور وهي لم تترك مأموراً في هذه الحالة ولم تفعل محظوظاً من محظوظات الإحرام)^(٢).

وما تقدم يظهر من منهجه الآتي :

١) العناية بدرجة الحديث ومفهومه .

٢) إلحاد الأحاديث المختلفة في الأخذ بمفهومها ومدلولاتها بما يشابهها من الأحاديث التي هي موضع اتفاق .

٣) إلحاد المسائل المختلفة في أحكامها بالمسائل التي هي موضع اتفاق .

٤) التمشي مع الأصول والقواعد العامة لأخذها بالتيسير فيما تدعوه إليه الضرورة كما في هذه المسألة .

(١) مجمع الفتاوى ٢٦ / ٢٤٥ .

(٢) مجمع الفتاوى ٢٦ / ٢١٤ .

المسألة الثالثة:

قال - رحمه الله - : (ولَا خلاف بين العلماء أن هذا التبليغ - يعني التبليغ خلف الإمام لغير حاجة - غير مستحب بل صريح كثيرون منهم أنه مكره)^(١). وقد استدل ابن تيمية لذلك أن التبليغ لم يكن معروفاً على عهد رسول الله ﷺ وعلى عهد الخلفاء الراشدين ولا بعد ذلك بزمن طويل إلا مرتين مرة تبليغ أبي بكر عنه عندما صلى في بيته قاعداً بسبب صرعه من فرس ركبته^(٢) ومرة في مرض موته بلغ عنه أبو بكر واعتبر ابن تيمية تبليغ أبي بكر عن الرسول ﷺ في مرض موته^(٣) أنه كان إماماً ولو كان مؤتماً بالنبي ﷺ^(٤).

وقد أوضح ابن تيمية أن السنة تقضي ببطلان صلاة المبلغ فيما إذا لم يطمئن بها أو سابق الإمام ، والخلاف فيما إذا كان يخل بالذكر المفعول في الركوع والسجود ، وأن التبليغ لغير حاجة بدعة ومن اعتقاد أنه قربة مطلقة فلا ريب أنه إما جاهل وإما معاند)^(٥) .

(١) الفتاوى الكبرى ٨٣ / ١.

(٢) رواه مسلم في الصلاة رقم ٤١٣ عن جابر بن عبد الله ، وأبو داود في الصلاة رقم ٦٠٢ .

(٣) رواه البخاري في الأذان باب : من أسمع الناس تكبير الإمام رقم ٧١٢ ، ومسلم في الصلاة رقم ٤١٨ عن عائشة .

(٤) الفتاوى الكبرى ٨٢ / ١.

(٥) الفتاوى الكبرى ٨٣ / ١ . وما ذكره ابن تيمية من بدعية التبليغ يشمل ما هو معمول به في الوقت الحاضر ، حيث إن التبليغ لا حاجة إليه نظراً لوجود مكبرات الصوت التي تكفي لإيصال صوت الإمام بل إضافة إلى بدعية هذا العمل ما يتضرر به المأمورون من الإخلال بأداء صلاتهم على الوجه المطلوب منهم شرعاً بسبب الأصوات العالية عند التبليغ كما يفعله بعض المبلغين ، حتى إنه ليقوت بسبب ذلك على المأمور بعض ما يجب عليه من الذكر والخشوع وخاصة لمن لم يتعد الصلاة بتلك الكيفية ، وأي ضرر يلحق المأمور بسبب ذلك التبليغ من غير تفريط منه قد يلحق إثمه المبلغ والله أعلم .

المسألة الرابعة:

لو أحرم منفرداً ثم نوى الإمامة صحت صلاته^(١).

صحح ابن تيمية صلاة المنفرد أو المأمور المنفرد لأداء ما فاته من الصلاة أن يكون إماماً سواء نوى الإمامة قبل الصلاة أو بعد دخوله فيها، وذلك في الفرض والنفل وهو مذهب الإمامين مالك^(٢) والشافعي^(٣) وهو خلاف المشهور عن الإمام أحمد، حيث يقول بعدم جواز ذلك^(٤). وقد استدل ابن تيمية بحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: (بتَّ عند خالي فقام النبي ﷺ يصلي من الليل فقامت أصلبي معه ففقمت عن يساره فأخذ برأسني فأقامني عن يمينه)^(٥).

ووجه دلالة الحديث: أن النبي ﷺ ابتدأ الصلاة منفرداً فدخل معه ابن عباس في الصلاة مؤتماً به فأقره على ذلك.

واستدل أيضاً بأن ما يلتزمه المنفرد بالإمامنة أكثر مما يلتزمه لو كان منفرداً وهذا القول هو الذي يدل عليه الحديث وتدل عليه قواعد الشريعة بجواز الالتزام بما هو أعلى إذا كان مشروعاً دون الأخذ بالأقل مالم يكن هناك عذر. قال -رحمه الله-: (والصحيح جواز ذلك في الفرض والنفل فإن الإمام التزم بالإمامنة أكثر مما كان يلزمته في حال الانفراد فليس بمصير المنفرد إماماً محذوراً أصلاً)^(٦).

(١) الأخبار العلمية في اختيارات ابن تيمية ص ٤٩ ، والإنصاف ٣٠ / ٢.

(٢) المدونة ٨٦ / ١ .

(٣) الأم ١٧٣ / ١ .

(٤) الفروع ٣٩٩ / ١ وقال في الإنصاف ٢ / ٢٩ وهو المذهب.

(٥) رواه البخاري في الأذان باب إذا لم ينوا الإمام أن يؤم ثم جاء قوم فأمهم رقم ٦٩٩ . انظر: الفتح ١٩٢ / ٢ .

(٦) الفتاوى الكبرى ١ / ١٢٤ .

المسألة الخامسة:

قصر الصلاة والفطر في كل ما يسمى سفراً^(١).

لا يعتبر ابن تيمية للسفر زمناً محدوداً ولا مسافة وإنما ذلك راجع لما تعارفه الناس في تسميته سفراً ، فما كانوا يعتبرونه سفراً فهو السفر الذي يترب علىه أحكام المسافر من القصر والفطر والتيمم وغير ذلك ، وما لا يعتبرونه فليس بسفر ، وقد تقدم في ذكر الأصول عند ابن تيمية موقفه من العرف وإن العرف طريق لتحديد بعض الأحكام الشرعية المطلقة .

قال -رحمه الله- : (كل اسم ليس له حد في اللغة ولا في الشرع فالمرجع فيه إلى العرف ، فما كان سفراً في عرف الناس فهو السفر الذي علق به الشارع الحكم) ^(٢) .

وقال : (والله ورسوله علق القصر والفطر بمعنى السفر ولم يحدده بمسافة ولا فرق بين طويل وقصير ولو كان للسفر مسافة محدودة لبينه الله ورسوله ولا له في اللغة مسافة محدودة ، فكلما يسميه أهل اللغة سفراً فإنه يجوز فيه القصر والفطر كما دل عليه الكتاب والسنة) ^(٣) .

وقد وافق في اختياره هذا مالكا^(٣) وخالف بقية الأئمة الأربع أو المشهور عنهم^(٤) حيث إنهم يقولون بالتحديد على اختلاف فيما بينهم في التقدير .

واستدل ابن تيمية لرأيه هذا :

(١) العقود الدرية ص ٣٢٢ . والأخبار العلمية في اختيارات ابن تيمية ص ٧٢ ، والإنصاف ٣١٨/٢ .

(٢) مجموع الفتاوى ٤٠ / ٢٤ .

(٣) مجموع الفتاوى ٢٤٣ / ١٩ .

(٤) المدونة ١ / ١١٨ .

(٥) مختصر الطحاوي ص ٢٣ . الأم ١ / ١٨٢ ، ١٨٣ ، ١٨٤ ، الإنصاف ٢ / ٣١٨ .

بعد تحديد مدة السفر ولا مسافته من قبل الشارع وما كان كذلك فيبقى على إطلاقه.

قال -رحمه الله- : (فالتحديد بالمسافة لا أصل له في شرع ولا في لغة ولا عرف ولا عقل ولا يعرف عموم الناس مساحة الأرض ، فلا يجعل ما يحتاج إليه عموم المسلمين معلقاً بشيء لا يعرفونه ، ولم يسع أحد الأرض على عهد النبي ﷺ ولا قدر النبي الأرض لا بالأميال ولا فراسخ ، والرجل قد يخرج من القرية إلى الصحراء لخطب يأتي به فيغيب اليومين والثلاثة فيكون مسافراً ، وإن كانت المسافة أقل من ميل بخلاف من يذهب ويرجع من يومه فإنه لا يكون في ذلك مسافراً ، فإن الأول يأخذ الزاد والمزاد بخلاف الثاني . فالمسافة في المدة الطويلة تكون سفراً والمسافة بعيدة في المدة القليلة تكون سفراً . فالسفر يكون بالعمل الذي سمي سفراً لأجله والعمل لا يكون إلا في زمان فإذا طال العمل وزمانه فاحتاج إلى ما يحتاج إليه المسافر من الزاد والمزاد سمي مسافراً ، وإن لم تكن المسافة بعيدة وإذا قصر العمل والزمان . بحيث لا يحتاج إلى زاد ومزاد لم يسم سفراً وإن بعدت المسافة فالاصل هو العمل الذي يسمى سفراً ولا يكون العمل إلا في زمان فيعتبر العمل الذي هو سفر ولا يكون ذلك إلا في مكان يسفر عن الأماكن ، وهذا مما يعرفه الناس بعاداتهم ليس له حد في الشرع ولا في اللغة بل ما سموه سفراً فهو سفر) ^(١) .

وقال : (فليس الكتاب والسنة يختصان بسفر دون سفر لا بقصر ولا بفطر ولا تيمم ولم يحد النبي ﷺ مسافة القصر بحد لا زמני ولا مكاني والأقوال المذكورة في ذلك متعارضة ليس على شيء منها حجة وهي متناقضه ولا يمكن أن يحد ذلك بحد صحيح) ^(٢) .

(١) مجموع الفتاوى ٢٤/١٣٥ .

(٢) مجموع الفتاوى ٢٤/١٢ .

وما تقدم تظهر قوة استدلالات ابن تيمية في هذه المسألة، حيث لم يرد تحديد من قبل الشارع لزمن السفر ومسافته وإنما أطلق ذلك فيؤخذ بما أطلق الشارع كما يؤخذ بما قيده.

وفي الأخذ بما أطلقه الشارع من المصالح والخير والتسهيل ما لا يتحقق لو أخذ بما قيده بعض الفقهاء في هذه المسألة مع عدم النص في ذلك، ومن هذه المسألة يظهر بعض ملامح منهج ابن تيمية كما سبق تقريره فيلاحظ :

١) حرية الفكر، حيث لم يأخذ بالقيود رغم كثرة القائلين به.

٢) حرصه على الدليل والعمل بوجيهه.

٣) مراعاة المصالح العامة.

المسألة السادسة:

لا ينبغي أن تعطى الزكاة لمن لا يستعين بها على طاعة الله^(١) قال: (ومن لم يكن مصلياً أو بالصلة فإن قال أنا أصلي أعطي وإلا لم يعط)^(٢). وهذا الاختيار هو الذي يتافق مع تعاليم الدين الحنيف بالدعوة إلى التعاون والتواصي على فعل الخير ونبذ الشر، ليكون المجتمع نظيفاً متكاملاً البناء، ودللت عليه النصوص الشرعية كحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ بعث معاذأً -رضي الله عنه- إلى اليمن فقال له: ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأنني رسول الله، فإنهم أطاعوا بذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإنهم أطاعوا بذلك فأعلمهم إن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنىائهم وترد إلى فقراءهم^(٣).

(١) الأخبار العلمية في اختيارات ابن تيمية ص ١٠٣ .

(٢) مجموع الفتاوى ٢٥ / ٨٩ .

(٣) رواه البخاري في الزكاة باب وجوب الزكوة . انظر: الفتح ٣ / ٢٦١ .

فقول النبي ﷺ : (فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغانيتهم وترد إلى فقرائهم) بعد التزامهم بالشهادتين والصلاحة دليل على قصر هذه الزكاة على المسلمين في إيجابها على أغانيتهم وصرفها على فقرائهم .

وقد اعترض على اختيار ابن تيمية هذا أبو زهرة في كتابه (ابن تيمية) بأنه يجوز إعطاء الزكاة للعاصي الذي لا يستعين بها على طاعة الله وكان وجه اعتراضه الآتي :

- ١) عموم النصوص الشرعية في مصارف الزكاة .
- ٢) احتجاجه بصرف الزكاة للمؤلفة قلوبهم .
- ٣) إن الزكاة معونة على الحياة فهي تعطى للحي ل تقوم حياته وتتوفر له الضروري من حاجياته .
- ٤) إن الزكاة شرعت لتنظيم المجتمع وتحقيق ويلات الفقر وهي بر وعطاف ولا يختص بالبر والتعاون فريق دون فريق وإن رجما كان العصيان لا بتثائس النفس بالفقر وال الحاجة .
- ٥) إن النبي ﷺ يعين المشركين في ضرائهم ، فعندما نزلت بقريش جائحة بعد صلح الحديبية أرسل إلى أبي سفيان بن حرب خمسمائة دينار يشتري بها ما يسد حاجة الفقراء من أهل مكة وكان كلهم مشركين)^(١) .
والإجابة عمّا اعترض به أبو زهرة ما يأتي :

بالنسبة للأول والثالث والرابع فالنصوص الشرعية أنت لتنظيم الحياة الإنسانية والسير بها على منهج سليم منتظم يكفل لها الحياة الإنسانية النظيفة

(١) ابن تيمية لأبي زهرة ص ٤٠٧ .

المبنية على أساس من التقوى والإيمان بالله وتطهير الحياة من كل ما يدننـس ذلك الصفـاء.

والشـريعة الإسلامية حـثـت على مـكارـم الأخـلاقـ وـدـعـت إـلـى كلـ عـملـ فـيـهـ الخـيرـ لـلـأـمـةـ عنـ طـرـيقـ الـأـمـرـ بـالـمـعـرـوـفـ وـمـنـعـتـ مـنـ كـلـ مـاـ يـشـوبـ تـلـكـ الـاستـقـامـةـ عنـ طـرـيقـ النـهـيـ عـنـ المـنـكـرـ.

ولـذـلـكـ كـانـتـ هـذـهـ أـمـةـ خـيرـ الـأـمـ منـ هـذـاـ الـبـابـ وـأـوجـدـتـ الـخـدـودـ لـكـلـ مـاـ منـ شـأنـهـ الـمـحـافـظـةـ عـلـىـ أـمـوـالـ وـأـعـراـضـ النـاسـ وـقـطـعـ كـلـ مـاـ بـهـ بـثـ لـلـفـسـادـ وـعـدـمـ الـاسـتـقـارـ لـلـمـجـتمـعـ .ـ وـمـمـاـ يـلـحـقـ بـالـخـدـودـ الـتـعـزـيرـ الـذـيـ لـلـوـالـيـ الـحـقـ أـنـ يـبـلـغـ بـهـ إـلـىـ حدـ القـتـلـ إـذـ اـقـتـضـتـ الـمـصـلـحةـ ذـلـكـ .

فـهـلـ مـعـ هـذـاـ يـقـالـ يـسـتـحـقـ الـفـقـيرـ الـعـاصـيـ أـنـ تـدـفـعـ لـهـ الـزـكـاةـ لـيـزـنـيـ بـهـأـوـيـرـابـيـ بـهـأـوـلـيـشـرـبـ الـخـمـرـ ،ـ فـتـكـونـ الـأـهـدـافـ الـمـرـجـوـةـ مـنـ فـرـضـ الـزـكـاةـ بـعـنـاهـ الشـامـلـ مـنـ مـسـاعـدـةـ الـفـقـراءـ وـالـمـساـكـينـ وـفـكـ أـسـرـ الـغـارـمـينـ وـدـعـمـ الـمـجـاهـدـ فـيـ سـبـيلـ اللـهـ وـكـبـحـ جـمـاحـ الـمـعـادـينـ لـلـإـسـلـامـ بـهـ يـنـقـلـبـ إـلـىـ مـسـاـهـمـةـ فـيـ بـثـ الـفـسـادـ وـالـدـعـوـةـ إـلـيـهـ ،ـ بـحـجـةـ دـعـمـ الـتـفـرـيقـ بـيـنـ فـرـيقـ وـفـرـيقـ .

وـجـمـيعـ الـتـشـرـيعـ الـإـسـلـامـيـ إـذـ الـمـ يـفـهـمـ مـنـهـ جـلـبـ الـخـيرـ وـدـفـعـ الـشـرـ لـلـأـمـةـ وـالـرـقـيـ بـالـإـنـسـانـ إـلـىـ الـمـكـانـةـ الـلـائـقـةـ بـهـ ،ـ كـمـاـ أـرـادـ اللـهـ فـهـوـ مـفـهـومـ خـاطـئـ .ـ قـالـ اللـهـ تـعـالـىـ :ـ (ـ إـنـ هـذـاـ الـقـرـآنـ يـهـدـيـ لـلـتـيـ هـيـ أـقـوـمـ وـيـسـرـ الـمـؤـمـنـينـ الـذـينـ يـعـمـلـونـ الـصـالـحـاتـ أـنـ لـهـمـ أـجـرـاـ كـبـيرـاـ)ـ (ـ ١ـ)ـ .

فـهـلـ تـفـهـمـ الـنـصـوصـ الـوـارـدـةـ فـيـ الـزـكـاةـ عـلـىـ إـطـلاـقـهـاـ فـتـدـفـعـ الـأـمـوـالـ الـمـسـتـحـصـلـةـ مـنـهـاـ فـيـ الـخـيرـ وـالـشـرـ دـوـنـ تـقـيـيـدـ ذـلـكـ بـأـهـدـافـ الـشـارـعـ السـامـيـةـ

(١) الإسراء: الآية ٩.

ومتى ما قرنت بأهداف الشارع كانت الزكاة معاونة على الحياة بالنسبة للمستفيدن منها في طاعة الله، وصارت معينة على تنظيم المجتمع وبيث التعاون فيه على أساس سليمة مبنية على تعاليم الدين الحنيف.

أما بالنسبة للاستدلال الثاني فاعتراضه به غير وارد في هذه المسألة، حيث إن المؤلفة قلوبهم كان المسلمون يدفعون إليهم الزكاة لدفع شرهם عن الإسلام أو لتلقيهم بها لرجاء إسلامهم، وهو أحد نوعي مصارف الزكاة، ولذا لما قويت شوكة الإسلام وأصبحوا يسوا بحاجة لمن يساندهم في عهد عمر رضي الله عنه منع عنهم الزكاة.

قال القرطبي : (والصواب أن الله جعل الصدقة في معينين أحدهما: سد خلة المسلمين . والثاني: معاونة الإسلام وتقويته: فما كان معاونة الإسلام يعطي منه الغني والفقير كالمجاهد ونحوه ومن هذا الباب تعطي المؤلفة).

فهل الأفراد العصاة الذين هم قلة في المجتمع وضررهم ظاهر في المجتمع بما يفعلونه من فساد ولا خوف على الإسلام منهم الأولى لهم أن يدعون إلى الالتزام بمباديء الإسلام ، فإنهم استجابوا لذلك صرفت لهم الزكاة أو الأولى أن تصرف على ما هم عليه من فساد ليزداد شرهم بذلك ، حيث إن المال من العوامل الأساسية على استمرار الشخص في الفساد إذا كان فاسداً بل الفقر علاج لمن لا يتقبل النصيحة وأرجأ إلى عودته إلى الحق أكثر منه لو كان غنياً، ومصداق هذا ما رواه عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ قال :

(أطلعت في الجنة فرأيت أكثر أهلها الفقراء ، وأطلعت في النار فرأيت أكثر أهلها النساء) ^(١).

(١) رواه البخاري في بدء الخلق باب: ما جاء في صفة أهل الجنة رقم ٣٢٤١. انظر: الفتح ٦/٣١٨.

أما بالنسبة للاستدلال الخامس، فلم يذكر مصدره ولكن النبي ﷺ أعطى أبا سفيان بن حرب أربعين أوقية من سبي غزوة حنين^(١)، وكان مسلماً حيث إن إسلامه كان في فتح مكة وغزوة حنين كانت بعد فتح مكة فإذا كان هذا العطاء صحيحاً فلا يمنع، حيث إن أبا سفيان كان قريباً عهداً بالكفر وزعيمًا في قومه فلا يمنع من إعطائه الزكاة تأليفاً له ولقومه، أما ماعدا ذلك وهو ما يقصد أبو زهرة أن النبي ﷺ يساعد المشركين في إعطائهم الأموال ومواساتهم فحاشا للرسول الله ﷺ أن يفعل ذلك وهو المنفذ لأوامر الله جل جلاله وعلا والشرع لهذه الأمة. قال تعالى : ﴿ لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادِعُونَ مَنْ حَادَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْرَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدُهُمْ بِرُوحٍ مِّنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾^(٢).

المسألة السابعة:

الهلال إذا ثبت في أثناء يوم قبل الأكل أو بعده أتموا ولا قضاء عليهم^(٣) وهذا الاختيار مخالف لما اتفق عليه أهل العلم^(٤) من وجوب القضاء على من أكل ظاناً أنه من شعبان، فثبت أنه من رمضان والخلاف في وجوب الإمساك في ذلك اليوم.

ومن أهم ما استدل به ابن تيمية لرأيه ما يأتي :

١) إن التكليف يتبع العلم فإذا لم يكن علم أن ذلك اليوم من رمضان لم يجب عليه صومه.

(١) زاد المعاد / ٢١٠ .

(٢) المجادلة : الآية ٢٢ .

(٣) مجموع الفتاوى ٢٥ / ١٠٩ ، والإنصاف ٣ / ٢٨٢ ، الأخبار العلمية في اختيارات ابن تيمية ص ١٠٧ .

(٤) انظر المجمع للنووي ٦ / ٢٢٥ ، وفتح الباري ٤ / ٢٠٠ .

٢) القياس على بلوغ الصغير وإفاقه المجنون حيث إن الصغير إذا بلغ والمجنون إذا أفاق في نهار رمضان لم يجب عليهما إلا صيام بقية ذلك اليوم فقط.

٣) القضاء من غير تفرير يفتقر إلى دليل، حيث لا شيء في الشريعة يمكن وجوبه إلا والاحتياط مشروع في أدائه، فلما لم يشرع الاحتياط في صيام يوم الشك قطع بعدم وجوب القضاء^(١).

ويرد على استدلالات ابن تيمية ما يأتي :

أما بالنسبة لعدم التكليف إلا بالعلم فالعلم هنا حاصل، حيث علم بدخول الشهر في أثناء اليوم فيجب عليه صومه. وحيث إن الصوم لا يعتبر صوماً شرعياً إلا بالإمساك عن الأكل والشرب من طلوع الفجر حتى غروب الشمس والقضاء ممكن وجب عليه قضاء هذا اليوم.

أما بالنسبة للقياس فالقياس يعمل به إذا لم يكن هناك دليل أولى منه يعارضه، فكيف وقد عارضته النصوص الشرعية^(٢) وأقوال السلف وأقوال عامة أهل العلم، ومع هذا فيرد على هذا القياس إن الصغير والمجنون لم يجب في حقهما الصيام بحلول وقت الصوم، حيث إن التكليف لا ينط بهما إلا عند البلوغ والإفادة.

أما بالنسبة للمكلف فالصوم في حقه واجب ولكن عدم العلم كان مانعاً له من صومه وقد تقدم الكلام عن ذلك.

أما بالنسبة لعدم وجوب القضاء لعدم التفرير فالقضاء وردت به النصوص الشرعية للمريض والحاirst بالقضاء مع أنهما غير مفترطين.

(١) مجمع الفتاوى ١١٠ / ٢٥ .

(٢) منها قوله تعالى ﴿وَكُلُوا وَاشْرِبُوا حَتَّى يَبْيَنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَيْضُنَ مِنَ الظُّلُمَاتِ ثُمَّ أَقْرَأُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ الآية وهذه الآية حددت الصوم من طلوع الفجر حتى غروب الشمس.

أما بالنسبة ل الاحتياط فكما ذكر شيخ الإسلام -رحمه الله- ولكن هذا إذا لم يكن يترتب عليه ما هو أعظم منه ضرراً، حيث إنه لو حبب صومه لكان ذلك ذريعة إلى إلحاقه بشهر رمضان، فيضاف إلى العبادة ما ليس منها وهو أمر حذر منه الشارع.

(المسألة الثامنة) :

لا قضاء على من أكل معتقداً أنه ليل فبان نهاراً^(١) وهو مخالف للأئمة الأربعه:

وقد استدل ابن تيمية بما يأتي:

١) استدل بقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَسِيْنَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾^(٢). لأن من فعل المحظورات في الحج والصلة مخطئاً كمن فعلها ناسياً، كذا بالنسبة للصائم.

٢) بحديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهم: (أفطرنا على عهد النبي ﷺ يوم غيم ثم طلعت الشمس)^(٣).

واستدل ابن تيمية بهذا الحديث : أنه لو كان أمرهم بالقضاء لشاع ذلك كما نقل فطراهم ولما لم ينقل دل على أنه لم يأمرهم.

٣) وب الحديث عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: لما نزلت ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ عمدة إلى عقال أسود وإلى عقال أبيض فجعلتهما تحت وسادتي ، فجعلت أنظر في الليل فلا يستبين لي فعدوت

(١) مجموع الفتاوى ٢٠، ٥٧٣/٢٠ ، ٢٢١/٢٥ ، العقود الدرية ص ٣٢٢. الأخبار العلمية في اختيارات ابن تيمية ص ١٠٩ ، الإنصاف ٣/٣١١.

(٢) سورة البقرة: آية ٢٨٦.

(٣) رواه البخاري في كتاب الصوم باب: إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس رقم ١٩٥٩ - الفتح ٤/١٩٩.

على رسول الله ﷺ ذكرت له ذلك فقال: (إنما ذلك سواد الليل وبياض النهار) ^(١).

ووجه استدلاله بهذا الحديث: أنه أخطأ في التقدير ومع ذلك لم يأمره بالقضاء.

٤) واستدل بأثر عمر حيث قال: (وأثبت عن عمر بن الخطاب أنه أفتر ثم تبين النهار فقال لا نقضى فإنما لم نتجانف لإثم وروي عنه أنه قال نقضى ولكن إسناد الأول أثبت) ^(٢).

واستدل الجمهور بوجوب القضاء بقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرُبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ ^(٣).

وهذا معناه أن من أكل بالنهار لم يتم صيامه حتى الليل ، واستدلوا بأثار السلف بوجوب القضاء كمعاوية بن أبي سفيان وعطاء وسعيد بن جبير ومجاحد وهشام بن عروة ^(٤).

وقد روى القضاء أيضاً عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ^(٥) وتقديم تصحيح ابن تيمية لرواية عدم القضاء وأنها أثبتت من الروايات الأخرى .
وممّا تقدم تظهر قوة استدلال ابن تيمية -رحمه الله- من حيث النقل

(١) رواه البخاري في الصوم باب: قول الله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرُبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ . رقم ١٩١٦ . انظر: الفتح / ٤ / ١٣٢ .

(٢) رواهما ابن أبي شيبة في المصنف / ٢ / ٢٤ والبيهقي في السنن الكبرى / ٤ / ٢١٧ / انظر: مجموع الفتاوى / ٢٠ / ٥٧٣-٥٧٢ .

(٣) البقرة : الآية ١٨٧ .

(٤) انظر: المصنف لابن شيبة / ٣ / ٢٣ . ٢٤ .

(٥) البيهقي في السنن / ٤ / ٢١٧ .

والقواعد العامة . ففي النقل : الأحاديث لم يصرح فيها بالقضاء مع أهمية العبادة والشارع لا يؤخر البيان عن وقت الحاجة .

ولقد أخذ الدليل من الآية وهي مكان اتفاق بين أهل العلم في الناسي والمخطيء في محظورات العبادات ، وقد تقدم عناية ابن تيمية بالقواعد العامة في منهجه .

ومن باب البيوع :

المسألة التاسعة : اختار جواز بيع المغيب في الأرض كالبصل والفجل والجزر^(١) .

المسألة العاشرة : اختار جواز بيع المقائي كالبطيخ والخيار إذا بدأ صلاح الثمرة بأصولها^(٢) .

وخالف بذلك الجمهور و منهم الأئمة الثلاثة أبو حنيفة والشافعي وأحمد في المشهور عنه ، و وافق الإمام مالكاً .

و استدل المانعون من ذلك بالأأتي :

إن ذلك بيع فيه غرر وقد نهى الشارع عن بيع الغرر ، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن بيع الغرر^(٣) .

والغرر يحدث بالنسبة للسموم في الأرض والثمر المعدوم بالجهل بحقيقة الثمرة وسلامتها من العيوب الناتجة من عدم وصفه فيؤدي إلى المحذور من بيع الغرر ، فيلحق به لتحقق العلة التي هي سبب النهي في بيع الغرر .

و قد أجاب ابن تيمية على ذلك : « بأن هذا ليس من الغرر بل أهل الخبرة

(١) مجموع الفتاوى ٤٨٨ / ٢٩ ، الأخبار العلمية في اختيارات ابن تيمية ص ١٢١ .

(٢) مجموع الفتاوى ٤٨٤ / ٢٩ ، الأخبار العلمية في اختيارات ابن تيمية / ١٢٩ .

(٣) رواه مسلم في البيوع رقم ١٥١٣ .

يستدلون بما يظهر من الورق على المغيب في الأرض كما يستدلون بما يظهر من العقار من ظواهره على بواطنه، وكما يستدلون بما يظهر من الحيوان على بواطنه، ومن سأل أهل الخبرة أخبروه بذلك والمرجع في ذلك إليهم»^(١).

إن سبب المنع في بيع الغرر أكل المال بالباطل ليحفظ على الناس أموالهم وفي منع هذه المسائل إفساد لأموالهم^(٢).

وقد أيد ابن تيمية اختياره هذا بما يأتي :

١) الحاجة إلى بيعها ، فالشارع يوسع في ذلك ما لا يوسع من غيره فيبيحه مع قيام السبب الخاص ، كما أرخص في بيع العرايا بخرصها وأقام الخرص مقابل الكيل عند الحاجة^(٣).

٢) إن المنع من بيع ذلك فيه فساد أعظم مما يخشى من الفساد في جواز بيعها فيلزمها من ذلك دفع الفساد القليل بالتزام الفساد الكبير . وهذا مخالف لما جاءت به الشريعة بتحصيل أعظم الصالحين بتفويت أدناهما ودفع أعظم الفسادين بالتزام أدناهما^(٤).

٣) قيام الغرر الحادث من هذين البيعين لو فرض ذلك بما جاء النص بجوازه مع وجود الغرر فيه كبيع الشمار بعد بدو صلاحها مبقاءً إلى كمال الصلاح^(٥) فيدخل فيه ما لم يخلق بعد وقت البيع ، وأجمع المسلمون على جواز بيع العقار مع أن أساس الحيطان وداخلها مغيب^(٦).

(١) مجموع الفتاوى ٢٩/٤٨٨.

(٢) قاعدة العقد ص ٢٣٣.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٩/٤٨٨.

(٤) مجموع الفتاوى ٢٩/٤٩٢.

(٥) رواه البخاري في البيوع باب : بيع الشمار قبل أن يbedo صلاحها رقم ٢١٩٤ عن عبدالله بن عمر . انظر : الفتتح ٤/٢٩٣ . ولفظه (أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الشمار حتى يbedo صلاحها نهى البائع والمبتاع).

(٦) مجموع الفتاوى ٢٩/٤٩١.

٤) جوز ابن تيمية بيع المعدوم وإن كان ورد المنع في بعض الصور وذلك بالنص والإجماع، ويدخل في هذا بيع المقائي التي لم يخلق بعد وقت العقد حيث إنها لا يمكن بيعها إلا بصورة واحدة ولن يست كالشجر ، حيث يمكن بيع ثمرتها دون أصولها . قال - رحمه الله - : (قد ثبت بالنص والإجماع جواز بيع الثمرة بعد بدو صلاحها على الإبقاء ، وذلك يتضمن بيع مال لم يخلق بعد وكذلك إجارة الظهر ثبت بالنص والإجماع^(١) وهو عقد على مال لم يوجد بعد)^(٢) .

٥) قال - رحمه الله - : (إن العلم في جميع المبيع يشترط في كل شيء بحسبه مما ظهر بعضه وخفى بعضه وكان في إظهار باطنها مشقة وحرج اكتفى بظاهره كالعقار فإنه لا يشترط رؤية أساسه ودخول الحيطان وكذلك الحيوان وكذلك أمثال ذلك)^(٣) .

واما تقدم يتحدد بعض معالم منهج ابن تيمية الذي سبق تقريره ، فمن ذلك :

أ - عناته بما يحقق مصالح المسلمين وييسر أمورهم بعد معايشتها ومعرفة حقيقتها ، وتقرير ذلك بناء على تعاليم الدين الحنيف .

ب - إلحاد المسألة المختلف فيها بما شابها من المسائل كإلحاده هاتين المسألتين بالثمر بعد بدو صلاحه والإجارة .

ومن باب الطلاق : اختياره في حكم الطلاق ثلاثة وما يقع منه واختياره في حكم طلاق الحائض وطلاق المرأة في طهر وقع الجماع فيه وهل يقع الطلاق .

(١) يشير إلى قوله تعالى ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَا لَكُمْ فَأَتُرْهُنَّ أَجْوَرَهُنَّ﴾ الطلاق ٦ .

(٢) قاعدة العقد ص ٢٣١ .

(٣) مجموع الفتاوى ٢٩ / ٤٨٨ .

ولقد ابتدأ ابن تيمية -رحمه الله- التأصيل لهاتين المسألتين وما شابهما من المسائل التي أسندها في تقرير أحكامها وترتيب وضعها إلى الشارع الحكيم.

الأصل الأول: تحديد حكم هذا الطلاق من قبل الشارع فما شرعه الشارع فهو طلاق السنة. ويترتب عليه أثره^(١) وما لم يشرعه فهو الطلاق البدعي.

الأصل الثاني: ما كان طلاقاً بداعياً وهو الطلاق المحرم إذا وقع، فهل يترتب عليه أثره أم لا^(٢).

فالطلاق ثالثاً من حيث مشروعيته اختلف العلماء فيه على قولين:
القول الأول: هو طلاق محرم وهو طلاق بداعي، وهو مذهب أكثر العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم^(٣) وبه قال أبو حنيفة^(٤) ومالك^(٥) وأحمد في إحدى الروايتين عنه^(٦).

القول الثاني: الطلاق ثالثاً ليس بمحرم بل هو ترك الأفضل، وعلى هذا فهو مشروع وبه قال الشافعي^(٧) وأحمد في إحدى الروايتين عنه وهي الرواية القديمة)^{(٨)(٩)}.

(١) مجموع الفتاوى ٣٣ / ٧٥ .

(٢) مجموع الفتاوى ٣٣ / ٨١ .

(٣) مجموع الفتاوى ٣٣ / ٧٦ .

(٤) مختصر الطحاوي ص ١٩٣ .

(٥) المدونة ٢ / ٤١٩ .

(٦) الفروع ٥ / ٣٧١ .

(٧) الأم ٥ / ١٨٠ .

(٨) الفروع ٥ / ٣٧١ .

(٩) مجموع الفتاوى ٨ / ٣٣ .

استدل أصحاب القول الثاني بالأحاديث الآتية:

حديث فاطمة بنت قيس قالت: (أرسل إلى أبو عمرو بن حفص بن المغيرة عياش بن أبي ربيعة بطلاقي وأرسل معه بخمسة آصع تمر وخمسة آصع شعير فقلت أمالني نفقة إلا هذا، ولا أعتد في متزلكم؟ قال: لا.).
قالت: فشدلت على ثيابي وأتيت رسول الله ﷺ فقال: كم طلتك.
قلت: ثلاثة قال: صدق في ذلك ليس لك نفقة اعتدي في بيت ابن عمك ابن أم مكتوم فإنه ضرير البصر تلقين ثوبك عنده فإذا انقضت عدتك فاذبنيي . . . الحديث^(١).

- وحديث امرأة رفاعة أن زوجها طلقها ثلاثة ولفظه عند البخاري عن عائشة (أن رجلاً طلق امرأته ثلاثة فتزوجت فطلق فسئل النبي ﷺ أتحل للأول قال لا حتى يذوق عسيتها كما ذاق الأول)^(٢).

- وحديث سهل بن سعد في قصة عويم العجلاني ولفظه (قال عويم يارسول الله، أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقنته فتقتلونه أو كيف يفعل. فقال رسول الله ﷺ قد أنزل الله فيك وفي صاحبتك فاذهب فأت بها. قال سهل: فتلاغنا وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ فلما فرغ قال عويم: كذبت عليها يارسول الله إن أمسكتها فطلقها ثلاثة قبل أن يأمره رسول الله ﷺ)^(٣).

ووجه استدلالهم بهذه الأحاديث أن النبي ﷺ لم ينكر على من طلق ثلاثة بل أقره على ذلك القول، وهذا يدل على مشروعية هذا الطلاق.

(١) رواه مسلم في الطلاق رقم ١٤٨٠ الرقم الخاص ٤٨ وله عدة روایات.

(٢) رواه البخاري في كتاب الطلاق باب من جوز الطلاق الثلاث رقم ٥٢٦١ انظر: الفتح ٣٦٢ / ٩.

(٣) رواه البخاري في كتاب الطلاق من باب جوز الطلاق الثلاث رقم ٥٢٥٩ انظر: الفتح ٣٦١ / ٩.

ورد المخالفون عليهم بأن حديثي فاطمة بنت قيس وامرأة رفاعة إنما طلقها
ثلاث طلقات متفرقات كما ثبت ذلك في الصحيح .

فحديث فاطمة بنت قيس رواه مسلم ولفظه (أن أبا عمرو بن حفص بن
المغيرة خرج مع علي بن أبي طالب إلى اليمن فأرسل إلى امرأته فاطمة بنت
قيس بتطليقه كانت بقيت من طلاقها) ^(١) .

وحديث امرأة رفاعة رواه مسلم أيضاً ولفظه عن عائشة قالت : (يا رسول
الله إن رفاعة طلقها آخر ثلاث تطليلات) ^(٢) .

أما حديث سهل بن سعد في قصة عوير العجلاني ، فقد رد عليه ابن تيمية
بقوله : (وأما الملاعن فإن طلاقه وقع بعد البيونة أو بعد وجوب الإبانة التي
تحرم بها المرأة أعظم مما يحرم بالطلاق الثالثة فكان مؤكداً لوجب اللعان والنزاع
إنما هو في طلاق من يمكنه إمساكها ولا سيما النبي ﷺ قد فرق بينهما ، فإن
كان ذلك قبل الثلاث لم يقع بها ثلاثة ولا غيرها وإن كان بعدها دل على بقاء
النكاح ، والمعروف أنه فرق بينهما بعد أن طلقها ثلاثة ، فدل ذلك على أن
الثلاث لم يقع بها إذ لو وقعت لكان قد حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره
وامتنع حينئذ أن يفرق النبي بينهما ؛ لأنهما صاراً أجنبيين ، ولكن غاية ما يمكن
أن يقال حرمها عليه تحريماً مؤيداً فيقال فكان ينبغي أن يحرمها عليه لا يفرق
بينهما فلما فرق بينهما دل على بقاء النكاح وأن الثلاث لم تقع جمِيعاً) ^(٣) .

ويؤيد هذا حديث ابن عمر قال : (لاعن النبي ﷺ بين رجل وامرأة من
الأنصار وفرق بينهما) ^(٤) .

(١) رواه مسلم في الطلاق رقم ١٤٨٠ الرقم الخاص ٤٠ .

(٢) رواه مسلم في النكاح رقم ١٤٣٣ .

(٣) مجموع الفتاوى ٣٣ / ٧٨ .

(٤) رواه البخاري في الطلاق باب : التفريق بين المتلاعنين رقم ٥٣١٤ . انظر : الفتح ٩ / ٤٥٨ .

قال ابن حجر : (Hadith Suhail و Hadith Ibn 'Umar في قصة واحدة) ^(١). وبهذا تكون الأحاديث المتقدمة لا تعني قولهم ، فهي غير صالحة كدليل لهم .

واستدل القائلون بيدعية الطلاق ثلاثةً بلفظ واحد بالكتاب والسنّة .

أما الكتاب : فقد استعرض ابن تيمية الآيات الواردة في القرآن والتي شرعت حكم الطلاق ، فيين أن الطلاق المشروع هو الطلاق مرتان رجعيتان في العدة وفي الثالثة ، إما الإمساك بمعرف أو التسرير بإحسان وإن إرداف الطلاق بالطلاق لا يجوز حتى تنقض العدة أو يراجعها لقوله تعالى ﴿ طلقوهن لعدتهم ﴾ . قال - رحمه الله - : (وأما من أخذ بمقتضى القرآن وما دلت عليه الآثار فإنه يقول : إن الطلاق الذي شرعه الله هو ما تنقضيه العدة وما كان صاحبه مخيراً فيما بين الإمساك بمعرف أو التسرير بإحسان ، وهذا مختلف في إيقاع الثلاث في العدة قبل الرجعة ، فلا يكون جائزاً فلم يكن طلاقاً للعدة) .

وبعد الطلاقة الثالثة لا تحل للمطلق إلا بعد أن تنكح زوجاً غيره ، فإذا طلقها فلا جناح من عودة الزواج بينهما مرة أخرى ^(٢) .

قال تعالى : ﴿ الطلاق مرتان فإمساك بمعرف أو تسرير بإحسان ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتتكموهن شيئاً إلا أن يخافوا لأن يقيموا حدود الله فإن حفتم لأن يقيموا حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتديت به تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون ﴾ ^(٢٢٦) فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعاً إن ظنناً أن يقيموا حدود الله وتلك

(١) فتح الباري ٩/٤٥١ .

(٢) مجموع الفتاوى ٣٣/٨٠ .

حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿١﴾ .

وقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَقُوهُنَّ لَعَدَتْهُنَّ وَأَحْصُوا الْعَدَةَ وَأَقْرَبُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيوْتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِنَّ بِفَاحِشَةَ مُبَيِّنَةٍ وَتَلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهُ يُحَدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴾ ﴿٢﴾ فِإِذَا بَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾﴾ .

وَمِنَ السُّنْنَةِ :

عن محمود بن لبيد^(٣) قال : (أخبر النبي ﷺ عن رجل طلق امرأته ثلاث تطلقات جميعاً فقال أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم) ^(٤) . رواه النسائي قال ابن القيم إسناده على شرط مسلم ^(٥) .

وقال ابن حجر في الفتح : (رجاله ثقات لكن محمود بن لبيد ولد في عهد النبي ﷺ ولم يثبت له سماع وإن ذكره بعضهم من الصحابة فالأجل الرؤية) ^(٦) . وقد أثبت البخاري صحبته ^(٧) .

وقال في التقريب : (صحابي صغير جل روایته من الصحابة) .

ويؤيد هذا الحديث ما رواه مجاهد عن ابن عباس قال مجاهد : (كنت عند ابن عباس فجاءه رجل فقال : إنه طلق امرأته ثلاثة، فسكت حتى ظنت أنه

(١) سورة البقرة: الآيات ٢٢٩ - ٢٣٠ .

(٢) سورة الطلاق: الآيات ١ ، ٢ .

(٣) هو محمود بن لبيد بن عقبة بن رافع الأوسي صحابي صغير روى عن عمر وعثمان وحدث عنه بكير بن الأشح ومحمد التميمي والزهري ، وروى له مسلم والأربعة . توفي سنة ٩٧ هـ . التاريخ الكبير ٤٠٢/٧ .

(٤) رواه النسائي في كتاب الطلاق بباب الثلاث المجموعة وما فيه من التغليظ ١٤٢ .

(٥) زاد المعاد ١٤٢/٦ .

(٦) فتح الباري ٣٦٢/٦ .

(٧) التاريخ الكبير ٤٠٢/٧ .

ردها إليه ثم قال : ينطلق أحدكم فيركب الأحمرقة ثم يقول : يا ابن عباس وإن الله قال : ﴿وَمَنْ يَقْرَأَ اللَّهَ بِحَاجَةٍ إِلَيْهِ فَلَمْ يَجِدْ لَكَ مَخْرُجًا﴾ وإنك لم تتق الله فلم أجد لك مخرجاً عصيت ربك فبانت منك أمرأتك) رواه أبو داود^(١) قال ابن حجر إسناده صحيح^(٢).

قال ابن حجر في الفتح : (وأخرج سعيد بن منصور عن أنس أن عمر كان إذا أتى برجل طلق امرأته ثلاثة أوجع ظهره) وسنته صحيح^(٣).

أما بالنسبة لتحريم طلاق الحائض أو الطلاق في طهر وقع الجماع فيه ، فقال ابن تيمية : (وإن طلقها في الحيض أو طلقها بعد أن وطئها وقبل أن يتبيّن حملها ، فهذا الطلاق المحرّم ويسمى طلاق البدعة وهو حرام بالكتاب والسنّة والإجماع)^(٤).

والدليل من الكتاب قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلْتَقْرُهُنَّ لِعِدَتِهِنَّ﴾^(٥) . ومعنى الآية أن يطلقها في طهر لم يجامعها فيه وبه تستقبل العدة ، وقد جاء في حديث عبد الله بن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد النبي ﷺ ، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك ، فقال رسول الله ﷺ مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تخيب ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس ، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء)^(٦) . وبهذا فسر السلف هذه الآية^(٧).

(١) رواه أبو داود كتاب الطلاق باب في الطلاق مع الهزل رقم ٢١٩٧.

(٢) فتح الباري ٣٦٢ / ٩.

(٣) فتح الباري ٣٦٢ / ٩.

(٤) مجموع الفتاوى ٧٧ / ٣٣.

(٥) الطلاق : الآية ١.

(٦) رواه البخاري في كتاب الطلاق باب : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلْتَقْرُهُنَّ لِعِدَتِهِنَّ وَاحصُرُوهَا إِلَيْهِنَّ﴾ العدة ٣٤٥ / ٩ . رقم ٥٢٥١ . انظر : الفتح ٣٤٥ ومسلم في كتاب الطلاق رقم ١٤٧١ ، زاد بذكر الآية من قول النبي ﷺ .

(٧) تفسير القرآن العظيم ٤ / ٣٧٨ .

والآحاديث منها ما تقدم ذكره، وروى مسلم وغيره عن ابن عمر قال: (طلق عبد الله بن عمر امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ فسأل عمر رسول الله فقال: إن عبد الله طلق امرأته وهي حائض، فقال له النبي ﷺ "ليراجعها" فردها. وقال: إن طهرت فليطلق أو ليمسك". قال ابن عمر وقرأ النبي ﷺ (يا أئيها النبی إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَا طُفُورُهُنَّ فِي قَبْلِ عَدْتَهُنَّ) ^(١). وفي رواية لأبي داود "فردها على ولم يرها شيئاً" ^(٢)). وهذه النصوص تدل على تحريم الطلاق في الحيض وفي الطهر الذي وقع فيه الجماع.

وبعد هذا التقديم الموجز لتحديد الوصف الشرعي لهاتين المسألتين ، فقد وقع الخلاف بين أهل العلم في حكم وقوع الطلاق بهما، وقد وقع لابن تيمية اختيار لهاتين المسألتين خالفاً به جمهور العلماء:

المقالة الحادية عشرة:

الطلاق ثلاثة مجموعة أو مفرقة يقع طلاقة واحدة عند ابن تيمية ^(٣).

ذكر ابن تيمية خلاف أهل العلم في وقوع الطلاق بلفظ الثلاث على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إنه طلاق مباح لازم وهو قول الشافعي ^(٤) وأحمد في رواية ^(٥) وهو قول بعض السلف.

(١) رواه مسلم في الطلاق رقم ٤٧١ الرقم الخاص (١٤) قوله: (في قبل عدتها). اختلف فيها - هل صدر من الرسول ﷺ على أنها قراءة أو تفسير للأية . قال ابن حجر في التلخيص ٢٠٦/٣ (وأما اختلافهم في أنه قراءة أو تفسير فقال الروياني في البحر لعله قرأ ذلك على وجه التفسير لا على وجه التلاوة . وقال ابن عبد البر هي قراءة ابن عمر وابن عباس وغيرهما، لكنها شاذة لكن لصحة إسنادها يحتاج بها وتكون مفسرة لمعنى القراءة المتواترة انتهى).

(٢) رواه أبو داود في الطلاق رقم ٢١٨٥.

(٣) مجموع الفتاوى ٩/٣٣ ، زاد المعاد ٤/٦٧ ، العقود الدرية ص ٣٢٤ ، الأخبار العلمية في اختيارات ابن تيمية ص ٢٥٦.

(٤) الأمام ١٨١ ، ١٨٢ .

(٥) الفروع ٥/٣٧ .

القول الثاني: إنه طلاق محرم لازم وهو قول مالك^(١) وأبي حنيفة^(٢) وأحمد في الرواية المتأخرة عنه^(٣). قال ابن تيمية وهو قول كثير من السلف من الصحابة والتابعين.

القول الثالث: إنه طلاق محرم ولا يلزم منه إلا طلقة واحدة.

قال ابن تيمية وهو منقول عن طائفة من السلف والخلف من أصحاب رسول الله ﷺ مثل الزبير بن العوام ، عبد الرحمن بن عوف وهو قول كثير من التابعين ومن بعدهم طاوس وخلاس بن عمرو ومحمد بن إسحاق وقد اختار ابن تيمية هذا القول .

استدل القائلون بوقوعها ثلاثةً بالأتي :

- ١ - بعموم الآيات الواردۃ بمشروعية الطلاق .
- ٢ - بما تقدم ذكره من الأحاديث كحديث فاطمة بنت قيس وحديث امرأة رفاعة وحديث سهل بن سعد .
- ٣ - بما نقل عن السلف من وقوع الطلاق بلفظ الثلاث ، كما ثبت ذلك في عهد عمر رضي الله عنه .

وقد رد ابن تيمية على استدلالهم بالقرآن بقوله :

واستدل الأكثرون بأن القرآن العظيم يدل على أن الله لم يبح إلا الطلاق الرجعي وإلا الطلاق للعدة كما في قوله تعالى : إلى قوله : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوْا الْعُدَّةَ﴾ إلى قوله ﴿لَا تَرْدِي لَعْلَ اللَّهَ يُحَدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ فِإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾^(٤).

(١) المدونة ٢ / ٤٢٠ ، ٤٢١ .

(٢) مختصر الطحاوي ص ١٩٦ .

(٣) الفروع ٥ / ٣٧١ .

(٤) الطلاق : الآيات ١ ، ٢ .

وهذا إنما يكون في الرجعي وقوله : ﴿فَطَلَّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ يدل على أنه لا يجوز إرداد الطلاق للطلاق حتى تنقضى العدة أو يرجعها ، لأنه إنما أباح الطلاق للعدة أي لاستقبال العدة فمتى طلقها الثانية والثالثة قبل الرجعة بنت على العدة ولم تستأنفها باتفاق جماهير المسلمين .

ثم قال : وأما من أخذ بمقتضى القرآن وما دلت عليه الآثار فإنه يقول : إن الطلاق الذي شرعه الله هو ما تقتضيه العدة وما كان صاحبه مخيراً فيها بين الإمساك بمعروف والتسریح بإحسان ، وهذا منتف في إيقاع الثلاث في العدة قبل الرجعة ، فلا يكون جائزاً فلم يكن ذلك طلاقاً للعدة ، ولأنه قال : ﴿فَإِذَا بلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَامْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ فخيره بين الرجعة وبين أن يدعها تقضي العدة فيسرحها بإحسان ، فإذا طلقها ثانية قبل انقضاء العدة لم يمسك بمعروف ولم يسرح بإحسان ، وقد قال تعالى : ﴿وَالْمُطْلَقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ وَلَا يَحْلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنُّ يُؤْمِنُنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبِعُولَتِهِنَّ أَحَقُّ بِرِدَاهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾^(١) .

فهذا يقتضي أن هذا حال كل مطلقة فلم يشرع إلا هذا الطلاق ، ثم قال : ﴿فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحْلِلُ لَهُ مِنْ بَعْدٍ حَتَّى تَنكِحْ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾^(٢) فهذه الطلاقة الثالثة لم يشرعها الله إلا بعد الطلاق الرجعي مرتين .

وقد قال الله تعالى : ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَبَّغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾^(٣) الآية . وهذا إنما يكون فيما دون الثلاث وهو يعم كل طلاق فعلم أن جمع الثلاث ليس بمشروع^(٤) .

(١) البقرة : الآية ٢٢٨ .

(٢) البقرة : الآية ٢٣٠ .

(٣) البقرة : البقرة ٢٣٢ .

(٤) مجمع الفتاوى ٧٩ / ٣٣ ، ٨٠ .

أما بالنسبة للاستدلال بالأحاديث، فقد تم الرد عليها عند الكلام عن حكم الطلاق ثلاثة. قال ابن تيمية: (ولا نعرف أن أحداً طلق على عهد النبي ﷺ امرأته ثلاثة بكلمة واحدة فألزمه النبي ﷺ بالثلاث ولا روي في ذلك حديث صحيح ولا حسن ولا نقل أهل الكتب المعتمد عليها في ذلك شيئاً، بل رويت في ذلك أحاديث كلها ضعيفة باتفاق علماء الحديث بل وموضوعة^(١)).

أما بالنسبة لما نقل عن السلف:

فذكر ابن تيمية القائلين من الصحابة بوقوع الطلاق ثلاثة أو بوقوعه واحدة.

فقال -رحمه الله- : (وأما جمع الثلاث فأقوال الصحابة فيها كثيرة ومشهورة روى الواقع فيها عن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وأبي هريرة وعمران بن حصين وغيرهم)^(٢).

وروي عدم الواقع فيها عن أبي بكر وعن عمر صدرا من خلافته^(٣)، وعن علي بن أبي طالب وابن مسعود وابن عباس أيضاً وعن الزبير وعبد الرحمن ابن عوف رضي الله عنهم أجمعين^(٤).

وقد نقل ابن تيمية^(٥) قول من قال من الصحابة بوقوع الطلاق ثلاثة واحدة من كتاب (المقنع في أصول الوثائق وبيان ما في ذلك من الدقائق)

(١) مجموع الفتاوى ٣٣ / ١٢ ، ٨٤.

(٢) روى ذلك عنهم ابن أبي شيبة في مصنفه ٥ / ١٠ - ١٢ عدانياً وأبا هريرة فقد روى عنهمما ذلك البهقي في السنن الكبرى ٧٠ / ٣٣٥.

(٣) يدل على ذلك ما رواه ابن عباس قال (كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وستين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة). رواه مسلم في الطلاق رقم ١٤٧٢.

(٤) مجموع الفتاوى ٣٣ / ٢٣ ، ٨٢.

(٥) مجموع الفتاوى ٣٣ / ٣٣ ، ٨٣.

لابن مغیث وقد روی ابن مغیث^(۱) ذلك عن محمد بن وضاح^(۲).

وقد أجاب ابن تیمية عن استدلالهم بما روی عن الصحابة أنه كما نقل عن بعضهم بوقوعها ثلاثة نقل عن البعض الآخر اعتبارها واحدة وعند اختلاف القول عنهم في مسألة واحدة يجب رد ذلك إلى كتاب الله تعالى وسنة رسول الله ﷺ قال: (والأصل الذي اتفق عليه علماء المسلمين أن ما تنازعوا فيه وجب رده إلى الله والرسول ، كما قال تعالى: هُوَ أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكَ الْأُمْرُ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا^{(۳)(۴)}).

وقد وجه ابن تیمية -رحمه الله- ما صبح به النقل عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه من إلزام من طلق ثلاثة بلفظ واحد بوقوعها ثلاثة طلقات وموافقة الصحابة له على ذلك لواحد من أمرین : إما أن ذلك من باب التعزير ويجوز فعله حسب الحاجة ، أو لاختلف الاجتهاد في ذلك . وقد ربط ابن تیمية رحمه الله هذه المسألة بما شابهها من المسائل التي وقع الخلاف فيها بين الصحابة سواء كان مع عمر أو مع غيره ، وذلك لتقریب هذه المسألة لمثيلاتها من المسائل التي سلم فيها الخلاف من قبل الطرفین .

قال -رحمه الله- : (فقول عمر بن الخطاب إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة فلو أنفذناه عليهم فأنفذه عليهم^(۵)). هو بيان أن الناس

(۱) هو أحمد بن مغیث بن أحmed بن مغیث الصدیق الطیطلي أبو جعفر توفي سنة ۴۰۹ هـ، له كتاب المقنع في علم الشروط ، الدیاج المذهب ۱/۱۸۲.

(۲) هو محمد بن وضاح القرظی الحافظ محمد بن الأندلسي صدوق في نفسه أخذ من أصحاب مالک والمیث وروی علماً جماً . توفي في حدود مائتين وثمانين . میزان الاعتدال ۴/۵۹ ، لسان المیزان ۵/۴۱۶.

(۳) النساء : الآية ۵۹ .

(۴) مجموع الفتاوى ۳۳ / ۳۲ ، ۸۹ .

(۵) يأتي ص ۵۵۷ .

أحدثوا ما استحقوا عنده أن ينفذ عليهم الثالث . فهذا إما أن يكون كالنهي عن متعة الحج ، لكون ذلك كان مخصوصاً بالصحابة وهو باطل ، فإن هذا كان على عهد أبي بكر ، ولأنه لم يذكر ما يوجب اختصاص الصحابة بذلك ، وبهذا أيضاً بطل دعوى من ظن ذلك منسوحاً كنسخ متعة النساء وإن قدر أن عمر رأى ذلك لازماً فهو اجتهاد منه اجتهاده في المنع من فسخ الحج لظنه أن ذلك كان خاصاً ، وهذا قول مرجوح قد أنكره غير واحد من الصحابة .

والحجـةـ الثـانـيـةـ: هي مع من أنكره وهكذا الالتزام بالثلاث في جعل قول عمر فيه شرعاً لازماً له ، فهذا اجتهاده قد نازعه فيه غيره من الصحابة ، وإذا تنازعوا في شيء وجب رد ما تنازعوا فيه إلى الله والرسول والحجـةـ مع من أنكر هذا القول المرجوح .

وإما أن يكون عمر جعل هذا عقوبة تفعل عند الحاجة ، وهذا أشبه الأمرين بعمر ثم العقوبة بذلك يدخلها الاجتهاد من وجهين من جهة أن العقوبة بذلك هل تشرع أم لا ، فقد يرى الإمام أن يعاقب بنوع لا يرى العقوبة به غيره كتحريق علي الزنادقة بالنار ، وقد أنكره عليه ابن عباس وجمهور الفقهاء مع ابن عباس ومن جهة أن العقوبة إنما تكون لمن يستحقها فمن كان من المتقين استحق أن يجعل الله له فرجاً ومخرجاً ولم يستحق العقوبة ، ومع لم يعلم أن جمع الثلاث محرم ، فلما علم أن ذلك محرم تاب من ذلك اليوم أن لا يطلق إلا طلاقاً سنياً فإنه من المتقين في باب الطلاق فمثل هذا لا يتوجه إلزامه بالثلاث مجتمعة ، بل يلزمـهـ بوـاحـدـةـ منهاـ وـهـذـهـ المسـائـلـ عـظـيمـةـ وقد بـسـطـنـاـ الكلامـ عـلـيـهاـ فيـ مـوـضـعـ آـخـرـ فيـ مـجـلـدـيـنـ وإنـماـ نـهـنـاـ عـلـيـهاـ هـاـهـنـاـ تـنـبـيـهـاـ لـطـيفـاـ . والـذـيـ يـحـمـلـ عـلـيـهـ أـقـوـالـ الصـحـابـةـ أحـدـ أـمـرـيـنـ : إـمـاـ أـنـهـ رـأـواـ ذـلـكـ منـ بـابـ التـعـزـيرـ الـذـيـ يـجـوزـ فعلـهـ بـحـسـبـ الحاجـةـ كـالـزيـادةـ عـلـىـ أـرـبعـينـ فـيـ الـخـمـرـ .

وإما لاختلاف اجتهادهم فرأوه لازماً وتارة غير لازم، وأما القول بكون لزوم الثالث شرعاً لازماً كسائر الشرائع، فهذا لا يقون عليه دليل شرعي وعلى هذا القول الراجح لهذا الموضع أن يلزم طلاق واحدة ويراجع أمرأته ولا يلزمه شيء لكونها كانت حائضاً إذا كان من أتقى الله وتاب من البدعة^(١).

واستدل القائلون بوقوعها واحدة بما يأتي :

١) بما تقدم ذكره من الآيات وبقوله تعالى: ﴿الطلاقُ مرتانٌ فِيمَسَكْ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحةً بِإِحْسَانٍ﴾^(٢).

قال ابن تيمية : (أي هذا الطلاق المذكور مرتان وإذا قيل سبع مرتين أو ثلث مرات لم يجزه أن يقول سبحانه الله مرتين ، بل لا بد أن ينطق بالتسبيح مرة بعد مرة ، فكذلك لا يقال طلق مرتين إلا إذا طلق مرة بعدمرة ، فإذا قال : أنت طالق ثلاثة أو مرتين لم يجز أن يقال طلق ثلاثة مرات ولا مرتين وإن جاز أن يقال طلق ثلاثة تطليقات أو طلقتين ثم قال بعد ذلك : ﴿فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحْلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنكِحْ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾^(٣) فهذه الطلاقة لم يشرعها الله إلا بعد الطلاق الرجعي مرتين^(٤).

٢) أما الأحاديث فقد استدلوا بالأتي :

١ - حديث ابن عباس قال : (كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر وستين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة ، فقال عمر بن الخطاب : إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة فلو أمضيناهم عليهم فأمضاه عليهم)^(٥).

(١) مجموع الفتاوى ٣٣ / ٩٦ - ٩٨ .

(٢) البقرة : الآية ٢٢٩ .

(٣) البقرة : الآية ٢٣٠ .

(٤) مجموع الفتاوى ٣٣ / ٨٠ .

(٥) رواه مسلم في كتاب الطلاق رقم ١٤٧٢ .

وهذا الحديث صريح في أن الطلاق ثلاثة في عهد النبي ﷺ وأبي بكر وأول خلافة عمر يعتبر واحدة.

٢ - ما رواه الإمام أحمد في مسنده قال حدثنا سعد بن إبراهيم ، حدثنا أبي عن محمد بن إسحق ، حدثني داود بن الحصين عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس قال : (طلق ركانة بن عبد يزيد أخوبني مطلب امرأته ثلاثة في مجلس واحد ، فحزن عليها حزناً شديداً ، فسألها رسول الله ﷺ كيف طلقتها؟ قال : طلقتها ثلاثة فقال في مجلس واحد . قال فرجعها فكان ابن عباس يرى إنما الطلاق عند كل طهر)^(١) .

قال ابن تيمية : (وهذا الحديث قال فيه ابن إسحاق حدثني داود و داود من شيوخ مالك و رجال البخاري و ابن إسحاق إذا قال حدثني فهو ثقة عند أهل الحديث ، وهذا إسناد جيد و له شاهد آخر رواه أبو داود في السنن ولم يذكر أبو داود^(٢) هذا الطريق الجيد ، فلذلك ظن أن تطليقه واحدة بائناً أصبح وليس الأمر كما قاله ، بل الإمام أحمد رجح هذه الرواية على تلك وهو كما قال أحمد^(٣) .

وسند الحديث كما ذكر ابن تيمية وهو متصل ، وقد صرخ ابن إسحاق بالتحديث ، ولكن داود يروي الحديث عن عكرمة وقد قال علي بن المديني وأبو داود أحاديثه عن عكرمة مناكير . وقد وثقه ابن معين وابن سعد والعجمي^(٤) ويشهد لمعنى هذا الحديث الحديث المتقدم عن ابن عباس وبه تزول النكارة .

(١) رواه أحمد ٢٦٥ / ١ .

(٢) رواه أبو داود كتاب الطلاق بباب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث رقم ٢١٩٦ وفيه مجهول .

(٣) مجمع الفتاوى ٣ / ٨٥ .

(٤) تهذيب التهذيب ٣ / ١٨١ .

وقد روی هذا الحديث من طرق أخرى بلفظ (إن رکانة بن عبد يزيد طلق امرأته سهيمة البتة فأخبر النبي ﷺ بذلك، وقال والله ما أردت إلا واحدة فقال رکانة والله ما أردت إلا واحدة فردها إليه) ^(١).

وقد ردّها ابن تيمية بقوله: (وهذا المروي عن ابن عباس في حديث رکانة من وجهين وهو رواية عكرمة عن ابن عباس من وجهين عن عكرمة وهو أثبت من رواية عبدالله بن علي بن يزيد بن رکانة ونافع بن عجير أنه طلقها البتة وأن النبي ﷺ استحلفه، فقال: ما أردت إلا واحدة فإن هؤلاء مجاهيل لا تعرف أحوالهم وليسوا فقهاء، وقد ضعف حديثهم أحمد بن حنبل وأبو عبيد وابن حزم، وقال أحمد بن حنبل حديث رکانة في البتة ليس بشيء وقال أيضاً: حديث رکانة لا يثبت أنه طلق امرأته البتة، لأن ابن إسحاق يرويه عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس (أن رکانة طلق امرأته ثلاثة) وأهل المدينة يسمون ثلاثة البتة.

فقد استدلّ أحمد على بطلان حديث البتة بهذا الحديث الآخر الذي فيه أنه طلقها ثلاثة وبين أن أهل المدينة يسمون من طلق ثلاثة طلق البتة، وهذا يدل على ثبوت الحديث عنده وقد بيّنه غيره من الحفاظ، وهذا الإسناد هو قول ابن إسحاق، حدثني داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس هو إسناد ثابت عن أحمد وغيره من العلماء وبهذا الإسناد روي (أن النبي ﷺ رد ابنته زينب على زوجها بالنكاح الأول) وصح ذلك أحمد وغيره من العلماء ^(٢).

(١) رواه أبو داود في كتاب الطلاق باب في البتة رقم ٢٢٠٦.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٣/٨٦.

وأسانيد الحديث بلفظ طلاق البتة كلها لا تخلو من ضعف . وبهذا يستقيم الاستدلال بحديث ابن عباس أن ركانة طلق امرأته ثلاثة وأعلم الله أعلم .

أما بالنسبة لمن قال بذلك من الصحابة ، فقد تقدم ما نقله ابن تيمية عن كتاب أصول الوثائق لابن مغيث ، هذا بالإضافة إلى إجماع الصحابة على ذلك قبلأخذ عمر باعتبار الطلاق ثلاثة بثلاث طلقات ، كما يفهم من حديث ابن عباس المتقدم .

أما بالنسبة للقياس : فقد وجه ابن تيمية ما نقل عن الصحابة بوقوع الثلاث جميعاً بقوله : «بل الآثار الثابتة عمن ألزم بالثلاث مجموعة عن الصحابة تدل على أنهم لم يكونوا يجعلون ذلك مما شرعه النبي ﷺ لأمته شرعاً لازماً ، كما شرع تحريم المرأة بعد الطلقة الثالثة ، بل كانوا مجتهدين في العقوبة بـالـزـامـ ذلكـ إـذـاـ كـثـرـ وـلـمـ يـنـتـهـ النـاسـ عـنـهـ» .

وقد ذكرت الألفاظ المنقولة عن الصحابة تدل على أنهم ألزموا بالثلاث من عصى الله بإيقاعها جملة ، فأما من كان يتّقي الله فإن الله يقول : ﴿وَمَنْ

= روى الطلاق بلفظ البتة أبو داود في كتاب الطلاق باب في البتة / ٢٦٥ من طريقين :
الطريق الأول : قال أبو داود حدثنا ابن السرح وإبراهيم بن خالد الكلبي (أبو ثور) في آخرين قالوا
حدثنا محمد بن إدريس الشافعي حدثني عمي محمد بن علي بن شافع عن عبيد الله بن علي بن
السائب عن نافع بن عجير بن عبد يزيد بن ركانة . وفيه عبدالله بن علي السائب قال في التقريب
مستور . ونافع بن عجير قال ابن القيم في الزاد / ٤ / ٧٣ مجھول لا يعرف حاله البتة .

والطريق الثاني : قال أبو داود حدثنا سليمان بن داود العتكى حدثنا جرير بن حازم عن الزبير بن سعيد عن عبدالله بن علي بن يزيد بن ركانة عن أبيه عن جده وفيه عبدالله بن علي بن يزيد بن ركانة قال في التقريب لين الحديث . وأيضاً أبوه في التقريب مستور وفيه أيضاً الزبير بن سعيد قال في التقريب لين الحديث .

أما وجه استدلالهم من الحديث كما ذكره ابن القيم في زاد المعاد / ٤ / ٧٠ قال ووجه استدلالهم
بالحديث أنه ^ﷺ أحلفه أنه أراد البتة واحدة ، فدل على أنه لو أراد بها أكثر لوقع ما أراد ولو لم
تفرق الحال لم يحلفه .

يَقِنُ اللَّهُ يَجْعَلُ لَهُ مَخْرَجًا ﴿٢﴾ وَيَرْزُقُهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ^(١). فمن لا يعلم التحرير حتى أوقعها ثم لما علم التحرير تاب والتزم ألا يعود إلى المحرم، فهذا لا يستحق أن يعاقب وليس في الأدلة الشرعية الكتاب والسنّة والإجماع والقياس ما يوجب لزوم الثلاث له ونكاحه ثابت بيقين وامرأته محرمة على الغير بيقين^(٢). ويشهد لهذا ما تقدم من حديث ابن عباس وجاء في آخره فقال عمر بن الخطاب : (إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة فلو أمضيناهم عليهم فأمضاه عليهم).

أما الاستدلال بالقياس :

فقد استدل ابن تيمية بأصل أن العقود إذا وقعت محرمة فلا تكون لازمة كما تدل على ذلك الأحاديث الصحيحة . قال - رحمه الله - (وعلى هذا يدل القياس والاعتبار بسائر أصول الشرع ، فإن كل عقد يباح تارة ويحرم تارة كالبيع والنكاح إذا فعل على الوجه المحرم لم يكن لازماً نافذاً كما يلزم الحلال الذي أباحه الله والرسول .

ثم قال والطلاق هو مما أباحه الله تارة وحرمه أخرى ، فإذا فعل على الوجه الذي حرمه الله ورسوله لم يكن لازماً نافذاً كما يلزم ما أحله الله ورسوله ، كما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال : (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد)^{(٣)(٤)}.

(١) الطلاق الآيات : ٢ ، ٣ .

(٢) مجمع الفتاوى ٩١ / ٣٣ ، ٩٢ .

(٣) تقدم : ص ٣٩٨ .

(٤) مجمع الفتاوى ١٨ / ٣٣ .

المسألة الثانية عشر:

طلاق الحائض أو طلاق المرأة في طهر جامعها فيه حرام ولا يقع الطلاق^(١):

ذكر ابن تيمية الخلاف في وقوع الطلاق المحرم^(٢) فقال فذهب الجمهور^(٣) من السلف والخلف إلى وقوع الطلاق المحرم وذهب آخرون إلى عدم وقوعه منهم عمر وطاوس وعكرمة وخلاس بن عمرو ومحمد بن إسحاق وحجاج بن أرطأة وأهل الظاهر.

ومنشأ التزاع في هذه المسألة هو الاختلاف في فهم حديث ابن عمر حينما طلق امرأته وهي حائض ، وأخبر عمر النبي ﷺ بذلك ، فأمره بأن يراجعها وما ورد لهذا الحديث من روایات .

قال ابن تيمية: (أما الطلاق في الحيض فمنشأ التزاع في وقوعه أن النبي ﷺ قال لعمر بن الخطاب لما أخبره أن عبدالله بن عمر طلق امرأته وهي حائض : «مره فليراجعها حتى تخيب ثم تطهر ثم تخيب ثم تطهر»^(٤) . فمن العلماء من فهم من قوله فليراجعها أنها رجعة المطلقة وينوا على هذا أن المطلقة في الحبيب يؤمر برجعتها مع وقوع الطلاق) .

ثم قال : (ومن العلماء من قال قوله : «مره فليراجعها» لا يستلزم وقوع الطلاق ، بل لما طلقتها طلاقاً محرماً حصل منه إعراض عنها ومجانبة لها لظنه وقوع الطلاق فأمره أن يردها إلى ما كانت ، كما قال في الحديث الصحيح لم ينبع صاعاً بصاعين " هذا هو الربا فرده)^(٥) .

(١) مجموع الفتاوى ٣٣ / ٧٢ ، العقود الدرية ص ٣٢٤ ، الأخبار العلمية في اختيارات ابن تيمية ص ٢٥٦ .

(٢) مجموع الفتاوى ٣٣ / ٨١ .

(٣) المدونة ٢ / ٤٢٢ ، مختصر الطحاوي ص ١٩٢ ، ١٩٤ ، الأم ١٨١ / ٥ الفروع ٣٧٠ .

(٤) تقدم: ص ٥٥٠ .

(٥) مجموع الفتاوى ٣٣ / ٩٨ ، ٩٩ .

وأهم ما استدل به القائلون بوقوع الطلاق:

١) بحديث ابن عمر المتقدم، حيث جاء فيه: (مره فليراجعها) وهذا دليل على وقوع الطلاق لأمره براجعتها.

٢) ما نقل عن ابن عمر باحتساب طلاقه امرأته وهي حائض طلقة واحدة وهو صاحب القصة، وكيف يظن بابن عمر أن يخالف أمر رسول الله ﷺ. هذا مع نقل عن الصحابة كعثمان بن عفان وزيد بن ثابت.

وما روي عن ابن عمر قوله: (حسبت عليّ بتطليقة التي طلقتها)^(١). قوله: (مالي لا أعتد بها)^(٢). قوله عندما سُئل عن حكم طلاق الحائض (رأيت إن عجز واستحمق)^(٣) يعنيرأيت إن عجز واستحمق يسقط عنه الطلاق حمقه أو يبطله عجزه، وحذف الجواب لدلالة الكلام عليه^(٤). هذا إضافة إلى روایات أخرى عنه في هذا الشأن.

٣) ما رواه ابن وهب في جامعة من حديث ابن أبي ذئب أن نافعاً أخبرهم عن ابن عمر: أنه طلق امرأته وهي حائض، فسأل عمر رسول الله ﷺ من ذلك فقال: (مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تخيس ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد ذلك وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء) وهي واحدة^(٥).

(١) رواه البخاري في كتاب الطلاق باب: إذا طلقت الحائض تعد بذلك الطلاق رقم ٥٢٥٣ . انظر: الفتح ٩/٣٥١ .

(٢) رواه مسلم كتاب في الطلاق رقم ١٤٧١ الرقم الخاص ١٠ ، ١١ .

(٣) رواه البخاري في كتاب الطلاق باب: إذا طلقت الحائض تعد بذلك الطلاق رقم ٥٢٥٢ . انظر: الفتح ٩/٣٥١ .

(٤) انظر: معالم السنن بها مشتمل مختصر أبي داود ٩٥ / ٣ .

(٥) يأتي الكلام عنه ص : ٥٦٥ .

٤) قول نافع عندما سئل هل حسبت تطليقة عبدالله بن عمر امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ قال : نعم ^(١).

٥) تحريم الطلاق لا يمنع من ترتب أثره كالظهور فهو محرم بلا شك ومع ذلك يتربت عليه أثره .

وقد رد القائلون بعدم وقوع الطلاق على هذه الأدلة بالأتي :

أما حديث ابن عمر فقد تقدم الخلاف في فهم ما المقصود بالمراجعة ، وهي مناط الاستدلال بهذا الحديث فلا يستقيم قطع الاستدلال بذلك .

ويؤيد على عدم استقامة الاستدلال به ما روى أبو داود ^(٢) بسند صحيح ^(٣) من طريق أبي الزبير عن ابن عمر وجاء فيه (فردها عليّ ولم يرها شيئاً) وهذا نص في عدم الاعتداد بالطلاق في الحيض .

أما بالنسبة لما نقل عن ابن عمر من قوله باحتسابها طلقة وقد صح عنه ذلك كما تقدم . فأيضاً قد صح عنه القول بعدم الاعتداد بها كما تقدم . قال ابن القيم رحمه الله : (الألفاظ قد اضطررت عن ابن عمر - رضي الله عنه - في ذلك اضطراباً شديداً وكلها صحيحة عنه ، وهذا يدل على أنه لم يكن عنده نص صريح عن الرسول ﷺ في وقوع تلك الطلقة والاعتداد بها فإذا

(١) رواه مسلم في كتاب الطلاق باب : تحريم طلاق الحائض بغير رضاها ١٠٩٤ / ٢ بلفظ : قال عبدالله : قلت لنافع ما صنعت التطليقة ؟ قال : (واحدة اعتقد بها).

(٢) رواه أبو داود في كتاب الطلاق رقم ٢١٨٥ .

(٣) قال ابن القيم في الزاد ٤ / ٥٧ رواه أبو داود بالسند الصحيح الثابت ، وقال ابن حجر في الفتح ٩ / ٣٥٣ إسناده على شرط الصحيح وقد تابع أبي الزبير نافع عن ابن عمر آخرجه ابن حزم في محلـى . قال ابن حجر في الفتح ٩ / ٣٥٤ إسناد صحيح وصححه ابن القيم في الزاد ٤ / ٦٢ . وقال في التلخيص ٣ / ٣٢٦ لم ينفرد أبو الزبير ، فقد رواه عبد الوهاب الثقفي عن عبدالله عن نافع أن ابن عمر قال في الرجل يطلق امرأته وهي حائض ، قال ابن عمر لا يعتد بذلك ، أخرجه محمد بن عبد السلام الخشنبي عن بن دار عنه وإسناده صحيح .

تعارضت تلك الألفاظ نظرنا إلى مذهب ابن عمر -رضي الله عنه- وفتواه، فوجدناه صريحاً في عدم الواقع ووجدنا أحد الألفاظ صريحاً في ذلك، فقد اجتمع صريح روايته وفتواه على عدم الاعتداد وخالف في ذلك ألفاظ مجملة مضطربة^(١).

أما الحديث الذي رواه ابن وهب فقد ذكر ابن القيم أن سبب عدم الأخذ به هو معرفة من صدر عنه قوله (وهي واحدة) هل هي عن نافع أو من دونه في السنن. قال: (فلعمر الله لو كانت هذه اللفظة من كلام رسول الله ﷺ ما قدمنا عليها شيئاً ولصرنا إليها بأول وهلة)^(٢).

ولفظ (هي واحدة) واردة في متن الحديث أنها من كلام رسول الله ﷺ والسنن صحيح ورواته كلهم ثقات أعلام، فكيف يظن بهم أنهم يذكرون في المتن ما ليس منه، فلا مجال لرد هذا الحديث ويتعين الأخذ به.

وقد ذكر ابن حجر في الفتح^(٣) سند هذا الحديث قال: (وقد أخرج ابن وهب في مسنده عن ابن أبي ذئب أن نافعاً أخبره أن ابن عمر فذكره ، وابن وهب صاحب المسند هو عبدالله بن وهب بن مسلم القرشي قال في التقريب ثقة حافظ عابد.

وابن أبي ذئب هو محمد بن عبدالله بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث ابن أبي ذئب وهو ثقة فقيه فاضل كما في التقريب ، وروى عنه ابن وهب . ونافع هو مولى ابن عمر قال في التقريب ثقة ثبت فقيه مشهور .

(١) زاد المعاد ٦٢ / ٤ .

(٢) المصدر السابق ٦٣ / ٤ .

(٣) فتح الباري ٣٥٣ / ٩ .

(٤) رواه الدارقطني ، كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره ٩ / ٤ .

وقد أخرج هذا الحديث الدارقطني^(٤) في سنته بسنته من طريق ابن أبي ذئب .
 كما أجابوا عن حديث نافع بما أجابوا به عن حديث ابن عمر في رواية ابن أبي ذئب أنه لا يعرف من حسبها على ابن عمر هل هو نفسه أو والده أو رسول الله ﷺ ، وهذا الحديث رواه مسلم كما تقدم ويؤيده معنى الحديث المتقدم عن أبي ذئب ، حيث إن النبي ﷺ حسبها واحدة ، وبهذا الحديث بني للمجهول من حسب هذه التطليقة . وهناك صرح بها فيكون من حسبها هنا هو النبي ﷺ فيزول الشك بذلك والله أعلم .

أما قياسهم الطلاق على الظهار ، فقد أجاب عن ذلك بأن الطلاق مما أباحه الشارع تارة ومنعه أخرى ، إذا جاء مخالفًا لما شرع . أما الظهار فهو حرام في شرع الله ولم يبح إطلاقاً قال : -رحمه الله- ، وهذا بخلاف ما كان محرم الجنس كالظهور والقذف والكذب وشهادة الزور ونحو ذلك ، فإن هذا يستحق من فعله العقوبة بما شرع الله من الأحكام فإنه لا يكون تارة صحيحاً وتارة فاسداً وما كان محرماً من أحد الجانبين مباحاً من الجانب الآخر كافتداء الأسير واشتراء المحجور عتقه ورشوة الظالم لدفع ظلمه أو لبذل الحق الواجب وكاشتراء الإنسان المصرأة وما دلس عليه وإعطاء المؤلفة قلوبهم ليفعل الواجب أو ليترك المحرم وكبيع الجالب لمن تلقى منه ونحو ذلك .

فإن المظلوم يباح له فعله وله أن يفسخ العقد وله أن يضمه بخلاف الظالم فإن فعله ليس بلازم ، والطلاق هو مما أباحه الله تارة وحرمه أخرى ، فإذا فعل على الوجه الذي حرمه الله ورسوله لم يكن لازماً نافذاً كما يلزم ما أحله الله ورسوله ، في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال : (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد) ^{(١)(٢)} .

(١) تقدم ص : ٣٩٨ .

(٢) مجموع الفتاوى ١٨ / ٣٣ .

وقد استدل القائلون بعدم وقوع الطلاق في الحيض بما يأتي :

١) النصوص الشرعية المبينة للطلاق السنوي المباح والطلاق البدعي المحرم

وقد تقدم بيان بعض هذه النصوص فيما تقدم .

٢) ما رواه أبو داود من طريق أبي الزبير عن ابن عمر في مسألة طلاق زوجته وهي حائض وجاء في آخره (فردها على ولم يرها شيئاً) وسنته صحيح كما تقدم وهو نص في عدم الاعتداد بالطلاق .

٣) النصوص القاضية ببطلان الأعمال التي تقع مخالفة لما شرعه الشارع كما جاء في الحديث الصحيح عن عائشة قلت قال رسول الله ﷺ :
(من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد).

وما يتبع ذلك من الأصول المبنية على النصوص الشرعية كأصل النهي يقتضي الفساد ومفهوم هذا الأصل أن كلاماً من الأقوال والأفعال إذا فعلت على الوجه المنهي عنه فهي فاسدة، وإذا فسدت فلا تترتب عليها الأحكام، والطلاق في الحيض مما وقع الإجماع على تحريره ووقوعه مخالفًا لما أتت الشريعة به بناء على حديث ابن عمر المتقدم وجاء فيه (فردها على ولم يرها شيئاً).

٤) النظر العام لمقاصد الشريعة من التشريع من تحقيق المصالح ودرء المفاسد قال ابن تيمية -رحمه الله- : (وأيضاً فلو كان الطلاق المحرم قد لزم لكان حصل الفساد الذي كرهه الله ورسوله وذلك الفساد لا يرتفع برجعة يباح له الطلاق بعدها والأمر بالرجعة لا فائدة فيها مما ينزعه عنه الله ورسوله فإنه إن كان راغباً في المرأة فله أن يرتجعها وإن كان راغباً عنها فليس له أن يرتجعها فليس في أمره برجعتها مع لزوم الطلاق

له مصلحة شرعية بل زيادة مفسدة ويجب تنزيه الرسول ﷺ عن الأمر بما يستلزم زيادة الفساد والله ورسوله إنما نهى عن الطلاق البدعي لمنع الفساد فكيف يأمر بما يستلزم زيادة الفساد.

وقول الطائفة الثانية أشبه بالأصول والنصوص يعني القائلين بعدم وقوع الطلاق في الحيض، فإن هذا القول متناقض إذ الأصل الذي عليه السلف والفقهاء أن العبادات والعقود المحرمة إذا فعلت على الوجه المحرم لم تكن لازمة صحيحة وهذا وإن كان نازع فيه طائفة من أهل الكلام فالصواب مع السلف وأئمة الفقهاء؛ لأن الصحابة والتابعين لهم بإحسان كانوا يستدلون على فساد العبادات والعقوبة بتحريم الشارع لها وهذا متواتر عنهم.

ثم قال: وأيضاً فالشارع يحرم الشيء لما فيه من المفسدة الخالصة أو الراجحة ومقصوده بالتحريم المنع من ذلك الفساد وجعله معدوماً، فلو كان مع التحريم يتربى عليه من الأحكام ما يترتب على الحلال فيجعله لازماً نافذاً كالحلال لكن ذلك إلزاماً منه بالفساد الذي قصد عدمه فأفيلزم أن يكون ذلك الفساد قد أراد عدمه مع أنه ألزم الناس به وهذا تناقض ينزع عنه الشارع ﷺ (١).

وما تقدم تتضح قوة الاستدلال عند ابن تيمية من حيث الأصول العامة والمقاصد الشرعية والقياس .

فالنصوص والأصول التي استدل بها على بطلان العمل كحديث عائشة وأصل النهي يقتضي الفساد قاطعة في الاستدلال في المسألة مع مناسبة ما ذهب إليه لمقاصد الشارع من حيث المصالح المرتبة على ذلك والرد كما تقدم ذكره وكذلك القياس فإن عامة أهل العلم أخذوا بأصل النهي يقتضي الفساد

(١) مجموع الفتاوى ٣٣ / ٢٣ - ٢٥ .

في رد الأقوال والأفعال المنهي عنها والطلاق المحرم يلحق بها. ولكن ما تقدم من أدلة الجمهور من النصوص النبوية الصحيحة صريحة الدلالة على ما ذهبوا إليه مما لا يقبل التردد في الأخذ بها، فالمصير إليها واجب ولا مجال للاجتهاد مع وجود النص الصريح ومتى وجد النص فالمصالح متحققة والمفاسد ممتنعة في الأخذ به كما هي مقاصد التشريع في تحقيق المصالح ودرء المفاسد وتقديم خير الخيرين بمنع أذناهما ودفع أضر الضررين بتحقيق أدناهما.

وما تقدم لهذين الاختيارين يظهر جلياً بعض ما سبق تقريره من منهج ابن تيمية وأهم ذلك :

- ١) العناية بدرجة الحديث صحة وضعفاً .
- ٢) تحقيق المعاني والمفهومات الصحيحة للدليل .
- ٣) التقييد بالأصول والقواعد، مما قررته وجوب الأخذ به منعاً وإقراراً .
- ٤) تقريب مفهومات الأحاديث المختلف في فهمها بمفهومات الأحاديث التي هي موضع اتفاق .
- ٥) الأخذ بالقول الذي معه الدليل في نظره ولو كان في ذلك مخالفة للأكثر أو الجمهور، حيث المناسبة للدليل لا لقول الرجال .

الخاتمة

وبعد، فهذا هو منهج ابن تيمية في الفقه وهو يمثل جانباً مهماً من جهود ابن تيمية العلمية، ولقد أولى ابن تيمية الفقه عناية فائقة، نظراً لأهميته في الشريعة ولحاجة المجتمع الماسة إليه.

ولا تخفي صعوبة هذا الموضوع ولا سيما أنه حديث عن إمام تميّز بمنهجه وفكرة عن كثير من أهل العلم في الفقه.

إضافة إلى صعوبة تبع جزئيات منهجه، حيث إن الناحية الفقهية عند ابن تيمية لم تكن على هيئة المؤلفات المعهودة عند الفقهاء من شرح المتون والتأليف على أبواب الفقه ، وإنما هي بحوث وفتاوی متفرقة يتطلب الأمر تتبع جزئيات المنهج عن طريقها وجمعها وتصنيفها بعد ذلك .

مع العلم أنه لم يخدم في هذا المجال عدا كتابات متفرقة عن بعض جوانب فقه ابن تيمية .

وأهم الدروس التي برزت خلال كتابة هذا الموضوع :

١) إن ابن تيمية ينادي بالاجتهاد ولا يصدر حكماً إلا بدليل نصلي أو عقلي . لذا كان فقهه ضربة قاضية للمنادين بالتقليد الجامدين عليه .

٢) المتابعة للدليل لا لأقوال الرجال مهما كان القائل بخلاف الدليل .

٣) إن ابن تيمية نشأ حنبلياً وبعد ذلك أصبح مجتهداً مطلقاً وله تأثر ومتابعة للمذهب الحنبلـي لقرب هذا المذهب من منهجه .

٤) المتابعة الدقيقة لمعاني ومفهومات النصوص الشرعية والعمل بها على ضوء المقاصد الشرعية .

٥) جعل ابن تيمية في فقهه مجالاً للدعوة والتوجيه ، فلقد تخلل فقهه

جوانب مهمة في العقيدة والتربية جعل منها وسيلة وأداة لإصلاح أحوال الناس بدلًا مما هو متعارف عليه عند بعض الفقهاء من تقديم الفقه على شكل مادة علمية جافة منقطعة الصلة بالناس .

٦) قيام فقه ابن تيمية على جانب الإصلاح ورعاية المصالح ، فهو حريص على مراعاة ذلك في فتاواه الفقهية دون إخلال بتعاليم الشريعة .

٧) الاهتمام الكبير بأصل سد الذرائع .

٨) ربط فقهه بالقواعد والأصول الفقهية اللذين حفظا لفقهه ترابطه وتوازنه .

٩) تماسك فكره وترابط فقهه فلا تناقض في أقواله وفتاواه ، وذلك لترتبط منهجه وخاصة أنه يعنى بالدليل والقواعد ، وما وجد في أقواله من اختلاف فسيبه ما كان عليه في أول حياته حيث كان مقلداً ، ومنه ما كان لتقديرات رآها المجتهد وملابسات زامت تلك الأقوال ربما لا تكون ظاهرة ، وهذا معروف عند المجتهدين في مسائل الاجتهاد مع أن هذا لا اعتراض عليه ، حيث إن المسائل الاجتهادية يتطرق إليها الاختلاف في الرأي وتغييره بين حين وآخر لاختلاف المفهومات والاستنباطات من الأدلة عند المجتهدين . ولا خلاف الأحوال والملابسات .

١٠) شخصيته العلمية القوية في مجال البحث والترجيح مع روعة الأداء ووضوح الفكرة ، حيث التأثير القوي منه على من حضر دروسه أو اطلع على مؤلفاته أو عايش فكره وفقهه وعلمه .

١١) تأسي عامة الناس وخاصة العلماء بمنهج ابن تيمية وتأثرهم به ،

وذلك لما تميزت به سيرته من الجمع بين العلم والجهاد والصفات الطيبة من الإخلاص والزهد والورع.

وبعد، فأرى مناسبة دراسة موضوعين مهمين في فقه ابن تيمية لم يتتسن لي استيفاء دراستهما وهما:

١) جمع اختيارات ابن تيمية الفقهية بما في ذلك الأدلة والمناقشات والترجيحات والاستنباطات المضمنة فيها مرتبة على أبواب الفقه ودراستها دراسة علمية فقهية تفصيلية.

٢) دراسة القواعد والأصول الواردة في فقه ابن تيمية دراسة تفصيلية على ضوء ما هو معتبر في علم القواعد والأصول الفقهية.

فعمى أن يعين الله على ذلك مستقبلاً، أو يقيض لها غيري من أهل الهمم.

وبعد هذا الجهد القليل والعمل المتواضع من قلت بضاعته في العلم ، أمل أن أكون قد شاركت مشاركة مفيدة في التعريف بمنهج هذا الإمام تقديراً وعرفاناً بحقه على طلبة العلم ، فما كان صواباً فمن الله وما كان خطأ فمني ومن الشيطان .

وأخيراً أسأل الله العلي العظيم أن ينفعنا بما علمنا ، وأن يعلمنا ما جهلنا وأن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل ، وأن يجعلنا من الذين يقولون الحق وبه يعملون ، والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وسلم تسليماً كثيراً.

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٥	المقدمة
	الباب الأول
	الفصل الأول
١٧	ترجمة ابن تيمية
١٧	الوضع السياسي
١٩	الوضع الاجتماعي
٢٠	الوضع العلمي
٢١	نشأة ابن تيمية
٢١	نسيه ومولده
٢٣	التحصيل العلمي
٢٥	مكانته العلمية
٢٧	العناية بنشر العلم
٢٩	جهاد
٣٠	جهاده لبيان المعروف وإزالة المنكر
٣٣	جهاد أهل البدع
٣٧	جهاده الحكام والسلطانين المنحرفين
٤٤	جهاده في سبيل الله بالسنان
٥١	مؤلفاته
٥١	أسباب عدم حصر ثروة ابن تيمية العلمية

الصفحة	الموضوع
٥٣	نبذة عن الفتاوى الكبرى
٥٣	نبذة عن مجموع الفتاوى
٥٤	نبذة عن كتابه قاعدة العقد
٥٤	نبذة عن كتابه رسالة القياس
٥٥	أسباب اقتصار الثروة الفقهية على الفتاوى وبعض الرسائل.
٥٧	نبذة عن كتاب شرح العمدة
٥٩	أحداث وفاته
٦٠	أهم الكتب المترجمة لابن تيمية

الفصل الثاني

المبحث الأول

٦٣	النهج العام في الفقة عند ابن تيمية
٦٥	أهم عناصر النهج
٦٥	الالتزام بالكتاب والسنّة وأثار السلف
٦٦	فهم النصوص على مراد الله ورسوله ﷺ
٦٧	تحقيق مقاصد الشارع بجلب المصالح ودرء المفاسد
٦٨	نبذة عن رسالة بيان الدليل على إبطال التحليل
٦٨	الدعوة إلى التفقه في دين الله ونبذ الجمود
٧٠	مراعاة الأصول والقواعد

الصفحة	الموضوع
٧٠	موافقة المعمول للمنقول وشمولية النصوص للأحكام ..
٧٢ التسهيل والتيسير ما لم يكن مانع شرعيا ..
	المبحث الثاني
٧٤	الأصول و موقف ابن تيمية منها ..
٧٥	الأصل الأول : الكتاب ..
٧٦	خدمته للنص القرآني ..
٧٨	موقفه من النسخ ..
٧٩	الأصل الثاني : السنة ..
٧٩	تقسيم السنة عند ابن تيمية ..
٨٠	فهم ابن تيمية للحديث المتواتر ..
٨٠	شروط إفادة الحديث العلم ..
٨٣	الأصل الثالث : الإجماع ..
٨٤	موقفه من الإجماع ..
٨٤	الأصل الرابع : قول الصحابي ..
٨٥	منهجه في قول الصحابي ..
٨٦	الأصل الخامس : القياس على النص والإجماع ..
٨٧	سبب عنایته بهذا الأصل ..
٨٨	سبب الأقىسة الفاسدة ..
٨٩	أنواع القياس ..

الصفحة	الموضوع
	أمثلة لما يظن مخالفته من الأحكام للقياس الصحيح ورد ابن تيمية على ذلك ٩٣
٩٥	الأصل السادس : الاستصحاب
٩٥	موقف ابن تيمية من الاستصحاب
٩٦	الأصل السابع : المصالح المرسلة
٩٦	عنایة ابن تیمیة بهذا الأصل
٩٩	شروط الأخذ بالمصالح المرسلة
١٠١	الأصل الثامن : سد الذرائع
١٠٢	اهتمام ابن تيمية بهذا الأصل
١٠٣	تقسيم ابن تيمية للذرائع
١٠٤	هدف الشارع من سد الذرائع
١٠٥	أمثلة للذرائع
١٠٥	علاقة الحيل بالذرائع
١٠٦	تقسيم ابن تيمية للحيل
١٠٧	موقف ابن تيمية من الحيل
١٠٨	رده على أدلة القائلين بالحيل
١١٨	العرف
١١٨	موقف ابن تيمية من العرف
١١٩	استدلال ابن تيمية بالعرف

الموضوع	الصفحة
المبحث الثالث	
جهود ابن تيمية وإنجازاته الفقهية	١٢١
الدعوة إلى اتباع منهج السلف	١٢٢
الحث على الإخلاص في العمل	١٢٢
التجرد من قيود العصبية المذهبية	١٢٣
الاهتمام بتاج العقل	١٢٤
قمع البدعة وإحياء السنة	١٢٥
تقويم المؤلفات ومناهج العلماء	١٢٦
التحقيق التام	١٢٩
أهم معالم التحقيق عند ابن تيمية	١٢٩
المبحث الرابع	
موقف ابن تيمية من المذاهب الفقهية	١٣٢
معرفته بالمذاهب	١٣٣
احترامه للعلماء	١٣٨
دفاعه عن الأئمة وبيان أعتارهم	١٣٩
تقوية للمذاهب استدلاً وتأصيلاً	١٤٠
أسباب تفضيل مذاهب أهل المدينة على مذاهب أهل المشرق والمغرب في زمن الإمام مالك	١٤٣
وصفة لمتبعي المذاهب	١٤٩

الصفحة	الموضوع
١٥٠	أثر التعصب المذهبى على الحركة الفقهية
١٥٤	علاج ابن تيمية للتعصب المذهبى
	المبحث الخامس
١٥٧	موقفه من المذهب الحنبلى
١٥٩	ثناؤه على المذهب الحنبلى
١٥٩	سبب عنایته بالذهب وموافقته له
١٦٠	أبرز ملامح تأثر ابن تيمية بالذهب
١٦٢	معرفته بمذهب الإمام أحمد ومنهجه
١٦٤	أثره في المذهب الحنبلى
١٧٢	مرتبة ابن تيمية العلمية
١٧٢	مكانته العلمية في أول حياته
١٧٣	مكانته العلمية بعد ظهوره
	الفصل الثالث
	المبحث الأول
١٧٨	أثره الاجتماعي
١٨٢	جهوده في الإصلاح الاجتماعي
١٨٢	مجالات جهوده الإصلاحية
١٨٣	النهاية السلوكية
١٨٨	النهاية العلمية

الصفحة	الموضوع
١٩١	في مجال التأليف
١٩٣	ما حققه من إصلاح في مجتمعه
	المبحث الثاني
٢٠٣	أثره على تلاميذه
٢٠٥	الإمام ابن قيم الجوزية
٢٠٩	الحافظ الذهبي
٢١١	الحافظ ابن كثير
٢١٣	الفقيه ابن مفلح
٢١٣	الحافظ ابن عبد الهادي
	الباب الثاني
٢١٧	المنهج التفصيلي في الفقه عند ابن تيمية
	الفصل الأول
٢١٩	الاستدلال
٢١٩	المبحث الأول : الاستدلال بالنقل
٢٢٠	القرآن
٢٢٠	ال الحديث
٢٢١	التوفيق بين منهجي أهل الحديث وأهل الفقه
٢٢٢	موقفه من أهل الحديث
٢٢٣	منهج ابن تيمية في الحديث

الصفحة	الموضوع
٢٢٤	اعتبارات ما استشهد به ابن تيمية من الحديث وهو ضعيف
٢٢٧	نماذج من منهج ابن تيمية في مصطلح الحديث
٢٢٧	حد المتواتر
٢٢٨	الضعف
٢٣٠	المرسل
	تقسيم وتوضيح ابن تيمية لمناهج بعض المحدثين في مؤلفاتهم
٢٣١	منهج الإمام أحمد في مستنهد
٢٣٢	مراد الترمذى من قوله حسن غريب
٢٣٣	حديث أهل المدينة
٢٣٣	الكامل في أسماء الرجال
٢٣٤	سن الدارقطنى
٢٣٤	منهج الحاكم في التصحیح
	المبحث الثاني
٢٣٥	الاستدلال بالعقل
٢٣٥	المطلب الأول : الاستنباط
٢٣٥	عوامل تمكن ابن تيمية من الاستنباط
٢٣٦	حقيقة الاستنباط
٢٣٨	العوامل التي تعين على الاستنباط

الصفحة	الموضوع
	توضيح بعض الاستنباطات الخاطئة وبيان الوجه
٢٤٠	الصحيح لها
٢٤٣	جهود ابن تيمية في الاستنباط على نوعين
٢٤٤	الأمثلة على النوع الأول
٢٤٧	الأمثلة على النوع الثاني
٢٥٤	المطلب الثاني : التعليل
٢٥٤	ما هي العلة عند ابن تيمية
٢٥٥	نقده لبعض الناس في مناهجهم في التعليل
٢٥٦	حقيقة التعليل عند ابن تيمية
٢٥٨	ميزات مفهوم العلة عن ابن تيمية
	المبحث الثالث
٢٦٠	تحرير الدليل
٢٦٠	ضوابط الأخذ بالدليل
٢٦٠	الضابط الأول : العناية بتوثيق النص
	الضابط الثاني : الأخذ بالأدلة العقلية وفق ما هو معتبر
٢٦٤	في علم الأصول
٢٦٧	الضابط الثالث : الاستقراء التام
	المبحث الرابع
٢٦٩	فهم الدليل

الصفحة	الموضوع
٢٧٠	ملامح فهم ابن تيمية للأدلة
٢٧٠	الاعتماد في الفهم على ما نقل عن السلف
٢٧١	اعتبار المفهومات والمقاصد المناسبة للنصوص
٢٧٤	الاستقصاء والشمولية في فهم الأدلة
	الاستعانة في فهم النصوص بما شابها من النصوص
٢٧٦	الأخرى
	ربط فهم النصوص بما له علاقة بها من القرائن
٢٧٩	والأسباب
	المبحث الخامس
٢٨٣	موقف ابن تيمية من القواعد والأصول الفقهية
٢٨٥	تعريف القاعدة الفقهية
٢٨٥	تعريف الأصل الفقهي
٢٨٦	جهود ابن تيمية في القواعد الفقهية
٢٩٢	منشأ الخطأ في وضع القواعد الفقهية أو العمل بها
٢٩٣	جهوده في الأصول الفقهية
٢٩٩	ميزات القواعد والأصول
٣٠٠	الضبط وتماسك الأفكار
٣٠٠	توافر الشمولية في الأصول والقواعد
٣٠١	الاتفاق والاختلاف

الصفحة	الموضوع
٣٠١	الالتزام بالقواعد يوجد العدل
٣٠٢	الالتزام بها يحقق المصالح وينعى المفاسد
٣٠٢	تمييز المشروع من الأعمال عن غيره
٣٠٣	اهتمام ابن تيمية بالقواعد الكلية
٣٠٤	الأمثلة على القواعد الكلية
	الفصل الثاني
٣٠٩	المناقشة في منهج ابن تيمية
٣٠٩	المعالم الواجب توفرها في طالب المناقشة
٣١١	الاعتراض والنقض والرد في أسلوب ابن تيمية
	المبحث الأول: ما يتعلق بالخصم في المناقشة
٣١٤	الإخلاص والتجرد
٣١٦	احترام آراء العلماء وتوجيهها
٣١٧	أعذار الأئمة فيما خالفوا به النصوص من أقوالهم
٣٢٠	المتابعة للدليل
٣٢٣	العزم على إظهار الحق
٣٢٣	أسلوبه في المناقشة
٣٢٨	الفرق بين المسائل الخلافية والمسائل الاجهادية
	المبحث الثاني
٣٣٠	منهج ابن تيمية فيما يتعلق ب موضوع المناقشة

الصفحة	الموضوع
٣٣٠	عناصر منهجه في المناقشة.....
٣٣٠	لا يلزم أحداً برأي ما دامت المسألة اجتهادية
٣٣٠	يعتبر الخلاف رحمة إذا لم يفض إلى فساد أعظم من خفاء الحكم
٣٣٢	نقل أقوال العلماء
٣٣٢	التقل عند ابن تيمية على قسمين سمع واستنباط
٣٣٣	أسباب الانحراف في نسبة الأقوال إلى قائلها
٣٣٥	الثبت والدقة في التقل وتجنب نسبة الأقوال الضعيفة ..
٣٣٥	خطورة نسبة القول إلى غير قائله
٣٣٦	تصحيح بعض ما نسب إلى غير قائله
٣٤٠	معرفة صحة قول الإمام أو الراجح من قوله بناء على ما يعرفه من منهجه
٣٤٠	خطورة هذه النسبة
٣٤٠	تصحيح ما نسب لبعض الأئمة عن طريق الاستنباط ..
٣٤٤	موقفه من لازم المذهب
٣٤٤	لازم القول نوعان
٣٤٦	تحديد مراد العالم من قوله
٣٤٦	تقرير فهم قول العالم عن طريق تلاميذه
٣٤٧	تحديد فهم قول العالم عن طريق أصوله

الصفحة	الموضوع
٣٤٨	عرض المفهومات المخالفة للأئمة على ما جاء به الشارع
٣٥٠	مناقشة أقوال العلماء بناء على أصولهم
٣٥٠	إلزم العالم أصله عند مخالفته له
٣٥٢	بيان فساد قوله بناء على فساد أصله
٣٥٤	العناية بسبب الخلاف
٣٥٧	المناقشة للدليل
٣٥٧	عنایته بصحّة الدليل ومتى ينبع مفهومه للاستدلال
٣٦٢	مناقشة لمعنى
الفصل الثالث	
٣٦٦	الترجيح
٣٦٦	عنایة الجنابية بترجميحته
٣٦٦	أخذه بأدلة التعارض والترجح
٣٦٧	اعتباره الإلهام طريقاً للترجح
٣٦٩	القول بعدم تعارض الأدلة الشرعية
٣٦٩	أسباب القول بتعارض الأدلة الشرعية
٣٧٠	أخذه بكل ما صح به الحديث
٣٧١	أهم مميزات الترجح
المبحث الأول	
٣٧٢	حرية الفكر

الصفحة	الموضوع
٣٧٦	المبحث الثاني : الاهتمام بالصالح العامة
٣٧٨	عناصر العناية بالصالح
٣٧٨	العنصر الأول : الدراسة المكثفة مقرونة بالتفهم لما يحقق المصلحة
٣٧٨	العنصر الثاني : رد كل ما يعتقد بأنه مصلحة وهو خلاف ذلك
٣٧٩	العنصر الثالث : الضرورة في مفهوم ابن تيمية
٣٨٣	المبحث الثالث العزم على الوصول إلى الحق وإظهاره والثبات عليه ...
٣٨٩	المبحث الرابع : الاستقراء الباب الثالث : دراسة تطبيقية لمنهج ابن تيمية في الفقه
٣٩٥	الفصل الأول : ميزات منهج ابن تيمية في الفقه
٣٩٧	المبحث الأول : الإخلاص
٤٠١	الإخلاص أساس العمل الصالح
٤٠٢	الإخلاص من أعون الأشياء على نيل العلم
٤٠٢	تطبيقه لهذه الميزة
٤٠٥	المبحث الثاني : السلفية بواعث العناية بمنهج السلف

الموضوع	الصفحة
ثناؤه على السلف	٤٠٧
خصائص السلفية	٤٠٩
صدق الإيمان وصفاء القلوب	٤٠٩
المتابعة والموافقة والسلامة من البدع	٤١١
صلاح المقاصد والبعد عن التكلف	٤١٤
التميّز في العلم والعمل	٤١٨
المعرفة بأقوال السلف والبحث على العناية بها	٤٢١
تجسيد سيرة السلف في حياته	٤٢٢
رده على مقالة السلف أسلم والخلف أعلم	٤٢٤
المبحث الثالث	
العدل والتيسير ومراعاة المصالح	٤٢٨
نبذ عن رسالة المظالم المشتركة	٤٢٩
المبحث الرابع	
الفقه الشمولي	٤٣٣
نقد بعض المؤلفين المعاصرين طريقة الاستطراد عند ابن تيمية والرد عليهم	٤٣٥
اعتبارات الاستطراد عند ابن تيمية	٤٣٥
مبررات الاستطراد عند ابن تيمية	٤٣٧
الفقه الواقعي	٤٤١

الصفحة	الموضوع
	المبحث الخامس
٤٤١	عوامل الفقه الواقعي عند ابن تيمية
	المبحث السادس
٤٤٥	الثبات على الحق.....
	المبحث السابع
٤٥٠	التوجيه والإصلاح عند ابن تيمية وفي فقهه
٤٥١	عناية ابن تيمية بالقلب
٤٥٥	المؤثرات لزوغان القلب
٤٥٦	مقومات القلب
٤٦٠	العلاج للمؤثرات على القلب
٤٦٠	التعريف برسالة مرض القلوب وشفائها
٤٦٢	شرعية ما رجحه القلب المعمور بالتفوي
	عنایته بالتعلیل لما يخدم مقاصد الشريعة وخاصة فيما يتعلق بالسلوك
٤٦٣	
٤٦٥	أمثلة لعناية الشارع بالناحية السلوكية
٤٦٦	معرفته بفئات الناس
٤٧٠	مجالات التوجيه عند ابن تيمية
٤٧١	التوجيه في العبادات
٤٧٢	التوجيه في المعاملات

الصفحة	الموضوع
٤٧٤	التوجيه في الإصلاح
٤٧٥	الإصلاح السياسي
٤٧٥	التعريف بكتاب السياسة الشرعية
٤٧٨	التوجيه في الدعوى إلى الائتلاف بين أهل العلم
٤٨١	التوجيه في نظام الحياة الزوجية
٤٨٤	رده على القائلين بعزل الشرع عن السياسة
٤٨٥	بيان منشأ هذا الفهم الخاطئ
٤٨٦	قوم الدين كتاب يهدي وسيف ينصر
٤٨٧	صفات من يتصدى للإصلاح والتوجيه
٤٨٨	الإخلاص
٤٨٩	العلم والفقه
٤٩٠	مراقبة الأصلح للدعوة
٤٩٢	الإحسان الإيماني
٤٩٢	عواقب الداعية
٤٩٣	مقومات الداعية
٤٩٥	الحلم والصبر
٤٩٦	الشجاعة والكرم
٤٩٩	التوجيه للولاة والعلماء
٥٠٠	التوجيه لتلاميذه

الموضوع

الفصل الثاني

٥٠٧	دراسات في اختيارات ابن تيمية الفقهية
٥٠٨	المقاصد التي لازمت اختياراته.....
٥٠٨	العناية بالدليل النصي وما يتبعه من مفهومات
٥٠٩	مراعاة المصالح العامة
٥١٠	السعى لتحقيق مقاصد وأهداف الأحكام الشرعية.....
٥١٢	المسألة الأولى : الماء لا ينجس إلا بالتغيير.....
٥١٣	فهمه لحديث القلتين
	المسألة الثانية : جواز طواف الحائض للضرورة ولا فدية
٥١٧	عليها
٥١٨	تحديد العلة لمنع الحائض من الطواف
٥٢١	مناقشة لحديث الطواف باليت صلاة.....
٥٢٤	مضار منع الحائض من الطواف
٥٢٦	الاستدلال لما رجحه في هذه المسألة
٥٢٩	تطبيق ما تقدم من منهجه على ما جاء في اختياره
	المسألة الثالثة : التبليغ خلف الإمام لغير حاجة غير
٥٣٠	مستحب
	المسألة الرابعة : لو أحرم منفرداً ثم نوى الإمامة صحت
٥٣١	صلاته
٥٣٢	المسألة الخامسة : قصر الصلاة في كل ما يسمى سفراً ..

الصفحة	الموضوع
٥٣٤	تطبيق ما تقدم من منهجه على ما جاء في اختياره المسألة السادسة : لا ينبغي أن تعطى الزكاة لمن لا
٥٣٤	يستعين بها على طاعة الله
٥٣٥	اعتراض أبي زهرة على هذا الاختيار
٥٣٥	أدلة أبي زهرة
٥٣٥	الرد على أدلة أبي زهرة
	المسألة السابعة : الهلال إذا ثبت في أثناء يوم قبل الأكل أو بعده أتموا ولا قضاء عليهم
٥٣٨	المسألة الثامنة : لا قضاء على من أكل معتقداً أنه ليل فبان نهاراً
	المسألة التاسعة : اختيار جواز بيع المغيب في الأرض كالبصل
٥٤٢	المسألة العاشرة : اختيار جواز المقاييس إذا بدأ صلاح الثمرة بأصولها
٥٤٢	بدعية الطلاق ثلاثة
٥٤٥	بدعية طلاق الحائض والمطلقة في ظهر وقع الجماع فيه ..
٥٥٠	المسألة الحادية عشرة : الطلاق ثلاثة مجموعة أو مفرقة تقع واحدة
٥٥١	

الموضوع

الصفحة

المسألة الثانية عشرة:

طلاق الحائض أو طلاق المرأة في طهر جامعها فيه حرام

٥٦٢ ولا يقع الطلاق

٥٦٩ تطبيق ما تقدم من منهجه على اختياراته

٥٧١ الخاتمة

٥٧٥ فهرس الموضوعات

